

الله
شال

ف

سلوک

البُلْعَلِي

باقر الأیروانی

الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني

الجزء الأول



بِقَلْمِ

باقر الایروانی

ایروانی، باقر، ۱۳۲۸-

الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني/ به قلم

باقر الايراني. - تهران: سعيدبن جبیر، ۱۳۸۲.

ISBN 964-91029-7-3 . ISBN

(۲) ISBN 964-91029-3-0 . ISBN 964-91029-4-1 (۱)

. ISBN 964-91029-52-2 . ISBN (۳)

(ج. ۴) ISBN 964-91029-6-5 . ISBN

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

كتاب حاضر شرح، برگزیده " دروس في علم الاصول

" ، محمد باقر صدر می باشد.

كتابنامه.

۱. صدر، محمد باقر، ۱۹۳۱- ۱۹۷۹ م

Mohammad Baqir دروس في علم الاصول - نقد و

تفسیر . ۲. اصول فقه شیعه . ۳. ادله (فقه) . ۴. تعارض

ادله . الف . صدر ، محمد باقر ، ۱۹۳۱- ۱۹۷۹ م

Sadr ، Mohammad Baqir دروس في علم الاصول .

برگزیده . شرح . ب . عنوان . ج . عنوان : في علم الاصول .

برگزیده . شرح .

۲۹۷/۳۱۲

BP109/۸ ص ۴۰۲۱۴

۱۹۲۷۳- ۱۹۲۷۳ م

کتابخانه ملی ایران

الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ج (۱)

اسم الكتاب:الحلقة الثالثة في أسلوبها الثاني ج (۱)

المؤلف:باقر الايراني

الناشر:المحبين للطباعة والنشر

الطبعة:الاولى للناشر ۲۰۰۷

المطبعة:قلم

العدد:۲۰۰۰

شابک:۹۶۴-۸۹۹۱-۱۸-۹

شابک الدورة:۹۶۴-۸۹۹۱-۲۹-۴

مركز التوزيع : مكتبة الصفا

ایران - قم - سوق القدس - ۳۱ - تلفاكس ۷۷۴۰۳۳۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ .

اذا كان قسم من الكتب بحاجة الى تعريف فحلقات السيد الشهيد قدس سره غنية عن ذاك ، والقاء نظرة سريعة خصوصاً على القسم الثالث منها شاهد صدق على المدعى ، فالى جانب المنهجة الفنية التي يتذوق حلاوتها اصحاب الفن والخبرة تعيش عذوبة الالفاظ فلا هي بالفاظ الصحف والمجلات التي تُضيّج قارئها لاطنانها الممل والفاظها الفارغة من المعاني ولا هي بعبارات الكفاية والغازها بل جاءت امراً بين امررين تحمل الالفاظ المذهبة بقدر ما تُشبع به حاجة المعنى .

والى جانب المنهجة وعذوبة الالفاظ لا تغدر وجودها الافكار الجديدة التي هي احدث ما وصل اليه علم الاصول على يد الاعلام الثلاثة « النائيني والعرافي والاصفهاني » .

او ليس من الخسارة والتبذير في الوقت الاستمرار على قراءة افكار القوانين والبدائع والفصول التي اكل الدهر عليها وشرب ولا تفك في الاطلاع على الاتجاهات الحديثة في علم الاصول التي يشعر الطالب بالطفرة حينما يواجهها في مرحلة الخارج ، فبينما كان يعيش مع افكار الفصول والبدائع والكفاية اذا به فجأة يقفز الى افكار جديدة - افكار الاعلام الثلاثة ومن بعدهم فانها الافكار المطروحة على بساط البحث الخارج عادة - لم ير بها سابقاً اطلاقاً، بينما حالة التدرج الطبيعي واضحة لمن يقرأ الحلقات فانها مليةة بالافكار الجديدة التي

ستواجهه في المستقبل القريب .

و اذا قيل : بان تلك الكتب مباركة تخرج عليها الفطاحل من علمائنا ولا تسمح نقوسنا بهجرها والتعريض عنها بالجديد فلماذا لا نعود اذن الى دراسة كتاب العدة في الاصول للشيخ الطوسي وامثاله حيث تخرج عليها الفطاحل من علمائنا ، و اذا قيل : بان الطالب بحاجة الى الغاز الآخر ليرتاض ذهنه بذلك ويتسع افقه فلماذا اذن تناسي المعاني الاصولية ؟ فهل هي في دقتها فقيرة ل تحتاج الى الاستعانة بالالفاظ المعقّدة ؟ !! !

ونحن بهذا لا نريد التهجم على الكفاية والرسائل فعاشا ذلك ثم حاشا ، فهي يوسف عصرها واغاثتهجم على المقالة الداعية لبقائها على مرّ العصور .
ويبيق الفائز بعد هذا من منح قدرة السيطرة على دقة المعاني بسلامة الاسلوب والالفاظ ، اما ان تبقى الالفاظ بحاجة الى تدقيق اوسع من المعاني فهذا ما يجعل الطالب يفكّر في حل تعقيد الالفاظ وينسى هضم المعاني .

ومن راجع الحلقات يجد مائزاً بين القسمين الاولين منها والقسم الثالث ، فيبينا الاولان يتميّزان بسلامة الالفاظ الى حدّ قد يشعر المدرس احياناً بعدم احتفاظ السيد الشهيد له بشيء يمكنه تقديمها للطالب بحد ذاته الاخير يحمل الدقة الفائقة في المعاني والالفاظ الامر الذي يحوج التلاميذ بل الاساتذة الى معين يُيسّر لهم بعض ما تعسر .

وكان غرض هذا الكتاب التصدي لجزء من هذه المهمة ، ولئن تعذر عليه حمل اعبانها كاملة فذلك لا يسقط الميسور .

ولعل الطريقة المتبعة في هذا الشرح جاءت الاولى في بابها ، فهو لا يتبع طريقة الشرح المزجي ولا الشرح المقطعي بل يأخذ الموضوع كاماً ويشرحه

بشكل متسلسل متكامل ، واذا بقى في بعض الجمل غموض قام بحلها آخر البحث .
ولن لمس القارئ تكراراً في بعض العبارت او ركاكة في الالفاظ فذاك
مقصود للشارح لطلب لغة العرض العلمي اياه .

واذا وُفق هذا الشرح فيما رامه فهو غاية المقصود ، والاّ فكل صاحبه رجاء
في تصدي بعض الاخوان للقيام بالمهمّ بشكلها الكامل فانه العامل المساعد على
شق هذا الكتاب الجليل طريقة في الدراسات الحوزوية بشكل سريع والله الموفق .

باقر الايراني

١٦ / رمضان المبارك / ١٤١٢ هجري

ଶ୍ରୀ

تعريف علم الأصول

ଶ୍ରୀ

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف علم الاصول والاعتراضات الواردة عليه :

قوله ص ٩ : عرف علم الاصول بأنه اخ^(١) :

اعتماد الاصوليون قبل دخولهم في صميم البحث عن المسائل الاصولية ذكر بعض المقدمات التي يحتاج الطالب إليها وان كان اكثراها بل جميعها ليس من الاصول في شيء ، وقد جرى السيد الشهيد قدس سرّه على هذا المنوال مع تغييره بعض تلك المقدمات ، فبعضها الذي يذكره علماء الاصول ذكره هو قدس سرّه ايضاً نظير تعريف علم الاصول ، موضوعه ، وبعضاً الآخر اشار له قدس سرّه ولم يشر له غيره كالباحث عن حقيقة الحكم الشرعي وتقسيماته والفارق بين الامارات والاصول وغير ذلك .

ولقد اجاد قدس سرّه بذكره لهذا القسم الاخير الذي لم يعقد له الاصوليون بحثاً مستقلاً مع شدة حاجة الطالب إليه .

ويكتنا ان نعد ذلك احد حسنات هذا الكتاب الجليل .

والتعريف الذي ذكره قدس سرّه هو التعريف المتداول بين الاصوليين وقد اوضحه في الحلقة الثانية ص ٧ ، وعلى سبيل الاختصار نقول : اذا اراد الفقيه ان

(١) لوحظ في ارقام الصفحات والاسطر الطبعة الاولى للحلقات .

يعرف ان ردَّ السلام هل هو واجب أو لا؟ امكنه مراجعة الآية الكريمة : ﴿وَإِذَا
حَسِيْتَ بِتُحْيَيَةٍ فَحَيِّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا﴾ وبعد المراجعة يقول : كلمة «فحيتوها»
باحسن منها » امر ، وظاهر الامر الوجوب : وحيث ان كل ظاهر حجة ، اذن
يجب بــ التحية .

من خلال هذا نفهم ان الفقية استعن بقواعدتين :

أــ الامر ظاهر في الوجوب .

بــ كل ظهور حجة .

مثل هاتين القاعدتين تُعدان من علم الاصول لأنهما من القواعد الواقعة في
طريق الاستنباط ، وكل قاعدة وقعت في طريق الاستنباط فهي اصولية .

الاعتراضات على التعريف :

وبعد هذا العرض الموجز للتعریف المشهور نذكر الاعتراضات التي وجهت
اليه وهي ثلاثة - اشار في الحلقة الثالثة الى الثالث منها فقط - واذا ضمننا اليها
اشكالاً آخر اشار اليه في الحلقة الثانية صار المجموع اربعة وهي :

١ــ ان هذا التعريف لا يختص بالمسائل الاصولية بل يشمل القواعد
الفقهية ، وعلى سبيل المثال نذكر القاعدة المعروفة «كل معاملة اذا كان في صحيحها
ضمان في فاسدها ضمان ايضاً»^(١) ، ان مثل هذه القاعدة تقع في طريق الاستنباط

(١) المقصود من هذه القاعدة انك لو اشتريت كتاباً لتدرس فيه مثلاً وفي الطريق تلف لسبب
وآخر فعلى من تكون خسارته؟ فهل خسارته على البائع أو على المشتري؟ الصحيح أنها
على المشتري .

حيث نستتبط منها ان البيع الفاسد فيه ضمان باعتبار ان البيع الصحيح فيه ضمان ، ونستتبط منها ايضاً ان الاجارة الفاسدة ليس فيها ضمان باعتبار ان الاجارة الصحيحة ليس فيها ضمان وهكذا ، اذن يلزم عدً مثل هذه القاعدة من علم الاصول والحال انها فقهية .

٢ - ان هذا التعريف لا يشمل الاصول العملية مع انها من امهات المسائل الاصولية ، والوجه في عدم شموله لها ان الادلة التي يستعين بها الفقيه في مقام

= اذن في البيع الصحيح خسارة الكتاب لو تلف وضمانه - لابد من الالتفات الى ان المقصود من الضمان في القاعدة هو الخسارة والتلف من كيسه - على المشترى .

ونطرح سؤالاً جديداً : لو فرض ان البيع كان فاسداً - كما اذا كان قد اجري بالفارسيه بناءً على اشتراط العربية في العقد - وكان المتباعان يتخيلان انه صحيح واتضح لديهما بعد ذلك انه فاسد ، ولكن قبل اتضاح فساده لما فرض ان الكتاب تلف فعلى من تكون خسارته ؟ اهنا على المشترى ايضاً فهو الذي ينتقص من كيسه مقدار قيمة الكتاب ولا يحق له الرجوع على البائع ومطالبه بالثن لان البيع ما دامت خسارة الكتاب فيه على المشترى لو كان صحيحاً فكذلك خسارته عليه لو كان فاسداً ، ومن هنا قيل : كل معاملة اذا كان في صحيحتها ضمان ففي فسادها ضمان ايضاً .

واما فرض الامر بالعكس بان لم يكن في المعاملة الصحيحة ضمان في الفاسدة ايضاً لا ضمان فثلاً لو استأجرت بيتكاً وبعد مدة تهدمت بعض جدرانه من دون تفريط منك فهل تخسر هذا النقصان الطارئ او لا ؟ الصحيح لا تخسره .

هذا لو كانت الاجارة صحيحة اما لو كانت فاسدة وفرض تهدم بعض الجدران قبل اطلاعك على فساد الاجارة فهل تضمن هذا النقصان ؟ كلا لا تضمن ، لأن الاجارة لو كان صحيحة فليس فيها ضمان فكذلك لو كانت فاسدة ، ومن هنا قيل : كل ما يضمن بصريحه - الباء بمعنى « في » - يضمن بفاسدته وكل ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسدته ، وقد بحث الشيخ الانصاري قدس سره هذه القاعدة مفصلاً في كتاب المكاسب .

الاستباط قسمان : امارات واصول عملية .

فإذا شكّ الفقيه ان التدخين حرام او لا فان كانت لديه امارة - كخبر الثقة -

تدل على الحرمة مثلاً ثبت عنده حينذاك الحكم الشرعي وهو ان التدخين حرام ، اما اذا لم تتوفر لديه امارة يثبت من خلالها الحرمة او غيرها من الاحكام وقع في الحيرة حيث لا يمكنه تحديد الحكم الشرعي ، وهذه الحيرة حيرة على مستوى العمل اي هو في مقام العمل لا يدرى هل وبالتالي يُدَخِّنْ أَوْ لَا ، ولاجل دفع هذه الحيرة نصب الشارع المقدّس الاصول العملية ليقول له : يحق لك التدخين او لا .

اذن الاصول العملية يأتي دورها بعد العجز عن تحديد الحكم الشرعي فهي لا تحدده بل بلسان حاها كأنها تقول اذا كنت عاجزاً عن تحديد الحكم الشرعي ولم تعرفه فوظيفتك العملية اباحة التدخين مثلاً او الاحتياط ، وما دامت لا تحدد الحكم الشرعي ولا تقع في طريق استباطه - بل الذي يقع في طريق استباطه هي الامارات فقط - فهي ليست من المسائل الاصولية في شيء بمقتضى هذا التعريف .

٣ - ان التعريف المذكور يشمل بعض المسائل اللغوية فثلاً حينما نريد استباط حكم التيمم من قوله تعالى : ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ تكون بحاجة الى الاستعانة باللغة لمعرفة معنى الصعيد ، فإذا عرفنا انه عبارة عن مطلق وجه الأرض وان لم يكن تراباً كان الحكم هو وجوب التيمم بكل ما يصدق عليه عنوان الأرض وان لم يكن تراباً . اذن ظهور كلمة الصعيد في مطلق وجه الأرض الذي نحصل عليه من خلال مراجعة اللغة استعننا به في مقام الاستباط فيلزم ان يكون من علم الاصول^(١) .

(١) قد يشكل باان ظهور كلمة الصعيد ليس مشمولاً للتعریف حتى تحتاج الى اخراجه باعتبار =

٤ - ما اشار له قدس سرّه في الحلقة الثانية ص ٧ من ان التعريف المذكور يفهم منه ان القاعدة تكون اصولية فيما اذا مُهَدَّت اي دُوِّنت وكتبت لغرض الاستنباط ، فلو لم تدون لم تكن اصولية ، مع ان هذا باطل ، اذا الأمر بالعكس تماماً فالمسألة لابدّ وان تكون اصولية منذ البداية ثم تدون بعد ذلك في كتاب الاصول لا انها تصير اصولية بعد تدوينها فيه .

وهذا الاشكال الرابع مبني على قرائة المهددة بفتح الهماء ، لكن لماذا لا نقرأها بكسر الهماء والمعنى حينذاك يصير : ان القواعد اصولية هي التي تهيأ وتساعد على استنباط الحكم الشرعي ، فالمهم اذن هي الاشكالات الثلاثة السابقة .

الجواب عن الاشكال الأولى :

اما الاشكال الأول فقد اجاب عنه غير واحد من الاصوليين بان القاعدة لا تكون اصولية الا اذا توفر فيها ركناً :

= انه ليس قاعدة واما هو مختص بادة الصعيد وليس له شمولية .
والجواب : انه قاعدة اذا تقول هكذا : كلمة الصعيد ظاهرة في مطلق وجه الأرض ، نظير قوله : صيغة افعل ظاهرة في الوجوب ، فاذا سلمت ان الثانية قاعدة فلابدّ وأن تسلم ان الاولى قاعدة ايضاً .

وحلّ الاشكال ان يقال : ان القاعدة لا تكون قاعدة الا اذا كان لها شمولية واستيعاب ، ومن الواضح ان قولنا كلمة الصعيد ظاهرة في مطلق وجه الأرض له شمولية ايضاً لأنّه يشمل كلمة الصعيد في اي حكم وردت فيه ، فهي تشمل كلمة الصعيد الواردة في دليل التيم وتشمل كلمة الصعيد الواردة في دليل جواز السجود على الصعيد لو كان عندنا مثل هذا الدليل وتشمل كلمة الصعيد الواردة في الاحكام الاجرى لو فرضت

- أـ ان يستتبط منها حكم شرعى .
- بـ ان يكون ذلك الحكم حكماً كلياً .

وكلا هذين الركنين مفقود في القواعد الفقهية ، اما الركن الأول فلأن مثل قاعدة « كل معاملة يضمن في صحيحها يضمن في فاسدها » هي بنفسها حكم شرعى لا انه يستتبط منها حكم شرعى ، نعم هذه القاعدة قاعدة كلية قد تطبق على هذه المعاملة او تلك ويبت من خلال التطبيق الضمان في بعض المعاملات وعدمه في بعض آخر ، يثبت ان هذا تطبيق وليس استنبطاً ، وفرق واضح بين التطبيق والاستنبط ، ففي الاستنبط يكون لدينا شيئاً متغيراً ان احدها يثبت الآخر وينجزه من دون ان يكون مصداقاً وفرداً له نظير حجية خبر الثقة ،凡انه اذا كان حجة فقد يستفاد منه حرمة العصير الغبي او وجوب قراءة السورة ومعلوم ان حجية خبر الثقة ليست هي نفس حرمة العصير بل هما حكمان متغيران غاية الامر احدهما يثبت الآخر وينجزه ، هذا في الاستنبط . اما في التطبيق فأحد المطلبين يكون مصداقاً وفرداً للآخر دون ان يغايره - وهذا كما في قاعدة « كل ما يضمن في صحيحه يضمن في فاسده » حيث نقول : ان البيع ما دام في صحيحه ضمان في فاسده ضمان ايضاً ، فان البيع مصدق من مصاديق تلك القاعدة لا انه شيء مباين لها - وبواسطة تطبيقه على افراده تستفيد احكاماً جزئية احدها مختص بالبيع والآخر بالاجارة وثالث بمعاملة اخرى .

ومن خلال هذا يتضح اختلال الركن الثاني ايضاً حيث ان المستحصل عليه من خلال تطبيق القاعدة الفقهية احكام جزئية في موارد خاصة لا احكام كلية وحال ان المقصود من الحكم الشرعي في التعريف هو الحكم الشرعي الكلى - وبكلمة اخرى الجعل الكلى - لا الحكم الجزئي .

الجواب عن الاشكال الثاني :

واما الاشكال الثاني فقد ذكر له قدس سره اجابتين :

أـ ما اتبته صاحب الكفاية في الجواب عن هذا الاشكال حيث اضاف الى هذا التعريف جملة جديدة وهي : « او التي ينتهي اليها في مقام العمل » وبذلك يصبح التعريف هكذا : علم الاصول هو العلم بالقواعد المهددة لاستنباط الحكم الشرعي او التي ينتهي اليها في مقام العمل ، فعلم الاصول ليس خصوص القواعد التي يستنبط منها الحكم الشرعي بل هو اما القواعد المذكورة الواقعة في طريق الاستنباط او القواعد التي ينتهي اليها في مقام العمل التي هي عبارة اخرى عن الاصول العملية حيث ان الفقيه بعد فقدان الامارات ينتهي اليها في مقام العمل لتحديد وظيفته العملية عند جهله بالحكم الشرعي .

بـ ما هو مذكور في كلمات السيد الخوئي دام ظله واستتصوبه السيد الشهيد قدس سره في تقريرات درسه ، وهو تفسير الاستنباط بتفسير جديد فسابقاً كان يفسر بتحصيل الحكم واستخراجه من الادلة الشرعية ، وبناءً على هذا يكون الاشكال تماماً حيث ان الادلة التي يستحصل منها الحكم هي خصوص الامارات دون الاصول ، والآن يفسر الاستنباط بالتجزؤ والتعدير ، فكل قاعدة تتجزء الحكم الشرعي او تكون عذرًا عند مخالفته فهي اصولية ، وواضح كما ان الامارات تتجزء وتعدى كذلك الاصول العملية ، فالتدخين اذا كنا لا نعرف انه حرام واقعًا او لا افتى ما دلت امارة - كخبر الثقة مثلاً - على انه حرام واقعًا كانت منجزة للحرمة ، واذا دلت على اباحته كانت عذرًا في مخالفة الحرمة على تقدير

ثبوتها واقعاً^(١).

هذا في الامارة ، وهكذا في الاصل فانه منجز ومعدرا ايضاً ، فالاصل الذي نتمسّك به اذا كان اصل البراءة افادنا العذر من مخالفة الحرمـة لو كانت ثابتة واقعاً ، واذا كان اصل الاحتياط فهو منجز للحرمة لو كانت ثابتة واقعاً .

الجواب على الاشكال الثالث :

واما الاشكال الثالث فقد ذكر له قدس سره اجابتين :

١ - ما ذكره الشيخ النائيني قدس سره من ان القاعدة لا تكون اصولية الا اذا توفر فيها ركنان :

أ - ان تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي .

ب - ان تقع كبرى في الدليل ، فتلآنـ قول : كلمة « الصعيد » ظاهرة في مطلق وجه الارض وكل ظهور حجة ، اذن يجب التيمم بطلاق وجه الأرض .

مثل هذا الدليل يسمى بقياس الاستنباط حيث بواسطته يستتبـطـ الحكم الشرعي للتيمم . وفي هذا الدليل نرى ان الصغرى هي « كلمة الصعيد ظاهرة في مطلق وجه الأرض » وهي ليست اصولية لانها وقعت صغرى في الدليل بخلاف قاعدة « كل ظهور حجـة » فانها حيث وقعت كبرى في الدليل كانت قاعدة اصولية .

(١) مصطلح التنجـز يستعمل عندما تدلـ الامارة او الاصل على حكم الزامي وهو الوجـب او الحرمـة فيـتـنـجـزـ كل واحد منها على تقدير ثبوته واقعاً ، بينما مصطلح التـعـذـير يستعمل عندما يـدـلـانـ على الـابـاحـةـ حيث يكونـانـ عـذـراًـ منـ مـخـالـفـةـ الحـرـمـةـ اوـ الـوجـبـ لوـ كـانـاـ ثـابـتـينـ وـاقـعاـًـ.

هذا ما ذكره قدس سرّه في مقام الجواب على الاشكال المذكور.

ويمكن مناقشة ذلك بانا نجد في موارد متعددة وقوع بعض القواعد الاصولية صغرى للدليل لا كبرى ، ومعه فلا معنى لمقالة الميرزا ان كل قاعدة وقعت صغرى في الدليل فهي ليست اصوليه ، وللتدليل على صدق ما نقول نذكر ثلاثة امثلة :

أ - في باب التيم نقول مثلاً هكذا : صيغة « تيمموا » التي هي مصدق لصيغة « افعل » ظاهرة في الوجوب ، وكل ظهور حجّة . في هذا المثال نلاحظ ان الصغرى هي « صيغة افعل ظاهرة في الوجوب » وهي مسألة اصولية .

ب - في كلمة العقود نقول مثلاً هكذا : كلمة « العقود » الواردة في قوله تعالى ﴿ اوفوا بالعقود ﴾ التي هي جمع محلّي بالالف واللام ظاهرة في العموم وكل ظهور حجّة . في هذا المثال نرى ان الصغرى هي قاعدة اصولية ايضاً حيث ان من جملة القواعد الاصولية ان الجمع المحلّي بالالف واللام ظاهر في العموم .

ج- من جملة المسائل الاصولية مسألة ان الأمر والنهي هل يمكن اجتاعها في مورد واحد أو لا؟ فإذا دخل انسان داراً مخصوصة وحان وقت الصلاة كان امر ﴿ اقيموا الصلاة ﴾ يأمره بالصلاه ، بينما نهي ﴿ لا تغضب ﴾ ينهاه عن الغضب ، فإذا قلنا باستحالة هذا الاجتماع في نظر العقل كانت بين « صلّ » و « لا تغضب » معارضة وتكاذب لامتناع اجتاعها ، ومعه فاللازم تطبيق قواعد الدليلين المعارضين التي هي تقديم الاقوى سندًا او الموافق للكتاب او المخالف للعامة وهكذا ، فإذا قدمنا دليل « صلّ » كان الشخص المصلي في الدار المخصوصة ممثلاً بلا عصيان ، ولو قدّمنا « لا تغضب » كان عاصياً بلا امثال . اما اذا قلنا بجواز الاجتماع بتقريب ان الأمر متعلق بعنوان الصلاة والنهي بعنوان الغضب وعند تعدد

العنوان لا استحالة في توجيه التكليفين الى المكلّف ، اذا قلنا بهذا الم يتحقق تعارض بينهما بل صح ان نقول ان مقتضى اطلاق « صلٌ » ان الصلاة مطلوبة ولو في الدار المغصوبة ، ومقتضى اطلاق « لا تغصب » حرمة الغصب ولو كان متمثلاً بالصلاوة فيكون المكلّف عاصياً ومتّلأً في آن واحد .

وبهذا نعرف ان مسألة اجتماع الأمر والنهي مع انها من امهات المسائل الاصولية لم تقع كبرى في الدليل بل صغري ، حيث نقول هكذا : يمتنع اجتماع « صلٌ » و « لا تغصب » وكلما امتنع اجتماعها تحقق بينهما تعارض ، فـ « صلٌ » و « لا تغصب » يبيّنها تعارض ولا بد من تقديم احدهما ، او نقول يجوز اجتماع « صلٌ » و « لا تغصب » ، واذا جاز اجتماعها لم يكن بينهما تعارض بل امكن صدقها والتّسّك باطلاق كل منها . ومن خلال هذا يتجلّى ان القول بامتناع الاجتماع يحقق التعارض بين الدليلين بينما القول بالجواز يرفع التعارض ويجعلنا قادرین على التّسّك باطلاق كل من الدليلين .

٢- ما ذكره السيد الخوئي دام ظله من ان القاعدة لا تكون اصولية الا اذا

توفر فيها ركناً :

أ- ان تقع في طريق الاستنباط .

ب- ان لا تحتاج حين استنباط الحكم منها الى ضم قاعدة اخرى او تحتاج ولكن لا تكون تلك القاعدة التي نضمها اصولية ، في مثل هاتين الحالتين تكون القاعدة اصولية ، اما اذا احتجت عند استنباط الحكم منها الى ضم قاعدة اخرى وكانت تلك القاعدة الاخرى اصولية فلا تكون اصولية ، ثم قال : وبناءً على هذا لا يكون ظهور كلمة « الصعيد » في مطلق وجه الارض من المسائل الاصولية لأنّا حين استنباط حكم التيم لا يكفيانا ظهور كلمة « الصعيد » وحده في تحصيل

الحكم بوجوب التيم بطلق وجه الأرض بل تحتاج الى قاعدة اخرى وهي ان صيغة « افعل » - التي تتنطبق على صيغة « تيموا » - ظاهرة في الوجوب ، وهذه القاعدة الاخرى اصولية .

وقد تقول بناءً على هذا الضابط الذي ذكره دام ظله يلزم خروج كثير من المسائل الاصولية من علم الاصول ، مثل ان صيغة « افعل » ظاهرة في الوجوب ، وصيغة « لا تفعل » ظاهرة في الحرمة ، والجملة الشرطية ظاهرة في المفهوم ، والجمع المحلي بالالف واللام ظاهر في العموم وهكذا ، لأن جميع هذه المسائل تحتاج عند استنباط الحكم منها الى ضم قاعدة اصولية اخرى اليها ، وهي قاعدة حجية الظهور .

واجاب دام ظله عن ذلك بأننا وان كنا نحتاج في هذه المسائل الى ضم قاعدة حجية الظهور الا ان هذه القاعدة ليست اصولية فانها من الامور البدئية الواضحة التي لا خلاف فيها ويعرفها الصغير والكبير والعالم والجاهل والرجل والمرأة ، فالكل يعرف ان كل كلام يؤخذ ظاهراً اذا كان ظاهراً في معنٍ معين ، والتفاهم بيننا مبني على الاخذ بالظواهر ، فالطفل الصغير اذا سمع من امه كلاماً ظاهراً في معنٍ معين اخذ به بلا توقف وتردد .

مناقشة السيد الخوئي دام ظله

والاجابة المذكورة للسيد الخوئي دام ظله اشكل عليها السيد الشهيد قدس سرّه باشكالين :

١ - انه دام ظله ادعى ان شرط القاعدة الاصولية عدم احتياجها الى ضم قاعدة اصولية اخرى ، ونحن نسأل عن المقصود من عدم الاحتياج فهل يراد به

عدم الاحتياج داعماً وفي جميع الموارد او عدم الاحتياج ولو في مورد واحد؟ فان كان المقصود هو الأول لزم منه خروج كثير من المسائل الاصولية عن علم الاصول مثل مسألة ان صيغة «افعل» ظاهرة في الوجوب وصيغة «لا تفعل» ظاهرة في الحرمة والجملة الشرطية ظاهرة في المفهوم وهكذا فيما لو فرض ان صيغة «افعل» او «لا تفعل» او الجملة الشرطية وردت في روایات ظنية الصدور يرويها الثقات ، فان تحصيل الحكم من مثل الروایات المذكورة بحاجة الى ضم قاعدة أخرى اصولية وهي ان خبر الثقة حجة ، اذ من دون ضم هذه القاعدة لا يمكن الاخذ بالرواية واستنباط الحكم منها .

وان كان المقصود هو الثاني - اي ان المراد من عدم الاحتياج هو عدم الاحتياج ولو في مورد واحد - فاللازم من ذلك دخول مسألة ظهور الصعيد في علم الاصول فيما اذا وردت كلمة «الصعيد» في رواية قطعية من حيث السند والدلالة وبقية الجهات بحيث لا يكون تحصيل الحكم منها بحاجة لشيء سوى معرفة معنى كلمة «الصعيد» بنحو لو عرفنا ان معناها مطلق وجه الأرض مثلاً كان الحكم بوجوب التيمم بذلك - اي بطلاق وجه الأرض - ثابتاً بلا حاجة الى شيء آخر .

٢- انه دام ظله ذكر ان مسألة حجية الظهور ليست اصولية لانها واضحة لدى الجميع ولا خلاف فيها .

ويرد عليه : ان وضوح المسألة وعدم الخلاف فيها لا يصير سبباً لعدم كونها اصولية ، فان صيغة المسألة اصولية ليس مسبباً عن وقوع الخلاف والغموض . فيها حتى اذا زالا - الخلاف والغموض - زالت اصوليتها بل الأمر بالعكس تماماً فان الخلاف والغموض وعدهما ينقضان على المسألة الاصولية لا ان الاصولية

تنصب على المسألة التي فيها خلاف وغموض .

ومن خلال هذا اتضحت ان كلتا الايجابتين عن الاشكال الثالث ليست تامة ، ومعه يكون تماماً ووارداً على التعريف ، ومن هنا تنشأ الحاجة الى التفكير في تعريف جديد ليسلم من ورود الاشكال الثالث عليه وهو ما يقترحه السيد الشهيد قدس سره من ان علم الاصول عبارة عن العلم بالعناصر المشتركة في استنباط الحكم الشرعي ، وهذا التعريف بحاجة الى الايضاح او لأنم بيان كيفية سلامته عن ورود الاشكال الثالث عليه .

اما ايضاحه فهو مذكور بصورة كافية في الحلقة الاولى ص ٣٨ .

واما سلامته عن ورود الاشكال الثالث عليه فباعتبار ان ظهور الكلمة «الصعيد» وان كان له تأثير فعال، في استنباط الحكم بوجوب التيم بطلق وجه الأرض الا انها فعالية تختص بما دعا الصعيد فقط ، اي ان ظهور الكلمة «الصعيد» نستفيد منه فقط في مجال الحكم بوجوب التيم بطلق وجه الأرض وغير ذلك من الاحكام التي ترتبط بكلمة «الصعيد» ولا نستفيد منه في مجالات اخرى فهو على هذا ليس عنصراً مشتركاً بل عنصر مختص بمجال واحد ، ومعه فلا يكون التعريف شاملاً له^(١) .

وهناك شيء جانبي لا بأس بالالتفات اليه وان لم يتعرض اليه قدس سره وهو ان التعريف المذكور وان كان جيلاً للغاية بيد انه قد يورد عليه بأنه شامل البعض المسائل الرجالية مثل وثاقة زرارة ، فإنه تحتاج اليها في جميع الاحكام التي يكون لزرارة فيها رواية فيلزم ان تكون اصوليته .

(١) لا يعني ان المائز المهم بين تعريف ، السيد الشهيد وتعريف المشهور هو اشتغال تعريفه قدس سره على الكلمة مشتركة والا فكلمة عناصر نفس كلمة القواعد .

وهذا الاشكال وان لم يتعرض قدس سره له في هذا الكتاب ولكن تعرّض له في كتاب مباحث الدليل اللغظي ج ١ / ص ٣٤^(١).

قوله ص ٩ س ٦ : وليست ادلة محززة : اي وليست ادلة محززة للحكم الشرعي كما هو الحال في الامارات كخبر الثقة .

قوله ص ١٢ س ٨ : في غيرها : اي في غير صيغة الأمر .

قوله ص ١٣ س ٤ : بهذه المادة : اي باداة الصعيد . والحكم المرتبط بهذه المادة هو وجوب التيم مثلاً حيث يجب التيم بالصعيد .

(١) وحاصل ما افاده في الجواب : انه ليس كل ما يكون عنصراً مشتركاً هو من علم الاصول بل يلزم توفر خصوصية ثانية ، وهي ان يكون العنصر المشترك مما يستعمله الفقيه كدليل على الحكم الشرعي ، فسألة حجية الظهور مثلاً مسألة اصولية حيث انها مضافاً الى كونها من العناصر المشتركة تشتمل على الخصوصية الثانية فان الفقيه يستعمل الظهور كدليل على الحكم الشرعي ، وهذا بخلافه في وثاقة زرارة فانه يجعل الخبر الذي في سند زرارة دليلاً على الحكم الشرعي ولا يجعل نفس الوثاقة دليلاً عليه وانما هي تثبت كون الرواية حجة وصالحة لأن تكون دليلاً على الحكم الشرعي .

ومن هنا اضاف قدس سره في مباحث الدليل اللغظي الى التعريف الخصوصية الثانية فقال : ان علم الاصول هو العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة التي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلي .

ରେଖା

موضع علم الأصول

ରେଖା

موضع علم الأصول :

قوله ص ١٤ : موضع علم الأصول كما تقدم في الحلقة السابقة ... اخ.

في بداية البحث نطرح السؤال التالي : ما هو الميزان الذي على ضوئه يمكن تحديد الموضوع لأي علم من العلوم ؟ فموضع علم الفقه كيف نحدد ؟ وموضع علم الطب كيف نحدد ؟ وهكذا . وبعد اطلاعنا على الميزان الكلي لتحديد الموضوع لكل علم من العلوم نأخذ بتطبيقه على علم الأصول لتحديد موضوعه .
اما تحديد الموضوع بشكل عام فقد ذكر له بيانان ؟

١ - ان نفتشر عن مسائل العلم لنرى انها تبحث عن احوال وشأنون اي شيء ، فإذا تشخص عندنا ذلك الشيء وحددناه كان ذلك هو الموضوع للعلم ، في علم النحو مثلاً اذا فتشنا مسائله نرى انها تبحث عن الكلمة فيقال : الكلمة تُرفع اذا كانت فاعلاً وتُنصب اذا كان مفعولاً وتجدر اذا كانت مضافاً اليه وهكذا .
اذن مسائل علم النحو تبحث عن احوال الكلمة ، فتكون الكلمة هي الموضوع لعلم النحو .

٢ - ان الموضوع لكل علم هو الجامع بين موضوعات المسائل في علم النحو مثلاً نجد المسائل هي مثلاً : الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب والمضاف اليه مجرور وهكذا . وفي هذه المسائل نرى ان الموضوع هو الفاعل والمفعول به والمضاف به ، واذا فتشنا عن الجامع بين هذه الموضوعاترأينا الكلمة ، فالكلمة هي الموضوع .

وباختصار الموضوع لأي علم من العلوم اما عبارة عن ذلك الشيء الذي يبحث عن عوارضه واما الجامع بين موضوعات المسائل.

على ضوء هذا نعرّج على علم الاصول لتفتيش عن موضوعه ، وموضوع علم الاصول كما مر في الحلقة الثانية ص ١٠ عبارة عن العناصر المشتركة لأن الاصولي يبحث عن الحجية وعدمها الثابتين لها - العناصر المشتركة - فالظهور وخبر الثقة والشهرة والاجماع والسيرة واشباه ذلك عناصر مشتركة ، والاصولي يبحث عن حجيتها وعدمها فهي وابنها الموضوع لعلم الاصول .

هذا ما قرأناه في الحلقة السابقة وقرأنا ايضاً رأياً قدماً في تحديد موضوع علم الاصول يقول انه - موضوع علم الاصول - الادلة الاربعة اي الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، والعقل حيث يبحث فيه عن شؤونها ، الا ان الرأي المذكور تقدمت مناقشته في الحلقة الثانية ص ٩ فراجع .

ولبطلان التحديد القديم المذكور اضطر بعض علماء الاصول الى ان يدعى عدم الضرورة لوجود الموضوع للعلم اذ لا دليل على ان وجود الموضوع لكل علم ضروري ، بل ادعى بعض آخر من الاصوليين كما سيأتي اكثرا من ذلك فادعى استحالة وجود الموضوع في بعض العلوم ، وفي قبال هذا وجد اتجاه يدعى ضرورة وجود الموضوع للكل علم . اذن يوجد في المقام اتجاهان احدهما يقول بعدم ضرورة وجود الموضوع للكل علم ، وثانيها يقول بضرورة ذلك .

واستدل اصحاب الاتجاه الآخر بدللين :

الدليل الاول : ان هناك كلاماً مشهوراً يقول : ان العلوم يتاز بعضها عن بعض الآخر بواسطة الموضوعات ، فعلم النحو يتازعن علم الطب بان ذاك

يبحث عن الكلمة والكلام وهذا يبحث عن بدن الانسان ، واختصاص كل منها بموضوعه الخاص سبباً لاستقلالية وامتياز ذاك عن هذا ، ولو لا هذا الامتياز في الموضوع لما كان علم النحو والطب علمين بل كانا علمًا واحداً واذا صح هذا الكلام كان اللازم منه ثبوت الموضوع لكل علم ليتم من خلاله امتياز علم عن علم .

ويرد هذا الدليل : ان جعل الامتياز في الموضوع سبباً لامتياز العلوم بعضها عن بعض موقوف على التسليم باشتغال كل علم على موضوع خاص به ،اما اذا انكرنا ذلك فلابد وان يكون الامتياز بواسطه طريق آخر غير الموضوع كأن يقال مثلاً : ان الامتياز بواسطه الغرض ، فالغرض من علم النحو بما انه صون اللسان عن الخطأ صار ذلك سبباً لامتيازه عن علم المنطق الذي له غرض آخر وهو صون التفكير عن الخطأ ، اذن هذا الدليل يشتمل على المصادر اي انه استدل بشيء يحتاج الى التسليم بالمدعى المتنازع فيه .

الدليل الثاني : انا نسأل ونقول بميّتاز بعض العلوم عن البعض الآخر ؟
 فان اجيب بأنه يحصل عن طريق التمايز بين الموضوعات - كما ذكر ذلك في الدليل الاول - فهذا معناه التسليم بوجود موضوع لكل علم حتى يحصل عن طريق التمايز فيه التمايز بين العلوم ، وان انكر ذلك وقيل ان التمايز بين العلوم يحصل عن طريق التمايز بين الاغراض - كما ذكر ذلك في الاجابة عن الدليل الاول - فهذا ايضاً يستلزم الاعتراف بوجود الموضوع لكل علم لأن كل علم وان كان له غرض غير الغرض الثابت في العلم الآخر الا انه - الغرض - في كل علم شيء واحد ، فالغرض من علم النحو مثلاً شيء واحد ، وهو صون اللسان عن الخطأ وحين ذاك نسأل عن هذا الغرض الواحد بميّتاز ؟ لابد وان يكون الجواب

بحصولة بواسطة المسائل ، فإن لعلم النحو مسائل متعددة مثل «الفاعل مرفوع» و «المفعول به منصوب» و «المضاف إليه مجرور» وهكذا ، وهذه المسائل هي التي تحصل الغرض وتوجب صون اللسان لمن اطلع عليها ، ولكن هذه المسائل هي أشياء متعددة ، والأشياء المتعددة كيف تحصل غرضاً واحداً؟ إن هذا غير ممكن إذ لازمه صدور الواحد من الكثير ، وهو مستحيل ، فان الواحد لا يصدر إلا من شيء واحد^(١).

اذن لابدّ وان نفترض ان مجموع تلك المسائل المتعددة يرجع الى قضية واحدة كيما تكون تلك القضية الواحدة هي المحصلة لذلك الغرض الواحد ، وتلك القضية الواحدة لكي تكون جامعة بين تلك المسائل المتعددة لابد وان تكون ذات موضوع واحد كلي يسع جميع موضوعات تلك المسائل وذات محمل واحد كلي يسع جميع حمولات تلك المسائل . وتلك القضية الواحدة يمكن فرضها هكذا : الكلمة لها حكم اعرابي ، ان الموضوع في هذه القضية هو الكلمة التي هي شاملة

(١) المستند لقاعدة «ان الواحد لا يصدر إلا من واحد» هو اعتبار السنخية والمشابهة بين العلة والمعلول ، فان العلة لابدّ وان تسانع المعلول وتشابهه والا يلزم صدور كل شيء من كل شيء كتصور البرودة من النار ، ومعه فالواحد لا يمكن صدوره من الاثنين فان الواحد بما هو واحد لا يسانع الاثنين بما هي اثنان .

ان قلت : بناءً على هذه القاعدة كيف نفسّر صدور الخلق الكثير من الله سبحانه الذي هو واحد؟

قلت : ان اصحاب هذه القاعدة يتزرون بان الصادر منه سبحانه شيء واحد وهو العقل الاول ، والاول خلق العقل الثاني ، والثاني خلق الثالث ، وهكذا حتى العقل العاشر . ومن هنا يتضح ان فكرة العقول العشرة هي في الحقيقة ولidea قاعدة «الواحد لا يصدر الا من واحد» .

للفاعل والمفعول به والمضاف اليه ، والمحمول هو الحكم الاعربى الذى هو جامع بين مرفوع ومنصوب و مجرور . واذا شُلّمت هذه القضية الواحدة فلازم ذلك التسليم بضرورة وجود الموضوع لعلم النحو وهو الأمر الجامع بين موضوعات المسائل . هذه حصيلة الدليل الثاني .

وأجاب علماء الاصول عنه بأن قولكم ان لكل علمٍ غرضاً واحداً وقولكم ان الغرض الواحد يحصل بسبب المسائل المتعددة امر مقبول ، وانا نناقش في قولكم (ان المسائل المتعددة لا يمكن ان تكون هي الموجدة لذلك الغرض الواحد) حيث نقول : ان عدم صدور الواحد من الاشياء المتعددة يتم في بعض اقسام الواحد دون بعض فهو يتم في الواحد الشخصي دون الواحد بال النوع او بالعنوان .

وتوضيح ذلك : ان الواحد على ثلاثة اقسام :

أ - ان يكون الشيء شخصاً واحداً حقيقةً كزيد وعمرو : فان زيداً مثلاً يقال له واحد بالشخص .

ب - ان يكون الشيء واحداً بال نوع كما ذالاحظنا بجموع زيد وعمرو فانهما شيء واحد حيث انه بالرغم من تعددهما وتغايرهما يجمعهما الانسان فهما واحد من حيث الانسانية التي هي نوع .

وبهذا تجلى ان الواحد بال نوع هو شيئاً حقيقةً كمجموع زيد وعمرو ويعجمهما نوع واحد ، وهذا بخلافه في الواحد بالشخص فانه واحد حقيقة .

ج - ان يكون الشيء واحداً بالعنوان مثل الثلج والقطن فانهما شيئاً حقيقة ولكنها باعتبار آخر شيء واحد حيث يجمعهما عنوان واحد وهو عنوان الايض مثلاً الذي هو عنوان منزع منها .

وبهذا اتضح الفارق بين القسم الاول والقسمين الآخرين ، فالواحد في

القسم الاول واحد حقيقة بينما هو متعدد في القسمين الاخرين ، وهكذا اتضحت الفارق بين القسم الثاني والثالث ، فالجامع بين المتغيرين في القسم الثالث عنوان واحد وليس حقيقة نوعية واحدة بخلافه في القسم الثاني فان الجامع حقيقة نوعية واحدة لا عنوان واحد .

وإذا اتضحت الأقسام الثلاثة للواحد نقول : ان قاعدة الواحد لا يصدر إلا من واحد تم في الواحد بالشخص دون الواحد بال النوع او بالعنوان ، اذ الواحد بال النوع او بالعنوان ليس شيئاً واحداً حقيقة حتى لا يمكن صدوره من الاشياء المتعددة بل هو في نفسه متعدد .

وإذا اردنا تطبيق هذا المطلب على مقامنا نقول : ان الغرض من علم النحو وان كان واحداً وهو صون اللسان الا انه ليس واحداً بالشخص - فانه ليس امراً جزئياً وشخصاً واحداً بل هو كلي - حتى يستحيل صدوره من الكثير بل هو واحد بال النوع او بالعنوان ، ومعه فيمكن صدوره من الكثير فان صون اللسان له حصة متعددة يجمعها عنوان صون اللسان ، وحصة من الصون تحصل من مسألة « الفاعل مرفوع » وحصة ثانية من الصون تحصل من مسألة « المفعول منصوب » وثالثة تحصل من مسألة « المضاف اليه مجرور » وهكذا فلا يلزم صدور الواحد من الكثير .

استحالة ثبوت الموضوع لبعض العلوم :

ومن خلال هذا تجلى انه لم يثبت بدليل صحيح ضرورة ثبوت الموضوع لكل علم ، بل ترقى بعض المحققين^(١) الى اكثرب من ذلك فقال : ان بعض العلوم

(١) كالشيخ العراقي في نهاية الافكار ج ١ / ص ٩ ، ومقالات الاصول ص ٤ والسيد الحوني في =

يستحيل ثبوت موضوع له ، وذلك لوجهين :

أـ ان كل علم له مسائل مختلفة ، وتلك المسائل قد يكون موضوع بعضها امراً وجودياً وموضوع بعضها الآخر امراً عدانياً ، وهذا كما في علم الفقه ، فان موضوع بعض مسائله وجودي مثل الوضوء واجب والسرقة حرام وو... موضوع بعضها عداني مثل عدم الأكل والشرب في الصوم واجب ، وترك الاصطياد في الحج واجب وو... ومعه فلا يمكن ان يكون لعلم الفقه موضوع واحد يجمع بين موضوعات مسائله فان الوجود والعدم نقىضان ، والنقيضان لا يجمعهما شيء واحد كي يكون هو الموضوع .

بـ ان موضوع مسائل علم الفقه قد يكون من مقوله الجوهر مثل « الدم نحس » فان الدم جوهر من الجواهير ، وقد يكون من مقوله الوضع^(١) مثل « الرکوع واجب » ، وقد يكون من مقوله الكيف^(٢) مثل « قراءة الحمد واجبة في الصلاة » فان القراءة كيف مسموع ، ولربما يكون الموضوع داخلاً تحت مقوله اخرى من المقولات العشر^(٣) ، وقد قالوا ان المقولات اجناس عالية بمعنى انه لا

= المحاضرات ج ١ / ص ٢٠ ، والسيد البجوردي في منتهى الاصول ص ٩ .

(١) الوضع عبارة عن النسبة الماحصلة بين اجزاء الجسم الواحد ، فأنت اذا جلست حصلت نسبة خاصة بين اجزاء جسمك ، واذا وقفت حصلت نسبة اخرى ، واذا ركعت حصلت نسبة ثالثة وهكذا ، فالرکوع اذن نسبة تدخل تحت مقوله الوضع .

(٢) للكيف اقسام متعددة ، فقد يكون نفسانياً كالحب والبغض ، وقد يكون مسموعاً كالقراءة ، وقد يكون مذوقاً كالحلوة والمرارة ، وقد يكون ملمساً كالخشونة والليونة وهكذا .

(٣) المقصود من المقولات العشر : ان كل موجود في العالم ما سوى الله تعالى لابد وان يدخل اما تحت الجوهر او تحت العرض ولا يمكن ان يكون الموجود لا جوهرأ ولا عرضاً ، وذكرروا

يوجد شيء أعلى منها يكون جنساً شاملأ لها ، وقالوا هي ماهيات متباعدة تباعنا تماماً^(١) ، فالجوهر ببيان الكيف او الوضع مبادنة تامة ، وما دام تباعناها تماماً فلا يمكن وجود شيء واحد جامع لها والا يلزم عدم تباعناها تاماً.

هذا ما ذكره اصحاب هذا الاتجاه ، وقد عرفت فيها سبق ان رأى السيد الشهيد قدس سرّه وجود موضوع واحد لعلم الاصول وهو العناصر المشتركة . قوله ص ١٥ س ١٧ وهو الجامع الذاتي لافراده : لعل المناسب ان يقال : وهو الاشياء المتعددة التي يجمعها جامع ذاتي واحد . ثم انه ليس المقصود من لفظ النوع هنا المصطلح المنطقي بل يراد به كل امرٍ ذاتي سواء كان نوعاً او جنساً او فصلاً .

قوله ص ١٦ س ١ وهو الجامع الانتزاعي : لعل المناسب ان يقال : وهو الاشياء المتعددة التي يجمعها عنوان واحد .

قوله ص ١٦ ص ١٠ : مقولات ماهوية : فان لكل مقوله ماهية غير ماهية المقوله الأخرى .

= ان للعرض اقساماً تسعه : الكل ، الكيف ، الأين ، متى ، ان يفعل ، ان ينفع ، الاضافة ، الوضع ، الملك . واذا ضممنا هذه الاقسام التسعة للعرض الى الجوهر صار كل موجود في العالم لا يخلو من احد هذه الاقسام العشرة المسماة بالمقولات العشر .

(١) اذا لم تكن متباعدة تباعناً تماماً وكانت مشتركة في شيء واحد ، وهذا المشترك يلزم ان يكون جنساً لها ، والمفروض انها اجناس عالية لا يوجد جنس اعلى منها .

၁၇၅

الحكم الشرعي وتقسيماته

၁၇၅

الحكم الشرعي وتقسيماته :

قوله ص ١٧ ص ١ قد تقدم في الحلقة السابقة : البحث في الحكم بالشكل المذكور هنا هو من خصائص هذا الكتاب الجليل ولا يوجد في الكتب الاصولية المتداولة .

وهنا سؤال يقول : ما هو معنى الحكم وكيف نفسره ؟ والاجابة عن هذا السؤال مرت في الحلقة الاولى ص ٦٥ حيث ذكر قدس سرّه تفسيرين للحكم : احدهما : التفسير المشهور القائل ان الحكم هو الخطاب المتعلق بفعل المكلف . وشكل عليه باشكالين .

ثانيهما : تفسير طرحة هو قدس سرّه يقول : ان الحكم هو الخطاب الصادر من الله سبحانه لتنظيم حياة الانسان ، واستيضاح كل ذلك لابدّ من مراجعة الحلقة الاولى .

وسؤال آخر يقول : الى كم قسم ينقسم الحكم الشرعي ؟ والجواب مرّ في الحلقتين الاولى والثانية حيث عرفنا ان الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعبي .

والفرق بينهما : ان الحكم اذا كان مرتبطاً بعمل المكلف مباشرة فهو تكليفي ، كما هو الحال في الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة حيث تقول تحب الصلاة وتحرم السرقة ، فان الوجوب والحرمة متعلقان بالصلاحة والسرقة

اللتين هما فعل للمكّلّف .

اما اذا لم يرتبط الحكم بفعل المكّلّف مباشرة فهو وضعي كالنجاسة والزوجية وغيرها فحينما نقول التوب نجس نجد النجاسة مرتبطة مباشرة بالثوب ، وارتباطها بفعل المكّلّف ارتباط غير مباشر ، فان التوب اذا كان نجساً وبالتالي يجب على المكّلّف اجتنابه في الصلاة .

وباختصار يمكننا ان نقول : الحكم التكليفي عبارة عن الاحكام الخمسة اي الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والاباحة^(١) والحكم الوضعي هو كل حكم مما عدا الاحكام الخمسة كالزوجية والحرمية والنجاسة وو.... .

ثم ان الحديث عن الحكم التكليفي مرّ بصورة موجزة في الحلقة الثانية ص ١٣ فما بقي هنا الا التحدث عن الحكم الوضعي فنقول :

ان الحكم الوضعي له شكلان ، في شكله الاول يكون موضوعاً لحكم تكليفي كالزوجية فانها حكم وضعی وتقع موضوعاً لحكم تكليفي كوجوب الانفاق فيقال مثلاً : يجب الانفاق على الزوجة ، وكالملكية فانها موضوع لحرمة التصرف فيقال : يحرم التصرف في ملك المالك بدون اذنه .

وفي الشكل الثاني يكون الحكم الوضعي منتزعاً من الحكم التكليفي كما في الجزئية والشرطية ، فان المولى اذا قال : يجب في الصلاة الركوع والسجود وو... عند الزوال انزعنا الجزئية للركوع والسجود والشرطية للزوال .

وبعد ان عرفنا هذين الشكلين للحكم الوضعي نتناول بالحديث اولاً

(١) هناك كلام بين الاصوليين في ان الاباحة هل هي واحد من الاحكام التكليفية او لا ؟ ووجه التشكيك ان الاباحة ترجع الى انتفاء الاحكام الاربعة الاخرى ولا تحتاج الى جعل خاص بها بل يمكن في تتحققها عدم جعل الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة .

الشكل الثاني .

الشكل الثاني :

وفي هذا الشكل نطرح السؤال التالي : هل جزئية السورة يمكن ان تحصل من طريق المجعل الاستقلالي - بان يقول المولى : جعلت السورة جزءاً للصلوة - بعد وضوح امكان حصولها عن طريق الانتزاع ؟ ولأول وهلة قد يقال وما المانع من حصول الجزئية بالجعل الاستقلالي ؟ فانا نرى بالوجдан امكان ان يقول المولى جعلت السورة جزءاً للصلوة ، هذا ولكن الصحيح عدم امكان ذلك لوجهين :

أ - ان المولى اذا اراد ان يجعل الجزئية للسورة فتحن نسأل هل قبل جعله للجزئية يغير الحكم التكليفي المتعلق بالصلوة ؟ فان كان يغيره - بمعنى ان الامر اذا كان قبلاً يقول يجب الركوع والسجود والتشهد فالآن يغير المولى هذا الامر ويقول يجب الركوع والسجود والتشهد والسورة فيضيف السورة و يجعلها متعلقة للامر الجديد - فيكون في ذلك لحصول الجزئية للسورة بلا حاجة الى جعل استقلالي بل يكون لغواً اذا فرض ان المقصود منه الاخبار دون الانشاء ، بمعنى ان المولى بقوله جعلت السورة جزءاً يخبر عن حصولها قبلاً بسبب تغيير الامر ، الا ان هذا خارج عن محل البحث اذ هو في المعلم والانشاء دون الاخبار ، هذا كله اذا فرض ان المولى يغير الامر السابق .

وان فرض انه لا يغيره قبلاً لزم من ذلك التهافت ، اذ كيف تجعل السورة جزءاً وفي نفس الوقت يبقى الامر السابق على حاله دون ان يشمل السورة .

ب - ان الجزئية من الامور الواقعية الحقيقة كالحب والبغض فكما انهما

امران حقيقيان قائمان بالنفس ولا يمكن ايجادهما بالانشاء - فان الانشاء ولو حصل مراراً لا يمكن ان يحصل الحب فلو قلت مراراً اني احبك اني احبك ... فلا يحصل بذلك الحب واما يحصل باسبابه الخاصة كتقديم هدية مثلاً - فكذلك الجزئية لا يمكن ان تحصل بالانشاء .

ولماذا نذهب بعيداً فانه يكفينا الالتفات الى الجزئية في الاجزاء الخارجية ، فاذا كانت لدينا ورقة واردنا جعلها جزءاً من الكتاب فلا يمكن ان تحصل جزئيتها بقولك جعلت الورقة جزءاً من الكتاب واما تحصل بلصقها داخل الكتاب بمادة لاصقة ، وهكذا الحال في جزئية السورة للصلوة فانها امر حقيقى واقعى - من الطبيعي ان واقعها الذى تزعز منه هو عالم الجعل والتشريع فان واقع كل شيء بحسبه - لا يمكن ان يحصل بالانشاء بل بسببه الخاص وهو الانتزاع من الوجوب الموجه الى جميع الاجزاء التي منها السورة^(١) .

الشكل الاول :

وفي هذا الشكل الذي هو كالزوجية الواقعية موضوعاً لوجوب الانفاق نطرح نفس السؤال السابق : هل الزوجية يمكن ايجادها بالجعل الاستقلالي او لا توجد الاّ بانتزاعها من الحكم بوجوب الانفاق على هذه المرأة او تلك ؟ الصحيح انها تحصل بالجعل الاستقلالي ولا يمكن ان تكون منتزعة ، اذ وجوب الانفاق منصبٌ على عنوان الزوجة ، فلابد وان تكون الزوجية مجمولة في المرحلة الاولى حتى ينصب عليها وجوب الانفاق بعد ذلك ، فلو كانت منتزعة من وجوب

(١) لا يعني ان عبارة الكتاب لم تُسقِ الوجهين اللذين ذكرناهما كوجهين مترافقين بل ساقتها كوجه واحد وصاغت الوجه الثاني كعبارة اخرى للوجه الأول ، والمناسب ما فعلناه .

الاتفاق كان ذلك دوراً واضحاً لتوقف الزوجية على وجوب الانفاق ووجوب الانفاق على الزوجية .

وقد يوجه انتزاع الزوجية من وجوب الانفاق وعدم جعلها بالجعل الاستقلالي بلزوم محدود اللغوية بتقرير ان المولى اذا لم يشرع وجوب الانفاق فلا معنى لجعل الزوجية بالجعل الاستقلالي ، اذ ما الفائدة من جعلها بعد ما لم يشرع لها وجوب الانفاق ولا غيره من الاحكام ؟ وان فرض ان المولى شرع وجوب الانفاق فايضاً لا معنى لجعل الزوجية بالجعل الاستقلالي لأمكان توجيه وجوب الانفاق الى كل امرأة امرأة أخرى معها العقد بلا حاجة الى جعل الزوجية مسبقاً فيقال متلاً : هذه المرأة يجب الانفاق عليها وتلك المرأة يجب الانفاق عليها وهكذا .

ويمكن رد هذا التوجيه ببيانين :

أ - ان الزوجية وامتاتها لها جذور عقلانية ، بمعنى انها متداولة بين العقلاء بقطع النظر عن التشريع الاسلامي ، والاسلام ليس هو المشرع لها كي يقال بلزوم اللغوية من تشريعه لها ، ولئن كان هناك اشكال فهو موجّه الى العقلاء دون الشارع .

ب - ان وجوب الانفاق وان امكن توجيهه الى كل امرأة وامرأة بعد عقد الزواج معها الا ان ذاك عمل شاق فلامعنى لأن يتضرر المولى كل امرأة بجري معها العقد ليوجه لها وجوب الانفاق ، ان هذا عمل يقصد الانتظام ، بخلاف ما لو جعلت الزوجية في مرحلة اسبق حيث يكون حينئذ تشريع قانون وجوب الانفاق امراً سهلاً ومنتظماً فيقول المولى مرة واحدة : يجب الانفاق على الزوجة .

قوله ص ١٧ س ٩ بالمركب منها : اي المركب من السورة وغيرها ، واما

الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني
خُصّت السورة بالذكر لدوران الحديث عنها.

قوله ص ١٨ س ٤ للواجب من السورة : اي للواجب من السورة وغيرها ،
ويحتمل ان المقصود : يكفي هذا الامر التكليفي في انتزاع عنوان جزئية السورة
للواجب .

قوله ص ١٨ س ٦ وبكلمة اخرى : الانسب جعل هذا وجهاً مستقلأً كـ
 فعلنا .

قوله ص ١٨ س ١٠ ومنشأ الانتزاع : عطف تفسير على سابقة لأن وعاء
الواقع هو الوعاء الذي تنتزع منه الجزئية .

قوله ص ١٤ س ١٤ عقلاً وشرعًا : قيدان للاحكم التكليفية ، فان
الاحكام الثابتة للزوجية بعضها شرعي كوجوب الانفاق وبعضها عقلاً
كوجوب العمل في المنزل ، ويحتمل كونهما قيدين لقوله « وقوعه » .

قوله ص ١٩ س ٦ والجواب : سياق العبارة يستفاد منه ذكر جواب واحد
الآن الاولى التفكير وجعله جوابين لا واحداً .

ରେଖ

شمولية الحكم للهالم والجاهل

ରେଖ

شمول الحكم للعالم والجاهل :

قوله ص ١٩ س ١٠ واحكام الشريعة تكليفية ... اخ :

وقع تساؤل يقول : هل الاحكام التي شرعها سبحانه كوجوب الصلاة والصوم تختص بخصوص العالم بها او تعم جميع الناس بما فيهم الجاهل ؟ وقد تبدو الغرابة على هذا التساؤل حيث تقول من المفترض اختصاص الاحكام بالعالم ، اذ كيف يعاقب الانسان على شيء لم يعلم به .

ولدفع الغرابة نقول : ان التساؤل عن اختصاص الاحكام وشموليتها تارة يطرح بالنسبة الى العقاب فيقال : هل الجاهل بالحكم يستحق العقاب او لا ؟ وجوابه واضح ، فالعقاب مختص بالعالم ولا يتنجز^(١) الحكم الا في حق من اطلع عليه . واخرى يطرح بلحاظ عالم التشريع ، فالحكم عند شريعيه هل خُصص بالعالم او لا ، بعد الفراغ عن اختصاصه في مرحلة العقاب بالعالم ؟ وقد تقول : ان البحث بهذه الصيغة لغو ، اذ مالفائدة في ثبوت الحكم في عالم الواقع بحق الجاهل ما دام لا يعاقب عليه ؟ وهذا الكلام وجيه يأتي التعرّض له بعد قليل .

ولنعد الى صلب الموضوع ، اتفقت الكلمة الامامية حتى صار ذلك من القضايا الواضحة لديهم على شمول الاحكام للجميع للوجوه التالية :

أـ الاخبار المستفيضة^(٢) الدالة على اشتراك الاحكام ، وقد ورد في بعض

(١) الننجز عبارة اخرى عن استحقاق العقاب .

(٢) الاستفاضة مرتبة دون التواتر بقليل .

الاحاديث ما مضمونه : يُؤْتَى بالعبد يوم القيمة فيقال له هلاً عملت فيقول لم اعلم ، فيقال هلاً تعلمت^(١) . ان هذا الحديث يدل بصرامة على ثبوت الاحكام في حق المخالف ايضاً والآثم يكن للتوبية والعقاب معنى .

ب - ان نفس الادلة الاولية - كدليل وجوب الصوم والصلوة وو... - تكفي لاتبات التعيم فانها مطلقة ولم تقييد بالعالم .

ومقتضى هذين الوجهين ثبوت الاشتراك الا اذا قام دليل خاص على الاختصاص كما في الجهر بدل الاخفات وبالعكس او الاتمام بدل القصر .

ج - تقدم في الحلقة الثانية ص ٢٦١ ان من المستحيل اختصاص الحكم بالعالم للزوم محذور الدور ، فان الحكم اذا كان ثابتاً لخصوص العالم كان معنى ذلك توقف الحكم على العلم بالحكم مع ان من الواضح توقف العلم بالحكم على ثبوت نفس الحكم - فان العلم بالشيء موقوف على ثبوت ذلك الشيء - ونتيجة هذا توقف ثبوت الحكم على ثبوت الحكم . وقد مر في الحلقة السابقة اشكال وجواب على هذا الدور .

كيف نخالف الوجدان ؟

قد يقال : ان محذور الدور وان كان وجيهًا الا أنا نشعر بالوجدان ان تقييد الحكم بالعلم امر ممكن فمن الوجيه ان يقول المولى لعبدة ان اطّلعت على تشريع الوجوب للحج وجب عليك حينذاك الحج . وكيف التوفيق بين هذا الوجдан وبين الدور ؟

والجواب : لابد من التمييز بين صورتين في احدهما يقيّد الحكم الفعلي . بالعلم بنفس الحكم الفعلي ، وهذا ما كنا نبحث عنه وقلنا انه غير ممكن لمحذور

(١) راجع نص الحديث في البحار : ١ / ١٧٧ ح ٥٨ .

الدور . وفي الصورة الثانية يقيد الحكم الفعلي بالعلم بالتشريع ، فيقول المولى : اذا علمت بتشريع الحكم كان ثابتاً عليك بالفعل ، وهذه الصورة ممكنة ولا يلزم فيها محذور الدور ، وهي ما يعبر عنها بتقييد المجعل^(١) بالعلم بالجعل^(٢) ، بخلافه في الصورة السابقة حيث يقيد المجعل بالعلم بنفس المجعل . وما نشعر بامكانه بالوجдан هو الصورة الثانية ، وما قلنا بلزوم محذور الدور فيه هو الصورة الاولى .

ثرة البحث :

وبعد ان عرفنا استحالة اختصاص الحكم بالعالم نرجع على ثرة البحث المذكور .

ان الاحكام اذا كانت عامة لجميع الناس فلازم ذلك ان الامارة والاصل اللذين يتمسك بهما المكلف حالة جهله بالحكم الواقع قد تصيبان وقد تخطئان ، فان الاحكام الواقعية ما دامت ثابتة حالة الجهل فالامارة وهكذا الاصل قد تصيبها وقد لا تصيبها ، غاية الامر في حالة عدم الاصابة يكون المكلف معذوراً وغير مستحق للعقاب لانه اتبع ما جعله الشارع حجة عليه . وتسمى هذه الحالة - أي حالة كون الامارة مصيبة تارةً ومحظة اخرى - بسلوك التخطئة ، وهو كما اتضاع لا يعني كون الامارة مخطئة دائماً ، بل يعني انها قد لا تصيب الواقع احياناً . وهناك مسلك آخر معاكس تماماً لسلوك التخطئة يسمى بسلوك التصويب ، وهذا المسلك له شكلان :

(١) المجعل : عبارة اخرى عن الحكم الفعلى .

(٢) العمل : عبارة اخرى عن التشريع أو الحكم الانشائي .

أـ ان يفرض ان الله سبحانه لم يسجل في حق الجاحد شيئاً من الاحكام وانما ينتظر اخذ المكلف بالامارة ، فان اخذ بها وقالت ان صلاة الجمعة واجبة مثلاً سُجل في حق الانسان المذكور وجوب صلاة الجمعة ، وان قالت بحرمتها سُجلت الحرمة . وبناءً على هذا لا يتصور خطأ الامارة للواقع ، اذ ليس للواقع وجود بقطع النظر عنها حتى تصيبه مرة وتحطّنه اخرى ، بل هي المولدة له^(١) . وهذا الشكل واضح البطلان ، فان الواقع ما دام لا يشتمل على حكم فالامارة تكون امارة ومرشدةً الى ماذا ؟

بـ ان يفرض اشتغال الواقع على احكامٍ مشتركة بين الجميع ، بَيْدَأَ ان الامارة بعد الاخذ بها اذا كانت مطابقة للواقع بقي الواقع على ما هو على ، وان لم تطابقه زال وتسجّل بدل الحكم الذي ادت اليه الامارة ، وبناءً على هذا الشكل لا يمكن خطأ الامارة ايضاً لان المفروض تبدل الواقع وتتسجيل مضمون الامارة عند عدم اصابتها .

والتصويب بهذا الشكل وان كان في نفسه معقولاً ولا يُسجّل عليه ما سُجّل على الشكل السابق لكنه غير مقبول ، اذ بناءً عليه لا يوجد حكم واحد مشترك بين الجميع ، فن كانت امارته مخطئة يكون الحكم في حقه مغايراً لمن لم تكن امارته مخطئة . وعدم الاشتراك في حكم واحد باطل لوجهين سبق وان اشرنا لها :

١ـ ان عدم الاشتراك مخالف لظاهر ادلة الاحكام حيث انها تقتضى بمقتضى اطلاقها اشتراك الاحكام بين جميع الناس .

(١) ولو سُبُّح بطلاه ينقل صاحب المعالم في كتابه ان كل واحدةٍ من فرقتي الاشاعرة والمعزلة تبرأت منه ونسبته الى الفرقه الاخرى .

٢- ان عدم الاشتراك مخالف للادلة المستفيضة^(١) الدالة على الاشتراك .

قوله ص ١٩ س ١١ واحكام الشريعة تكليفية ووضعية : فحرمة الخمر التي هي حكم تكليفي تعم الجميع كما وان نجاسته التي هي حكم وضعني تعم الجميع ايضاً .

قوله ص ١٩ س ١١ في الغالب : التعبير بالغالب اشاره الى ان بعض الاحكام لا تعم الجاهل كوجوب القصر والاتام والجهر والاخفات ، ومن هنا وقع بحث بين الاصوليين في توجيه اختصاص الحكمين المذكورين بالعالم بعد ما تقدم من استحالة الاختصاص لمحذور الدور .

قوله ص ٢٠ س ٤ وفقاً لطبيعة العلاقة بين الحكم و موضوعه : العلاقة بين الحكم و موضوعه هي علاقة العلية والمعلولة ، فالحكم معلول والموضوع علة ، ولازم ذلك تقدم الموضوع على الحكم وتوقف الحكم على الموضوع ، لأن العلة متقدمة على المعلول والمعلول متوقف على العلة . وقد تقدم في الحلقة الاولى ص ١٢٧ س ١٣ الاشاره الى طبيعة العلاقة هذه .

قوله ص ٢٠ س ٧ المجنول فيه : الانسب حذف كلمة فيه .

قوله ص ٢٠ س ٩ في الشبهة الحكمية او الموضوعية : اذا كان الحكم المشكوك كلياً فالشبهة حكمية ، كالشك في حكم التدخين ، فان الشك فيه شك في الحكم الكلي للتدخين الكلي ، واذا كان المشكوك حكماً جزئياً فالشبهة موضوعية كالشك في ان هذا الحيوان المعين ذكي او لاً .

قوله ص ٢٠ س ١١ والادلة : اي الامارات .

(١) دعوى استفاضة الاخبار باشتراك الاحكام ذكرها الشيخ الاعظم في رسائله وعهدة ذلك عليه .

قوله ٢٠ س ١٤ وفي مقابلة : الصواب وفي مقابلة . اي في مقابل مسلك التخطئة مسلك آخر يسمى مسلك التصويب .

قوله ص ٢٠ س ١٦ له : اي الله سبحانه .

قوله ص ٢٠ س ١٦ من حيث الاساس : اي لابتداءً ويقطع النظر عن الامارة .

قوله ص ٢٠ س ١٧ عنها : اي عن الادلة والاصول .

قوله ص ٢١ س ١ مخففة : اي اقل محذراً .

قوله ص ٢١ س ٢ من حيث الاساس : اي بقطع النظر عن الامارة .

ରେଖା

الحكم الواقعي والظاهري

ରେଖା

الحكم الواقعي والظاهري :

قوله ص ٢١ س ١٢ ينقسم الحكم الشرعي ... اخ : تقدم في الحلقة الثانية ص ١٨ ان الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين واقعي وظاهري ، فان الحكم اذا كان ثابتاً للشيء من دون تقيد بالشك او بالاحرى بعدم العلم فهو واقعي ، وان كان مقيداً بذلك فهو ظاهري .

مثال الأول : وجوب الصلاة ، فانه ثابت للصلة من دون اي قيد، وهكذا مثل وجوب الحج وحرمة السرقة وو....

ومثال الثاني : الاصول العملية والامارات ، فان اصالة الاباحة مثلاً تثبت الاباحة عند عدم العلم بالحكم الواقعي ، وهكذا الامارة فانها حجة عند عدم العلم بالواقع .

والابحاث عن الحكم التي تقدمت منا سابقاً كنا نقصد منها التحدث عن خصوص الحكم الواقعي ، وبقي علينا التحدث عن الحكم الظاهري ، ولكن قبل ختم الحديث عن الحكم الواقعي نشير الى قضية ترتبط به وهي : ان للحكم الواقعي - على ما تقدم في الحلقة الثانية - مرحلتين :

أ - مرحلة الواقع المعبّر عنها بمرحلة التثبت .

ب - مرحلة الابراز والاظهار المعبّر عنها بمرحلة الاتبات .

وفي مرحلة التثبت يرجح الحكم بادوار ثلاثة فانه لابد من فرض المصلحة

اولاً ثم الارادة ثانياً^(١) وفي الدور الثالث يحكم المولى ويعتبر الحكم في ذمة المكلف .

وإذا أردنا استيضاح هذه الأدوار أكثر امكننا مراجعة القوانين المدنية ، فان الدولة اذا ارادت اصدار قانون فاولاً تلحظ المصلحة في تشريع القانون ، وبعد احرازها لذلك يحصل لديها ارادة نحوه ثم في الدور الثالث تأخذ بالحكم وجعل القانون ، وبتامية هذه الأدوار تُعلن عن القانون في الصحف والجرائد ، ان الأدوار الثلاثة الاولى هي التي تمثل ادوار مرحلة الثبوت ، والدور الرابع^(٢) هو الذي يمثل مرحلة الاثبات .

والذى نريد التحدث عنه الآن هو الدور الثالث ، وهو دور جعل الحكم المعبر عنه بالاعتبار ، ان جعل الحكم واعتبار الفعل في ذمة المكلف تعبران مترادافان . ولل اعتبار ثلاث خصائص هي :

أـ ان الحكم في عالم الثبوت وان كان بحاجة الى الأدوار الثلاثة السابقة الا ان المهم منها هو الاولان ، فبدون المصلحة والارادة لا يكون للحكم حقيقة وروح ، فان روح الحكم وحقيقة تكمن في المصلحة والارادة ، واما الاعتبار فهو اجنبى عن ذلك ، ودوره دور العامل المنظم والصياغي للحكم ، فالاعتبار صياغة للحكم ومنظم له وليس وجوده ضروريأً في حقيقته .

ومن نتائج هذا الفرق بين الدورين الاولين والثالث ان العبد لو اطلع على

(١) حذفنا كلمتي المفسدة والكراهية خوف التشويش ، ويعبّر عن المصلحة والمفسدة بـ بلاك الحكم ، كما ويعبّر عن مجموع الدورين الاولين بـ مبادئ الحكم ، فإذا قيل مبادئ الحكم فالمراد المصلحة والمفسدة والارادة والكراهة .

(٢) اي الاعلان عن ذلك في الصحف والجرائد .

ارادة المولى لشيء يشتمل على مصلحة من دون ان يجعل الحكم ويعتبره في ذمته كما لو صرّح وقال : «اني اريد منك الاتيان بالماء» كفى ذلك في وجوب الامتثال، فان العبارة المذكورة وان كانت لا تبرز الاعتبار بل الارادة فقط بينما انها كافية في وجوب الامتثال .

ب - ان الاعتبار قد لا يستعمله المولى - وان كانت الاستعانة به هي الطابع العام - كما هو الحال في الاحكام الموجهة الى افراد معينة مثل قول المولى لعبدة اريد منك الماء ، فان الحكم المذكور موجه لفرد معين ، وهذا بخلاف الاحكام التي لها طابع العمومية والشمول فانه يستعان عادة فيها بالاعتبار كقوله تعالى : ﴿وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ ...﴾ فان الآية الكريمة واضحة في جعل الحكم واعتباره في ذمة كل مستطاع ، ومثل : كل من بلغ السن القانوني فعليه خدمة العلم او كل من بلغ السن الشرعي وجب عليه الصوم والصلة وو....

ج - ان المصلحة اذا اقتضت شيئاً معيناً وارادة المولى في مقام جعل الحكم قد يحكم بوجوب نفس ذلك الشيء الذي تمركزت فيه المصلحة والارادة - وهذه الصورة هي الغالبة - وقد لا يحكم بوجوب ذلك الشيء وانما يحكم بوجوب مقدمته التي تؤدي اليه . اذن ليس من اللازم تعلق الوجوب والاعتبار بنفس ما فيه المصلحة والارادة بل قد يتعلقان بقدمنتها ، كما هو الحال في الزواج ، فان العلقة الزوجية هي التي يريد لها الشارع وفيها المصلحة ولكنها في مقام جعل الحكم قد يقول المولى يجب العقد الذي هو كما نعلم سبب مؤدي الى العلقة الزوجية وليس نفسها .

ومثال آخر يأتي من السيد الشهيد نفسه الاشارة اليه ص ٣٧٢ ، فان المشهور حيناً عرّفوا الواجب الغيري بأنه عبارة عن الواجب الذي وجب لاجل

واجب آخر أشكل عليهم بان لازم التعريف المذكور صيرورة جميع الواجبات واجبات غيرية ، فان الصلاة مثلاً وجبت لاجل فائدة معينة ، وهي الانتهاء عن الفحشاء والمنكر ، وهذه الفائدة واجبة التحصيل - والاً فكيف وجبت الصلاة - ولازم ذلك ان تكون الصلاة قد وجبت لاجل واجب آخر وهو الفائدة .

ان هذا الاشكال اجيب عنه بان الانتهاء عن الفحشاء وان كان محبوباً ومراداً للشارع المقدس الا ان الوجوب لم يتعلق به وانما تعلق بالصلاوة ، فالشارع لم يقل يجب الانتهاء عن الفحشاء بل قال : اقيموا الصلاة ، وما دام الوجوب والاعتبار لم يتعلق بالفائدة فلا يصدق على الصلاة انها وجبت لاجل واجب آخر .

وباختصار : ان الوجوب والاعتبار قد يتعلق بشيء آخر غير ما تركزت فيه الارادة والمصلحة ، اذ المولى بعد ان كان له حق الطاعة علينا فله الحق في تحديد المركز الذي تجحب اطاعته فيه ، فلربما يجعل المركز نفس ما فيه المصلحة والارادة ولربما يجعله المقدمة الى ذلك التي هي ليست مراده بالاصالة ، والى هنا ينتهي الحديث عن الاحكام الواقعية ويقع بعد ذلك عن الاحكام الظاهرية .

قوله ص ٢١ س ١٣ حكم شرعي مسبق : المراد من الحكم المسبق هو الحكم الواقعي فان الحكم الظاهري معمول عند الشك في الحكم الواقعي .

قوله ص ٢١ س ١٤ الاحكام الواقعية : معمول به لكلمة نقصد .

قوله ص ٢٢ س ٢ ليس عنصراً ضرورياً : يوجد كلام في عدد مراحل الحكم فالشيخ العراقي في بدائع الافكار ص ٣٢٥ ذهب الى ان حقيقة الحكم هي ، الارادة المسبوقة بالمصلحة فوجوب الصلاة مثلاً عبارة عن ارادة الصلاة ، والاعتبار ليس واحداً من مراحل الحكم ، وعبارة الكتاب لا تنفي كون الاعتبار

واحداً من مراحله وانما تنفي ضرورته ، فالحكم اعتبار شرعي بَيْنَ ان روحه المقومة له هي المصلحة والارادة دون الاعتبار ، وانما يستعين الحكم به لتعيين مصب حق الطاعة .

قوله ص ٢٢ س ٣ بل يستخدم غالباً : كلمة غالباً المستعملة هنا وبعد سطر يشير بها قدس سره الى الخصوصية الثانية من الخصوصيات الثلاث للاعتبار .
قوله ص ٢٢ س ٤ الذي يَقُوْمُ الاعتبار : في العبارة شيء من التأمل ، والمناسب ان يقال : ونريد ان نشير الان الى حقيقة العنصر الثالث الذي هو الاعتبار ، والتعبير بكلمة غالباً في غير محله ، فان كون العنصر الثالث هو الاعتبار دائمي وليس غالباً وانما الغالب الاستعانته بالاعتبار .

៨៤

الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية

៨៤

الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية :

قوله ص ٢٣ س ١ واما الاحكام الظاهرية ... الخ : وقع كلام بين الاصوليين في ان الشارع هل يمكنه جعل الامارة والاصل العملي حجة^(١) اولاً ؟ نسب الى ابن قيطة - الذي هو احد علمائنا المتقدمين - استحالة ذلك ، فخبر الثقة مثلاً لا يمكن جعله حجة لما يأتي من محاذير .

والمحاذير وان سجلها ابن قبة بلغته القديمة ، بيّنَ انها بمرور الزمن هُذبَتْ ومتّجّحت بما نراه اليوم .

كما وان المحاذير التي سننقلها لم يذكرها ابن قبة جمِيعاً ، وانما ذكر بعضها واضيف اليه بعد ذلك بعض آخر .

وترجع حصيلة المحاذير الى ان الحكم الظاهري يتنافى والحكم الواقعى ولا يجتمع معه ، ومن هنا فاللازم لدفع هذه المحاذير التوفيق الكامل بين الحكم الظاهري والواقعي بحيث يمكن اجتماع هذا مع ذاك ، وهذا يطلق الاصوليون على هذا المبحث اسم مبحث الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية^(٢) .

وقد تفنن الاصوليون في كيفية الاجابة عن المحاذير المذكورة ، وقد تركت

(١) والمراد بالحكم الظاهري هنا هو هذه الحجية الثابتة للامارة والاصل ، وقد يطلق الحكم الظاهري على الحكم المستفاد من الامارة والاصل .

(٢) كان من الراجح للسيد الشهيد قبل ذكره لشبهات ابن قبة تسجيل عنوان باسم الجمع بين الاحكام الظاهرية والواقعية .

بعض الاجوبة تأثيرها على بعض المسائل الاصولية الاخرى الامر الذى يعطى هذا المبحث اهميته حتى عَبَرَ السيد الشهيد قدس سرّه عن هذه المحاذير في مجلس درسه الشريف بأنها حَرَّكت عجلة علم الاصول .

و تلك المحاذير او الشبهات ثلاثة :

١ - تقدم في البحث السابق ان الاحكام الواقعية مشتركة بين الجميع ، ولازم ذلك اجتماع المثلين او الضدين ، فان الحكم الواقعى لصلة الجمعة اذا كان هو الوجوب مثلاً وأدّت الامارة التي اخذ بها المكفّى الى الوجوب ايضاً لزم اجتماع المثلين على صلة الجمعة : الوجوب الواقعى والوجوب الظاهري : وان أدّت الامارة الى الحرمة لزم اجتماع الضدين : الوجوب الواقعى والحرمة الظاهرة .

وهذه الشبهة تسمى بشبهة التضاد وهي مبنية على القول باشتراك الاحكام الواقعية ، اما على القول بالتصويب - بمعنى خلو الواقع عن الحكم في الجاهل - فلا تتم كما هو واضح .

وقد تقول ما المذور في اجتماع الحكمين المتضادين او المتأتلين ما دام احدهما واقعياً والآخر ظاهرياً وانا المذور - كما تقدم في الحلقة الثانية ص ٢٠ - يختص بما اذا كان الحكمان واقعين او ظاهرين ؟

والجواب : ان ما تقدم في الحلقة الثانية كان جواباً مؤقتاً والاً مجرد كون احد الحكمين ظاهرياً والآخر واقعياً لا يزعزع من المشكلة شيئاً ، فان كل واحدٍ من الحكمين ما دام ناشئاً عن مبادىء خاصة به فيلزم من اجتماع الحكمين اجتماع المصلحتين او المفسدتين او المصلحة والمفسدة ، وهذا المذور يُعمم حالة ما اذا كان

احد الحكمين ظاهرياً او واقعياً كما هو واضح .

اجل اذا كان يقصد من دعوى نفي المذكور في اجتماع الحكمين ما دام احدهما واقعياً والآخر ظاهرياً معنىً ادق - بأن يكون المقصود ان الحكم الواقعى ناشئ عن مصلحة ثابتة في صلاة الجمعة والحكم الظاهري لم ينشأ من مصلحة اخرى مغايرة لل الاولى كما يأتي توضيحه في الجواب الثالث - كان ما ذكر وجيهًا .

٢ - ان صلاة الجمعة اذا كانت محمرة واقعاً وأدّت الامارة الى اباحتها لزم ترخيص الملك في اداء الجمعة وبالتالي في ارتكاب المفسدة وهو قبيح ، وان كانت الجمعة واجبة واقعاً وأدّت الامارة الى عدم وجوبها لزم الترخيص في ترك المصلحة وهو قبيح ايضاً ، وقسمى هذه الشبهة بشبة نقض الغرض .

٣ - ان صلاة الجمعة اذا كانت واجبة واقعاً وفرض ان المكلّف لم يكن عالماً بذلك ولم تقم امارة عليه فلا اشكال في عدم صحة عقابه على تركها لقاعدة « قبح العقاب بلا بيان » بناءً على المسلك المشهور . وهذا واضح ، ولكن لو فرض ان المكلّف لم يحصل له العلم بالوجوب وانما قامت لديه الامارة التي جعلها الشارع حجة فهل في مثل هذه الحالة يستحق العقاب لو ترك الجمعة ؟

المشهور بين الاعلام هو الاستحقاق ، ولكن المناسب عدم ذلك اذا اقصى ما تفيده الامارة هو الظن بوجوب الجمعة دون العلم كيما يستحق العقاب على مخالفته^(١) . ومع عدم استحقاقه يكون جعل الحجية للامارة لغواً ، اذ قبل جعلها حجة لا استحقاق للعقوبة عند المخالفة ، وبعد جعلها حجة كذلك .

وقد تقول : لماذا لا نلتزم بالتخصيص وان المكلّف يصبح عقابه بلا بيان الا اذا قامت الامارة ؟

(١) من الواضح ان المقصود من البيان في قاعدة قبح العقاب بلا بيان هو خصوص العلم .

والجواب : ان قاعدة قبح العقاب قاعدة عقلية ، والقاعدة العقلية لا تقبل التخصيص لأنَّ العقل لا يحكم عاماً الا بعد عموم العلة ، ومع عموم العلة كيف يمكن التخصيص .

وتسمى هذه الشبهة الثالثة بشبهة تنحّى الواقع المشكوك .

شبهة التضاد :

وقد سجّل قدس سرّه ثلاثة اوجوبة عن الشبهة الاولى وهي :

الجواب الأول :

ما ذكره الشيخ النائيني قدس سرّه وقبل بيانه لابد من تقديم مقدمة حاصلها انه وقع تساؤل في المقصود من الحجية فماذا يقصد من كلمة حجة في قولنا جعل الشارع خبر الثقة حجة ؟ ان في ذلك مسالك ثلاثة :

أ - ان خبر الثقة لا يفيد الاّظنّ ، والشارع يجعله الحجية له يرفعه الى درجة العلم والطريق التام بعد ان كان طريقاً ناقصاً .

وبكلمة اخرى : اذا كان احتمال عدم اصابة الخبر للواقع بدرجة ٣٠ % فالشارع يجعله الحجية له يلغى هذا الاحتمال ويرفعه الى درجة ١٠٠ %، ويسمى (هذا المسارك بمسارك جعل العلمية او الطريقة او تتميم الكشف) وهو يلوح من كلمات الشيخ الاعظم في رسائله واختاره صريحاً الشيخ النائيني والسيد الخوئي .

ب - ان الوجوب الواقعي لصلة الجمعة مثلاً بما انه مجھول لا يكون منجزاً ولكن اذا دلّ خبر الثقة عليه وجعله الشارع حجة صار منجزاً ، فحجية الامارة اذن عبارة عن جعلها منجزة للواقع بمعنى استحقاق العقوبة على المخالفه ، واختار

هذا المسلك الآخوند في بعض عبارتِ الكفاية^(١).

جـ- ان الامارة اذا قالت : صلاة الجمعة واجبة مثلاً جعل الشارع وجوباً ظاهرياً لصلة الجمعة فكل ما تقوله الامارة يجعل الشارع مماثله ، ويسمى هذا المسلك بسلوك جعل الحكم المماثل .

وهناك فارق مهم بين المسلكين الاولين والمسلك الثالث ، فالاخير يتضمن جعل حكمٍ بينما المسلكان الاولان لا يتضمنان ذلك وانا يتضمنان جعل العلمية او المنجزية لا اكثر .

وبعد الفراغ من المقدمة المذكورة نرجع على جواب الميرزا . انه يقول : إنَّ اشكال اجتماع المثلين او الضدَّين ينشأ من تفسير الحجية بالاحتلال الثالث ، اذ بناءً عليه اذا قامت الامارة على وجوب الجمعة او حرمتها نشأ حكم مماثل لما تقوله ويلزم اجتماعه مع الحكم الواقعى .

هذا ولكن الصحيح تفسيرها بالاحتلال الاول : اي جعلها علمًا وطريقاً من دون ان يثبتت على طبقها حكم جديد ليلزم عند اجتماعه مع الحكم الواقعى محذور اجتماع المثلين او الضدَّين^(٢) - هذا جواب النائي - .

و قريب منه جواب الآخوند في الكفاية حيث قال : ان معنى جعل الحجية هو جعل المنجزية من دون جعل حكم على طبقها حتى يلزم محذور اجتماع المثلين ، اذن جواب النائي لا يختلف عن جواب الآخوند من حيث الروح سوى ان الأول فسرَ الحجية بالسلوك الاول ، بينما الثاني فسّرها بالسلوك الثاني .

(١) لكن يظهر من بعدها الآخر المسلك الثالث .

(٢) وقد استفاد الميرزا من سلك جعل العملية فوائد كثيرة في مسائل اصولية اخرى كما سيتبَّع انشاء الله .

الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني
وقد تساءل : لماذا فسر النائيي الحجية بجعل العلمية دون المنجزية كما اختاره الآخوند مع ان تفسيرها بذلك لعله اقرب الى الصواب ، فان المولى حيناً يجعل شيئاً معيتاً حجة فلا يقصد من ذلك الا جعله موجباً لاستحقاق العقوبة على تقدير المخالفة ؟

والجواب : ان النكتة تكمن في ان الامارة لا تفيد الاّ الظن فكيف يجعلها المولى منجزة ومحضة لاستحقاق العقوبة والحال ان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ترفض ذلك ، ان الامارة ما دامت لا تفيد العلم فلا يمكن ان يجعلها المولى موجبة لاستحقاق العقوبة ، فلابد اولاً من جعل الامارة علماً لتصير مخالفتها بعد ذلك موجبة لاستحقاق العقوبة ، فانه مع العلم تصح العقوبة سواء كان العلم علماً حقيقياً ام كان ظناً رفيع الى درجة العلم .

واورد السيد الشهيد قدس سره على هذا الجواب الاول بأن الميرزا يتصور ان المشكلة تنشأ من اجتماع حكين ولذا حاول تفسير الحجية بالعلمية لكي لا يلزم ذلك ، يثبت ان الصحيح انها لم تنشأ من ذلك ، اذ مجرد اجتماع حكين لا محدود فيه فان الحكم مجرد اعتبار ، واجتماع الاعتبارين امرٌ معقول حتى في صورة تنافي متعلقاتها ، فيمكن ان يُعتبر وقت واحد ليلاً ونهاراً ، وهكذا في مقامنا يمكن اعتبار صلاة الجمعة واجبة ومحرمة في وقت واحد ، واما المشكلة تنشأ من اجتماع المصلحتين والمفاسدين او المصلحة والمفسدة ، فان الحكم الواقعى بوجوب الجمعة ناشئ عن مصلحة فيها وحجية الامارة ناشئة عن مصلحة اخرى فيها ايضاً فيلزم اجتماع المصلحتين ، ان المشكلة تكن هنا لا في اجتماع الحكين بما هما اعتباران حتى يحاول تغيير الحجية من جعل الحكم الماثل الى جعل الطريقة ، ونحن نقول للميرزا ان حجية الامارة اذا كانت ناشئة من مصلحة اخرى في صلاة

الجعفة فيلزم اجتماع المصلحتين سواءً فسرنا الحجية بجعل الحكم الظاهري المأثى
ام بجعل الطريقة ، وان لم تكن ناشئة من ذلك - بان فرض مثلاً نشوؤها عن
مصلحة في نفس الجعل اي في نفس جعل الحجية للامرارة لا من مصلحة في صلاة
الجعفة - فلا مشكلة حتى وان فسرنا الحجية بجعل الحكم المأثى اذ لا يلزم اجتماع
مصلحتين في صلاة الجعفة بل تكون احداهما ثابتة فيها والاخرى في جعل الحجية
للamarاة .

قوله ص ٢٣ س ٢ وجّهت فيه عدة اعترافات للحكم الظاهري : المقصود
من الحكم الظاهري هو حجية الامرارة والاصل ، فان نفس الحجية هي الحكم
الظاهري .

قوله ص ٢٣ س ٦ فان الحكم الظاهري المجنول على الشاك : المقصود من
الحكم الظاهري هنا الحكم الذي تؤدي اليه الامرارة .

قوله ص ٢٣ س ١١ اذا لم يُعطِ مضموناً محدداً : المقصود من المضمنون
المحدد هو تفسير الحكم الظاهري بشكل لا تكون له مصلحة مستقلة مغايرة
لمصلحة الحكم الواقعى كما يأتي اياض ذلك في الجواب الثالث .

قوله ص ٢٤ س ٥ ومصححاً للعقاب ... الخ : عطف تفسير .

قوله ص ٢٤ س ١١ اشكال التضاد : اي والسائل ، وحذف اختصاراً .

قوله ص ٢٥ س ٦ بالاعتبار : متعلق بجعله : اي جعله بسبب الاعتبار على
وكافياً تماماً .

قوله ص ٢٥ س ٨ وذلك لأن المقصود : تعلييل لقوله لأن الصحيح ان معنى
جعل ... الخ ، اي انا فسرنا حجية الامرارة بجعل العلمية دون المنجزية لأن ... الخ .

قوله ص ٢٦ س ٤ منها كانت الصيغة الاعتبارية لجعل الحكم الظاهري : اي

ولو كانت هي جعل الحكم المبائل لضمون الامارة .

قوله ص ٢٦ س ٥ ولو بافتراض ... الخ : اي اما يفرض الله لم ينشأ من مصلحة مستقلة خاصة به او يفرض نشوؤه من مصلحة خاصة به ولكنها غير قائمة بالمتصل بـ المثلثة بل بنفس المثلثة كما يختار ذلك - قيام المصلحة باصل المثلثة - السيد الخوئي دام ظله .

قوله ص ٢٦ س ٧ سواءً جعل هذا : اي الحكم الظاهري وهو حجية الامارة .

الجواب الثاني :

ما ذكره السيد الخوئي دام ظله من ان صلاة الجمعة إن كانت حراماً وافعاً مثلاً ودللت الامارة على وجوبها فسوف يجتمع حكمان : الحرمة الواقعية والوجوب الظاهري ، وهذا الحكمان ليس بينهما تنافي بل كمال الألفة ، اذ سبب التنافي لا يخلو من احد امور ثلاثة كلها لا تصلح لذلك :

أ - ان ينشأ التنافي من نفس كون احد الحكمين وجوباً والآخر حرمة ، حيث ان الوجوب والحرمة بما هما واجب وحرمة متنافيان .

ويرده : ان الوجوب ليس الا اعتبار الفعل في ذمة المكلّف والحرمة ليست الا اعتبار عدم الفعل ، وواضح ان اعتبار الامررين المتنافيين معقول فان الاعتبار سهل المؤونة ، فيمكن ان نعتبر انساناً معيناً رجلاً وامرأةً في وقت واحد ، او نعتبر وقتاً واحداً پللاً ونهاراً وهكذا .

ب - ان يكون التنافي من حيث المبادىء فالوجوب بما انه ناشيء عن مصلحة والحرمة عن مفسدة يحصل التنافي بينها حيث يلزم اجتماع المصلحة

والفسدة في شيء واحد.

ويرده : ان الحرمة الواقعية وان كانت ناشئة عن مفسدة في صلة الجمعة الا ان الوجوب الظاهري ليس ناشئاً عن مصلحة فيها بل عن مصلحة في نفس الجعل فلا يلزم اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد . والنكتة المهمة في هذا الجواب تتمثل هنا اي في افتراض ان مصلحة الحكم الظاهري قائمة في جعله وانشائه دون متعلقه .

ج- ان يكون التنافي ناشئاً من اقتضاء كل منها امثاليًّا يتناافي وما يقتضيه الآخر ، فالوجوب يقتضي الاندفاع الى فعل الجمعة بينما الحرمة تستدعي الانسحاب عنه ، فيلزم ان يكون المكلف في آنٍ واحد مدفوعاً الى الفعل ومسحوباً عنه وهو غير ممكن .

ويرده : ان لازم الاخذ بالحكم الظاهري كون الحكم الواقعى مجهولاً - اذ مع معلوميته لا تصل التوبة الى الحكم الظاهري - ومع جهالته فلا يستدعي امثاليًّا^(١) وينحصر الامتنال بالحكم الظاهري .
وبيطلان الاسباب الثلاثة للتنافي يصبح اجتماع الحكمين الواقعى والظاهري وجهماً .

ويرد الجواب الثاني : اولاًً : ان الحكم الذي لا مصلحة في متعلقه ليس حكماً بحسب الحقيقة ، وكيف يكون حكماً والمولى لا يهتم بامثاله ، اذ غرضه يحصل بمجرد صدور الالفاظ وتحريك لسانه باصدار الحكم ، فان هذا هو معنى ثبوت المصلحة في اصل الجعل ، ان حكماً من هذا القبيل لا نعرف له مثيلاً في الحياة العقلانية ولا يمكن صدوره من العاقل ، ومن نقض بالاوامر الامتحانية كان جوابه

(١) اذ امتنال الحكم فرع العلم به .

ان الغرض في الاوامر الامتحانية لا يحصل بمجرد انشاء الحكم ، بل امتثال الحكم وعدهمه ذو دور فعال اذ بذلك يتم التعرف على حال الشخص .

وثانياً : لو فرض ان عاقلاً امكن صدور الحكم المذكور منه - كما لو فرض ان شخصاً قال له آخر : متى ما اصدرت الحكم المذكور وحرّكت لسانك به فلك جائزة - فمثلك لا يجب امتثاله اذ بعد عدم المصلحة في صدوره وعدم اهتمام المولى بذلك فلا يلزم العقل بامتثاله .

وباختصار : ان لازم قيام المصلحة في جعل الحكم الظاهري مخذوراً : سلخُ حقيقة الحكم عن الحكم الظاهري وعدم وجوب امتثاله ، وذلك مما لا يمكن الالتزام به ، فان الحكم الظاهري حكم حقيقة ولذا احتجنا الى التوفيق بينه وبين الحكم الواقعى كما ويلزم امتثاله عقلاً .

ومع كل هذا فالجواب المذكور جيد من ناحية وان كان قابلاً للتأمل من اخرى ، فهو جيد حيث لم يفرض نشوء الحكم الظاهري من مصلحة في صلاة الجمعة ، وقابل للتأمل حيث فرض تمركز المصلحة في اصل الجعل ، اذن نحن بحاجة الى تصوير الحكم الظاهري بشكل لا تكون مصلحته متمرضة في صلاة الجمعة كما ولا تكون قائمة بأصل الجعل ، وهذا ما سوف نقوم به في الجواب الثالث .

قوله ص ٢٧ س ٢ ولا متطلبات عملية : عطف تفسير على سابقه .

قوله ص ٢٧ س ١٣ يعني تفريغها ... اخ : هذا اشارة الى الايراد الاول ، وقوله ومن اثره عقلاً : اشارة الى الايراد الثاني .

قوله ص ٢٧ س ١٣ ومن اثره عقلاً : وهو وجوب الامتثال واستحقاق

العقوبة على مخالفته .

الجواب الثالث :

وهو الجواب المطروح من قبل السيد الشهيد^(١).

وحاصله : انا نعلم ان الشارع المقدس شرع شكلين من الاحكام الواقعية :
المحرمات والمباحات : فحكم على الخمر بالحرمة وعلى الخل بالحلية . والمكلف
تارة يحصل له العلم بان هذا السائل خمر فيحكم بحرمه واخرى يحصل له العلم
بخليته فيحكم بآباحتة ، ولكن ما هو الموقف حالة الشك ؟ فإذا واجه المكلف
سائلاً يشك في انه خل او خمر فالشارع لابدّ وان يحدد موقفه اتجاه حالة الشك
هذه ، ولاجل ان يتجلّي المطلب اكثر افرض نفسك المشرع وافرض انك حكمت
بحرمة الخمر وحلية الخل وسائلك عبدك عن حكم السائل المشكوك فجوابك لا
يخلو من احد شقين :

أ - ان تقول له : ضع السائل المشكوك امامي لاشخص انه خمر او خل ، او
يفرض ان الله سبحانه يلهم العبد بالواقع ، وهذا الطريق ليس عملياً وميسراً فلابدّ
من التفتیش عن طريق آخر .

ب - ان تجري عملية موازنة بين مصلحة الخل وفسدة الخمر فان رأيت
المفسدة اقوى اصدرت قراراً عاماً بلزم الاجتناب عن كل مشكوك تحفظاً منك
على التجنّب عن المفسدة التي هي اهم وان لزم من ذلك التضحية بمصلحة الخل فيما
لو كان المشكوك خلاً واقعاً ، وان فرض العكس بان فرض اهمية مصلحة الخل
اصدرت قراراً عاماً باباحة كل مشكوك تحفظاً على مصلحة الخل وان لزم من

(١) والجواب المذكور شكّل خطأً له تأثيره في المسائل الاخرى وسوف نرى فيما بعد يذكر
قدس سره انه بناءً على مختارنا في الجواب عن شبهة التضاد يلزم ان تكون النتيجة كذا وببناءً
على مسلك غيرنا تكون النتيجة شيئاً آخر ، ومن هنا كان لهذا الجواب اهميّته الكبرى .

ذلك الواقع في المفسدة فيما لو كان المشكوك خرًّا واقعًا.

وذاك القانون بحرمة كل مشكوك الذي هو عبارة أخرى عن جعل اصالة الاحتياط او ذاك القانون باباحة كل مشكوك الذي هو عبارة أخرى عن جعل اصل البراءة هو ما يصطلح عليه بالحكم الظاهري ، فإذا سئلنا عن حقيقة الحكم الظاهري كان الجواب انه الحكم الثابت حالة الشك الناشيء بسبب تقديم الملاك الاهم .

ولو فتّشنا عن ملاك الحكم الظاهري باباحة المشكوك او حرمته وجدنا ان ملاكه نفس ملاك الحكم الواقعي بمعنى ان مفسدة الخمر التي هي الملاك لتشريع الحرمة الواقعية هي بنفسها الموجب لتشريع الحكم الظاهري بحرمة كل مشكوك ، فهي على هذا سبب لنشوء حكمين ، فانها سبب للحكم الواقعي بحرمة الخمر وسبب للحكم الظاهري بحرمة كل مشكوك .

ومن هنا اتضح توجيهه المقالة السابقة وهي ان ملاك الحكم الظاهري لا يغاير ملاك الحكم الواقعي بل هو هو .

وبهذا البيان يندفع الاشكال الاول لابن قبة حيث كان يقول : ان تشريع حجية الامارة والاصول يلزم منه اجتماع حكمين : الواقعي والظاهري ، ووجه الاندفاع : ان الاجتماع المذكور لا محذور فيه ، فان الحكمين بما هما اعتباران لا تنافي بينهما لسهولة مؤونة الاعتبار ، وان لاحظنا مبادئ الحكمين فلا اجتماع لها ، حيث ان الحكم الظاهري ليس له مبادئ مستقلة ليلزم اجتماع المبدأين المترافقين او المتضادين . كما ولا يلزم صيغورة الشيء الواحد محبوباً ومبغوضاً ، فان الخل الواقعي محبوب واقعًا ولا يلزم يجعل الحرمة على السائل المشكوك صيغورته - الخل الواقعي - مبغوضاً ، فان الحكم المذكور لم ينشأ عن مبغوضية الخل بل هو

وليد الملّاك الاهم وهو مفسدة الخمر .

وينبغي الالتفاف الى ان الحكم الواقعى باباحة الخل تارة ينشأ من وجود مصلحة في شرب الخل - كمصلحة التسهيل - تقتضي تشريع الاباحة ، وتسىء مثل هذه الاباحة بالاقتضائية ، واخرى ينشأ من عدم وجود مفسدة فيتناول الخل وعدمه ، ومثل هذه الاباحة تسمى بالاباحة غير الاقتضائية .

وحيثيتنا السابق كنا نفترض فيه الاباحة اباحةً اقتضائية ، في حالة تردد الشيء بين كونه مباحاً اباحةً اقتضائية وبين كونه حرماً^(١) يُقدم الملّاك الاهم ويُشرّع الحكم الظاهري على طبقه ، اما اذا كانت الاباحة غير اقتضائية^(٢) فالقانون الذي يشرّعه المولى لابد وان يكون هو الحكم بحرمة كل مشكوك ، اذ الاباحة غير الاقتضائية ليس لها ملّاك حتى ينشأ المولى الحكم الظاهري على طبقها بل لابد من تشريع حرمة المشكوك لاختصار الملّاك بذلك .

وباختصار ان الاباحة اذا لم تكن اقتضائية تعين كون الحكم الظاهري هو حرمة المشكوك ، واذا كانت اقتضائية فيه احتلالان : حرمة كل مشكوك فيما لو كانت المفسدة هي الاهم ، واباحة كل مشكوك فيما لو كانت الاباحة هي الاهم .

هذا حصيلة ما افاده قدس سره ، وهو يصور لنا فيه حقيقة الحكم الظاهري وانه حكم وليد الملّاك الاهم ويصور لنا ان مبادئ الحكم الظاهري هي عين مبادئ الحكم الواقعى الامر الذي يضفي على الحكم الواقعى والظاهري كمال الالفة ، والى كل هذا نلمس في الجواب المذكور تطابقه والذوق العقلاني ، فكثيراً

(١) من الطبيعي الحرمة لا تكون الاً اقتضائية ناشئة عن المفسدة ، وهكذا الوجوب لا يكون الاً اقتضائياً ناشئاً عن المصلحة .

(٢) هذه الصورة هي التي تعرض لها قدس سره في كلامه او لا .

ما نتداوله في حياتنا الاعتيادية ، وعلى سبيل المثال قد ترحب احياناً في دخول بعض الاصدقاء عليك وتكره دخول بعضهم الآخر ، فإذا دُقَّ الباب وشككت في الطارق ولم تعلم انه الصديق الاول حتى تفتح له الباب ، او الثاني حتى تبقيها مغلقة ، في مثل هذه الحالة تأخذ بالموازنة بين المصلحة في دخول الاول والفسدة في دخول الثاني ، فإذا رأيت ان الاول اهم فتحت الباب او اصدرت امراً بفتحه حالة الشك لكل طارق ، وإذا كانت الثانية اعظم اصدرت امراً على العكس . ان الامر الصادر المذكور حكم ظاهري بجعل حالة الشك ولم يتولد من مصلحة مغایرة للمصلحة الواقعية ، وكم وكم امثلةٍ من هذا القبيل نعاصرها في حياتنا العادلة تقوم على اساس الفكر المذكورة .

قوله ص ٢٨ س ١٢ فإذا اختلطت المباحثات بالمحرمات : ذكر هذا من باب المثال والا فالفكرة نفسها تجري حالة اختلاط المباحثات بالواجبات او اختلاط الواجبات بالمحرمات .

قوله ص ٢٨ س ١٤ فلا المباح بعدم تمييز المكلف ... الخ : يؤكد قدس سره على هذا المطلب اكثر من مرة للإشارة الى ان المباح الواقعي لا يلزم فيه اجتماع المحبوبة والمبغوضية ، وهكذا الحرام الواقعي لا يلزم فيه ذلك ، وباختصار لا يلزم اجتماع المبادئ المتصادمة .

قوله ص ٢٩ س ١٠ وفي مقابل ذلك ان كانت الاباحة ... الخ : هذا يرتبط بقوله : « واضح ان اهتمامه بالاجتناب عن المحرمات الواقعية يدعوه ... » اي ان الاهتمام بخلاف الحرمة يقتضي الحكم بترك كل مشكوك ولكن هل يوجد احتمال بدل باباحة كل مشكوك ؟ ان الاباحة اذا كانت غير اقتضائية فلا بديل وان كانت اقتضائية كان الاحتمال البديل ثابتاً وذلك ما يتعرض له في صدر

الجواب عن الشبهة الثانية لابن قبة :

قوله ص ٣١ س ٣ وبهذا اتضح الجواب ... اخ : ومن خلال ما سبق يتجلّى الجواب عن الشبهة الثانية لابن قبة - وهي شبهة تقضي الغرض القائلة بان تشريع الحكم الظاهري يستلزم فوات مصلحة الواقع في بعض الحالات - فان فوات مصلحة الواقع لا يحذور فيه ما دام ذلك للحفاظ على الملاك الاهم .

الجواب عن الشبهة الثالثة :

والشبهة الثالثة المصطلح عليها بشبهة تنجز الواقع المشكوك - وهي ان تشريع حجية الامارة والاصل لغو و بلا فائدة فان وجوب الجمعة مثلاً اذا كان مجھولاً قبل دلالة الامارة عليه وبعد دلالتها عليه لا يصح العقاب على ترك امثاله لانه عقاب بلا بيان اذ بالامارة لا يصبح الواقع معلوماً بل مظنوناً - تتم على مسلك المشهور القائل بقاعدة قبح العقاب بلان بيان كما هو واضح ولا تتم على مسلك السيد الشهيد الذي يرى ان التكليف المحتمل منجز ايضاً وان لم يكن معلوماً .

هذا وقد استفاد الميرزا من مسلكه السابق - وهو تفسير جعل الحجية يجعل العلمية - في الرد على هذه الشبهة فانه بقيام الامارة على الواقع المجهول يصبح معلوماً ويكون العقاب على خالفته عقاباً مع البيان .

ويرد :

أ - ان الجواب المذكور لو تم - وسيأتي عدم تماميته - فهو انا يتم في

موردين: الامارات والاصول المحرزة ، ولا يتم في الاصول غير المحرزة^(١) .
اما انه يتم في الامارات فلان المجعل فيها هو العلمية ، وبعد حصول العلم
يكون ثبوت العقاب والتنجيز وجهاً .

واما انه يتم في الاصول المحرزة كالاستصحاب فلانه فيها ينزل الاحتمال
منزلة اليقين فاحتمال بقاء الحالة السابقة ينزل منزلة اليقين ببقائها ويصير
المستصحب عالماً بالبقاء ، وبعد علمه يكون استحقاقه للعقاب على المخالفة
مناسباً.

واما انه لا يتم في الاصول غير المحرزة كاصالة الاحتياط فلانه لم ينزل
الاحتمال فيها منزلة اليقين حتى يكون المكلف عالماً ومستحقاً للعقاب على
المخالفة^(٢) .

ب - ان المحاولة المذكورة في نفسها غير تامة كما سيأتي ذلك من السيد
الشهيد ص ٨١ - ٨٢ من الحلقة .

(١) سيأتي في البحث التالي تقسيم الاصل الى المحرز وغير المحرز .

(٢) ظاهر عبارة الكتاب ان جواب الميرزا يتم في الاصل المحرز كالاستصحاب مثلاً مع انه
يمكن ان يقال انه لا يتم في مطلق الاصول العلمية ، حيث ان الاصول لم تجعل فيها العلمية الا
كانت من الامارات ، ومع عدم جعل العلمية لا يصير الواقع معلوماً حتى تصح العقوبة على
مخالفته .

لا يقال : ان الاصل المحرز ينزل فيه الاحتمال منزلة اليقين ، وبذك يصبح مفيداً للعلم .
فانه يقال : ان الاحتمال في الاصل المحرز ينزل منزلة اليقين في جانبه العملي دون
الاحرازي ولا لم يحصل الفرق بين الامارة والاصول المحرز .

ରେଣ୍ଡ

الفارق بين الامارات والاصول

ରେଣ୍ଡ

الامارات والاصول :

هناك تساؤل لم يطرح في الكتب الاصولية بعنوان مستقل وهو : ما الفارق الاساسي بين الامارات والاصول ؟ فانا نعلم ان الامارات والاصول نوعان من الحكم الظاهري - اذ الحكم الظاهري تارة في الامارات واخرى في الاصول ، والثابت في الامارات له خاصية النظر الى الواقع ويحاول احرازه فخبر الثقة اذا قال : صلاة الجمعة واجبة ينظر الى الواقع لاحرازه بينما الحكم الظاهري في الاصول ليس له نظر الى الواقع لاحرازه ، ومن هنا كان اللازم في الامارة وجود شيء له حيادية النظر الى الواقع والكشف عنه ولو بدرجة ضعيفه حتى يتم الشارع كشفه وبجعله تماماً ، فخبر الثقة اذا كانت له كاشفية في نفسه بدرجة ٧٠٪ مثلاً فالشارع يجعله كاشفاً بدرجة ١٠٠٪ بينما في الاصول حيث لا يراد احراز الواقع فلا يلزم وجود ماله نظر وكشف عنه - ولكن بماذا تختلف حقيقة الحكم الظاهري في احدهما عنها في الآخر ؟ وقد سجل قدس سرّه جوابين عن ذلك^(١) .

(١) وقد ذكر قدس سرّه البحث المذكور مرة ثانية في بداية الجزء الثاني ص ١١ وذكر له جوابين آخرين فجمعوا الاجوبة على هذا اربعة .

وقد تعرض الشيخ الاعظم في الرسائل لهذا البحث ص ٤٠٨ س ١٦ من الطبعة الحجرية ، وحاصل ما ذكره ان الشيء اذا كان له كاشفية والشارع جعله حجة لا جل كالاشفيفته فهو اماره ، وان لم تكن له كاشفية او كانت ولم يجعله حجة لا جلها فهو اصل .

تفرقة الميرزا :

والجواب الاول للميرزا يقول : ان المولى اذا جعل الشيء علماً فهو اماره وان لم يجعله علماً بل مقرراً للوظيفة العملية فهو اصل عملی ، فالفارق يمكن في المجعل فيه في الامارة هو العلمية بينما في الاصول هو الوظيفة العملية .

وقام الميرزا بعد ذلك بتقسيم الاصل الى ثلاثة اقسام :

- أ - الاصل التنزيلي .
- ب - الاصل المحرز .
- ج - الاصل العملي البحث .

والفارق الذي ذكره بين الثلاثة : ان الاصل اذا جعل الوظيفة العملية بلسان تنزيل المشكوك منزلة الواقع فهو اصل تنزيلي كاصالة الطهارة والحملية فان الاولى تقول : « كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه قادر » ويستفيد منها الميرزا ان ما يشك في طهارته فهو بمثابة الظاهر الواقعي ، وهكذا الحال في اصالة الحليلة .
واذا جعلَ الاصلُ الوظيفة العملية بلسان تنزيل الاحتمال منزلة اليقين فهو اصل محرز كما في الاستصحاب ، حيث قد يستفاد من حديث « لا تنقض اليقين بالشك » ان كل من احتمل بقاء الشيء حالة الشك فهو كالمتيقن ببقائه ، فاحتمال البقاء اذن منزّل منزلة اليقين بالبقاء او انّ نفس الاستصحاب منزّل منزلة اليقين .
واذا فرض ان الاصل جعل الوظيفة العملية من دون تنزيل للمشكوك منزلة الواقع ولا تنزيل الاحتمال منزلة اليقين فهو اصل عملي بحث اي لا تنزيلي ولا محرز^(١) .

(١) قد يقال ما الفائدۃ في هذا التقسيم الثلاثي الميرزاني ؟ فهل تترتب ثرة خاصة بالاصل

سؤال وجواب :

ان الاصل المحرز فرض فيه تنزيل احتلال البقاء منزلة اليقين وقد تقول بناءً على هذا اي فرق اذن بين الامارة والاصل المحرز ، في الامارة جعلت العلمية وفي الاصل المحرز جعلت العلمية ايضاً؟

وقد اجاب الميرزا عن ذلك بان كل قطع له خصوصيتان :
أ - كونه كاشفاً عن الواقع ومحرزاً له .

ب - اقتضاؤه السير في مقام العمل على طبقه ، فمن قطع بوجود سبعٍ في مكان معين فكانه يرى بعينه وجود السبع في ذلك المكان ، وهذه هي المخصوصية الاولى ، وبسبب ذاك يأخذ بالفرار من ذلك المكان ، وهذه هي المخصوصية الثانية ، فللقطع اذن خصوصيتان^(١) : الكاشفية والجري العملي .

وباتضاح هذا يقال : ان الامارة والاصل المحرز وان اشتراكاً في جعل العلمية الا ان الامارة جعلت علماً من حيث المخصوصية الاولى فهي تكشف عن الواقع وتحرزه بعيداً بها الاصل المحرز جعل علماً من حيث المخصوصية الثانية فيلزم الجري العملي على وفقه ، ولم يجعل علماً من حيث الاحراز .

وعبارة الكتاب لحّت الى ذلك حينها قالت : « في جانبه العملي لا الاحرازي » .

= المحرز لا تترتب على الآخرين ؟ ان الفائدة تتجلّى في استنباط بعض الاحكام كما يأتي
الإشارة الى ذلك في الجزء الثاني من الحلقة ص ١٦ - ١٧ .

(١) المخصوصيات التي ذكرها الميرزا للقطع اربع ، وانا اقتصرنا على اثنتين منها لعدم الحاجة في المقام لسوها .

مناقشة الميرزا .

ان تفرقة الميرزا بين الامارات والاصول تبني على ملاحظة الفاظ الدليل وكيفية الصياغة فان كان التعبير بلسان جعل العمليه كان المورد امارة وان كان بلسان جعل الوظيفة العملية فهو الاصل ، وواضح ان الفارق اعمق من ذاك ، انه اعمق من العباري والالفاظ ، انه فارق جوهرى ، فجوهر الامارة غير جوهر الاصل ، ولأن كان هناك فارق بينهما على مستوى الانشاء والصياغة فهو نابع من الفارق الجوهرى بينهما بالشكل الذي سنوضحه .

الفارق بنظر السيد الشهيد .

والفارق الجوهرى الذي يبرزه قدس سرّه يبنتى على فهم حقيقة الحكم الظاهري ، فقد مرّ انه حكم شرع على طبق الملك الاهم حين الاشتباه ، واهمية الملك التي ينشأ على طبقها الحكم الظاهري لها اشكال ثلاثة :

- أ - ان تكون ناشئة بسبب قوة الاحتمال والكشف بقطع النظر عن المحتمل ، والحكم الظاهري في هذا الشكل هو الامارة ، ومثاله : خبر الثقة ، فان الثقة اذا اخبرنا بشيء فالنكتة في الاخذ به هي الكاشفية الثابتة فيه فهو يكشف بدرجة ٧٠٪ مثلًا عما يخبر عنه ، ولاجل ذلك نأخذ به منها كانت القضية المخبر عنها .
- ب - ان تكون ناشئة بسبب قوة المحتمل بقطع النظر عن درجة الاحتمال ، والحكم الظاهري في هذا الشكل هو الاصل العملي البحث ، ومثاله : اصل الحل فن شك في شيء انه حلال او حرام فالشارع حكم عليه بالحلية سواء كانت

درجة احتلال المحلية اقوى من احتلال الحرمة او اضعف او مساويه ، فالمدار ليس على قوة الاحتمال بل على المحتمل ، فالحلية بما هي حلية تُرَجَّح وان كان احتاتها ضعيفاً .

ج- ان تكون ناشئة بسبب قوة الاحتمال والمحتمل معاً ، والحكم الظاهري في هذا الشكل هو الاصل العملي التنزيلي وان شئت فعبر عنه بالحرز^(١) ، ومثاله قاعدة الفراغ من الوضوء فمن توهماً وشك بعد فراغه في غسل اليدين فلا يعني لشكه ويبني على صحة وضوئه لقوة احتلال غسل اليدين بشكل صحيح ، فان الانسان عادة لا يفرغ من عمل الاّ بعد اتيانه بجميع اجزائه وشرائطه ، فالفراغ له كاشفية عن غسل اليدين ، ولكن هل تمام النكتة في الحكم بصحة الوضوء هي الكاشفية المذكورة ؟ كلا ، اذ لو كانت هي تمام النكتة فاللازم الحكم بصحة الوضوء حتى لو حصل الشك قبل الفراغ منه فيلزم الشاك في غسل اليدين عند حصول شكه قبل الفراغ عدم الاعتناء بشكه والبناء على غسل اليدين فيما اذا كان احتلال غسلها قوياً مع انه لم يقل احد بذلك بل يقول الفقهاء بلزم العود الى اليدين وغسلها ما دام الشك مفروضاً اثناء الوضوء ، ومن هذا نفهم ان قوة الاحتمال وحدتها لا تكفي الاّ اذا انضم اليها الفراغ^(٢) .

ومن خلال هذا يتضح ان حقيقة الامارة تقوم بقوة الاحتمال لا يجعلها علماً وطريقاً وان كان المناسب للعلوى في مقام الانشاء التعبير بقوله : « جعلت الامارة علماً » الاّ ان ذلك مجرد مناسبة في مقام التعبير - اذ المناسب لقوة كاشفية الشيء التعبير بجملة جعلته كاشفاً وعلماً - لا انها هي الاساس الذي تقوم به

(١) فانه لا فرق في نظر السيد الشهيد بين الاصل التنزيلي والاصل الحرز .

(٢) اي الاّ اذا انضم اليها قوة المحتمل .

حقيقة الامارة .

كما واتضح ان حقيقة الاصل العملي تكمن في قوة المحتمل لا يجعل الوظيفة العملية وان كان المناسب في مقام التعبير ان يقال « جعلت الحليلة وظيفتك العملية » اذ المناسب للاحظة الحليلة بخصوصها التعبير بجملة « جعلت الحليلة وظيفتك العملية » الا ان هذا ليس هو الاساس المقوم للاصل .

هذه هي التفرقة الاساسية بين الاصل الامارة لا ما ذكره الميرزا^(١) .

قوله ص ٣٦ س ١١ المبني :

الصواب المبني .

قوله ص ٣٦ س ١٢ والتوفيق بينه ... الخ :

عطف تفسير على قوله تصوير الحكم الظاهري .

(١) ويأتي في اوائل الجزء الثاني من الحلقة انشاء الله اعتراض آخر على الميرزا حاصله : ان من اراد التفرقة لابد وان يفرق بشكل يتناسب والخصوصيات الثابتة لكل من الامارة والاصل لا كيما شاء . والخصوصية الثابتة للامارة هي حجيتها في اللوازم غير الشرعية بخلاف الاصل فهو ليس حجة في ذلك ، فلو اخبر النقمة بحياة زيد وكان لازم حياته الى حين الاخبار نبات لحيته عادة فانه يثبت بذلك ، بخلاف ما اذا كان انبات بقاء حياته بالاستصحاب فانه لا يثبت نبات اللحية وبالتالي لا تثبت اللوازم الشرعية المترتبة على ذلك كوجوب التصدق ، فالفارق لابد من تقديمها بشكل يتناسب وتفسير المخصوصية المذكورة ، وما ذكره الميرزا لا يفي بذلك كما يأتي ايضا .

၁၃၂

التنافي بين الأحكام الظاهرة

၁၃၂

التنافي بين الأحكام الظاهرية :

قوله ص ٣٦ س ٥ : عرفنا سابقاً أن الأحكام الواقعية ... ألم :

يقصد بهذا البحث طرح التساؤل التالي : هل يمكن للمولى ان يشرع للشيء المشكوك حكمين ظاهريين او لا ؟ فالتدخين الذي يشك في حكمه الواقعي هل يمكن الحكم عليه ظاهراً بالاباحة والحرمة معاً ؟ والمقصود من التساؤل المذكور البحث عن اصل امكان تشريع الحكمين الظاهريين بقطع النظر عن وصوهما^(١) لوضوح ان تشريعهما مع افتراض وصوهما الى المكلف امر غير ممكن لعدم امكان امتثالها ، ولذا لا بد من فرض وصول احد الحكمين او عدم وصول شيء منها .

والجواب عن هذا التساؤل يختلف باختلاف تفسير حقيقة الحكم الظاهري ، اذ تقدم ان السيد الخوئي دام ظله يفسّره بالحكم الناشيء من مصلحة في اصل الجعل بينما السيد الشهيد يفسّره بالحكم الناشيء من نفس مصلحة الحكم الواقعي ، وعلى التفسير الاول يمكن تشريع الحكمين الظاهريين المتنافيين ، اذ المانع من تشريعهما اما :

أ - نفس كونهما حكمين متنافيين ، وجوابه ما تقدم من ان الحكم مجرد اعتبار ولا محذور في اعتبار امرین متنافيين .

ب - واما اجتماع المبادئ في شيء واحد ، وجوابه ان مبادىء كل حكم ظاهري تقوم بجعله فهذا الحكم الظاهري تقوم مصلحته بجعله وذاك تقوم مصلحته

(١) المراد من الوصول العلم .

۲۴۷

وظيفة الأحكام الظاهرية

۲۴۷

وظيفة الأحكام الظاهرية :

قوله ص ٣٧ س ١٦ وبعد ان اتضح ان الأحكام الظاهرية ... اخ :

لتوسيع هذا البحث نطرح التساؤل التالي : اذا فرض ان الحكم الاعي للتدخين هو الحرمة ودللت الامارة على الحرمة ايضاً فلو خالف المكلّف ودخن فهل يستحق عقابين احدهما على الحرمة الواقعية والآخر على الحرمة الظاهرية او لا يستحق الا عقاباً واحداً على مخالفة الحرمة الواقعية ؟

الصحيح انه لا يستحق الا عقاب على الحرمة الواقعية ، لأن الحكم الظاهري لم ينشأ عن مصلحة خاصة به مغايرة لمصلحة الواقع حتى توجب مخالفته استحقاق العقاب واما هو ناشيء عن اهمية مفسدة الحرمة الواقعية وقد شرّع لتجزئها - الحرمة الواقعية - او للتعذير عنها^(١) .

وباختصار : وظيفة الأحكام الظاهرية ليست الا تتجزئ الأحكام الواقعية او التعذير عنها من دون ان تكون موضوعاً مستقلأً لحكم العقل باستحقاق العقاب ، ومن هنا جاءت العبارة المشهورة : الأحكام الظاهرية احكام طريقية وليس حقيقة بمعنى انها لم تنشأ عن مصلحة خاصة بها كي توجب مخالفتها استحقاق العقاب ، واما هي مجرد طرق لتجزئ الواقع او للتعذير عنه بخلاف الأحكام الواقعية فانها حقيقة اي هي ناشئة عن مصلحة مستقلة ثابتة فيها .

(١) التجزئ مصطلح يطلق عند دلالة الامارة على ثبوت التكليف بينما التعذير يطلق عند دلالتها على الاباحة ونفي التكليف.

وهناك منبه وجداي يرشد الى ان الاحكام الظاهرية هي احكام طريقية لا توجب مخالفتها استحقاق العقاب ، وهو انهما لو كانت موجبة لذلك - اي لاستحقاق العقاب - يلزم في حالة قطع المكلف بحرمة التدخين مثلاً ان تكون حالة فيها اذا خالف ودخن احسن من غير العالم بحرمة التدخين ، اذ العالم لا يوجد في حقه حكم ظاهري بخلاف الجاهم فإنه يوجد في حقه فلابد من عقاب العالم بعقاب واحد وعقاب الجاهم بعقابين وهذا ما يرفضه الوجدان .

قوله ص ٣٨ س ٦ وراء مبادئ الاحكام الواقعية :

اي غير مبادئ الاحكام الواقعية . وكلما استعملت كلمة وراء فهي بمعنى غير .

قوله ص ٣٨ س ٨ يستقل العقل بلزوم التحفظ ... اخ :

فاما كنا نعلم بوجوب احدى الصلاتين اما الظهر او الجمعة وحكم الشارع بوجوب الاحتياط ولزوم الاتيان بها معاً فالعقل لا يحكم بلزوم التحفظ على حكم الشارع بوجوب الاحتياط بما هو حكم ظاهري واما يحكم بلزوم التحفظ على الواجب الواقعي المردد بين الظهر والجمعة ، والمكلف اذا خالف الاحتياط وترك احدى الصلاتين حكم العقل باستحقاقه العقاب على ترك الواجب الواقعي لا على ترك الاحتياط بما هو حكم ظاهري .

قوله ص ٣٩ س ٢ واما الاحكام الواقعية فهي احكام حقيقة ... اخ :

هذا عدل لقوله في الصفحة السابقة « ان الاحكام الظاهرية طرائقية لا حقيقة فهي مجرد وسائل ... اخ ». .

التصويب بالنسبة الى بعض الأحكام الظاهرية

التصويب بالنسبة الى بعض الأحكام الظاهرية :

قوله ص ٣٩ س ٨ تقدم ان الأحكام الواقعية محفوظة ... اخ :

في هذا المبحث يراد التعرض لرأي خاص بالشيخ الأخوند وتلميذه
الاصفهاني .

و قبل التعرض له نشير الى مطلب ، وهو انه بناءً على الطريقة التي اختارها
السيد الشهيد لرد شبهة ابن قبة^(١) لا توجد اي منافاة بين الحكيم الواقعى
والظاهري بل بينهما كمال الالفة ، وبعد الالفة المذكورة لا يلزم من تشريع الحكم
الظاهري في مورد معين التبدل في الحكم الواقعى ، وهذا معناه بتعبير آخر نفي
التصويب ، اي لا يلزم من تشريع الحكم الظاهري تبدل الحكم الواقعى .

وبعد معرفة هذا تعرف الجواب عما لو سألك سائل عن وجوب الاعادة لو
امتثل المكلف الحكم الظاهري وانكشف بعد ذاك مخالفته للواقع ، ان الصحيح هو
عدم الاجزاء ، فان الحكم الواقعى ما دام باقياً ولم يتغير فن اللازم امتثاله الا اذا
قلنا بتبدل الحكم الواقعى الى ما يوافق الظاهري فلا تلزم حينذاك الاعادة لعدم
ثبوت الحكم الواقعى حتى يلزم امتثاله .

وبهذا نعرف وجود ملازمة بين القول بالتصويب والقول بالاجزاء ، فكلما

(١) و حاصلها ان الأحكام الظاهرية لم تنشأ عن مبادئ خاصة بها بل عن مبادئ الحكم
الواقعي ، فالمصلحة الواقعية لحلية الماء مثلاً سبب لحكمين : الحكم الواقعى بالحلية والحكم
الظاهري بعلية كل سائل مردد بين الماء والخمر .

قيل بالتصويب لابد من القول بالاجزاء ، وكلما قيل بعدهم فلا بد من القول بعدهم . وبعد هذه المقدمة نعود الى رأي العلمين الخراساني والاصفهاني ، انها فضلاً بين الاصل والامارة فالاصل يقتضي امتثاله الاجزاء بخلاف الامارة ، فاذا كنت شاكاً في طهارة ثوبك وتمسكت بقاعدة الطهارة وصلّيت فيه وبعد ذلك انكشفت نجاسته واقعاً فلا تلزم الاعادة ، اما اذا دلت الامارة على طهارته وانكشف بعد ذاك نجاسته فلا بد من الاعادة .

والوجه في ذاك ان قاعدة الطهارة تثبت طهارة ظاهرية في مقابل الطهارة الواقعية ، فهي تقول ان الشيء عند عدم العلم بنجاسته واقعاً فهو ظاهر ظاهراً ، ومع ثبوت هذه الطهارة الظاهرية يلزم توسيع دائرة الشرطية في دليل « صل في الظاهر » ، فان هذا الدليل قبل تشرع قاعدة الطهارة يدل على ان شرط صحة الصلاة هو خصوص الطهارة الواقعية فقط ، ولكن بعد تشرع القاعدة يتسع مفاده الى : « صل في الظاهر الواقعي والظاهري » وهذه التوسعة يعبر عنها بالحكومة ، فقاعدة الطهارة حاكمة على دليل « صل في الظاهر » بمعنى انها ناظرة له وموسعة لدائرته^(١) ، وبعد التوسعة لابد من الحكم بصحة الصلاة لاشتهاها على الشرط ، اجل بعد الفراغ من الصلاة واتضاح نجاسة الشوب ترتفع الطهارة الظاهرية بسبب زوال موضوعها - وهو الشك - ويلزم تحصيل الطهارة من جديد للصلوات الآتية ، هذا في صورة الاستناد لقاعدة الطهارة .

واما لو اخبر الثقة - الذي هو اماراة - بالطهارة وانكشفت بعد ذلك نجاسته

(١) وقد تساءل عن الملزم لحكومة قاعدة الطهارة وتوسعتها لدليل « صل في الظاهر » . والجواب : ان قاعدة الطهارة اذا لم توسيع دليل « صل في الظاهر » كان تشريعها لغواً وبلافائدة ، اذ ما فائدة تشرع الطهارة الظاهرية ما دام لا يستفاد منها في الصلاة وبقية الموارد .

فحيث ان الامارة لا تثبت طهارة مقابل الطهارة الواقعية وانما هي ترشد اليها غاية الامر قد تصيبها وقد تخطأها - فلا توسع دائرة الشرطية حتى تقع الصلاة صحيحة ، بل يكون الشرط منحصراً بالطهارة الواقعية فيلزم البطلان^(١).

قوله ص ٣٩ س ١٢ الجارية في الشبهات الموضوعية :

اختار العلمان الاجزاء في خصوص الاصول العملية المثبتة للموضوع او بتعبير آخر المثبتة للشرط^(٢)، اما اذا كان الاصل جارياً في الحكم او بتعبير آخر في الشبهة الحكيمية فلا يحكم بالاجزاء ، فلو شُكَ في بقاء وجوب الجمعة في زماننا هذا فاستُصحِّبَ الوجوب وأدِيَت الجمعة ثم انكشف وجوب الظهر واقعاً فلا اجزاء بل يلزم الاتيان بالظهر .

قوله ص ٤٠ س ٧ ليس جعل الحكم المماطل :

اي المماطل لما تقوله الامارة فاذا كانت تخبر عن طهارة التوب فلا تثبت طهارة ظاهرية مماثلة للطهارة التي تخبر عنها .

قوله ص ٤٠ س ١٠ هذا محرز :

اي بل يقول هذا طاهر واقعاً وان طهارته الواقعية ثابتة.

قوله ص ٤٠ س ١٥ وسيأتي بعض الحديث عنه :

وذلك ص ٣٩٥ ، ولكن سيتضمن هناك انه قدّس سرّه يحيل الجواب على مبحث التعارض ، واذا رجعنا الى مبحث التعارض لم نجد من اوله الى آخره

(١) يأتي توضيح هذا التفصيل ثانية عند شرح ص ٣٩٥ تحت عنوان الامر الظاهري يجزي في بعض الصور عند علمين .

(٢) ويعبر عن الاصول المذكورة بالاصول الموضوعية او الجارية في الشبهة الموضوعية لانها تجري عند الشك في الموضوع وهو الشرط كالطهارة .

تعرضاً للجواب عن التفصيل المذكور ، وعليه فالسيد الشهيد لم يذكر في كتابه الجليل هذا جواباً عن ذلك ولكن اشرنا نحن الى ذلك عند شرح ص ٣٩٥ .

၁၃၂

القضية

الحقيقة والخارجية

၁၃၂

القضية الحقيقة والخارجية للاحكام :

قوله ص ٤١ س ١ مرّنا في الحلقة السابقة ... اخ :

حصيلة هذا المبحث ان المولى الحاكم تارة يصب حكمه على افراد معينة ومحصورة في الخارج كأن يقول مثلاً «اكرم الشيخ الطوسي والانصاري والمفيد»، وتسمى مثل القضية المذكورة بالخارجية لأن الحكم فيها منصب على الافراد الخارجية ، واخرى يصب حكمه على عنوان كلي فرضي كأن يقول «اكرم كل عالم» فان الحكم فيها منصب على كل من صدق عليه عنوان العالم ولو بعد سنين من دون اختصاص بالافراد الموجودة في الخارج بالفعل ، وتسمى مثل القضية المذكورة بالحقيقة .

وي يكن القول بان القضية الحقيقة ترجع دائماً في روحها الى قضية شرطية وان كانت من حيث الشكل قضية حملية ، فالقضية السابقة - اكرم كل عالم - وان كانت من حيث الشكل حملية ولكنها روحأ شرطية ، اذ المقصود منها إن فرض شخص ما عالماً فاكرمه بينما القضية الخارجية لا ترجع روحها الى قضية شرطية .
وي يكن تسجيل ثلاثة فوارق بين القضية الحقيقة والخارجية - الاولان منها نظريان والثالث عملي - هي :

١ - في القضية الحقيقة مثل اكرم كل عالم يمكن الاشارة الى الشخص الجاهل والحكم عليه بأنه لو فرض عالماً وجب اكرامه ، بينما في القضية الخارجية مثل «اكرم الشيخ الطوسي والانصاري والمفيد» لا يمكن الاشارة الى الجاهل

والحكم عليه بأنه لو كان عالمًاً وجوب اكرامه ، اذ المفروض ان الحكم لم يوجّه لعنوان العالم بل لافراد معينة .

٢- ان الحكم في القضية الحقيقة ينصب دائمًاً على عنوان كليٌّ كعنوان العالم بينما في القضية الخارجية لا ينصب على العنوان الكلي بل على الذوات الخارجية كذات الشيخ الطوسي وو... ، ومن هنا لا يمكن الافتراض والتقدير في القضية الخارجية فان الذوات لا يمكن فيها ذلك وانما يمكن في العناوين الكلية ، فعنوان العالم الكلي يمكن فيه ذلك فيقال : كل من فرض عالمًاً فاكرمه بخلاف ذات الشيخ الطوسي فلا يمكن فيها القول كل من فرض ذات الشيخ الطوسي فاكرمه . وقد تقول : اذا فرض اعتبار بعض القيود في القضية الخارجية فاذا يفعل المولى ؟ فنلأ لو وجّه الحكم بوجوب الاقرام الى ثلاثة من اولاد العم وكان لتقواهم وتدينهم مدخلية في وجوب اكرامهم فاذا يفعل ؟ والجواب : انه اما ان يتصدى المولى بنفسه لاحراز تدينهم فاذا فحص واحرز تدينهم جميًعاً يقول حينذاك اكرم اولاد عمك بلا حاجة الى التقييد بالتدين ، واما ان لا يتصدى بنفسه لذلك ويوكِّل الامر الى المكلَّف فيقول اكرم اولاد العم ان كانوا متدينين ، وعلى النحو الثاني تصير القضية مركبة من الحقيقة والخارجية ، فهي خارجية بلحاظ الموضوع وحقيقة بلحاظ الشرط .

٣- ان التدين الذي له مدخلية في وجوب الاقرام اذا فرض انتفاوه بعد فترة عن اولاد العم فهل يزول الحكم بوجوب الاقرام أو لا؟ والجواب : ان القضية اذا كانت حقيقة زال الحكم بالوجوب لانه مشروط بالتدين وعند انتفاء الشرط ينتفي المشروط ، واذا كانت القضية خارجية فلا يزول لأن التدين لم يؤخذ شرطًا حتى يزول الحكم بزواله وانما المولى تصدى بنفسه لاحراز التدين ،

وبعد احرازه لذلك يكون العبد ملزماً باكرامهم وان زال - التدين - بنظره بل وان لم يكونوا متدينين بنظره من الاول لان مسؤولية احراز التدين لم يُلقَ على عاتق العبد حتى اذا زال زال الحكم ، ومن هنا قيل ان مسؤولية تطبيق الشروط في القضية الحقيقة على عاتق المكلّف وفي الخارجية على عاتق المولى^(١).

(١) هذا الفارق الثالث والذي قبله اشار لها الميرزا في فوائد الاصول ج ١ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

៨៤

تعلق الأحكام بالمصور الذهنية

៨៤

تعلق الأحكام بالصور الذهنية :

هناك حديث دار بين علماء الاصول يقول : ان الاحكام هل تتعلق بالموضع الخارجي او بالصورة الذهنية ، فوجوب الصلاة مثلاً هل يتعلق بالصلاحة الخارجية التي يأتي المكلف بها في الخارج او هو منصب على الصورة الذهنية للصلاحة ؟ وهكذا الحكم بالحرارة في قولنا « النار حارّة » هل هو منصب على النار الخارجية او على النار الذهنية ؟ ولاول وهلة قد تتقول بتوجه الحكم الى الصلاة والنار الخارجية لانها محظ الآثار فهي الناهية عن الفحشاء والحرارة دون الصورة الذهنية ، وقد اختار هذا الجواب جماعة منهم صاحب الكفاية في مبحث اجتماع الامر والنهي حيث ذكر ان الامر بالصلاحة متعلق بالصلاحة الخارجية - لانها محظ الآثار - دون الصورة الذهنية والنهي عن الغصب يتعلق بالغضب الخارجي دون الذهني ، وبما ان الصلاة في الدار المغصوبة خارجاً شيء واحد هو صلاة وهو غصب فيلزم تعلق الامر والنهي بشيء واحد خارجي وهو مستحيل ، ومن هنا اختار - الآخوند - القول باستحالة اجتماع الامر والنهي في مقابل من قال بالامكان بدعوى ان الامر يتعلق بالصورة الذهنية للصلاحة والنهي بالصورة الذهنية للغضب ، وحيث ان الصورتين متعددتان فلا يلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد .

وبهذا اتضح ان القول باستحالة اجتماع الامر والنهي وامكانه يبنيان على مسألتنا هذه ، فمن قال بتعلق الاحكام بالصور الذهنية لا يلزم عنده اجتماع الامر

والنبي في شيء واحد ، فلذا يقول بامكان الاجتماع ، ومن قال بتعلقها بالأشياء الخارجية يلزم عنده اجتماعها في شيء واحد ولذا يقول باستحالة الاجتماع .
هذا والصحيح تعلق الاحكام بالصور الذهنية ، والوجه في ذلك ان الحكم عملية ذهنية فلا بد من تعلقه بامر ذهني ولا يمكن تعلقه بامر خارجي والا يلزم وجود الامر الذهني في الخارج ^(١) .

وقد تقول : كيف تتعلق الاحكام بالصور الذهنية مع انها ليست مركزةً للآثار والخواص المطلوبة ؟ والجواب : ان الصورة الذهنية للنار متلاًّها حالتان ، فبنظرية اولية غير فاخصة - وسماها قدس سرّه بالحمل الاولى - هي نفس النار الخارجية ، وبنظرية تدقيقية ثانية هي غير النار الخارجية ^(٢) . وهذا شيء وجداً في السابقة وليس مجرد دعوى ، والمنتبه على ذلك أثنا احياناً تتصور بعض الاحداث والقضايا عليه السلام ويسطير علينا الحزن ويستولي الاسى الشديد فتتصور مصاب الامام الحسين عليه السلام واهل بيته ونأخذ بالبكاء فلو لم نرّ بتتصورنا وتذكراً لمصابه عليه السلام واقعة الطف الخارجية والقتل الخارجي له عليه السلام فلماذا البكاء والالم ؟

وما دامت الصورة الذهنية بنظرٍ هي عين الخارج فيمكن صب الحكم

(١) ويمكن الاستدلال على ذلك ايضاً بان الوجوب لو كان يتعلق بالصلة الخارجية فهل يتعلق بها قبل وجودها او بعد وجودها ؟ وكلاهما باطل اذ قبل وجودها لا شيء حتى يتطرق به الحكم وبعد وجودها تكون حاصلة فلا معنى لتعلقه بها والا يلزم طلب الحاصل ، هذا مضافاً الى انه يلزم عدم وجوب الصلاة على المكلف قبل ادانتها لعدم وجود الحكم بسبب عدم متعلقه .

(٢) وسماها قدس سرّه بالحمل الشايع ، واستعمال الحمل الاولى والشايع هنا ليس بالمعنى المصطلح ، فان المعنى المصطلح هو ما يأتي عند التعليق على ص ٩٦ س ١٠ .

عليها^(١).

قوله ص ٤٣ س ٤ ابناء عمرك :

جعل مصب الحكم عنوان ابناء العم قابل للتأمل لأن لازمه صيورة
مصب الحكم عنواناً كلياً وذلك يستدعي صيورة القضية حقيقة .

قوله ص ٤٤ س ٨ على الموضوع الحقيقى للحكم :

في التعبير مساحة واضحة ، فان الصورة الذهنية هي الموضوع الحقيقى
للحكم . والمناسب التعبير هكذا ، لا على الموضوع الخارجى للحكم .

تنسيق البحث المقبلة .

ان الاصولي يبحث عن العناصر المشتركة ، وحيث انها هي : القطع ،
الامارات ، الاصول العملية ، تعارض الادلة كان من المناسب البحث عن هذه
العناصر الاربعة على التوالي ، فاوأً يبحث عن القطع ثم الامارات ثم الاصول
العملية وفي الخاتمة عن تعارض الادلة .

يبقى سؤال : لماذا يبحث على الترتيب المذكور ولا يبحث عن الاصول
العملية اوأً او عن الامارات ؟ والجواب : ان الفقيه اذا واجه مسألة وأراد
استنباط حكمها لاحظ اوأً هل له قطع بحكمها او لا ؟ فان كان سار على هداه والاً
فحص عن وجود امارة تدل على حكمها فان لم تكن اخذ بالاصل العملي ، اذن
التسلسل الطبيعي الذي يسير عليه الفقيه في مقام الاستنباط هو الاخذ بالقطع

(١) مسألة تعلّق الأحكام بالصور الذهنية تبنّاها جماعة منهم الشيخ الاصفهاني والشيخ
عبدالكريم الحائزى في درره ج ١ ص ١٢٢ وادعى ان ذلك من الامور الواضحة التي لا
تعتاج الى برهان ، وهكذا تبنّاها الشيخ العراقي في نهاية الافكار ج ٣ ص ٦٠ .

اولاً ثم الامارات ثم الاصول ، ومن هنا كان على الاصولي منهجة بعثته في علم الاصول بالكلام عن القطع اولاً ثم الامارات ثم الاصول .

၁၃၂

حجّة القطع

၁၃၂

حجّية القطع :

قوله ص ٤٩ س ١ تقدم في الحلقة السابقة ... اخ :

المراجع للكتب الاصولية الفدية في مبحث القطع يجد فرقاً بين طريقة العرض لهذا البحث هنا عنها هناك ، وينطلق السيد الشهيد في بحثه قائلاً : من الواضح للجميع ان الله سبحانه مولانا وخلقنا والنعم علينا ، وبسبب ذلك صار له علينا حق اطاعته في التكاليف التي شرعاها وتبينها اكثراً دقة ان له سبحانه حق الملووية ، ولا معنى للملووية الا وجوب الاطاعة ، فكل من وجبت اطاعته فهو مولى ، والمولى هو من وجبت اطاعته ، وبعد اتضاح هذا نطرح ثلاثة اسئلة :

١ - اذا قطعنا بان التدخين حرام مثلاً فهل له سبحانه حق الطاعة علينا بتركه ؟ نعم له ذلك ، بل هذا المورد هو المورد الواضح والمتيقن لحق الطاعة ، ويصطلاح في علم الاصول على ذلك بالمنجزية ، فيقال ان القطع منجز للحرمة المقطوعة .

٢ - اذا قطعنا بعدم كون التدخين حراماً فهل له سبحانه حق الاطاعة بالترك ؟ كلام ليس له ذلك ، واذا دخن المكلف وكان في الواقع حراماً فهو معدور ، ويصطلاح على ذلك بالمعدنية ، فيقال القطع معدر ، اي من دخن وكان التدخين حراماً واقعاً فهو معدور ما دام قد قطع بعدم حرمته ، اذن مصطلح المنجزية يستعمل حينما يقطع بعدم التكليف ، وليس مورد استعمالها واحداً .

ويصطلح على مجموع المنجزية والمعدنية بالحجّية ، فالقطع حجة بمعنى انه منجزٌ ومعدّر .

٣- اذا لم يقطع بحرمة التدخين بل كانت محتملة او مظنونة ، فهل له سبحانه حق الاطاعة بالترك ويكون الاحتحال والظن منجزاً كالقطع ؟ اجاب المشهور عن ذلك بان الاحتحال والظن ليس منجزاً ، ومن هنا جاءت عبارتهم المشهورة : يقبح العقاب بلا بيان اي بلا علم ، واجاب السيد الشهيد عن ذلك بالايجاب اي ان الاحتحال والظن منجز ، فان عقلنا يحكم بان له سبحانه حق الاطاعة علينا في كل تكليف مقطوع او مظنون او محتمل ولا يختص بالتكليف المقطوع^(١) ، يزيد ان احتفال التكليف او الظن او القطع به اثما يكون منجزاً فيما اذا لم يرخص المولى نفسه بمخالفة ذلك التكليف ، فإنه مع الترخيص لا يحكم العقل بلزم الاطاعة كما هو واضح . وقد تساءل : متى يمكن للمولى الترخيص بمخالفة ؟ يمكنه ذلك في صورة

(١) ويمكن تقريب ذلك بان الانسان وكل ما في الكون ملك له تعالى بالملکية الحقيقة ، فالله ملك له تعالى والعين ملك له سبحانه والشفة ملك له والتنفس و... والعقل يحكم بعدم جواز التصرف في ملك الغير الا مع احرار رضاه ، والشفة والتنفس حيث انها ملك الله تعالى فلا يجوز استخدامها بوضع السيگار على الشفة الا مع اليقين برضاه .

هذا مضافاً الى ان شخصاً لو قدّم لغيره مساعدات كبيرة بأن اهدى له داراً او سيارة وزوجة وقرر له راتباً شهرياً و... فاذا احتمل المهدى له ان المهدى يريد حاجة معينة كدواء او طعام او... فهلا عركه العقل والعقلاء لتجنّيز تلك الحاجة المعينة التي لا تتجاوز حدَ الاحتحال ؟ نعم ان الاحتحال يكفي في مثل الحالة المذكورة ، واذا قبلنا تجنّيز الاحتحال في الحالة المذكورة فكيف به تعالى الذي انعم علينا بنعم لا تعد ولا تحصى ، كيف لا يكون احتفال تحريري او ايجابه لشيء منجزاً . إن هذين البيانين يمكن الاستعانته بهما لتوضيح سعة حق الطاعة لموارد احتلال التكليف .

- احتال الحرمة او الظن ، ولا يكّنه في صورة القطع بها ، اذن لنا دعويان :
- ١- ان الترخيص في المخالفة ممكّن في صورة احتال التكليف او الظن .
 - ٢- ان الترخيص في المخالفة لا يمكن في صورة القطع بالتكليف .

ولتوضيح الدعوى الاولى نقول : لو كان لدينا سائل نحتمل خمريته فلا مذور في ترخيص الشارع في تناوله والحكم عليه بالحلية لقاعدة « كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام » ولئن كان هناك مذور فهو مذور ابن قبة المشار له سابقاً حيث ذكر ان السائل لو كان في علمه سبحانه حمراً واقعاً ورخص الشارع في تناوله لقاعدة « كل شيء لك حلال » لزم اجتماع الحرمة والاباحة وهو مستحيل .

وجوابه : ان الاباحة حيث أنها ظاهرية فلا مذور في اجتماعها مع الحرمة الواقعية لما تقدم من عدم نشوء الحكم الظاهري من مبادئ خاصة به غير مبادئ الحكم الواقعي .

ولتوضيح الدعوى الثانية نقول : انا اذا قطعنا بان السائل حمر فلا يمكن للشارع الترخيص في تناوله لا ترخيصاً واقعياً ولا ترخيصاً ظاهرياً .
اما انه لا يمكن الترخيص الواقعي فلأنه يلزم منه اجتماع المتناقضين اي الحرمة الواقعية والاباحة الواقعية وهو مستحيل ، فان الممكن اجتماع الحكم الواقعي والظاهري دون الواقعين .

وقد تقول : ان المذور المذكور يتم في صورة مطابقة القطع للواقع ، اي لو كانت الحرمة ثابتة في الواقع ، اما اذا كان مخططاً بان لم تكن الحرمة ثابتة في الواقع فلا يلزم ما ذكر .

والجواب : انه في صورة خطأ القطع وان لم يلزم اجتماع المتناقضين واقعاً

ولكنه يلزم اجتاعهما في نظر القاطع ، فان القطع في نظر القاطع مصيب دائماً والآلم يكن قاطعاً ، وعليه فاجتاع المتناقضين في نظر القاطع امر لازم سواء كان القطع مصبياً واقعاً او لا ، وان كان اجتاعهما في عالم الواقع مختصاً بصورة الاصابة .

واما انه لا يمكن الترجيح الظاهري فذلك لأن الحكم الظاهري حكم بمحض حالة الشك في الحكم الواقعي ، فعند الشك في ان هذا السائل حرام أو لا يكون الحكم المجعل بالاباحة حكماً ظاهرياً ، اما مع القطع بحرمة السائل كما هو المفروض في حديثنا فلا يكون الحكم المجعل حكماً ظاهرياً .

وقد تقول : لو فرض ان الله سبحانه اطلع بعلمه الغيبي على ان اكثر الناس الذين يقطعون بالحرمة مخطئون ، وعلى سبيل المثال اطّلع على ان ٩٩٪ من القاطعين بالحرمة مخطئون وان الثابت في تلك الموارد هو الاباحة دون الحرمة ، فاذا تمت هاتان الفرضيتان ، فلماذا لا يمكن صدور خطاب من الشارع يقول فيه : يا ايها القاطعون بالحرمة انت مرخصون في مخالفة قطعكم . ان مثل هذا الخطاب وان لم يكن تسميته بالحكم الظاهري حسب المصطلحات الاصلية - لأن الحكم الظاهري يختص بحالة الشك - الا انه حكم يحمل روح الحكم الظاهري ، فان الحكم الظاهري يرجع في روحه الى الحكم المجعل لغرض التحفظ على المالك الواقعي الاهم ، والحكم المفروض في المقام كذلك ، وعدم تسميته بالحكم الظاهري غير مهم ، فان علينا الاخذ بالllib دون القشور .

والجواب : ان تشريع مثل هذا الحكم لغو لأن اي قاطع بالحرمة حينما يسمع الحكم المذكور يقول : انه ليس موجهاً اليَّ ، بل موجه الى القاطع المخطئ ، وابا لست مخطئاً في قطعي ، اذ القاطع لا يتحمل لحظة من اللحظات ان قطعه مخطئ ، والا لم يكن قاطعاً ، فيبقي التشريع المذكور مرفوضاً لدى الجميع فيكون لغوأ .

والنتيجة باختصار ان المكّلّف اذا قطع بان السائل خمر فلا يكن الترخيص في مخالفته لا ترخيصاً واقعياً ولا ظاهرياً ، وهذا معناه بتعبير آخر ان القطع منجز ولا يمكن سلب المنجزية عنه ، لأن سلب المنجزية يكون بتشريع الحكم بجواز المخالفه تجويزاً واقعياً او ظاهرياً والمفروض عدم امكانه .

تلخيص لما سبق .

اتضح مما تقدم ما يلي :

- ١ - ان اكتشاف التكليف ولو على مستوى الاحتمال منجز .
- ٢ - ان اكتشاف التكليف منجز اذا لم يرخص المولى في مخالفته .
- ٣ - ان الترخيص بالمخالفة معقول في صورة الاحتمال والظن دون صورة القطع .

الفرق بين استدلال السيد الشهيد والمشهور :

قوله ص ٥٢ س ١٦ هذا هو التصور الصحيح ... اخ :

من خلال ما تقدم اتضحت نقطتان :

- ١ - ان القطع بالتكليف منجز .
- ٢ - ان سلب المنجزية عن القطع مستحيل .

وقد تقدم ايضاً الاستدلال على النقطتين المذكورتين ، ففيما يخص الاولى ذكر قدس سره ان له سبحانه علينا حق الطاعة ، والحق المذكور ثابت في حالة حصول القطع بشبّوت التكليف فان ذلك هو القدر المتيقّن من حق الطاعة .

وفيما يخص النقطة الثانية ذكر بان سلب المنجزية عن القطع يحصل بتشريع

التريخيص بالمخالفة وهو غير ممكن لا ترخيصاً ظاهرياً ولا واقعياً .
هذا مختصر استدلاله قدس سره على ذلك .

واما المشهور فاستدلوا على النقطة الاولى بان المنجزية من لوازم ماهية القطع ، فكلما حصل القطع كان من لوازمه ذلك نظير الزوجية بالنسبة الى الاربعة ، فكما ان الزوجية من لوازم ذات الاربعة كذلك المنجزية من لوازم ذات القطع ، حيث ان القطع طريق وكاشف عن الواقع بذاته : فكلما حصل كشف عن الواقع ونجّزه ، ومن هنا قالوا : ان التكليف لا يتنجّز الا بالعلم وغيره لا يكون منجزاً ، وعبروا عن ذلك بالقاعدة المعروفة « يقبح العقاب بلا بيان » اي بلا علم .
واستدلوا على النقطة الثانية بان المكلف بعد قطعه بحرمة التدخين مثلاً لا يمكن الحكم عليه ببابحته لأن ذلك تريخيص في ارتكاب المعصية وهو قبيح عقلاً^(١) .

وعلى السيد الشهيد على الاستدلال الاول^(٢) بأنه استدلال مطول وغير صحيح ، فان هناك طريقة اخصر واضبط ، فيقال للمشهور : انكم حينما تقولون بان القطع بالتكليف حجة فاذا تريدون من ذلك ؟ فهل تريدون ان تكليف اي انسان لو قطع به - التكليف - فهو حجة او تريدون تكليف خصوص الانسان الذي له مقام الملووية ؟ لا اشكال في ان المقصود هو الثاني اي المقصود ان تكليف المولى حجة لا تكليف اي انسان وان لم يكن مولى كالابن او الاخ الصغير ، وعليه فلا بد في المرحلة السابقة من افتراض مولى . وبعد هذا نسأل ما معنى المولى ؟ ان المراد به ذلك الانسان الذي له حق الاطاعة فمن له حق الطاعة هو المولى ، والمولى

(١) هذا الاستدلال مذكور في كلمات الشيخ الاعظم والميرزا .

(٢) سبق التعليق المذكور في الحلقة الثانية .

هو من له حق الطاعة ، فاللازم اذن في المرحلة الاولى افتراض وجود حق الطاعة لانه معنى المولى ، وبعد افتراض وجود الحق المذكور نقل حديثنا اليه لنرى انه يختص بخصوص صورة القطع بالتكليف او يعم حالتي الظن والاحتمال ؟ ولا اشكال في حكم العقل بدون تأمل^(١) بسعة الحق وشموله لحالتي الظن والاحتمال ، فاحتمال التكليف منجز ايضاً كالقطع خلافاً للمشهور حيث حصروا المنجز في

القطع .

وطريقة الاستدلال هذه طريقة مختصرة لا تحتاج الى ادخال فرضية ان الحجية من لوازם ماهية القطع ، واضافة لاختصارها هي طريقة صحيحة مطابقة للذوق العقلي ، وعلى اساسها يلزم هدم قاعدة « قبح العقاب بلا بيان » التي شيد بناؤها منذ سنين بل قرون متعددة ، ونظن ان المشهور لو قاموا بتشريع المسألة بالشكل الذي قلنا به لآمنوا بسعة حق الطاعة وبالتالي انكروا قاعدة « قبح العقاب بلا بيان » وحكموا بمنجزية الاحتمال^(٢) .

واما الاستدلال الثاني للمشهور فعلم عليه قدس سره بان الحكم ببابحة التدخين الذي قطع بجرمه اذا يكون قبيحاً لو كان حق اطاعة المولى ثابتاً حتى مع ترخيصه في المخالفة ، اما اذا لم يكن له الحق مع الترخيص - كما هو الصحيح اذ بعد ترخيصه في المخالفة لا يبقى له حق الاطاعة جزماً - فلا يلزم محذور الترخيص في المعصية .

(١) تقدم فيها سبق بيان لاثباتات سعة حكم العقل .

(٢) القول بحكم العقل بمنجزية الاحتمال يظهر تبنيه من بعض علمائنا المتقدّمين كالشيخ والمفید وابن زهرة واستدلّ له الشيخ في العدة بان الاقدام على ما يحتمل فيه المفسدة كالاقدام على ما يعلم فيه المفسدة . راجع الطبعة القديمة من الرسائل ص ٢١٤ س ٣ - ٥ .

اجل يمكن المناقشة بعد حصول القطع بحرمة التدخين في صحة الترخيص في المخالفة ، واذا كان هناك بحث فلابد من صبّه على ذلك ، فيبحث هل يمكن الترخيص في المخالفة بعد حصول القطع او لا ؟ وقد ذكرنا سابقاً انه غير ممكن لا بنحو الترخيص الواقعي ولا الظاهري .

استحاللة سلب المعدّية عن القطع .

قوله ص ٥٤ س ٨ وكما ان منجزية القطع ... اخ :

بعد ان اوضحنَا سابقاً ثبوت المنجزية للقطع نريد الان توضيح ثبوت المعدّية له وعدم امكان سلبها عنه ، فلو قطع باباحة التدخين^(١) وارتكبه المكلّف فهو معدور وان كان في الواقع محراً ، وهذه المعدّية لا يمكن سلبها ولا يصح للمولى ان يقول : ان التدخين الذي قطعت ببابحته محروم ولا يحق لك ارتكابه . والنكتة في ذلك تشابه تماماً النكتة السابقة في توجيه استحاللة سلب المنجزية ونكرر ذكرها باليان التالي : ان الحكم بالحرمة على التدخين المقطوع بمحليته لا يمكن ان يكون تحريراً واقعياً والا يلزم اجتماع المحكين المتناقضين واقعاً ولا اقل في نظر القاطع ، كما ولا يمكن ان يكون تحريراً ظاهرياً ، اذ الحكم الظاهري بالحرمة يختص بحالة احتمال الحرمة واقعاً ليكون منجزاً لها ووسيلة لانتباها فاذا فرضنا القطع باباحة وعدم احتمال الحرمة فالحكم الظاهري يكون منجزاً لا يلي شيء ؟ انه لا توجد حرمة محتمله حتى ينجزها^(٢) .

(١) تقدم اختصاص مصطلح المعدّية بحالة القطع باباحة بخلاف مصطلح المنجزية فانه يختص بحالة القطع بالتكليف الوجبي او التحريري .

(٢) بهذا اتضح ان روح ما افاده قدس سره في توجيه استحاللة سلب المعدّية يتطابق وما

قوله ص ٥٠ س ٨ كاصالة البراءة والاباحة :

مصطلح اصالة الاباحة يستعمل عند احتمال الحرمة ولا يستعمل عند احتمال الوجوب ، بخلاف مصطلح اصالة البراءة فانه يستعمل في كلتا الحالتين .

قوله ص ٥٠ س ١٥ واقعي حقيقى :

تقدّم ان الحكم اذا كان ناشئاً من ملاكات قائمة به فهو حقيقى ، وان كان ناشئاً للتحفظ على ملاكات الحكم الواقعى فهو طريقى ، وكل حكم واقعي هو حقيقى وكل حكم ظاهري فهو طريقى .

قوله ص ٥١ س ١٥ والاباحة الاقتصائية :

تقدّم ان الاباحة اذا نشأت عن مصلحة في الترخيص فهي اقتضائية ، وان نشأت من عدم المصلحة في الالزام بالفعل والترك فهي غير اقتضائية .

ରେଣ୍ଡ

ଜୀବ ଶାସ୍ତ୍ରିକ ଶାସ୍ତ୍ର

ରେଣ୍ଡ

حجية العلم الاجمالي :

قوله ص ٥٤ س ١٧ كما يكون القطع التفصيلي حجّة ... اخ :
 تارة يكون العلم تفصيلياً وآخر اجمالياً ، فلو قطع ثبوت الوجوب لصلة
 الجمعة فهو علم تفصيلي ، اما لو قطع ثبوته اما للاظهر او للجمعة فهو اجمالي .
 والحديث السابق كان يدور عن العلم التفصيلي ، واتضح فيه ثبوت
 المنجزية له والمعدّية واستحاللة سلبها عنه ، والآن نريد التحدث وباختصار عن
 العلم الاجمالي .

وفي البداية نطرح التساؤل التالي : هل العلم الاجمالي حجّة او لا ؟
 والجواب : ان هذا التساؤل يمكن تشقيقه الى شقين :

١ - اذا قطع بتعلق الوجوب اما بالاظهر او الجمعة فهل يحرم ترك كلتا
 الصالاتين او لا ؟ وبتعبير آخر هل تحرم المخالفه القطعية او لا ؟

٢ - اذا قلنا بعدم جواز ترك كلتا الصالاتين فهل يحرم ترك الواحدة منها
 ايضاً او لا ؟ وبتعبير آخر هل تحوز المخالفه الاحتالية بترك احدى الصالاتين او
 تجب الموافقة القطعية بالاتيان بكلتيهما ؟

اذن البحث في العلم الاجمالي يقع مرة في حرمة المخالفه القطعية وآخر في
 وجوب الموافقة القطعية .

والحديث عن حرمة المخالفه القطعية يقع في امرین^(١) :

(١) واما الحديث عن وجوب الموافقة القطعية فقد ارجأه قدس سره كعادة باقي الاصوليين الى =

أ - هل العلم بوجوب اما الظهر او الجمعة يقتضي لزوم الاتيان بوحدة على الأقل او لا ؟ وبتعبير آخر هل يتضمن تتجزّ الجامع^(١) او لا ؟ وبتعبير ثالث هل يقتضي حرمة المخالفه القطعية او لا ؟

ب - اذا قلنا باقتضاء العلم الاجمالي لحرمة المخالفه القطعية فهل يمكن للشارع الترخيص بخلاف ذلك والحكم بجواز ترك كلتا الصلاتين ؟

اما بالنسبة الى الامر الاول فالصحيح ان العلم الاجمالي يقتضي لزوم الاتيان باحدى الصلاتين لانا اذا اخذنا بمسلك السيد الشهيد القائل بنجّي^{رس} الاحتمال فالامر واضح ، حيث نتحمل ان الظهر واجبة ونتحمل ان الجمعة واجبة ، فاللازم الاتيان بكلتا الصلاتين فضلاً عن احداهما ، واما لو اخذنا بمسلك المشهور القائل بان النجّي هو القطع فقط ويقطع العقاب عند فقدانه فايضاً يلزم الاتيان بالواحدة ، فان وجوب احدى الصلاتين نعلم به تفصيلاً ولا تردد فيه حيث ان العلم الاجمالي يقتضي دائماً العلم التفصيلي بالجامع ، والمسالك في حقيقة العلم الاجمالي وان كانت متعددة^(٢) الا انها تشتراك جميعاً في اقتضائها العلم

= مباحث الاشتغال من الاصول العملية ، وبهذا يتضح ان الاصوليين يبحثون عن العلم الاجمالي مرتين ، مرة هنا اي في مباحث القطع واخرى في مباحث الاشتغال ، وفي مباحث القطع يبحثون عن اقتضائه لحرمة المخالفه القطعية وفي مباحث الاشتغال يبحثون عن اقتضائه لوجوب الموافقة القطعية وللتفكير المذكور اسبابه المبررة التي لا يناسب المقام التعرض لها .

(١) وهو وجوب احدى الصلاتين .

(٢) يأتي في الجزء الثاني من الحلقة الثالثة ان في حقيقة العلم الاجمالي ثلاثة اتجاهات :

١ - اتجاه الميرزا والاصفهاني القائل بانا حينما نعلم بوجوب اما الظهر او الجمعة مثلاً فهذا

التفصيلي بالجامع ، فن علم بوجوب اما الظهر او الجمعة فهو عالم تفصيلاً بوجوب احداهما ، وما دام الجامع معلوماً بالعلم التفصيلي فهو منجز ولا تشمله قاعدة قبح العقاب بلا بيان .

واما بالنسبة الى الامر الثاني فقد ذكر المشهور ان الشارع لا يكتنه الترخيص في ترك كلتا الصلاتين لانه ترخيص في المعصية وهو قبيح^(١) . ويرده كما تقدم عن قريب ان الترخيص في ترك الصلاتين اما يكون قبيحاً ومعصية باعتبار ان فيه انتهاكاً لحق المولى ، فاذا فرض تنازله بنفسه عن حقه وترخيصه في تركهما معاً فلا يبقى له حق كي يلزم انتهاكه وبالتالي كي تلزم المعصية القبيحة .

اجل ان كان هناك محذور فهو محذور اجتماع الحكمين المتنافيين فان

= في الحقيقة يرجع الى امررين : علم تفصيلي بالجامع ، وشكوك بعدد الاطراف .

٢- اتجاه الآخوند في بعض كلمات الكفاية القائل بان العلم بوجوب اما الظهر او الجمعة يرجع الى امر واحد وهو العلم بالفرد المردد بين الوجوبين .

٣- اتجاه الشيخ العراقي القائل بتعلق العلم الاجمالي بالواقع ، فاذا كان الوجوب في علمه تعالى متعلقاً بالظهر فالعلم الاجمالي يكون متعلقاً بالظهر ايضاً لا بالجامع ولا بالفرد المردد . والسيد الشهيد يقول : انا منها تصورنا العلم الاجمالي فهو لا ينفك عن العلم بالجامع ، فالمكمل على جميع الاتجاهات المذكورة يعلم حتاً بوجوب احدى الصلاتين ، اما على الاتجاه الاول فواضح حيث ان المفروض بناءً عليه العلم التفصيلي بالجامع ، واما بناءً على الاتجاه الثاني فلأن من علم بالفرد المردد من وجوب الظهر او الجمعة فهو عالم وبالتالي بوجوب احدى الصلاتين ، واما على الاتجاه الثالث ، فلأن من علم بوجوب الظهر التي هي الواجب واقعاً فهو عالم ايضاً بوجوب احدى الصلاتين .

(١) بيان المشهور هذا لعدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي هو نفس بيانهم المتقدم لعدم جواز الترخيص في المخالفة للعلم التفصيلي ، والجواب عنه نفس الجواب .

الترخيص في ترك الصلاتين يلزم منه الحكم ببابحة الترك على الواجب الواقعي ، فان الواجب واقعاً من الصلاتين اذا كان الظهر مثلاً فالحكم بالترخيص في تركهما حكم ببابحة ترك الظهر التي هي واجبة .

وجوابه : ان الترخيص في المخالفة القطعية للعلم التفصيلي وان لم تكن معقوله لما تقدم الا انه معقول في موارد العلم الاجمالي ، فانه فيها - موارد العلم الاجمالي - يوجد طرفان احدهما مباح واقعاً والآخر واجب ، ومن الممكن ان تكون مصلحة المباح اهم في نظر المولى من مصلحة الواجب ، ومن الوجيه لاجل الحفاظ عليها - مصلحة المباح - الترخيص في تركهما معاً ، اذ لو رُخص في ترك احدهما دون الآخر فلعل الذي سوف يتركه المكلف هو المباح الذي فرض ان مصلحته اهم وبذلك تفوت المصلحة الاهم ، فلاجل ان يطمئن المولى من حصول المباح الواقعي الذي فرض ان مصلحته اهم لا بأس ان يرخص في ترك كلتا الصلاتين ويكون هذا الترخيص حكماً ظاهرياً بروحه وجسوه - لانه شرعاً يقصد الحفاظ على الملك الواقعي الاهم - وان لم يسم حسب الاصطلاح الاصولي بذلك حيث انه يختص بحالة الشك ولا يشمل حالة العلم ، ويرتفع بذلك التنافي بين الترخيص والوجوب الواقعي ، فان الترخيص ما دام ظاهرياً طرقياً فهو غير ناشيء من مبادئه مستقلة قائمه به حتى يلزم اجتماع المبادئ المتضادة ، واما نشأ للتحفظ على المبادئ الواقعية .

وقد يقول قائل : انكم اذا قبلتم امكان الترخيص في المخالفة القطعية حالة العلم الاجمالي فيلزمكم الحكم بامكانه حالة العلم التفصيلي ايضاً لان العلم الاجمالي يستبطن علماً تفصيلاً بالجامع مع انكم لم تقبلوا فيما سبق امكان الترخيص في المخالفة القطعية في العلم التفصيلي .

والجواب عن ذلك : انه في حالة العلم الاجمالي بوجوب احدى الصالاتين يوجد طرفان احدهما مباح والآخر واجب وحيث ان ملاك المباح يحتمل كونه اهم من ملاك الواجب فمن الوجيه الترخيص في تركها معاً حفاظاً على ملاك المباح ، وهذا بخلافه في حالة العلم التفصيلي بوجوب صلاة الظهر متلاً فان الطرف واحد وهو الظهر ويجزم بوجوبه ولا يحتمل القاطع انه مباح حتى يتقبل من المولى الترخيص فيه حفاظاً على ملاك الاباحة . واحتلال ان تكون الظهر مباحة واقعاً - وذلك في حالة خطأ القطع - وان كان موجوداً الا ان القاطع بما انه لا يحتمل خطأ قطعه وبالتالي لا يحتمل ثبوت الاباحة واقعاً فلا يتقبل الترخيص ويرى ان الترخيص في الترك متوجه الى غيره من القاطعين المخطئين في قطعهم اما هو فليس بخطيء في قطعه - حسب نظره - حتى يكون الترخيص موجهاً اليه .

وهل وقع الترخيص بالفعل .

قوله ص ٥٨ س ٦ وبيق بعد ذلك سؤال اثباتي ... اخ :

وبعد ان اتضاع ان العقل يحكم في حالات العلم الاجمالي بامكان الترخيص في ترك كلتا الصالاتين نطرح التساؤل التالي : هل الترخيص يمكن استفادته من الادلة أو لا؟ ان مجرد امكان الشيء كما نعرف لا يلازم وقوعه خارجاً، فاما كان الترخيص في ترك كلتا الصالاتين لا يلازم وقوعه بالفعل ، ومن هنا يقع البحث عن امكان استفادة وقوعه بالفعل من رواية « رفع عن امتى ما لا يعلمون » وامثالها .

وهذا البحث يصطلاح عليه بالبحث الاثباتي لانه بحث عما يستفاد من الادلة في مقابل البحث عن امكان الترخيص واقعاً بقطع النظر عن الادلة حيث

يسمى بالبحث الشبوي .

وفي مقام الجواب قد يقال : نعم ان الرواية المذكورة تدل على الترخيص الشرعي في ترك الصلاتين لأن كل واحدة منها ما دمنا لا نعلم بوجوبها فتركها جائز .

وهذا الكلام وان كان جيداً في نفسه الا انه توجد قرينة تدل على ان مقصود الرواية المذكورة اثبات الترخيص في خصوص الشبهات البدوية دون حالات العلم الاجمالي ، فالشك في وجوب الدعاء عند رؤية اهلال شك في شبهة بدوية فيشمله الحديث ولا يشمل مثل الصلاتين اللتين يعلم اجمالاً بوجوب احداهما ، وتلك القرينة هي الارتكاز العقلاني ، فان الاغراض العقلائية اذا كان بعضها غرضاً لحكم الزامي وبعضها الآخر غرضاً للاباحة ، ففرض الاباحة يكون اضعف من غرض الالزامي عند اجتماعها والعلم بتحققها معاً ، ولم نجد مثالاً ولو واحداً في الحياة العقلائية يكون فيه غرض الاباحة اهم او مساوياً للغرض الالزامي ، فمن كان عنده صديقان احدهما عزيز عليه جداً دعاه الى مجلس ينحصر بليلة واحدة ودعاه الآخر الى مجلس في نفس تلك الليلة بدون ان تقتضي الضرورة الحضور فيه فانه لا اشكال في تقديم الحضور في الاول على الثاني لان الغرض في الاول الزامي بخلافه في الثاني .

وفي حالات العلم يكون الامر من هذا القبيل ، فاحدى الصلاتين واجبة قطعاً وغضها الزامي ، بينما الثانية غير واجبة وغضها غير الزامي ، ولابد في مثل ذلك من تقديم الغرض الالزامي ولا يمكن التمسك بالرواية لاثبات الترخيص في ترك كل منها فان الارتكاز العقلاني بتقديم الغرض الالزامي قرينة على ان

المقصود من الرواية السابقة النظر الى حالات الشك البدوي^(١) دون العلم الاجمالي اذ لو كانت عامة لحالات العلم الاجمالي فلازمه تقدم الغرض الترخيصي على الالزامي وهو على خلاف الارتكاز العقلاني.

ومن خلال هذا كله اتضح ان الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي وان كانت ممكنة عقلاً - حيث ان من الممكن كون مصلحة المباح اهم من مصلحة الواجب في رخص المولى في ترك كلا الطرفين تحفظا على مصلحة المباح - الا انه ليس مقبولاً عقلانياً.

توضيح مصطلح .

ان العلم الاجمالي اذا اقتضى حرمة المخالفة بحيث لم يكن الترخيص فيها اما عقلاً - كما يعتقد المشهور - واما عقلانياً - كما يعتقد السيد الشهيد - عُبَّر عن ذلك بان العلم الاجمالي علة لحرمة المخالفة القطعية ، واما اذا امكن الترخيص فيها من كلتا الناحيتين فجاز الترخيص عقلاً كما وجاز عقلانياً عُبَّر عن ذلك بان العلم الاجمالي مقتضٍ لحرمة المخالفة القطعية .

قوله ص ٥٥ س ٧ اما المرحلة الاولى :

سيشير قدس سره ص ٥٩ ان الحديث عن المرحلة الثانية يأتي في مبحث

(١) في حالات الشك البدوي لا يكون الغرض الالزامي والترخيصي مجتمعين معاً ، وانما يحتمل ثبوت احدهما فقط فعند الشك في وجوب الدعاء عند رؤية الهملا يحتمل ثبوت الغرض الالزامي دون الترخيصي ويعتمد العكس ، ولا يحتمل ثبوتهما معاً ، وفي مثل ذلك لا ارتکاز عقلاني على ترجيح الغرض الالزامي فانه مختص بحالة تتحققها معاً التي هي حالة العلم الاجمالي .

الاشغال من الاصول العملية في الجزء الثاني .

قوله ص ٥٧ س ٢ : ويكون ترخيصها ظاهرياً بروحه : اي وان لم يُسمَّ في المصطلح الاصولي بالحكم الظاهري لاختصاصه بحالة الشك .

قوله ص ٥٨ س ٢ قد يعني إلزامه :

التعبير بـ «قد» من جهة ان ترك المخالفة القطعية يتحقق بالاتيان باحدى الصالحين وترك الاخرى ، ومن المحتمل ان الصلاة المأتى بها هي الصلاة المباح تركها .

قوله ص ٥٨ س ١٥ وبذلك نثبت حرمة المخالفة القطعية للعلم الاجمالي عقلاً :

اي لما ثبت ان الترخيص في المخالفة القطعية غير ممكن عقلاً فالفعل الاجمالي يكون منجزاً لحرمة المخالفة القطعية عقلاً لانه تقدم في الامر الاول ان العلم الاجمالي ينجز حرمة المخالفة القطعية لو لم يثبت الترخيص فيها من الشارع ..

ରେଣ୍ଡ

المتجرّي والقطاع

ରେଣ୍ଡ

حجّة القطع غير المصيب وحكم التجزي :

قوله ص ٥٩ س ٩ هناك معنيان للإصابة :

في هذا البحث يراد طرح سؤالين والإجابة عنها :

١ - اذا شاهد الانسان سائلًا وقطع بخمريته فلا اشكال في لزوم تركه ، ولكن لو فرض انه تناوله وكان في الواقع ماءً ولم يكن خمراً فهل يستحق مثل هذا الانسان العقاب اولاً ، وبتعبير آخر هل يستحق المتجرّي العقاب اولاً؟^(١)

وقد اختلف جواب الشيخ الاعظم عن جواب الآخوند ، فالاول اختار عدم استحقاقه للعقاب بخلاف الثاني فانه اختار - وفاقاً للمشهور - استحقاقه له^(٢).

٢ - اذا كان الانسان يحصل له القطع كثيراً من اسباب غير عقلائية -

(١) اذا قطع المكلّف بخمرية السائل وكان قطعه مخطئاً فان تناوله سمي بالمتجرّي وان لم يتناوله سمي بالمنقاد ، اما اذا كان قطعه بالخمرية مصيبةً للواقع فان تناوله سمي بال العاصي والا سمي بالمطبع ، بهذا يتضح ان المتجرّي والمنقاد يشتركان في نقطة ويفترقان في اخرى ، فهما يشتركان في كون القطع الحاصل لكل منها مخطئاً ويفترقان في مخالفة المتجرّي لقطعه في مقام العمل وموافقة المنقاد له ، وهكذا الحال في مصطلحي المطبع والعاصي فهما يشتركان في كون قطع كل منها مصيبةً للواقع ويفترقان في عدم موافقة العاصي لقطعه بخلاف المطبع .

(٢) ان الشيخ الاعظم وان اختار عدم استحقاق المتجرّي للعقاب على شربه الماء الذي قطع خطئاً بكونه خمراً ولكنها اختار استحقاقه للذم على نفسه الشريرة ، ومن هنا يمكن القول بأن الشيخ الاعظم فضل فاختار قبح الفاعل ونفي القبح الفعلي .

ويسمى الانسان المذكور بالقطاع اي يحصل له القطع كثيراً وبلا مبرر عقلاني -
فهل قطعه حجّة اولاً؟ وبتعبير آخر هل قطع القطاع حجّة اولاً؟ نسب الى الشيخ
الكبير كاشف الغطاء قدّس سره عدم حجيته قياساً على الشكاك ، فكما انه لا
عبرة بشك كثیر الشك لا عبرة ايضاً بقطع كثیر القطع ، واختار المشهور عكس
ذلك وقالوا ان قطعه حجّة .

وطرح التساؤلين المذكورين بهذا الشكل طرحة قدية ، والسيد الشهيد
طرحها بشكل اکثر فنية ، حيث ذكر اولاً انا حينما نقول : ان القطع مصيبة فاذا
نريده من الاصابة ؟ ان في ذلك احتتالين :
أ - ما هو المرتكز في الاذهان حيث يقصد ان الامر المقطوع به ثابت في
الواقع .

ب - حصول القطع من اسباب ومبررات عقلائية .
ثم اضاف ثانياً انه قد يكون القطع مصيبة بالمعنى الاول وليس بمصيبة
بالمعنى الثاني ، فلو فرض ان شخصاً اخبر بموت زيد وكان الشخص المذكور
صادقاً في جموع اخباره بدرجه ٧٠٪^(١) فاذا حصل القطع بموته وكان في الواقع
ميتاً ايضاً فهو مصيبة بالمعنى الاول وليس مصيبة بالمعنى الثاني .
اما انه مصيبة بالمعنى الاول فلفرض تحقق الموت واقعاً ، واما انه غير
 المصيبة بالمعنى الثاني فلأن درجة تصديق المخبر لابد وان تتناسب مع درجة
صدقه في جموع اخباره ، فاذا كانت درجة صدقه ٧٠٪ حسب الفرض فلا بد وان
يكون تصديقه بدرجه ٧٠٪ اي لابد وان يكون تصديقه بنحو الظن دون .
القطع .

(١) اي انه في كل مائة خبر يكون صادقاً في سبعين منها وكاذباً في ثلاثين .

ثم ذكر قدس سرّه ثالثاً أن الاصابة بهذين المعنين لا تختص بالقطع بل تعم الظن ايضاً فالظن قد يكون مصيباً بمعنى ثبوت الشيء المظنون في الواقع وقد يكون مصيباً أيضاً بمعنى نشوئه من مبررات عقلائية ، فلو اخبر شخص بموت زيد وكان الخبر صادقاً في مجموع اخباره بدرجة ٧٠٪ فإذا حصل الظن بموته ولكنه لم يكن ميتاً في الواقع فالظن المذكور مصيب بالمعنى الثاني حيث انه ناشيء من مبررات عقلائية وغير مصيب بالمعنى الاول حيث انه ليس مطابقاً للواقع .

وذكر رابعاً ان القطع اذا كان ناشئاً من مبررات عقلائية نطلق عليه القطع الموضوعي او التصديق الموضوعي ، وادا كان ناشئاً لا من مبررات عقلائية بل من عوامل نفسانية او عاطفية نطلق عليه القطع الذاتي او التصديق الذاتي .

وذكر خامساً انه في اليقين الذاتي يكون القطع ناشئاً من اسباب غير عقلائية ، يبيّن ان عدم عقلائية السبب تارة تكون بدرجة ضعيفة يحصل لكتير من الناس القطع منها ، واخرى بدرجة قوية لا يحصل القطع منها الا لشاذ من الناس ، ويسمى الانسان الذي يحصل له القطع كثيراً ومن اسباب قوية في انحرافها وعدم عقلائيتها بالقطاع .

وبعد ذلك يعود قدس سرّه الى صلب الموضوع ليوضح :

أـ هل يشترط في حجّية القطع ان يكون مصيباً بالمعنى الاول - الذي لازمه عدم استحقاق المتجرّي للعقاب - او لا؟ وبتعبير آخر هل المتجرّي يستحق العقاب او لا؟

بـ - وهل يشترط في حجّية القطع ان يكون مصيباً بالمعنى الثاني او لا؟ وبتعبير آخر هل قطع القطاع حجّة او لا؟

وفي الاجابة عن الاول ذكر قدس سرّه ان المتجرّي كال العاصي يستحق

العقاب لانتهاكه حرمة المولى وحق اطاعته ، وهذا معناه بعبارة اخرى ان الموضوع لحق الطاعة ليس هو القطع بقيد ان يكون مصيباً للواقع بل هو ذات القطع سواء كان مصيباً أم لا ، فقط التجري حجّة ويستحق على مخالفته العقاب ، بل ولا يمكن سلب الحجّية عنه فانه مع القطع بأن السائل خمر حرم لو سلب المولى الحجّية عنه وحكم ببابحة شربه لزم في نظر القاطع اجتماع المستافقين الحرمة والبابة .

وعلى العكس من ذلك المنقاد فانه كالملطيع يستحق الثواب حيث قدّس المولى واحترمه ولم ينتهك حرمته .

وفي مقام الاجابة عن الثاني ذكر قدّس سره ان قطع القطاع حجّة فلو قطع اي القطاع - بان سائلاً معيناً خمر فلم يتركه كان منتهكاً لحق المولى ومستحضاً للعقاب .

التفصيل بين المنجزية والمعدّرية .

وقد يقترح التفصيل في قطع القطاع فيقال منجزيته دون معدّريته^(١) ، فلو قطع بخمرية السائل كان القطع منجزاً للنكتة السابقة وهي انتهاك حرمة المولى عند عدم ترك السائل ، اما اذا تعلق القطع ببابحة السائل وعدم حرمتها وشربه وكان في الواقع خمراً فلا يكون معدوراً خلافاً لغير القطاع حيث يعذر ، والوجه في عدم عذرية امران :

الأول : ان القطاع انسان يعيش الوسوسه ، وقد نهى الشارع المقدّس عن

(١) مصطلح التنجيز يستعمل كما تقدم عند تعلّق القطع بشروط التكليف كالقطع تكون السائل خمراً بينما مصطلح التعذير يستعمل عند تعلّق القطع بنفي التكليف كالقطع بان السائل ماء .

الوساوس ولكن لا يعني ان الوسوسي بعد حصول القطع له يسلب الشارع الحجّية عن قطعه فان ذلك ليس ممكناً - للزوم اجتماع المتناقضين في نظره كما هو الحال تماماً في سلب الحجّية عن قطع غير القطاع ، فلو قطع القطاع بان السائل المعين ماء مباح ونهاه الشارع عن اتباع قطعه وقال انه خمر حرم لزم اجتماع الحرمة والاباحة في نظره - بل يعني نهيه عن الولوج في الاسباب غير العقلائية التي يسلكها القطاع فكأنه قال له : لا تسلك الاسباب غير العقلائية وان سلكتها وحصل لك القطع باباحة سائل معين وكان في الواقع خمراً وشربته لم تكن معدوراً ، وليس المقصود من هذا النهي ايضاً تحريم سلوك الاسباب غير العقلائية تحريراً تكليفياً واما يقصد من ورائه تنجيز الحرمة على تقدير ثبوتها واقعاً نظير ما اذا نهى الوالد ولده عن اجتياز شارع معين خوفاً عليه من السُّرّاق الموجودين فيه ، فاذا عصى وسلك ذلك الشارع وسرقت امواله لم يكن معدوراً .

وهذا الوجه وان كان جيداً الا ان اقصى ما يثبت به ان الشارع لو نهى القطاع عن سلوك الاسباب غير العقلائية فلا يكون معدوراً ، اما انه هل صدر هذا النهي بالفعل فهذا لم يثبته بل لا دليل عليه .

الثاني : ان القطاع قبل ان تحصل له القطوع بالاباحة^(١) لو فكر فيه وبين نفسه والتفت الى كونه انساناً شاداً وذا وساوس فقد يحصل له العلم بأن بعض القطاع بالاباحة التي سوف تحصل له في المستقبل باطله وغير مطابقه للواقع فلو كان عدد القضايا التي يتلقي بها في المستقبل مائة فسنوF يعلم بان واحداً من القطاع على الاقل باطل ، ومعنى بطلانه ثبوت الحرمة في ذلك المورد - اذ ليس

(١) انا قيدنا القطاع بكونها قطوعاً بالاباحة باعتبار ان المعتبرة تختص بوارد القطع بالاباحة وهي التكليف .

خطأ القطع بالاباحة في مورد الاّ عبارة عن ثبوت الحرمة مثلاً فيه - ويكون حال الشخص المذكور حال من عنده مائة اناناء يعلم بنجاسة واحد منها فكما يلزمه التنجيب عن الجميع كذا القطاع في المقام يلزمته التنجيب عن القضايا المائة جميعاً، ولا يكون معدوراً لو ارتكب بعضها .

وقد تقول : ان العلم الاجمالي ينطوي بعض القطوع وإنْ كان قد يحصل للقطاع احياناً قبل ابتلائه بالقطوع الاّ انه بعد ابتلائه بها يزول علمه الاجمالي ، فحينما يقطع في القضية الاولى بعد ثبوت الحرمة فسوف يزول احتمال كون تلك القضية هي القضية التي علم اجمالاً بثبوت الحرمة فيها اذا احتمال ثبوت الحرمة فيها لا يجتمع مع القطع بالاباحة ، وهكذا حينما يصل الى القضية الثانية تزول طرفيتها للعلم الاجمالي ، وهكذا الحال في جميع القضايا المائة .

وهذا الكلام جيد يئد ان صاحب هذا الوجه الثاني يدعى ان حال العلم الاجمالي حال القدرة فكما ان الانسان اذا كان قادرًا في اول الوقت على اداء الواجب وازال القدرة عنه بعد ذلك بسوء اختياره لم يكن معدوراً عند تركه للواجب كذلك القطاع في المقام فانه ما دام قد حصل له العلم في اول امره بثبوت الحرمة في مورد واحد من الموارد المائة فلا يكون معدوراً لو خالفها في المستقبل وان زال علمه بها ما دام زوال ذلك بسبب وسوسته وسلوكه الاسباب غير العقلائية فانه زوال بسوء الاختيار فلا يكون معدوراً .

قوله ص ٥٩ س ٨ حجية القطع غير المصيب وحكم التجري :

لعل المناسب حذف القوسين من قوله وحكم التجري .

قوله ص ٥٩ س ١٢ ولم يكن متأثراً بحالة نفسية :

هذا عطف تفسير على سابقه ومثاله حسن الظن السريع او سوء الظن

السرع بالآخرين فانهما حالتان نفسitan كثيراً ما تسببان حصول القطع .

قوله ص ٦١ س ٣ وبها هي مُعبّرة ... الخ :

عطف تفسير على سابقه فان الحجّية بالنظر الاصولي عبارة اخرى عن المنجزية والمعدّية .

قوله ص ٦١ س ٦ تمام الموضوع ... الخ :

اي وان لم يكن مطابقاً للواقع .

قوله ص ٦١ س ١٢ او الردع عن العمل ... الخ :

المناسب والردع بالواو ليكون عطف تفسير على سابقه .

قوله ص ٦١ س ١٤ لانه يرى نفسه مصيّباً :

اي وما دام يرى نفسه مصيّباً ويعتقد ان الحرمة التي قطع بها ثابتة فاذا نهاد الشارع عن قطعه وقال ان هذا الشيء مباح فسوف يحصل بنظره اجتماع المتناقضين .

قوله ص ٦٢ س ٣ فكذلك ايضاً :

اي واضح ايضاً .

قوله ص ٦٣ س ٣ في بداية امره :

اي قبل حصول القطوع له .

قوله ص ٦٣ س ٥ من قطوع نافية :

تقيد القطوع بالنافية للتکلیف باعتبار ان محل البحث عن المعدّية وهي تختص بحالة القطوع بعدم التکلیف .

قوله ص ٦٣ س ٦ غير مطابقة للواقع :

ولازم عدم مطابقتها ان الحرمة ثابتة في بعض تلك القضايا المائة .

قوله ص ٦٣ س ١١ كان الجواب ان هذا ... الخ :

اي ان هذا الوجه الثاني ، والمقصود من الوصول هو العلم الاجمالي ، فان
وصول التكليف عبارة اخرى عن العلم به .

٤٤

الاصل الاولى عند الشك في الحجّية

٤٤

تأسيس الاصل عند الشك في الحجّية :

قوله ص ٦٧ س ١ الدليل اذا كان قطعياً ... الخ :

بعد ان انهى قدس سره البحث عن القطع شرع في الحديث عن الامارات^(١) ليوضح ان اي امارة حجّة وأيتها ليس حجّة ، فهل خبر الثقة حجّة او لا؟ وهل الظواهر حجّة او لا؟ ...

وقبل البحث عن ذلك لابد من معرفة انه لو استطعنا اقامة الدليل القطعي على حجّية الخبر مثلاً او على عدم حجّيته فالامر واضح ، وان لم يتيسر لنا هذا وذاك فهل الاصل يقتضي الحجّية او عدمها؟ اننا نعرف جيداً ان كل شيء مشكوك الطهارة كالثوب ونحوه اذا اخبر الثقة بطهارته حكمنا بذلك ولو اخبر بنجاسته حكمنا بذلك ايضاً وعند فقدان الامرين نرجع الى الاصل وهو يقتضي الطهارة ، وفي مقامنا نريد التعرف عما يقتضيه الاصل عند الشك في الحجّية لترجع اليه عند تذرع اقامة الدليل على احد الامرين فان الاصل عند الشك في الطهارة والنجاسة يقتضي الطهارة ولكن عند الشك في الحجّية ماذا يقتضي؟

وفي هذا المجال ذكر قدس سره ان الدليل اذا كان مفيداً للقطع - كخبر المتواتر - فهو حجّة جزماً لما تقدم من حجّية القطع ، وان لم يكن مفيداً لذلك - كخبر الثقة - فان قام دليل قطعي على حجّيته حكمنا بها والا رجعنا الى الاصل وهو يقتضي عدم الحجّية .

(١) وتسمى الامارة بالدليل المحرز ، فان خبر الثقة مثلاً ناظر الى الواقع ويريد احرازه .

ولتوضيح ذلك نذكر نقطتين :

أ - ماذا يقصد من قولنا : الاصل يقتضي عدم الحجّية ؟

ب - ما الدليل على ان الاصل يقتضي عدم الحجّية ؟

وفي بيان النقطة الاولى ذكر قدس سره ان المقصود من قولنا الاصل يقتضي عدم الحجّية هو ان الموقف الذي نتخذه لو كنا نقطع بعدم حجّية الخبر مثلاً يلزم اتخاذه عند الشك في حجّيته ايضاً ، فاحتمال الحجّية يساوي في مقام العمل القطع بعدمها من حيث وحدة الموقف .

وفي مقام توضيح النقطة الثانية - وهو بنفسه توضيح اكثر للنقطة الاولى - ذكر المثال التالي : لو كان بآيدينا خبر يدل على ان الدعاء عند رؤية ال�لال واجب ، وكنا نشك في اصل حجّية الخبر فالموافق التي تأخذ بها عند فرض عدم وجود الخبر المذكور لا تخلو من احد امور اربعة :

١ - التمسك بالبراءة العقلية - وهي ما تسمى بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - بناءً على رأي المشهور او التمسك بالاحتياط العقلي على مختارنا من منجزية الاحتمال .

٢ - التمسك بالبراءة الشرعية اي بمثل حديث « رفع عن امتی ما لا يعلمون »^(١) .

٣ - التمسك بالاستصحاب بتقريب ان الدعاء لم يكن واجباً قبل بزوغ ال�لال فاذا بزغ وشك في وجوبه استصحاب عدم الوجوب الثابت سابقاً .

٤ - التمسك باطلاق الدليل الاجتهادي لو كان ، فنلأً لو فرض دلالة آية

(١) والتمسك بالبراءة الشرعية لا اختلاف فيه بين المشهور والسيد الشهيد وانا اختلافهما فقط في حكم العقل بالبراءة او الاحتياط عند احتمال التكليف .

على ان الدعاء - بنحو مطلق ومن دون تقييد بحالة دون اخرى - ليس بواجب ففقط اطلاقها نفي وجوبه حتى في حالة رؤية الامال .

هذه مواقف اربعة نأخذ بها لو لم يكن لدينا خبر دال على الوجوب او كنا

نقطع بعدم حجّيته ، ونفس هذه المواقف يجب الاخذ بها عند الشك في الحجّية .

اما الموقف الاول - وهو التمسك بقاعدة قبح العقاب بلا بيان - فلأن

المقصود من البيان هو العلم اي يصبح العقاب عند عدم العلم بالوجوب الواقعي ،

ومن الواضح عند الشك في حجّية الخبر لا علم بوجوب الدعاء واقعاً فيلزم

التمسك بقاعدة قبح العقاب ، ولو كان مجرد احتمال حجّية الخبر كافياً في تبرير ترك

القاعدة المذكورة لكتفي مجرد احتمال ثبوت وجوب الدعاء واقعاً لترك القاعدة

سواء كان هناك خبر يشك في حجّيته ام لا ، وبتعبير آخر يلزم القول بمنجزية

احتمال التكليف وبطلاط قاعدة « قبح العقاب بلا بيان » كما هو المختار خلافاً

للمشهور .

واما الموقف الثاني - وهو التمسك بالبراءة الشرعية - فلأن موضوعها هو

« ما لا يعلمون » اي عدم العلم بوجوب الدعاء واقعاً ، ومن الواضح ان عدم العلم

ثابت حتى مع وجود الخبر الذي يشك في حجّيته فيلزم الرجوع الى البراءة ، بل

نقول اكثر من هذا ، ان عدم العلم ثابت حتى مع القطع بحجّية الخبر ، فان وجود

خبر مقطوع الحجّية لا يصرّينا عالمين بالوجوب الواقعي .

وقد تقول : اذا كان عدم العلم ثابتاً حتى مع وجود خبر مقطوع الحجّية

فلماذا يقدم الخبر وتهجر البراءة الشرعية مع ثبوت موضوعها ؟

والجواب : ان الخبر يقدم من باب انه حاكم على البراءة الشرعية اي رافع

لموضوعها - وهو عدم العلم - رفعاً تعدياً وان لم يرفعه حقيقة .

واما الموقف الثالث : وهو الاستصحاب - فلأن موضوعه هو الشك في بقاء الحالة السابقة ، ومن الواضح ان وجود الخبر الذي نشك في حججته لا يصيرنا عالمين بارتفاع الحالة السابقة - وهي عدم وجوب الدعاء قبل بزوع الهملا - حتى يمتنع جريان الاستصحاب .

واما الموقف الرابع - وهو اطلاق الدليل الاجتهادي - فلأن الاطلاق حجة فيلزم التسک به الا مع قيام حجة اخرى مقيدة له ، والمنفروض ان الخبر الذي بايدينا نشك في حججته ولا نجزم بها .

وبهذا يتضح انه عند الشك في حجية الخبر مثلاً لا يتغير الموقف العملي .

اقامة الدليل على نفي الحجية :

انا فيما سبق لم تُقْرَأْ على سلب الحجية عن الخبر عند الشك في حججته بل اقصى ما ذكرنا انه لا موجب لتغيير الموقف العملي لمجرد الشك في الحجية ، والآن نحاول اقامة الدليل على سلب الحجية .

وتقربيه : ان لدينا حكمين ظاهرين :

أ - حجية الخبر الدال على وجوب الدعاء عند رؤية الهملا .

ب - البراءة من وجوب الدعاء عند رؤية الهملا .

وكل واحد من هذين الحكمين ينافي الآخر ، فان البراءة تدل على اهمية المصلحة في نفي الوجوب بينما حجية الخبر تدل على اهمية مصلحة الوجوب ، وحيث لا يمكن ان تكون كلتا المصلحتين اهم فاللازم من ذلك ان يكون الدليل الدال على ثبوت احد هذين الحكمين دالاً بالالتزام على نفي الحكم الآخر ، وبما ان البراءة قد دل الدليل عليها جزماً وهو مثل حديث « رفع عن امتى ما لا يعلمون »

- بينما الخبر لم يقم دليل على حجّيته حسب الفرض - فهذا الدليل يكون دليلاً بالالتزام على نفي حجّية الخبر المشكوكة التي هي الحكم الآخر.

وباختصار ان ادلة الاصول العملية تدل بالطابقة على ثبوت مضمونها في مورد الحجّية المشكوكة وبالالتزام على نفي نفس الحجّية المشكوكة.

وهذا التقريب يتم بناءً على رأي السيد الشهيد في الاحكام الظاهرية ، اذ تقدم ص ٣٦ من الحلقة انه يرى تنافي الاحكام الظاهرية بوجوداتها الواقعية، فكل حكم ظاهري يتناهى والحكم الظاهري الآخر حتى وان لم يعلم بها فان ثبوت الحكم الظاهري الاول يدل على اهمية هذا الملاك بينما الحكم الظاهري الثاني يدل على اهمية الملاك الآخر ، وحيث لا يمكن اهمية كلام الملاكين كان المحکام متنافيين بوجودهما الواقعی ، انه بناء على هذا الرأي يكون الدليل على البراءة دالاً بالالتزام على نفي حجّية الخبر ، اذ التنافي بينهما ما دام ثابتًا وان لم نعلم بحجّية الخبر فالدليل على البراءة دليل على نفي ثبوت الحجّية للخبر واقعًا^(١).

وهذا بخلافه على رأي السيد المخوبي دام ظله القائل بان تنافي الاحكام الظاهرية يختص بحالة وصوها والعلم بها فانه بناء عليه لا يمكن نفي الحجّية المشكوكة ، اذ ما دامت الحجّية غير معلومة فلا يثبت التنافي بينما وبين البراءة ليتمسك بدليل البراءة لنفيها .

(١) قد يقال : ان التمسك بالبراءة لنفي الحجّية المشكوكة هو من قبيل الاصل المثبت فلا يكون حجة ، اذ البراءة اصل عملي وهو لا يكون حجة في لوازمه غير الشرعية .

والجواب : انا لا نتمسك بلازم نفس البراءة الشرعية ، واما نريد التمسك بلازم الدليل الدال على تشريع البراءة فنقول هكذا : ان حديث « رفع عن امتي ما لا يعلمنون » يدل على تشريع البراءة ولازم الاخبار عن تشريع البراءة الاخبار عن نفي الحجّية المشكوكة .

توجيه ثالث لاصالة عدم الحجّية :

فيما سبق ذكرنا بيانين لتوجيه اصالة عدم الحجّية :

أ - عدم المقتضي لتغير الموقف العملي .

ب - دلالة دليل البراءة بالالتزام على نفي الحجّية المشكوكه .

والآن نستعرض بياناً ثالثاً لذلك وهو التمسك بالأيات الناهية عن اتباع الظن فانها شاملة لكل ظن من الظنون بما في ذلك خبر الثقة مشكوك الحجّية فكل ظن يُشك في حجّيته فهو بمقتضى الآيات المذكورة ليس بحجّة .

وقد اعترض الميرزا على هذا البيان بان الآيات حيث انها تنهى عن الظن فلابد وان يثبتت في المرحلة الاولى ان الخبر ظن حتى تتمسّك بالأيات النهي عنه ، اذ التمسك بعموم الحكم فرع ثبوت موضوعه ، وبعد هذا اضاف قدس سره انه بناءً على مختارنا في باب الحجّية - وهو ان معنى جعلت الخبر حجّة : جعلته علماً وطريقاً - يكون شكتنا في حجّية الخبر شكا بالتالي في كون الخبر علماً وليس بظن ، ومع احتمال كونه علماً فلا يصح التمسك بالأيات لاتبات النهي عنه ويكون التمسك بها تمسكاً بالعام في الشبهة المصادقية نظير اكرم العلماء فانه عند الشك في رجلٍ معين انه عالم او لا لا يصح التمسك بعموم اكرم العلماء لاتبات عالميته ووجوب اكرامه ، اذ عموم اكرام يقول : ان من كان عالماً يجب اكرامه ولا يشخص ان هذا عالم او لا .

واجاب السيد الشهيد عن ذلك بان النهي في الآيات المذكورة لو كان نهياً مولوياً تكليفياً لصح ما ذكره الميرزا قدس سره ، ولكن الصحيح انه نهي ارشادي اي يرشد الى ان الظن ليس بحجّة ، واذا قبلنا هذا نضيف اليه ان معنى الحجّية اذا

كان هو العلمية فعدم الحجية يكون معناه نفي العلمية ، وعلى هذا يصير معنى الآيات التي تقول ان كل ظن ليس بحجّة : ان كل ظن ليس بعلم ، ومثل هذا العموم يجب التمسك به ولا يجوز رفع اليد عنه الا بحجّة اقوى مخصصة له ، ومن الواضح ان مجرد احتمال حجّية الخبر ليس حجّة اقوى .

وان شئت قلت : كما ان دليل اكرم كل عالم يجب التمسك به لاثبات وجوب اكرام زيد العالم عند الشك في وجوب اكرامه كذا في المقام فان الآيات التي تقول كل ظن ليس بحجّة عام يجب التمسك به عند الشك في كون الظن الخبري علماً فان الآيات تقول بعمومها : الظن الخبري ليس بعلمٍ والشك في حجّية الخبر يقول : يحتمل ان الظن الخبري علم ، ومن الواضح ان عموم العام حجّة في الفرد المشكوك ما دام لم يعلم بخروجه منه ، نعم لو فرض قيام الدليل على ان الظن الخبري حجّة وجزم بذلك كان الدليل المذكور مخصوصاً لعموم الآيات لكن المفروض عدم الدليل على خروج الظن الخبري من الآيات وكونه علماً فيجب التمسك بعموم الآيات .
لا يقال : انا ما دمنا نحتمل ان الظن الخبري حجّة فلا زمه احتمال كونه علماً فلا يجوز التمسك بعموم الآيات لكونه تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية .

فانه يقال : ان كون الخبر ظناً من الظنون مما لا اشكال فيه واما الاشكال في انه هل اعتبره الشارع علماً او لا فالآيات تقول : ان كل ظن ومنه الخبر لم يعتبره الشارع علماً بينما الشك في حجّية الخبر يقول : ان الخبر الذي هو ظن جزماً يحتمل اعتباره علماً ، وفي مثل ذلك يجب التمسك بالعموم ولا يكفي احتمال خروج فرد منه بالشخصيّص . هذا كله بناء على ان النهي في الآيات ارشادي ، واما بناء على كونه مولوياً تكليفيّاً فـ افاده الميرزا من كون التمسك بالآيات تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية تام لأن الآيات بناء على ذلك تقول : ان كل ظن يحرم العمل به ،

وما دمنا نحتمل ان الخبر حجّه فلازمه عدم الجزم بكونه ظناً .
 وقد تسأل عن الدليل على كون النهي ارشادياً لا مولوياً تكليفياً ، وجواب ذلك واضح فانه لو كان مولوياً كان العمل بالظن حرماً كحرمة شرب الخمر فكما يعاقب شارب الخمر في الدنيا بالتعزير وفي الآخرة بالنار يلزم عقاب العامل بالظن ايضاً والحال ان ذلك غير محتمل بل اقصى ما يترب على العمل بالظن عدم إجزائه عن الواقع ومن اخذ به لا تكون اعماله مجرية ، ولئن كانت هناك عقوبة فهي على عدم الاتيان بالواقع لا على نفس العمل بالظن .

قوله ص ٦٧ س ٩ مقابلة :

الصواب : مقابلة .

قوله ص ٦٨ س ١٤ المخصص :

اي المقيد ، واما عَبْر عنـه بذلك لـان كل واحد من التخصيص والتقييد قد يطلق ويـراد به الآخر .

قوله ص ٦٨ س ١٧ عملياً :
 الانسب عملاً .

قوله ص ٦٩ س ٣ انه :

اي تصورنا المتقدم .

قوله ص ٦٩ س ٣ بيـنـها :

اي بين الاحكام الظاهرة .

قوله ص ٦٩ س ٣ بـوجودـاتـها الواقعـية :

اي وـانـ لمـ تـكـنـ واـصلـةـ وـمـعـلـوـمـةـ خـلـافـاـ لـمسـلـكـ السـيـدـ الحـنـوـيـ .

قوله ص ٦٩ س ٧ بـذـلـكـ :

اي بدليل البراءة .

قوله ص ٦٩ س ١٣ بنى :

الصواب : بنى .

قوله ص ٦٩ س ١٦ غير محرز :

اي و معه يكون التمسك بالعام تمسكاً به في الشبهة المصادقة .

قوله ص ٧٠ س ٧ فيكون مفادها في رتبة مفاد حجّية الامارة :

اي لأنَّ احتمال حجّية الخبر يرفع موضوع الآيات - كما هو الحال بناءً على
النهي التكليفي - بل ان كلّيما ينظر الى موضوع واحد وهو الظن الخبري واحدهما
يقول انه علم والآخر يقول انه ليس علماً ، فهما ادن في رتبة واحدة ، والآيات
يصح التمسك بها لبني العلمية عن الظن الخبري فان الدليل العام لا تُرفع اليه عنه
الابخصوص واحتمال حجّية الظن الخبري لا يصلح خصصاً .

ରେଣ୍ଡ

الأصول والamarat المثبتة

ରେଣ୍ଡ

مقدار ما يثبت بدليل الحجية :

قوله ص ٧٠ س ٩ وكلما كان الطريق ... الخ :

في هذا البحث يراد التعرّض للأصل المثبت الذي قال المشهور بعدم حجّيته خلافاً للامارة المثبتة حيث قيل بحجّيتها .

و قبل توضيح ما افاده السيد الشهيد قدّس سرّه نوضح عن طريق المثال المقصود من المصطلحين المذكورين .

لو فرض ان لانسان ولداً صغيراً سافر عنه وانقطعت عنه اخباره وكان قد نذر التصدق على الفقير متى ما نبأته لحيته ، فإذا مضت فترة عشرين سنة مثلاً وشك في بقاء حياته وبالتالي في نبات لحيته فهل يوجد طريق لاثبات نبات لحيته وبالتالي اثبات وجود التصدق ؟

قد يحاب بالايجاب وان الطريق لذلك هو استصحاب حياته فانه بذلك ثبت الحياة ، وبيقائهما يثبت نبات اللحية لعدم انفكاك بقاء الحياة الى عشرين سنة عن نبات اللحية ، ان مثل هذا الاستصحاب يُعَبِّرُ عنه بالاستصحاب او الاصل المثبت اي اريد به اثبات اللوازم غير الشرعية للحياة ، فان نبات اللحية ليس اثراً شرعياً للحياة وانما الامر الشرعي لها هو استحقاقه الارث لو مات بعض اقاربه . والمعروف بين الاصوليين عدم حجّيته^(١) . اي لا يمكن باستصحاب الحياة اثبات

(١) قد يبدو للطالب التناقض بين عدم حجّية الاصل المثبت وبين كونه مثبتاً ، فان المناسب

لوازمهما غير الشرعية وانما يثبتت به خصوص اللوازم الشرعية .

اما لو اخبر الثقة ببقاء الحياة ثبتت بذلك الحياة ولوازمهما غير الشرعية فضلاً عن الشرعية ، فان خبر الثقة امامرة وهي حجّة في لوازمهما غير الشرعية . وبعد هذا نأتي الى ما افاده السيد الشهيد قدس سرّه ، ذكر اولاً ان كل دليل هو حجّة بلا اشكال في مدلوله المطابق ، فالامارة او الاصل المخبار عن حياة الولد هما حجّتان فيه ، واما بالنسبة الى المدلول الالتزامي فهناك صورتان لا اشكال في حجّية الدليل فيها :

١- اذا ثبتت حياة الولد بدليل قطعي - كالخبر المتواتر - فان لوازمهما ثبتت ايضاً بما في ذلك اللوازم غير الشرعية ، اذ القطع بالحياة يستلزم القطع بجميع لوازمهها ، والقطع كما تقدم حجّة .

٢- اذا دل الدليل على ثبوت الحجّية لعنوان وفرض صدق ذلك العنوان على المدلول المطابقي والالتزامي معاً كما اذا دل الدليل على حجّية خبر الثقة وفرض ان عنوان خبر الثقة كما يصدق بالنسبة الى الحياة يصدق على لوازمهما كما اختار ذلك الآخوند حيث ذكر ان من اخبر عن قضية معينة لها عشرة لوازمه فهو مخبر واحد عشر خبراً^(١) ويكون جميعها حجّة لصدق عنوان خبر الثقة على كل واحد منها .

= التعبير عنه - ما دام ليس حجّة - بغير المثبت الا انه عُبّر بذلك بمعنى انه يراد به اثبات اللوازم غير الشرعية .

(١) خلافاً للميرزا والسيد الخوئي حيث اختارا عدم صدق عنوان الخبر على المدلائل الالتزامية فن اخبر عن حياة الولد لا يصدق انه اخبر عن اكله ونومه ومشيه في الاسواق وهو لحيته وو... لأن شرط صدق الخبر قصد المخبر الاخبار عن مضمون الخبر ، ومن يخدر عن شيء قد لا يكون قاصداً بل غافلاً عن المدلائل الالتزامية .

وباختصار : لا اشكال في ثبوت اللوازم بما في ذلك غير الشرعية بدون اختلاف بين الفقهاء في الصورتين المذكورتين ، واما الاشكال في صورة ثالثة وهي ما لو فرض عدم افادة الدليل للقطع وعدم صدق العنوان الذي ثبتت له الحجية على المدلول الالتزامي كما لو دل الدليل على حجية الظهور وحدتها الثقة بحديث له ظهور في معنى معين وكان لذلك الظهور لازم خاص فان الظهور لا يفيد القطع كما ولا يصدق على المدلول الالتزامي انه ظهور ، وفي مثل ذلك وقع الخلاف في ان تلك اللوازم بعد عدم صدق عنوان الظهور عليها هل تثبت او لا ؟ والمشهور بين الاصوليين هو التفصيل بين الاصول العملية فلا تكون حجة في لوازمهما غير الشرعية وبين الامارات حيث تكون حجة في ذلك .

واما طالبنا المشهور بدليلهم على هذه التفرقة اجابنا الميرزا باي المجعلو في الامارة حيث انه العلمية فاللازم من ذلك حصول العلم باللوازم ، فان العلم بالشيء يستلزم العلم بلوازمه ، فإذا اخبر الناقة بحياة الولد وفرض ان معنى الحجية هو العلمية صار الشخص المخبر عالماً بالحياة وبالتالي عالماً بلوازمهها كنبات اللحية وهذا بخلاف ما إذا ثبتت الحياة بالاستصحاب فان المجعلو فيه ليس هو العلمية حتى تطبق قاعدة من علم بشيء علم بلوازمه واما المجعلو فيه هو التبعد بالوظيفة العملية اي انه في مقام العمل لابد من التعامل مع الولد معاملة الحي ، واضح انه في باب التبعد يقتصر على مقدار التبعد ولا يتعدى الى الزائد عنه ، فننلاً لو قلنا للشخص الشجاع انا نعتبرك اسدًا فلا يتحقق له الهجوم علينا وافتراسنا بمحنة انا اعتبرناه اسدًا والا سد من لوازمه الافتراض ، لا يتحقق له ذلك لانا وان اعتبرناه اسدًا الا ان هذا الاعتبار هو من زاوية خاصة وهي الشجاعة ولا يلزم من اعتبار الشخص اسدًا من زاوية اعتباره اسدًا بلحاظ باقي الزوايا ، فان

التكفيف بين الآثار في باب الاعتبار امر وجيه ، وهكذا في المقام فانه لابد من الاقتصاد فيه على مقدار التبعد فاذا كان المستفاد من حديث « لا تنقض اليقين بالشك » التبعد ببقاء الحياة بلحاظ الآثار الشرعية^(١) فلا يلزم من ذلك التبعد ببقائها بلحاظ الآثار غير الشرعية .

ايراد السيد الخوئي :

واورد السيد الخوئي دام ظله على الميرزا بانا نسلم كون المجعل في الامارات هو العلمية الاّ اننا لا نسلم بقاعدة ان من علم بشيء فقد علم بوازمه فانها تتم في العلم الحقيقي الوجдاني دون العلم التعبدى الاعتبارى ، فمن علم بحياة الولد علمًاً وجداً فقد علم بانه يأكل ويشرب وينام ، اما من علم علىًّا اعتبارياً بالحياة فلا يلزم علمه اعتباراً باللوازم ، فالثقة اذا اخبر بحياة الولد اعتبر المولى الشخص المخبر عالماً بالحياة من دون ان يحصل له العلم حقيقة ، ومن الواضح ان اعتبار الشخص عالماً بالحياة لا يستلزم اعتباره عالماً بلوازمه نظير اعتبار الشخص الشجاع اسدًا من حيث الشجاعة فانه لا يستلزم اعتباره اسدًا من حيث الافتراض ، ومن هنا اختار دام ظله ان دليل حجية الامارة لا يقتضي حجيتها في لوازمه غير الشرعية كما هو الحال في الاصل .

(١) الوجه في ثبوت الآثار الشرعية لزوم محذور اللغوية على تقدير عدم ثبوتها فلا يمكن ان يبعدها الشارع باستصحاب حياة الولد والحكم بها بدون ان يبعدها باستحقاقه الارث وبقاء زوجته على زوجيتها و... اذ ما الفائد في الحكم بالحياة بدون الحكم بآثارها الشرعية ؟

رأي السيد الشهيد :

والسيد الشهيد وافق المشهور في تفصيلهم بين الامارة والاصل ، فالامارة حجّة في لوازها غير الشرعية دون الاصل ، ولكن الوجه في ذلك ليس هو ما افاده الميرزا فانه مبني على رأيه في كون المجعل في الامارة هو العلمية والرأي المذكور مرفوض فان الفارق المذكور فارق على مستوى الصياغة والالفاظ فتعبير الدليل اذا كان بمثيل قوله الخبر علم وكاشف كان امارة وان عَبَر بالوظيفة العملية كان اصلاً ، والصحيح ان الفارق جوهرى واعمق من الالفاظ ، ولن كان هناك فارق لفظي فهو نابع من الفارق الجوهرى .

وحاصل الفارق : ان الحكم الظاهري يرجع في روحه الى الحكم الناشئ عن الملوك الاهم ، فالمولى شرع الاباحة للباء والحرمة للخمر فاذا عرف المكلّف ان السائل ماء كان حكمه واضحأً وهو الاباحة واذا عرف انه خمر كان حكمه واضحأً ايضاً وهو الحرمة ، اما اذا تردد ولم يعلم انه ماء او خمر فعلى المولى تشريع حكم له . ولكن ماذا يشرع له ؟ لابد له من الموازنة بين مصلحة الاباحة ومفسدة الحرمة فان كانت الاولى اهم في نظره شرع الاباحة لكل سائل مشكوك وقال : «كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام » وان كانت الثانية هي الاهم شرع الاحتياط . اذن الاباحة والاحتياط حكمان ظاهريان ناشئان من الملوك الاهم . وبعد معرفة حقيقة الحكم الظاهري لابد من معرفة الفارق بين الامارة والاصل . ان الامارة والاصل يشتركان في كونهما حكمين ظاهريين ناشئين من الملوك الاهم يَبيِّنَ ان اهمية الملوك في الامارة ناشئة من قوة الكشف وفي الاصل ناشئة من قوة المحتمل في نفسه .

مثال الامارة : خبر الثقة فان المولى اعتبره حجّة بما انه يكشف عن

المضمن بدرجة ٧٠٪^(١) بقطع النظر عن نوعية المنكشف.

ومثال الاصل : الحكم بالاباحة عند الشك في حرمة شيء فإنه لم ينشأ من قوة في الكشف لعدم وجود كاشف عن الاباحة بل حتى لو فرضنا ان احتمال الاباحة كان ضعيفاً بدرجة ٣٠٪ مثلاً فع ذلك يلزم الحكم بالاباحة ، وما ذلك الا لأن الاباحة في نفسها اقوى من الحرمة عند احتتها معاً .

وبعد ان كانت حجية الامارة ناشئة من قوة الكشف فمن المناسب حجيتها في لوازمه غير الشرعية ، فان الثقة اذا اخبر عن حياة الولد فكاشفته عن الحياة لو كانت بدرجة ٧٠٪ فلابد ان يكون كاشفاً عن اكله ونومه وبقية اللوازم بنفس الدرجة فان كاشفية الخبر عن المدلول الالتزامي تتساوى وجداناً مع كاشفته عن مدلوله المطابقي ، واذا كانت الكاشفية بدرجة ٧٠٪ موجبة لحجية الخبر في مدلوله المطابقي فمن المناسب ان تكون موجبة لحجيتها في مدلوله الالتزامي ايضاً .

قوله ص ٧١ س ١٢ مثبتاته :

مصطلح المثبتات يراد به خصوص اللوازم غير الشرعية .

(١) من الواضح ان هذه الكاشفية تكوينية حقيقة وليس اعتبارية ناشئة من جعل المولى ايها .

٤٤

تبعية الدلالة

الالتزامية للمطابقية

٤٤

تبعدية الدلالة الالزامية للمطابقية :

قوله ص ٧٤ س ١٠ اذا كان اللازم المدلول عليه ... اخ :

تقديم في الحلقة السابقة ان لازم الشيء تارة يكون مساوياً له و اخرى اعم

منه .

مثال اللازم المساوي : وجود النهار فانه لازم مساوٍ لطلع الشمس .

ومثال اللازم الاعم : دخول الشخص في النار فان لازمه الموت وهو لازم اعم من دخول النار ، اذ قد يتحقق الموت بغير دخول النار .

اما اللازم المساوي فلا اشكال في بطلانه عند بطلان المدلول المطابقي ، فاذا اخبر الثقة بطلع الشمس واتضح بعد ذلك بطلان اخباره وان الشمس ليست طالعة فلا اشكال في بطلان المدلول الالزامي و عدم الحكم بوجود النهار لاقتضاء المساواة ذلك فان لازم مساواة وجود النهار لطلع الشمس بطلان هذا عند بطلان ذاك والآلم يكن وجود النهار لازماً مساوياً بل اعم وهذا واضح وقد تقدم في الحلقة السابقة ص ٦٢ .

اما اذا كان اللازم اعم فقد وقع الكلام بين الاصوليين في انه اذا ثبت بطلان المدلول المطابقي فهل يلزم من ذلك بطلان المدلول الالزامي او لا ؟ فالثقة اذا اخبرنا بدخول زيد في النار فلازم ذلك موته ولكن اذا فرض انه ثبت لدينا بطلان المدلول المطابقي وان دخول زيد في النار ليس ثابتاً - اما لا عتراف المخبر بخطئه او لأخبار ثقة ثانٍ بعدم دخوله النار - فهل يثبت بذلك بطلان المدلول الالزامي

ويحكم بعدم تحقق الموت او لا؟ فان قيل بالاول فمعنى ذلك تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية في مقام الحجّية فان سقطت الثانية عن الحجّية سقطت الاولى ايضاً، وان قيل بالثانية فعنده عدم التبعية في مقام الحجّية.

وقد يقال : ان الصحيح هو التبعية فسقوط المطابقية عن الحجّية تسقط الالتزامية ايضاً لأنّا قرأتنا في المنطق ان الالتزامية فرع المطابقية^(١) ، ومقتضى الفرعية بطلان هذه بطلان تلك .

ويرد : ان تفرع الالتزامية على المطابقية اما هو في مقام الوجود دون مقام الحجّية ، فالالتزامية لا توجد الا بعد وجود المطابقية ، وهذا اجنبى عن المقام فان الدلالة المطابقية موجودة لكنها ليست حجّة فالثقة اذا اخبر عن دخول زيد في النار ثبتت الدلالة المطابقية وكان كلامه دالاً على الدخول في النار الا انها ليست حجّة ، وما دامت المطابقية ثابتة فالالتزامية ثابتة ايضاً ، اذن كلتا الدلالتين ثابتة وانما الكلام في ان تلك عند سقوطها عن الحجّية هل يلزم سقوط هذه عن الحجّية ايضاً او لا؟

وقد يقال في مقام الجواب بنفي الملازمة في مقام الحجّية ، فسقوط المطابقية عن الحجّية لا يلزم منه سقوط الالتزامية عنها فان التبعية في اصل الوجود لا تستلزم التبعية في الحجّية فيمكن بعد ثبوت كلتا الدلالتين سقوط المطابقية عن الحجّية وبقاء الالتزامية عليها .

وفي مقابل ذلك قد يقال بالتبعية في مقام الحجّية ، وي يكن تقريب ذلك

بوجهين :

(١) فان دلالة اللفظ على لازم المعنى فرع دلالته على اصل المعنى ، فدلالة اسم الحاج على الجرائم فرع دلالته على ذات الحاج .

١ - ما ذكره السيد الخوئي دام ظله من ان المدلول الالتزامي مساوٍ دائمًا للمطابقي وليس اعم منه فيلزم سقوطه عن الحاجة لما تقدم من ان سقوط الخبر في مدلوله المطابقي يستلزم سقوطه في مدلوله الالتزامي المساوي لكون ذلك لازم فرض المساواة .

اما لماذا يكون المدلول الالتزامي مساوياً وليس بأعم فالوجه فيه ان الثقة اذا الخبر بدخول زيد النار فهو لا يخبر عن موته الحاصل باي سبب كان وانما يخبر عن موته المقيد بدخول النار ، فالموت وان كان في نفسه اعم من دخول النار الا ان الخبر لا يخبر عن اصل الموت بل عن الموت الخاص الحاصل بسبب النار . والمحواب عن هذا التقريب ان اللازم لا يكون مساوياً دائمًا بل قد يكون مساوياً وقد يكون اعم .

مثال اللازم المساوي الاخبار عن دخول النار فان لازم دخول النار ليس هو مطلق الموت بل الموت المقيد بالنار .

ومثال اللازم الاعم الصفة الثابتة على الورقة فان لازمها عدم السواد ، ولكن اي عدم السواد فهل عدم السواد الكلي هو اللازم او عدم السواد المقيد بالصفة ؟ الصحيح ان اللازم هو عدم السواد الكلي ، اذ مع وجود الصفة على الورقة يتعذر وجود جميع افراد السواد لا فرد دون فرد ، وهذا معناه ان مطلق عدم السواد هو اللازم للصفة لا عدم السواد المقيد بالصفة^(١) .

وعليه فالملازمة منصبة على طرفيين : الصفة وعدم السواد الكلي ، والطرف الذي انصبت عليه الملازمة هو عدم السواد الكلي ، اجل بعد ان تنصب الملازمة

(١) هذا مضافاً الى ان عدم السواد امر عدمي والامر العدمي لا يقبل التحصيص ، فانه لا شيء ولا شيء كيف يتحصص وانما الذي يتحصص هو الشيء فتأمل .

على الطرفين يكون عدم السواد مقارناً للصفرة ومقيداً بها الا ان هذا التقيد نشأ بعد الملازمة وفي مرحلة متأخرة عنها والا في مرحلة صب الملازمة تنصب على الصفرة وذات عدم السواد الكلي .

و اذا ثبت ان الطرف الذي تنصب عليه الملازمة هو عدم السواد الكلي فالمدلول الالتزامي لوجود الصفرة يكون عاماً لأن المقصود من المدلول الالتزامي هو طرف الملازمة الذي تنصب عليه لا طرفها ملحوظاً بعد انصباب الملازمة عليه .

٢- ان المقة اذا اخبر عن دخول زيد النار فالنكتة التي لا جلها يصدق العقلاء بضمون الخبر هي استبعاد ان الخبر قد اخطأ في رؤيته فن البعيد ان يشتبه الشخص ويرى دخول النار بدلاً عن دخول الدار فيخبر اشتباهاً بدخول النار ، واذا ثبت اشتباه المخبر في المدلول المطابق واتضح عدم دخول زيد النار فلا يلزم من عدم الحكم بالمدلول الالتزامي وانه لم يت اشتباه ثانٍ ، وما دام لا يحصل اشتباه ثانٍ فلا يحکم بصدق المخبر في المدلول الالتزامي لأن النكتة في التصديق هي استبعاد الاشتباه والمفروض تتحققه - الاشتباه - .

اجل لو فرض ان شخصين اخبر كل منهما عن دخول زيد النار وفرض تراجع الاول وانتباهه في اخباره فلا ترفع بذلك اليد عن الخبر الثاني لأن لازم رفع اليد عنه حصول اشتباه آخر للمخبر الثاني غير الاشتباه الذي حصل للمخبر الاول^(١) .

وباختصار انه في الخبرين العرضيين حيث يلزم من رفع اليد عن الخبر الثاني حصول اشتباه آخر فلا يجوز ذلك بخلافه في الخبرين الطوليين اللذين

(١) ويسمى مثل هذين الخبرين بالخبرين العرضيين .

احدهما مطابقي والآخر التزامي فانه حيث لا يلزم اشتباه آخر فن الوجيه رفع
اليد عن كلا الخبرين .

ولاحل هذه النكتة بنى السيد الشهيد على سقوط الدلالة الالتزامية عن
الحجّية عند سقوط المطابقية .

هل تسقط الدلالة التضمنية عند سقوط المطابقية ؟

كان الكلام السابق في سقوط الدلالة الالتزامية عن الحجّية عند سقوط
المطابقية والآن نريد التعرّف على الدلالة التضمنية وانها تسقط عن الحجّية عند
سقوط المطابقية او لا ؟

مثال ذلك : لو قال المولى : اكرم العلماء ، وكان عددهم مائة فالمدلول المطابقي
هو وجوب اكرام المائة والمدلول التضمني هو وجوب اكرام العالم الاول ووجوب
اكرام العالم الثاني ووجوب اكرام الثالث وهكذا الى تمام المائة ، فكل عالم من افراد
المائة توجد في حقّه دلالة تضمنية بوجوب اكرامه . واذا فرض ورود مخصص
يقول : لا تكرم الفساق من العلماء ، فهذا معناه سقوط المدلول المطابقي عن الحجّية
فاكرام جموع المائة غير واجب ولكن هل تسقط بذلك الدلالات التضمنية
بالنسبة الى العلماء العدول ؟ فلو كان عدد العدول تسعين فهل تسقط الدلالات
التضمنية التسعون عن الحجّية بعد عدم وجوب اكرام المائة ؟

وهذا هو البحث المعروف بين الاصوليين : هل العام بعد التخصيص حجّة
في الباقي او لا ؟ والمعروف بينهم حجيته في الباقي ، ويأتي تحقيق ذلك في الحلقة

قوله ص ٧٦ س ٦ ومثال الثاني الملازم ... الخ :

عبر قدس سره في المثال الأول باللازم والملزوم ، وفي المثال الثاني باللازم ، ووجه ذلك ان اللازم هو المعلول والملزوم هو العلة ، وبما ان دخول النار علة الموت معلول ان يعبر باللازم بالملزوم ، هذا في المثال الأول ، واما في المثال الثاني فالصفرة ضد للسود وحيث انه بين الصدرين لا توجد عليه وعلوته - لما سيأتي في مبحث الصد من ان وجود الصفرة مثلاً ليس موقعاً على عدم السود وانما هما متلازمان ومعلولان لعنة ثلاثة - لم يصح التعبير باللازم والملزوم والمناسب التعبير بالمتلازمين .

៨៨

القطع الطريري وال موضوعي

៨៨

وفا، الدليل بدور القطع الطربي والموضوعي :

قوله ص ٧٧ س ١٣ اذا كان الدليل قطعياً ... الخ :

تقدّم في الحلقة السابقة ص ٣٨ ان القطع على قسمين طرقي وموضوعي . ولتوسيع ذلك نذكر المثال التالي : لو قال المولى : الخمر حرام كانت الحمرة في المثال ثابتة لذات الخمر الواقعي ، فإذا كان السائل خمراً واقعاً فهو حرام وان لم يقطع المكلف بكونه خمراً ، غاية الأمر لا تكون الحمرة منجزة عليه - اي لا يستحق العقاب - ما دام لا يقطع بها ، ويسمى مثل هذا القطع - الذي لم يؤخذ في الموضوع وليس له دور سوى التنجيز - بالقطع الطربي .

اما اذا قال المولى : الخمر المقطوع بخمريته حرام فالقطع موضوعي لانه اخذ جزءاً في الموضوع وبدونه لا تكون الحمرة ثابتة واقعاً فضلاً عن تجزئها .

وبعد هذا نطرح تساؤلين :

١ - اذا كانت الحمرة ثابتة لذات الخمر وكان دور القطع دور المنجز والمعذر فقط فان قطع المكلف بكون السائل خمراً فلا اشكال في تجزئها عليه بمعنى استحقاقه العقوبة على مخالفتها غير انه لو فرض عدم حصول القطع له واغنا شهد الثقة بكون السائل خمراً فهل تتتجزى الحمرة بذلك او لا؟ وبعبارة اخرى هل الامارة تقوم مقام القطع الطربي في وظيفته وهي التنجيز والتغذير او لا؟

٢ - اذا كان الحكم ثابتاً للشيء المقطوع - كما اذا قال المولى ان قطعت بالشيء جازت لك الشهادة به - فالقطع موضوعي فان حصل القطع بكون الدار

لزيدي مثلاً جازت الشهادة عند المحاكم اما اذا لم يحصل القطع وانما شهد الثقة بكونها لزيدي فهل يجوز الاستناد لأخبار الثقة في اداء الشهادة؟ وبعبارة اخرى هل الامارة تقوم مقام القطع الموضوعي او لا؟

لا اشكال في قيام الامارة مقام كلا القطعين لو دل دليل خاص على ذلك وانما الكلام فيما لو خلينا نحن دليل حجية الامارة - كمفهوم آية البناء الذي يقول وان لم يجيء الفاسق فلا تبيتوا - فهل تستفيد منه قيامها مقام القطعين؟ ذكر قدس سره : ان الامارة^(١) لو افادت القطع كما في الخبر المتواتر فلا اشكال في تنجز الحكم بها وجواز الاستناد اليها في الشهادة بل ان السؤال عن قيامها مقام القطعين فيه مساعدة واضحة لانها بنفسها قطع وليس ظناً حتى يسأل عن قيامها مقام القطع .

واما اذا كانت مفيدة للظن فهناك بحثان :

أ - بحث في قيام الامارة مقام القطع الطريقي في وظيفته وهي التنجيز والتعديل .

ب - بحث في قيام الامارة مقام القطع الموضوعي .

البحث الأول :

اما فيما يخص البحث الاول فقد يقال ان قيام الامارة مقام القطع الطريقي في التنجيز والتعديل من الامور المسلمة - اذ لو لم تكن منجزة ومعدّرة كالقطع الطريقي فلا معنى لحجيتها - ومعه ما الغرض من البحث المذكور؟

والجواب : انه لا اشكال بين الاصوليين في كون الامارات منجزة ومعدّرة

(١) لعل تعبيرنا بالامارة فيه شيء من المساعدة لاختصاصها بحالة افاده الظن .

والتزامهم في مقام الفتوى والعمل بذلك وانما وقعوا في اشكال فني ونظري من ناحيتين :

الاولى : ان استحقاق العقوبة الذي هو معنى التنجيز هو من خصائص القطع طبقاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان غير القطع لا يصح معه العقاب ، وعليه فكيف تكون الامارة منجزة ومحضة لاستحقاق العقاب مع انها لا توجب القطع . ولا يمكن رد ذلك بان دليل حجية الامارة يكون مختصاً لقاعدة « قبح العقاب بلا بيان » اذ يحاب عن ذلك بان الاحكام العقلية التي منها القاعدة المذكورة لا تقبل التخصيص .

الثانية : ان المولى كيف ينزل الامارة منزلة القطع مع ان شرط التنزيل وجود اثر شرعي للمنزل عليه ، فثلاً حينما يقول المولى : الطواف بالبيت صلاة يوجد اثر شرعي للصلاحة وهو اشتراط الطهارة فيها مثلاً وبالتنزيل يراد تعليم هذا الاثر للطواف ، وفي المقام اذا قال المولى الامارة كالقطع لا يوجد اثر شرعي للقطع حتى يُسرّى للامارة فان اثر القطع الطريري - وهو المنجزية والمعذرية - اثر عقلي وليس شرعاً اذ العقل هو الذي يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفة القطع ، ومع كون الاثر عقلياً فلا يمكن التنزيل فان المولى انما يمكنه تسريه احكامه الشرعية الى المنزل والاحداث العقلية ليست راجعة له ولا تحت يده حتى يمكنه سحبها للاماارة .

اما بالنسبة الى الاشكال من الناحية الاولى فقد أجاب قدس سره عنه بجوابين :

١- انتا تنكر قاعدة « قبح العقاب عند عدم العلم » كما تقدم مراراً وانما يرد الاشكال على المشهور القائلين بها .

٢- ان عقلنا لو حكم بقاعدة «قبح العقاب بلا بيان» فهو لا يحكم بها الا في خصوص الاحكام التي لا يعلم باهتمام المولى بها على تقدير ثبوتها واقعاً ، اما اذا كان الحكم الذي يشك في ثبوته واقعاً مما يهتم به المولى على تقدير ثبوته فلا يحكم عقلنا منذ البداية بقبح العقاب عليه وان كان مشكوكاً ، فنثلاً لو شك المكلّف في امرأة معينة انها اخته او لا فلا يمكنه التزوج بها تطبيقاً لقاعدة «قبح العقاب» ، فانها لو كانت اختا في الواقع فالشارع يحرّم العقد عليها ، والحرمة المذكورة على تقدير ثبوتها واقعاً مما يهتم بها الشارع اهتماماً بالغاً.

وبعد هذا نقول : ان المولى اذا حكم بحجية خبر الثقة فهذا معناه اهتمام بالاحكام التي يدل عليها - فان الحجّية حكم ظاهري والحكم الظاهري يدل على المالك الاهم - ومع اهتمامه بها تكون منجزة ويستحق العقاب على مخالفتها وان لم يحصل العلم بها عن طريق الامارة ، ولا يلزم من ذلك تخصيص قاعدة «قبح العقاب» فان القاعدة المذكورة كما قلنا تختص منذ البداية بالاحكام المشكوكـة التي لا يعلم باهتمام المولى بها على تقدير ثبوتها .

واما الاشكال من الناحية الثانية فهناك حاولتان للتخلص منه :

الاولى : ان يلتزم بسلوك جعل الحكم المماثل فيقال : ان جعل خبر الثقة حجّة ليس معناه تنزيله منزلة القطع حتى يرد الاشكال السابق بل معناه جعل حكم ظاهري مماثل لما يقوله ، فاذا كان الثقة يقول : صلاة الجمعة واجبة فالشارع يجعل وجوباً ظاهرياً لصلاة الجمعة ، و اذا كان يقول العصير الغبي المغلي حرام فالشارع يجعل حرمة ظاهرية له وهلم جراً .

وبناء على المسلك المذكور لا يحتاج الى وجود اثر شرعي فان ذلك مختص بباب التنزيل .

الثانية : ما ذكره الميرزا بناء على مسلك جعل العلمية حيث ذكر ان معنى جعل خبر الثقة حجّة هو اعتباره علمًا وفرداً من افراده كما يعتبر السكاكي الرجل الشجاع فرداً من معنى الاسد^(١) ومع الاعتبار المذكور يصير الخبر منجزاً كالعلم - فان المنجزية ثابتة لطلق العلم الاعم من الحقيقي والاعتباري - ولا حاجة الى وجود اثر شرعي فان ذلك يختص بباب التنزيل .

وبعد ان استعرض قدس سرّه المحاولين المذكورتين تصدى لردّهما وحل الاشكال من اساسه ، وحاصل ما ذكره : ان تنجز التكليف وخروجه من قاعدة «قبح العقاب » يحصل بابراز المولى اهتمامه به فانه بالابراز المذكور يصير الحكم منجزاً ولا تشمله قاعدة «قبح العقاب » اذ تقدم قبل قليل ان القاعدة المذكور لو سلّمت فهي تسلّم في خصوص الاحكام التي لا يعلم باهتمام المولى بها على تقدير ثبوتها واقعاً ، ومن الواضح انه بعد دلالة الدليل على حجّية الامارة يكون المولى قد ابرز اهتمامه بالاحكام التي تؤدي اليها ولا تعود قاعدة القبح شاملة لمورد الامارة فتصبح منجزاً وان كان مشكوكاً في نفسه ، وبعد ابراز المولى اهتمام بالحكم لا تعود الصياغة اللغوية مهمة فان الصياغة اللغوية مجرّد تعبير والتعبير لا يؤثر نوعه بعد ان كان مبرزاً لاهتمام المولى بالحكم .

وبعبارة اخرى ان اصحاب مسلك التنزيل والحكم المهاطل والطريقة صبوا

(١) ان للسكاكبي رأياً يقول : لا يوجد عندنا في باب الاستعمال بجاز ابداً ، فحيينا يقال في حق الشجاع جاء الاسد يوسع من دائرة الاسد للشجاع ويعتبر فرداً من افراده ، وبعد التوسيعة المذكورة يكون استعمال الاسد في الشجاع استعمالاً حقيقياً فلا يكون في اللفظ اية بجازية ، اجل ان كانت هناك بجازية فهي في امر عقلي حيث يوسع العقل من دائرة معنى الاسد ويعمّها للشجاع ، ومن هنا يعبر عن النحو المذكور بالجاز العقلي لأن التصرف في امر عقلي في قبال المجاز اللغطي الذي تكون فيه المجازية في اللفظ .

جهودهم في البحث عن كيفية صياغة الحجّية مع ان ذلك ليس بهم فان المهم ان يتبع الحكم من خلال الامارة ويخرج عن قاعدة « قبض العقاب » وذلك انا يحصل بابراز المولى اهتمامه بالحكم المدلول للامارة ، اما طريقة الابراز وانها بالتنزيل او بالحكم المماثل او بالطريقة فهي غير مهمّة ولا مقتضى لصرف الوقت في تحقيقها .

البحث الثاني :

واما بالنسبة الى البحث الثاني - وهو في امكان قيام خبر الثقة مقام القطع الموضوعي - فتحقيق الحال فيه ان القطع المأخذ في موضوع الحكم له شكلان :
أ - ان يؤخذ في الموضوع بما هو طريق ومنجز للواقع لا بما هو صفة نفسانية يعبر عنها بحالة ١٠٠ %. ومثال ذلك قوله : ان قطعت بكون زيد مريضاً فزره ، فان القطع في المثال المذكور وان اخذ في الموضوع الا انه اخذ بما هو طريق لاحرار المرض ، ويُعبر عنه في الحالة المذكورة بالقطع الموضوعي الطريقي .

ب - ان يؤخذ في الموضوع بما هو صفة نفسانية يعبر عنها بحالة ١٠٠ %. ومثال ذلك قول الشارع مثلاً : ان قطعت بكون الحق لزيد فاشهد له فان القطع المأخذ في موضوع جواز الشهادة اخذ بما هو صفة نفسانية اي ان كنت قاطعاً في نفسك ١٠٠ % بكون الحق لزيد فاشهد له ، ويسمى القطع في الحالة المذكورة بالقطع الموضوعي الصفي .

اما في الشكل الاول فلا اشكال في قيام خبر الثقة مقام القطع فان المفروض ان القطع بالمرض اخذ بما هو طريق لاحرار المرض ومنجز للواقع ، ومن الواضح ان دليل حجّية الامارة يجعله الحجّية لها يصيرها منجزة للواقع وتصير بذلك فرداً

حقيقياً للموضوع ، فان الموضوع حسب الفرض هو كل منجز للواقع والامارة فرد منه ، ويكتننا ان نعبر عن دليل حجية الامارة بانه وارد على دليل الحكم الذي اخذ فيه القطع بما هو منجز ، والمراد من كونه وارداً انه يحقق فرداً حقيقياً من المنجز اي من الموضوع - في مقابل الدليل المحكم الذي يتحقق فرداً منه تعبداً .

واما في الشكل الثاني فلا يقوم خبر الثقة مقام القطع ولا يجوز الاستناد اليه في مقام الشهادة اذ بدليل الحجية وان صار طريقةً ومنجزاً للواقع الا ان المفروض عدم اخذ القطع في الموضوع بما هو طريق للواقع حتى يقوم خبر الثقة مقامه واما اخذ بما هو صفة نفسية يعبر عنها بحالة ١٠٠٪ ومن الواضح ان خبر الثقة بعد حجيته لا يصير مفيداً للقطع ١٠٠٪.

محاولة الميرزا :

هذا ولكن حاول الميرزا ان يستفيد من دليل حجية خبر الثقة قيام خبر الثقة مقام هذا الشكل من القطع ايضاً مستفيداً من مسلكه - جعل العلمية - فان الخبر اذا كان حجة فمعنى ذلك ان الشارع جعله كأنه قطع ١٠٠٪ وممعه يلزم ترتيب جميع آثار القطع الموضوعي الصفتى عليه كجواز الاستناد اليه في اداء الشهادة^(١) .

ويكفي الابرار على الميرزا بما يتضح بعد الالتفات الى ثلات نقاط :
أ - ان حكمة احد الدليلين على الآخر تعنى نظر الدليل المحكم الى الدليل

(١) ويصطلح على دليل حجية خبر الثقة بناء على مسلك جعل العلمية بالدليل المحكم اي انه يتحقق فرداً تعبدياً لموضوع الحكم المرتب على القطع الصفتى في مقابل الدليل الوارد الذى يتحقق فرداً حقيقياً من الموضوع .

المحكم لتوسيعه او تضييق موضوعه من قبيل دليل اكرم عالم ودليل الفاسق ليس بعالم فان الدليل الثاني ناظر الى العالم الذي هو موضوع الدليل الاول لتضييقه واخراج العالم الفاسق من عنوان العالم ، واذا قيل في الدليل الثاني المتي عالم كان ناظراً الى الاول للتوسيع من موضوعه .

ب - ان الدليل المهم على حجية خبر الثقة هو السيرة العقلائية دون الآيات والروايات حيث انها قابلة للمناقشة .

ج - انه لا يوجد في الحياة العقلائية احكام مترتبة على القطع بما هو صفة نفسية تمثل في حالة ١٠٠٪ واذا كان موجوداً فهو في غاية الندرة ، وانما المتداول بينهم ترتيب الاحكام على القطع بما هو طريق نظير ان قطعت بعرض أخيك المؤمن فزره ، وان قطعت بعداوة شخص فقاطعه ونظائر ذلك ، فان القطع فيها وان اخذ جزءاً من الموضوع الا انه لوحظ بما هو طريق لاحراز المرض والعداوة ولا خصوصية لحالة ١٠٠٪ .

وباتضاح هذه النقاط يتضح عدم امكان حكومة دليل حجية خبر الثقة على دليل احكام القطع الموضوعي الصفي ، فان الدليل المهم على حجية الخبر هو السيرة العقلائية ، وهي لا يمكن ان تكون حاكمة لان الحكومة تتوقف على النظر وحيث ان الحياة العقلائية لا يتناول فيها احكام مترتبة على القطع الموضوعي الصفي فلا معنى لان يقال : ان السيرة العقلائية الجازية على حجية خبر الثقة ناظرة الى تنزيل خبر الثقة منزلة القطع الموضوعي الصفي بعد افتراض عدم تداول القطع الموضوعي الصفي بينهم .

ان قلت : ان القطع الموضوعي الصفي وان لم يكن متداولاً عند العقلاء ولكنّه متداول في الاحكام الشرعية فلماذا لا تكون السيرة العقلائية ناظرة الى

تنزيل خبر الثقة منزلة القطع الموضوعي الصفي المتداول عند الشارع .

قلت : لا معنى لان ينظر العقلاء الى احكام الشارع ويفسدوها من موضوعها او يوسعوا ، فان كل حاكم ليس له الحق الا في النظر لاحكام نفسه وتوسيع موضوعها وتضييقه دون احكام غيره فانها خارجة عن حوزته .

قوله ص ٧٧ س ١٤ بدور القطع الطريق والموضوعي :

تقدما اياض المصلحين المذكورين في ص ٣٨ من الحلقة الثانية .

قوله ص ٧٨ س ٢ مع الاتفاق عملياً ... اخ :

اي لا اشكال بينهم في القول بقيام الامارة مقام القطع الطريق في المنجزية والمعذرية والالتزام بذلك في مقام العمل الا ان هناك اشكالاً نظرياً يقول كيف تقوم الامارة مقام القطع الطريق في وظيفته وهي التنجيز والتعذير والحال ان ذلك مخالف عند المشهور لقاعدة « قبح العقاب » .

قوله ص ٧٨ س ١٢ من اول الامر :

التقييد بقوله من اول الامر للإشارة الى ان هذه الدعوى لا يلزم منها تخصيص قاعدة « قبح العقاب » .

قوله ص ٨٠ س ٣ بل في اعتبار الظن علماً :

لعل الفارق بين الاعتبار والتنزيل انه في التنزيل يكون الملحوظ ابتداء تسرية الاثر للمنزل فاذا لم يكن شرعاً فلا يمكن تسريته واما في الاعتبار فليس الملحوظ ابتداء هو الاثر بل توسيعة العلم الى الظن .

قوله ص ٨٠ س ٤ على طريقة المجاز العقلي :

اي على طريقة الحقيقة الادعائية التي يقول بها السكاكي ، وقد تقدّمت الاشارة اليها في الحلقة الثانية ص ٨٨ تحت عنوان تحويل المجاز الى حقيقة .

قوله ص ٨٠ س ٥ الجامع :

اي الاعم من القطع الوجданى والاعتباري .

قوله ص ٨٠ س ١١ كما تقدم :

اي ص ٧٨ في الموجب الثاني على الاشكال الأولى .

قوله ص ٨١ س ٧ ويعتبر دليل الحجّية في هذه الحالة وارداً :

الفرق بين الورود والحكومة ان التوسيعة والتضييق في الدليل الوارد حقيقة

وفي الدليل الحاكم تعبدية .

قوله ص ٨٢ س ٨ اذا كان دليل الحجّية للamarah هو السيرة العقلائية :

واما اذا كان دليل الحجّية هو الآيات او الروايات فما افاده الميرزا تام .

ରେଣ୍ଡ

جواز الاسناد

ରେଣ୍ଡ

الثبات الامارة لجواز الاسناد :

قوله ص ١٢ س ٨٢ يحرم اسناد ما لم يصدر ... اخ :

اذا دل خبر الثقة على ان العصير الغبي يحرم ان غلافهلي يجوز اسناد الحكم المذكور الى الله سبحانه فنقول : حكم عز وجل بحرمة العصير المغلي بعد وضوح ان الخبر لا يفيد القطع بضمونه بل الظن ، وهكذا هل يجوز اسناد حجية الخبر اليه تعالى فنقول : حكم عز وجل بان الخبر حجة .

وللجواب عن ذلك نقول : انه يوجد لدينا حرمتان :

أ - حرمة الكذب اي حرمة اسناد حكم لم يصدر من الشارع المقدس واقعاً
اليه .

ب - حرمة الافتراء والتشريع اي حرمة اسناد حكم لا يعلم بصدوره من
الشارع اليه .

و اذا دققنا النظر في الحرمتين المذكورتين وجدنا الحرمة الاولى منصبة على
الحكم الذي لم يصدر واقعاً ، فكل حكم لم يصدر واقعاً من الشارع تكون نسبة
اليه كذباً من دون مدخلية للقطع في ذلك وانا دور القطع دور الطريق والمنجز لا
اكثر بينا الحرمة الثانية منصبة على الحكم الذي لا يعلم بصدوره فكل حكم لا
يعلم بصدوره تكون نسبة للشارع تشريعاً وافتراء حتى وان كان صادراً منه
واقعاً ، وعلى هذا فالقطع موضوعي بالنسبة الى هذه الحرمة بينما هو طريقى بالنسبة
الى الاولى .

وباتضاح هذا نقول : ان الدليل الدال على حرمة العصير تارة يفرض كونه مفيداً للقطع بالحكم كما هو الحال في الخبر المتواتر وآخر يفرض افادته للظن كما هو الحال في خبر الثقة .

فإن فرض افادته للقطع جاز نسبة الحكم الى الله سبحانه من دون لزوم محذور حرمة الكذب ولا محذور حرمة التشريع لأن المفروض حصول القطع بالحكم .

اما اذا فرض افادته الظن فلا اشكال في جواز نسبة الحجية الى الشارع فنقول : حكم الشارع بحجية خبر الثقة لأن الحجية - التي هي حكم ظاهري - لا تثبت الا بالقطع فا لم نقطع بحجية الخبر فلا يكون حجة لما تقدم من ان الظن لا يكون حجة الا مع القطع بحجيته ، وهذا مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في جواز نسبة حرمة العصير الى الشارع بعد فرض عدم القطع بها .

والصحيح هو التفصيل بين الحرمتين فحرمة الكذب متنافية بينما حرمة التشريع ثابتة .

اما ان حرمة الكذب متنافية فلأن القطع بالنسبة اليها طريق اي لوحظ بما هو منجز ومعدّر ، ومن الواضح ان الامارة منجزة ومعدّرة كالقطع الطريق فكما انه لو قطع المكلف بثبوت حرمة العصير جازت نسبتها الى الشارع وكان معدوراً على تقدير عدم ثبوتها واقعاً كذلك لو قامت الامارة على الحرمة جازت نسبتها الى الشارع وكانت الامارة عذرًا على تقدير عدم ثبوتها واقعاً .

ولرب قائل يقول : ان الحرمة الاولى ثابتة لعنوان الكذب فلا بد من احرار انتفاء الكذب لتنتفي بذلك الحرمة ، ومحرّد كون الامارة منجزة ومعدّرة لا يجدي لنفي عنوان الكذب .

والجواب : ان خبر الثقة اذا دل على حرمة العصير المغلي فهو دال بالتطابقة على حرمة العصير وبالالتزام على ان من اخبر عن الحرمة فهو ليس بكاذب ، ودليل حجّية خبر الثقة كما يدل على حجّيته في مدلوله المطابق يدل على حجّيته في مدلوله الالتزامي وبذلك يحرز انتفاء عنوان الكذب^(١) . هذا كله بالنسبة الى حرمة الاولى .

واما بالنسبة الى حرمة الثانية فقد قلنا هي ثابتة لانها منصبة على الحكم الذي لا يعلم بصدره ، ومن الواضح ان حرمة العصير لا تصير معلومة مجرد دلالة خبر الثقة عليها ، اجل يمكن التخلص من ذلك باحد طريقين :

١- ان نأخذ بسلك الميرزا القائل بقيام الامارة مقام القطع الموضوعي الصفي ، فاذا اخبر الثقة بحرمة العصير صار المكلف كانه عالم ١٠٠ % بذلك ومعه يجوز نسبة الحرمة الى الشارع .

٢- ان يقال ان حرمة الافتقاء لا تعم صورة دلالة الامارة على حرمة العصير من جهة قيام اجماع الفقهاء وسيرة المسلمين على اسناد مضمون الخبر الى الشارع بدون توقف من ناحية حرمة التشريع ، فالخطباء على المنابر والفقهاء كثيراً ما يقولون : قال الله ... ولا مستند لهم سوى اخبار الثقات .

قوله ص ٨٢ س ١٢ اسناد مالا يعلم ... الخ :

وبالأولى يتحقق الافتقاء في صورة العلم بعدم الصدور فتخصيص صوره

(١) ان قلت : ان اللازم المذكور لازم غير شرعي اذا لا توجد اية او رواية تقول ان الامارة اذا دلت على الحرمة فالاخبار عنها لا يكون كذباً وإنما العقل هو الحاكم بذلك .

قلت : ان اللازم المذكور وان لم يكن شرعاً الا انه تقدم خلافاً للسيد الخوئي حجّية الامارة في لوازمه غير الشرعية .

عدم العلم بالصدور بالذكر من باب التنبية على الفرد الخفي .

قوله ص ٨٣ س ٢ وهو طريق الى احد النفيين :

اي ان القطع طريق لنفي الحرمة الاولى و موضوع لنفي الحرمة الثانية .

قوله ص ٨٣ س ٤ نفس الحكم الظاهري :

وهو الحجّية كما تقدمت الاشارة الى ذلك ص ٣٢ س ١٢ من الحلقة .

قوله ص ٨٣ س ٨ غير ان انتفاء الحرمة الاولى كذلك :

اي بدليل حجّية الامارة .

ରେଣ୍ଡ

ابطال

طريقية الدليل

ରେଣ୍ଡ

ابطال طريقة الدليل :

قوله ص ٨٤ س ١ كل نوع من انواع الدليل ... اخ :

نسب الى الاخباريين القول بان القطع المحاصل من مقدمات عقلية ليس حجّة وانما الحجّة هو القطع المحاصل من الكتاب والسنة ، فالقطع بوجوب المقدمة مثلاً اذا حصل من حكم العقل باللازمـة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فهو ليس حجّة ، اما اذا حصل من دلالة آية او رواية فهو حجّة ، واستندوا في ذلك الى روایات كثيرة تنهى عن الاخذ بالعقل .

واورد عليهم اعلام الاصوليين بان القطع حجّة ومنجز ولا يمكن سلب ذلك عنه مهما كان السبب لحصوله والا يلزم اجتماع المتناقضين في نظر القاطع كما تقدم ص ٥١ من الحلقة ، فاذا حكم العقل باللازمـة وحصل القطع بوجوب المقدمة فلا يمكن للشارع سلب الحجّية عنه والحكم بعدم وجوب المقدمة للزوم اجتماع الوجوب وعدمه في نظر القاطع .

اجل هناك طريقة يمكن بواسطتها سلب المنجزـية عن القطع المحاصل من العقل وهي تحويل القطع من كونه طریقاً الى كونه موضوعاً بـان يقول المولى هكذا: اذا قطعت بـتشريع وجوب المقدمة من طريق الكتاب والسنة - او من غير طريق العقل - فـحيـنـتـيـ يـصـيرـ وجـوبـ المـقـدـمـةـ عـلـيـكـ فـعـلـيـاً^(١) ، فيؤخذ حصول القطع بالـتشـرـيعـ منـ غـيرـ طـرـيـقـ العـقـلـ فيـ مـوـضـوـعـ الـوـجـوبـ الفـعـلـيـ فـتـيـ ماـ تـحـقـقـ القـطـعـ

(١) تشـرـيعـ الـحـكـمـ هوـ ماـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـ بـالـجـعـلـ ،ـ وـالـحـكـمـ الفـعـلـيـ هوـ ماـ يـصـطـلـحـ عـلـيـهـ بـالـمـجـعـولـ .

بالتشريع من طريق العقل لم يصر الوجوب فعلياً ومتى ما تحقق من طريق الشرع صار فعلياً، انه بناء على هذه الطريقة لم تُسلب المنجزية عن القطع بعد حصوله وانما حيل دون حصوله فالقطع بالحكم الفعلي لا يحصل متى ما كان القطع بالتشريع حاصلاً من العقل.

لا يقال : ان القطع بالحكم الفعلي وان لم يحصل الا ان القطع بالتشريع والجعل حاصل .

فانه يقال : ان القطع المنجز هو القطع بالحكم الفعلي دون القطع بالجعل ، فما اكثر حصول القطع بالجعل ومع ذلك لا ينتجز كالقطع بتشريع وجوب المحج على المستطيع فانه لا يكون منجزاً ما دامت الاستطاعة لم تحصل بالفعل ولم يصر وجوب المحج فعلياً.

ان هذه الطريقة لسلب المنجزية عن القطع بتحويله من طريق الى موضوعي رغم انها طريقة معقولة بيد انها لا تتفع الاخباري شيئاً اذ نقول له انك حينما تقول بعدم حجية القطع العقلي فهل تقصد انه ليس حجّه بدون تحويله من الطريقة الى الموضوعية او تقصد ذلك بعد التحويل المذكور ؟ فان كنت تقصد الاول فهو غير ممكن لان سلب المنجزية عن القطع بعد حصوله يلزم منه اجتماع المتناقضين في نظر القاطع كما تقدم ، وان كنت تقصد الثاني فهو ممكن الا ان وقوعه غير ثابت اذ لم يثبت من الشارع تحويل القطع العقلي من الطريقة الى الموضوعية لعدم دلالة آية او رواية على ذلك ، ومن الواضح ان مجرد امكان الشيء لا يثبت به وقوعه بل يحتاج وقوعه الى الدليل وهو مفقود في المقام .

قوله ص ٨٤ س ٤ بان يؤخذ عدم قيام الدليل الخاص :

اي عدم قيام الدليل العقلي على الجعل والتشريع في موضوع الحكم الفعلي .

قوله ص ٨٤ س ٥ في ذلك الجعل :
متعلق بالمعنى .

قوله ص ٨٥ س ١ علم مخصوص بالجعل :
اي العلم بالجعل من طريق الشرع .

قوله ص ٨٥ س ١ او أخذ عدمه :

اي اخذ عدم علم مخصوص قياداً في الحكم الفعلي بان يؤخذ عدم القطع
العقلي بالجعل في موضوع الوجوب المعنى .

قوله ص ٨٥ س ٢ ولا يلزم من كل ذلك دور :

فانه اما يلزم لو اخذ عدم القطع العقلي بالحكم الفعلي في موضوع نفس
الحكم الفعلي ، اما اذا اخذ عدم القطع العقلي بالجعل في موضوع الحكم المعنى -
اي الحكم الفعلي - فهو معقول كما مر في الحلقة الثانية ص ٢٦٢ اذ ثبت الحكم
الفعلي وان كان موقوفاً على القطع بالجعل من الشرع الا ان القطع بالجعل من
الشرع لا يتوقف على ثبوت الحكم الفعلي .

قوله ص ٨٥ س ٤ فقط :

واما المستند الى الشرع والعقل معاً فهو حجة .

قوله ص ٨٥ س ٧ فهو ممكن ثبوتاً :
اي واقعاً .

تقسيم البحوث في الأدلة المحرزة :

قوله ص ٨٥ س ١٤ وسنقسم البحث في الأدلة المحرزة :

تقديم ص ٤ تقسيم الابحاث الاصولية بشكل عام الى اربعة اقسام :

الاول : البحث عن القطع .

الثاني : البحث عن الامارات .

الثالث : البحث عن الاصول العملية .

الرابع : البحث عن التعارض .

وكان الكلام فيما سبق يدور عن البحث الاول ، ومن الان يقع عن الامارات التي قد يعبر عنها بالادلة المحرزة او الادلة الاجتهدية ، وفي البداية لابد من معرفة منهج الحديث عن الامارات كي تكون على اطلاع مسبق وبصورة اجمالية على ما يتعرض له فيما بعد .

ان الدليل ينقسم الى دليل شرعي ودليل عقلي ، اما الدليل العقلي فيأتي البحث عنه ص ٢٦٨ ، والدليل الشرعي تارة يكون لفظياً كالآيات والروايات واخرى غير لفظي كسيرة المشرعة وتقرير المقصوم عليه السلام او فعله .

والاجحات التي تطرح في الدليل الشرعي بكل قسميه - اللفظي وغير

اللفظي - ثلاثة :

أ - البحث عن دلالات كلية يشخص بها معنى الدليل والمقصود منه ، فيقال مثلاً: هل الامر ظاهر في الوجوب او لا؟ وهل الجملة الشرطية ظاهرة في المفهوم او لا؟ وفعل المقصوم عليه السلام هل يدل على الوجوب او لا؟ وهكذا .

ب - البحث عن كيفية اثبات صدور الدليل كقول المقصوم عليه السلام او فعله او تقريره ، وهذا هو البحث المعروف بباحث المحجج فانه لو قلنا بحجية خبر الثقة مثلاً وجبي الحكم بصدور الخبر من الامام عليه السلام وان لم نجزم بذلك . .

ج - البحث عن حجية الظواهر فانه اذا ثبت في البحث الاول ظهور الامر

في الوجوب مثلاً يبحث هنا عن حجية ذلك الظهور وعدمه .

والمنهج بهذا الشكل تقدمت في الحلقة السابقة ويراد الجري على منواها هنا ايضاً.

قوله ص ٨٦ س ٥ ضوابط عامة :

واما الضوابط الخاصة مثل ان الكلمة الصعيد ظاهرة في مطلق وجه الارض فالباحث عنها ليس اصولياً كما سيأتي ص ٨٧.

قوله ص ٨٦ س ٦ للدلالة وظهوره :

العطف هنا تفسيري .

قوله ص ٨٦ س ٦ في ثبوت صغراء :

اي صغرى الدليل ومصداقه .

၁၃၂

الدلّالات الخاصّة والمشتركة

၁၃၂

الدلّات الخاصة والمشتركة :

ظواهر الالفاظ التي يعبر عنها بالدلّات على قسمين فبعضها يختص بجال واحد مثل ظهور كلمة الصعيد في مطلق وجه الارض ، وبعضها لا يختص بجال واحد مثل ان الامر ظاهر في الوجوب وان اسم الجنس - كلفظ رقبة - المجرّد عن التقيد بالمؤمنة ظاهر في ارادة مطلق الرقبة ، وهلم جراً .

والقسم الاول لا يبحث عنه الاصولي لانه ليس عنصراً مشتركاً في مقام الاستنباط ظهور كلمة الصعيد في مطلق وجه الأرض مثلاً ينفع به في خصوص الحكم المترتب على كلمة الصعيد لا اكثر ، وهذا بخلافه في القسم الثاني فانه عنصر مشترك ، فقضية الامر ظاهر في الوجوب ينفع منها الاصولي من اول الفقه الى آخره .

اذن الاصولي يبحث عن الدلّات المشتركة التي تشكّل عنصراً مشتركاً في مقام الاستنباط دون الدلّات الخاصة فان البحث عنها وظيفة اللغوي . ولرب قائل يقول : ان الاصولي لا يليق به البحث عن الدلّات بما في ذلك الدلّات المشتركة فان علم الاصول علم مبنيٍ على الدقة والتفكير والعمق ، ومن الواضح ان اثبات دلالة اللفظ على معنى معين لا يحتاج الى دقة وعمق ، بل يتبت بطريق واساليب بسيطة مثل التبادر والرجوع الى قول اهل اللغة ، فصيغة الامر متى ما تبادر منها الوجوب او نصّ اهل اللغة على وضعها له ثبتت بذلك دلالتها عليه بلا حاجة الى بحث من الاصولي .

والجواب : ان بعض مباحث الدلالات تستحق الدقة والعمق ، والاصولي يبحث عنها من هذا الجانب ، ولتوسيع ذلك تقول : ان الابحاث اللغوية - الابحاث عن الدلالات - على قسمين :

١ - بحوث لغوية . وهي بحوث عن تحديد المعاني اللغوية للالفاظ مثل ان الامر ظاهر في الوجوب او لا؟ والجملة الشرطية ظاهرة في المفهوم او لا؟ وهكذا ، ومثل هذه الابحاث قد يشتمل على الدقة والعمق في بعض الحالات كما سنوضح ذلك بعد قليل .

٢ - بحوث تحليلية . مثل قولنا زيد في الدار ، فان معنى هذه الجملة واضح لكل انسان له ادنى المام باللغة العربية ولا جهل فيها من حيث المعنى اللغوي بيد انه لو دققنا فيها قليلاً وجدنا ان المعنى المقابل لكلمة زيد واضح وهو ذات زيد وهكذا المعنى المقابل لكلمة الدار ولكن ما هو المعنى المقابل لكلمة في ؟ ان هذا فيه شيء من الخفاء ، ولم ينشأ هذا الخفاء من عدم وضوح المعنى اللغوي لكلمة في ، فان معناها ضمن الجملة المذكورة واضح ويستغرب الانسان العربي لو سُئل عن معناها ، وما ذاك الا لوضوحه ، غير انه لو اردنا معرفة المعنى المقابل لكلمة (في) في الجملة المذكورة بالدقة عُسر علينا ذلك ، وجاءت اراء اصولية متعددة في تحديده ، فقيل انها موضوعة لتحقیص المعانی الاسمية كما اختاره السيد الخوئی ، وقيل بان معناها نفس معنی الاسم كما اختاره الآخوند ، وقيل : ان معناها هو النسبة والربط كما اختاره المشهور .

وباختصار ان الابحاث اللغوية على قسمين فبعضها لغوی وبعضها الآخر تحليلي يحمل فيه معنى الجملة ليتجلى بالدقة المعنى المقابل للحرف .

الابحاث اللغوية :

والبحوث اللغوية تعني - كما تقدم - البحث عن المعاني اللغوية للالفاظ .
وهنالك حالات تتضمن الدقة والعمق يقوم ببحثها الاصولي ، وعلى سبيل المثال
دون المحصر نذكر ثلاث حالات :

١- احياناً يوجد قانون عرفي مقبول لدى الجميع غير انه يحتاج تطبيقه على
بعض المصاديق لاعمال الدقة .

وعلى سبيل المثال مقدمات المحكمة فانها قانون عرفي فالكل يعرف ان لفظ
رقبة متى ما استعمل من دون تقييده بقييد معين دل على الاطلاق ، والاصولي لا
يحتاج الى بحث القانون المذكور بعد عرفيته الواضحة بيد ان تطبيقه على صيغة
الامر لاستفادة الوجوب النفسي في مقابل الغيري والتعييني في مقابل التخييري
قد يحتاج الى تدقيق الاصولي ، فلو قال المولى اكنس الغرفة وشك في كون الكنس
واجباً غيرياً كمقدمة للدرس او واجباً نفسياً^(١) فقد يتمسك باطلاق الصيغة
لاستفادة الوجوب النفسي بتقرير انه لو كان غيرياً فاللازم تقييد وجوب
الكنس بما اذا كان هناك درس لان الوجوب الغيري وجوب مقيد وحيث ان
الطلب لم يقييد باطلاقه كاشف عن كون الوجوب نفسياً .

وهكذا الحال لو شُكَّ في كون وجوب الكنس وجوباً خيراً بينه وبين قراءة
القرآن او وجوباً تعييناً لا يسقط حتى مع قراءة القرآن فانه قد يقال باستفادة
الوجوب التعييني من الصيغة اذ لو كان الكنس واجباً تخييرياً لقييد وجوبه بما اذا لم
يقرأ القرآن وحيث لم يقييد كشف ذلك عن كونه تعييناً .

(١) والثرة تظهر فيما لو كان الدرس معللاً في يوم فان وجوب الكنس يسقط لو كان غيرياً
بخلافه لو كان نفسياً .

انا لو لاحظنا هذا المثال لو جدنا ان قانون مقدمات الحكمة وان كان عرفيًّا لا يحتاج الى دقة الاصولي الا ان تطبيقه في المثال يحتاج الى ذلك فانه موقوف على التعرّف على حقيقة الوجوب التخييري والغيري وانه وجوب مقيد بما اذا لم يؤت بالعدل وبما اذا كان وجوب ذي المقدمة ثابتًا بخلاف الوجوب التعييني والنفسي فانه مطلق ، ان التعرف على حقيقة الوجوب الغيري والتخييري لا يمكن بدون الاستعانة بتدقيقات الاصولي .

٢- ان يفرض ان لفظاً معيناً ظاهر في معنى معين ولا يشك في ظهوره فيه واما يشك في منشأ الظهور فهو الوضع او مقدمات الحكمة ؟ فقد يحتاج احد الاحتالين الى اعمال الاصولي دقته ، مثال ذلك اسم الجنس كلفظ رقبة فانه ظاهر في الاطلاق جزماً ولكن وقع النزاع في منشأ الظهور الاطلاقي فهل هو الوضع بمعنى ان كلمة رقبة موضوعة لطبيعة الرقبة مع قيد الاطلاق بحيث يكون الاطلاق مدلولاً وضعيماً كما هو رأي الاعلام قبل سلطان العلماء^(١) او هو ناشيء من مقدمات الحكمة بمعنى ان كلمة رقبة موضوعة لذات الرقبة من دون قيد الاطلاق واما يثبت بواسطة مقدمات الحكمة كا هو الرأي السائد من زمان سلطان العلماء الى يومنا هذا ، وبناء عليه يكون الاطلاق مدلولاً حكمياً^(٢) .

ويأتي دور الاصولي لاثبات احد الاحتالين عن طريق تجميع بعض

(١) وبناء على ذلك لا يحتاج اثبات الاطلاق الى اعمال مقدمات الحكمة اذ الاطلاق يثبت بنفس الوضع ويترتب على ذلك ايضاً كون الاستعمال في مواضع التقيد مجازاً، فكلمة رقبة في قولنا اغتنق رقبة مؤمنة يكون مجازاً لأنها لم تستعمل في تمام المعنى الموضوع له وهو الطبيعة بقيد الاطلاق .

(٢) وبناء عليه يكون الاستعمال في موارد التقيد حقيقة اذ تبقى الكلمة الرقبة مستعملة في ذات الرقبة وقيد الامان مستفاد من دال آخر وهو لفظ مؤمنة .

القرائن والدلائل فيقول مثلاً : ان منشأ الظهور في الاطلاق لو كان هو الوضع فاللازم صيغة الاستعمال مجازاً في موارد التقييد مع انه لا نشعر بالمجازية في مثل قولنا اعتق رقبة مؤمنة ، ومثل هذا يحتاج الى اعمال الدقة كما هو واضح .

٣- ان يفرض ظهور جملة معينة في معنى معين ولكن يقف امامها امر وجداني يتناقض بذلك الظهور ويأتي الاصولي ليوفق بين الظهور والوجدان ، ومثال ذلك الجملة الشرطية كجملة « ان جاءك زيد فاكرمه » فانها ظاهرة في المفهوم وانه إن لم يجيء فلا تكرمه ، وهذا الظهور مسلم لدى الجميع بينما ان هناك مطلباً آخر واضحأ لدى الجميع ايضاً وهو ان ثبوت المفهوم للشرطية يتوقف على كون الشرط علة منحصرة للجزاء اذ لو لم يكن المجرى هو العلة الوحيدة لوجوب الاعکرام وكانت هناك علة اخرى له كالمرض مثلاً فلا يلزم من انتفاء المجرى انتفاء وجوب الاعکرام لقيام المرض مقام المجرى في علية لوجوب الاعکرام ، ومعه فلا بد من اثبات كون المجرى هو العلة الوحيدة ، وهو مشكل لأن الوجدان قاضٍ بأن استعمال الشرطية استعمالٌ حقيقي سواء فرض وجود علة بديلة ثانية ام لا ، فانا نشعر بالوجدان ان الاستعمال في جملة « ان جاءك زيد فاكرمه » حقيقي سواء فرض ان المجرى علة منحصرة ام لا كما يأتي التعرض لذلك في مبحث الشرطية ان شاء الله .

وعليه يقع التعارض بين الوجدان القاضي بظهور الشرطية في المفهوم وبين الوجدان الثاني القاضي بعدم المجازية في موارد عدم الانحصار .

ولربما يؤدي هذا التعارض الى التنازل عن الوجدان الاول والتشكيك في ثبوت المفهوم للشرطية كما حصل ذلك للأخوند حيث انكر دلالة الشرطية على المفهوم باعتبار ان ثبوت المفهوم موقوف على كون الشرط علة منحصرة وهو مما

لا يمكن اثباته ، ولكن سيأتي ان شاء الله في مبحث الجملة الشرطية ص ١٧٣ كيفية التوفيق بين الوجدانين بدون حاجة الى التنازل عن الوجдан الاول .
والخلاصة من كل هذا ان تدخل الاصولي في مثل هذه الحالة ضروري فان ثبوت المفهوم للشرطية وان كان وجداًانيا ولا يحتاج الى تدخل الاصولي الا ان التوفيق بين الوجدانين يفرض الحاجة لتدخله .

قوله ص ٨٧ س ١٣ وقد يقال ان غرض الاصولي اغا هو تعين ما يدل عليه اللفظ من معنى او ما هو المعنى الظاهري ... الخ :
اي مرّة يفرض ان معنى اللفظ واحد ويراد بالتبادر او قول اللغوي تعينه واخرى يفرض ان معنى اللفظ متعدد ومشترك بينها ويراد تعين واحد من تلك المعاني .

قوله ص ٨٨ س ٣ الذي هو عملية عفوية :

اي تحصل بلا حاجة الى تفكير واعمال دقة .

قوله ص ٨٨ س ٤ ومزيد عنایة :

عطف تفسيري فان التعمّل هو بمعنى اعمال العناية الزائدة .

قوله ص ٨٨ س ١١ اما البحوث اللغوية :

وسيأتي في بداية ص ٩٠ س ١ من الحلقة ايضاً كيف انها تشتمل على اعمال الدقة والتأمل .

قوله ص ٨٨ س ١٦ على طريقة تعدد الدال والمدلول :

اي ان الجملة تشتمل على عدة دوال وعدة مدلولات وكل واحد من الدوال يدل على واحد من المدلولات كقولنا « زيد في الدار » فان الدوال فيه ثلاثة : زيد ، في ، الدار . والمدلولات ايضاً ثلاثة : ذات زيد ، ما يقابل في ، ذات

الدار . والدال الاول يدل على المدلول الاول ، والثاني على الثاني ، والثالث على الثالث . إذن جموع المعنى الواحد استفدىناه من دوال متعددة حيث ان كل واحد من الدوال يدل على جزء من المعنى الواحد .

قوله ص ٨٩ س ١٢ بالمعنى الذي ذكرناه :

اي تحديد المعنى المقابل لكلمة « في » بشكل دقيق .

قوله ص ٨٩ س ١٦ في حدود ما يترب عليه اثر في عملية الاستباط : اي ان الاصولي يبحث عن تحديد معنى الحرف بالمقدار الذي ينتفع به في عملية الاستباط واما الزائد فلا ، وسيأتي ص ١٠٧ من الحلقة اياض ثمرة تحقيق المعنى الحرف في عملية الاستباط .

قوله ص ٩٠ س ٤ ظهور الكلام في معنى :

كاثبات ظهور صيغة افعل في الوجوب النفسي التعيني .

قوله ص ٩١ س ٥ بل لابد من جمع ظواهر عديدة :

مثل عدم الشعور بالمجازية عند الاستعمال في المقيد وكعدم انعقاد الظهور في الاطلاق عند عدم كون المتكلّم في مقام البيان .

قوله ص ٩١ س ١٦ الى تفسير يوفق :

يأتي التفسير المذكور منه قدس سرّه ص ١٧٣ .

قوله ص ٩٢ س ٣ وبما ذكرنا من المنهجة والاسلوب :

اي اسلوب البحث بدقة وعمق بالشكل الذي اشرنا الى بعضه في الحالات السابقة الثلاث وعند بيان المقصود من الابحاث التحليلية .

ابحاث مستللة
من التقرير

الحقيقة المشرعة^(١) :

قوله ٤٤٧ ويعنى بذلك صيورة بعض الاسماء ... اخ :
 ان لفظ الصلاة والزكاة والحج وو... لها في لغة العرب معانٍ معينة ، فالصلاحة
 تعني الدعاء ، والحج يعني القصد ، والزكاة تعني التمويل وهكذا ، وبعد ان جاء الاسلام
 اعطى لهذه الالفاظ معانٍ شرعية جديدة لم تكن ثابتة لها سابقاً .
 وقد وقع الكلام بين الاصوليين في ان وضع هذه الالفاظ للمعنى الشرعية
 الجديدة هل تم في زمن النبي صلّى الله عليه وآلـه او حصل في زمن الائمة عليهم
 السلام ؟ فان فرض حصول الوضع في زمنه صلّى الله عليه وآلـه فمعنى هذا ثبوت
 الحقيقة الشرعية ، وان تم في عهد الائمة عليهم السلام فمعنى ذلك عدم ثبوتها بل
 ثبوت الحقيقة المشرعة^(٢) ، فالحقيقة الشرعية اذن تعني وضع الالفاظ للمعنى
 الجديدة في خصوص عهد النبي صلّى الله عليه وآلـه ، فاذا قيل لفظ الصلاة حقيقة
 شرعية في العبادة الخاصة فالمقصود وضعه في عهده صلّى الله عليه وآلـه للمعنى
 الشرعي .

والفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة المشرعة ان الوضع في الاول يكون

(١) هذه الابحاث الثلاثة - الحقيقة الشرعية ، الصحيح والاعم ، المشتق - مستللة من تقريرات السيد الشهيد وقد نسخ قلمه قدس سره تسجيلها .

(٢) نسبة الى المشرعة وهم جميع المسلمين ما عدا النبي صلّى الله عليه وآلـه بينما الحقيقة الشرعية نسبة الى الشارع وهو النبي صلّى الله عليه وآلـه .

حاصلًا في عهده صلى الله عليه وآله بخلافه في الثانية فإنه يكون حاصلًا بعد عهده صلى الله عليه آله .

وتبين فائدة هذا البحث فيما إذا ورد مثل لفظ الصلاة في آية أو رواية وشك في المقصود منه أهو المعنى الشرعي أو المعنى اللغوي فبناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية لابد من العمل على المعنى الشرعي وبناءً على عدم ثبوتها لابد من العمل على المعنى اللغوي .

ثم ان وضع لفظ الصلاة للمعنى الشرعي يمكن ان يحصل في عهد النبي صلى الله عليه وآله باحد طرق ثلاثة :

أ - ان يقول صلى الله عليه وآله لاصحابه : وضعت كلمة الصلاة للمعنى الشرعي ، وهذا ما يسمى بالوضع التعييني المباشر .

ب - ان يحصل الوضع بسبب كثرة استعمال لفظ الصلاة في المعنى الشرعي وهذا ما يسمى بالوضع التعييني .

ج - ان يحصل الوضع بالاستعمال الواحد بحيث يتقارن الاستعمال والوضع من دون ان يتقدم احدهما على الآخر - كما اذا خاطب الاب مولوده الجديد : لم تبكي يا علي قاصدا بالاستعمال المذكور وضع لفظ علي له - بان يقول صلى الله عليه وآله مثلاً تجب الصلاة عند الزوال قاصداً بهذا الاستعمال الوضع للعبادة الخاصة .

ثم ان الحديث عن الحقيقة الشرعية يقع في نقطتين :

١ - هل هي ثابتة باحد الطرق الثلاث السابقة او لا؟

٢ - ثمرة البحث المذكور .

١- ثبوت الحقيقة الشرعية :

ان التعرف على ثبوت الحقيقة الشرعية من هون بثبوت احد الطرق الثلاث السابقة فاذا كان واحد منها ثابتًا فلازم ذلك ثبوتها ، ومن هنا يقع الكلام عن ثبوت الطرق المذكورة .

اما الطريق الاول - وهو تصریح النبي صلی الله عليه وآلہ - فهو باطل لأمرین :

الأول : انا لا نسلم اصل تفسير الوضع بتخصيص اللفظ للمعنى بل هو القرن التكويني^(١) بينها ، وعليه فاحتلال حصول الوضع بقول النبي صلی الله عليه وآلہ خصقت لفظ الصلاة بالعبادة الخاصة باطل .

الثاني : ان تخصيص النبي صلی الله عليه وآلہ كلمة الصلاة بالعبادة الخاصة لو كان صادرًا حقًا لنقله التاريخي اليانا ، فإنه يسجل بعض القضايا الجزئية الواهية

(١) مرئ في الحلقة الاولى والثانية ان في تفسير حقيقة الوضع عدة اتجاهات منها :

- ١- ان الوضع عملية انشائية يقوم بها الواقع ، فهو يقول : وضعت هذا اللفظ وخصصته لهذا المعنى ، ويرده : ان عملية الوضع بعد حصولها يصير اللفظ سبباً حقيقياً للانتقال الى المعنى فكما ان سببية النار للاحتراء سببية حقيقة وليست اعتبارية كذلك سببية سماع اللفظ للانتقال الى المعنى سببية حقيقة ، وما دامت السببية حقيقة فلا يمكن حصولها بالانشاء والاعتبار فان الذي يمكن حصوله بالانشاء هو الامور الاعتبارية دون الحقيقة ، ومن هنا لا يمكن حصول البرودة من النار وان اعتبر شخص او اشخاص ذلك الف مرة
- ٢- ان الوضع عبارة عن الاقتران بين اللفظ والمعنى ، فإنه مقى ما اقترن شيء بأخر مراراً صار ذلك سبباً تكوينياً للانتقال من احدهما الى الآخر ، ولكن بمَ يحصل الاقتران الذي هو حقيقة الوضع ؟ انه يحصل تارة بكثرة الاستعمال واخرى بسبب قضية مهمة مثل قول الأب للناس الحضور سيدت ولدي علياً ، فالاقتران - الذي هو الوضع - قضية تكوينية تحصل بقضية سابقة وهي قول الأب سيدت ولدي علياً .

فكيف يمثل هذه القضية المهمة .

واما الطريق الثاني - وهو الوضع التعيني بكثرة الاستعمال - فهو بحاجة الى

اقتران امررين :

أ - ان لا يكون المعنى الشرعي لكلمة الصلاة ثابتاً قبل الاسلام والآكان حقيقة لغوية لا شرعية ، وتحقق ذلك - عدم ثبوت المعنى الشرعي قبل الاسلام - قابل للمناقشة فان من القريب جداً ثبوت المعنى الشرعي قبل الاسلام ، اذ الجزيرة العربية كانت تضم مختلف اصحاب الديانات كاليهود والنصارى وغيرهم وكانت الصلاة والصوم والحج و... بمعانها الشرعية ثابتة عندهم ، واما يؤيد ذلك جملة من الآيات كقوله تعالى ﴿ وَاوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتَ حَيًّا ﴾ و ﴿ اذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُمْ ... ﴾ و ﴿ وَكُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ فان الآيات المذكورة تدل على ان المعنى الشرعية المذكورة كانت ثابتة قبل الاسلام ، وسيأتي فيما بعد التعليق على هذه المناقشة^(١) .

ب - ان يفرض تكرر استعمال كلمة الصلاة ونظرائها في المعنى الشرعي في عهده صلى الله عليه وآله وعلى لسانه بالخصوص حتى يحصل بذلك الوضع التعيني في عهده صلى الله عليه وآله مع ان ثبوت ذلك قابل للتأمل من ناحيتين :

الاولى : انا لا نجزم بتكرر استعمال كلمة الصلاة مثلاً في المعنى الشرعي في لسانه صلى الله عليه وآله بالخصوص وانما كثر استعمالها في مجموع لسانه صلى الله عليه وآله ولسان اصحابه .

الثانية : وعلى تقدير التسليم بتكرر الاستعمال في لسانه صلى الله عليه وآله . فيمكن القول بان استعمالها كان مجازاً ومع القرينة ، وواضح ان كثرة الاستعمال اثنا

تجدي في حصول الوضع التعيني فيما لو كان استعمال اللفظ من دون قرينة اما اذا كان مع القرينة فالانس والقرن يحصل بين اللفظ المقيد بالقرينة وبين المعنى الشرعي لا بين اللفظ المجرد عن القرينة والمعنى الشرعي ، والمهم هو الثاني .

بل يمكن ان يدعى ان لفظ الصلاة لم يستعمل في المعنى الشرعي حتى على نحو المجاز واما هو مستعمل في المعنى اللغوي وهو الدعاء واستفادة الاجزاء والشرط تتم من خلال دوالي اخرى عليها ، كما لو قيل هكذا «الصلاه واجبه مع الرکوع والسجود وو...» فكلمة الصلاه مستعملة في الدعاء الذي هو احد اجزاء الصلاه لا في المعنى الشرعي ، ومن الواضح ان هذا لا ينفع اذ القرن حينئذ يتحقق بين لفظ الصلاه والدعاء لا بين لفظ الصلاه والمعنى الشرعي ، والمهم هو الثاني .

والمناقشة من كلتا الناحيتين قابلة للدفع .

اما الاولى فلأن اللازم حصول الاستعمال المتكرر في عهده صلى الله عليه وآله سوءاً كان في لسانه بالخصوص ام في جموع لسانه ولسان اصحابه ، فان الحقيقة الشرعية يقصد بها ثبوت الوضع في عهده صلى الله عليه وآله لا بل لسانه بالخصوص .

واما الثانية فلأن لفظ الصلاه متى ما قُرن كثيراً بالمعنى الشرعي - ولو كان مع القرينة او الدوال الآخر - حصل الوضع وكانت كلمة الصلاه المجردة عن القرينة والدوال الآخر مختصة بالمعنى الشرعي ، فان الاستعمال المتكرر في البداية وان كان مع القرينة الا انه بعد ذلك يصير اللفظ المجرد موضوعاً للمعنى .

ان قلت : ان الاستعمال المتكرر اذا كان مع القرينة او الدوال الآخر فالانس يحصل بين اللفظ المقيد بالقرينة او الدوال وبين المعنى لا بين اللفظ المجرد والمعنى .

قلت : ان القرينة والدوال بما انها ليست واحدة في جميع الاستعمالات بل

هي تختلف في استعمال عنه في استعمال آخر فلا يحصل الانس بين المعنى وبين القرينة والدوال ، وهذا بخلاف لفظ الصلة فانه لما كان في جميع الاستعمالات واحداً فالانس يحصل بينه وبين المعنى^(١) .

واما الطريق الثالث - وهو ثبوت الوضع بالاستعمال الواحد - فقد يقرب
بان كل عاقل اذا اخترع معنى معيناً فانه يضع لفظا له ، فمن اخترع قرص
الاسپرين وضع له لفظ الاسپرين ، والنبي صلّى الله عليه وآلـهـ حيث انه احد
العقلاء بل سيدهم فلا بد وان يضع لفظاً للمعنى الشرعي المخترع ، والوضع منه
صلّى الله عليه وآلـهـ يحصل باحد شكلين فاما ان يقول وضعت لفظ الصلة للمعنى
الشرعي واما ان يستعمل بقصد الوضع ، ولما كان الاول بعيداً - حيث لم يتعكس
في كتب التاريخ - تعين الثاني وهو المطلوب .

هذا وي يكن المناقشة في التقريب المذكور بان اتباع النبي صلّى الله عليه وآلـهـ
لطريقة العقلاء المذكورة وان كان امراً وجيهأً الا انه لما لا يلزم من عدم اتباعه لها
محذور باطل فلا يمكن حصول القطع بذلك بل اقصى ما يحصل الظن وهو لا يغنى
من الحق شيئاً .

وقد يقال انه يمكن اجراء تعديل على التقريب المذكور فيقال : ان ظاهر كل
عقل عند اختراعه معنى معيناً وضع لفظ له وعدم تركه بلا وضع ، والنبي صلّى الله
عليه وآلـهـ حيث اخترع معنى الصلة ظاهر حاله وضع لفظ له ، وعليه فتحن لا
ندعى فقط حصول الظن بوضع اللفظ للمعنى الشرعي حتى يقال انه لا يغنى من
الحق شيئاً واغا ندعى ظهور الحال في ذلك ، ومن الواضح ان الظهور كما سيأتي

(١) من خلال هذا انتصح ان ثبوت الحقيقة الشرعية بواسطة الطريق الثاني وهو الوضع التعيني
امر وجيه .

حجّة بكلّ قسميه اللفظي والمحالي .

ويرد على التعديل المذكور : ان دعوى ظهور الحال في وضع اللفظ للمعنى الشرعي المخترع اما تم لفرض ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد اخترع المعاني الشرعية حتى يكون ظاهر حاله وضع الالفاظ لها ، بينما انه يمكن القول بعدم اختراعه لها وكونها موجودة سابقاً بالتقريب المتقدم .

الاستغناء بالحقيقة اللغوية عن الحقيقة الشرعية :

وقد يقال : ان هذه المعاني الشرعية اذا كانت ثابتة سابقاً فلازم ذلك كون لفظ الصلاة مثلاً موضوعاً للمعنى الشرعي غاية الامر في لغة العرب لا بعد الاسلام ، وهذا المقدار يكفيانا ، فان الغرض من البحث عن ثبوت الحقيقة الشرعية حمل لفظ الصلاة على المعنى الشرعي اذا استعمل بلا قرينة ، وهذه الفائدة تحصل بالوضع الثابت قبل الاسلام ايضاً .

ويرد له :

أ - ان اقصى ما نعرف به هو وجود المعاني الشرعية قبل الاسلام بدون الالتزام بوضع الالفاظ الخاصة لها ، فلعل الصلاة العيساوية كانت مغایرة للصلاة الاسلامية ولم تكونا صنفين من مركب واحد وكان استعمال كلمة الصلاة الموضوعة للمعنى الشرعي القديم - وهو الصلاة العيساوية مثلاً - في الصلاة الاسلامية مجازاً .

ب - وعلى تقدير التسليم بوضع لفظ الصلاة قبل الاسلام للصلاحة الاسلامية فلا نسلم بان المعنى الاول - وهو الدعاء - قد هُجِر بل من المحتمل وضع اللفظ على سبيل الاشتراك اللفظي للدعاء والصلاحة الاسلامية ، وهذا المقدار لا ينفعنا

لانا نريد حمل لفظ الصلاة على المعنى الشرعي عند عدم القرينة ، ومع تعدد المعنى لا يمكن حمل اللفظ على احد المعانى بلا قرينة ، وهذا بخلاف ما لو كان معنى الصلاة قد اخترعه النبي صلّى الله عليه وآلـه ووضع اللفظ له فان طريقة المقالء بعد اختراع المعنى الجديد تقتضي هجر المعنى السابق ووضع اللفظ للمعنى المخترع بخصوصه .

وبعد كل هذا هل الحقيقة الشرعية ثابتة .

وبعد هذا الحديث الطويل هل الصحيح ثبوت الحقيقة الشرعية او لا ؟
الصحيح ثبوتها فان الاحتمالات الموجودة ثلاثة ، وعلى تقدير جميعها يلزم ثبوتها .

١ - ان لا تكون المعاني الشرعية ثابتة قبل الاسلام وانما النبي صلّى الله عليه وآلـه اخترعها ، ولازم هذا الاحتمال وضعه صلّى الله عليه وآلـه الالفاظ لها ، اذ تقدم ان ظاهر كل عاقل عند اختراعه لمعنى وضع اللفظ له ، وبذلك تكون الحقيقة الشرعية ثابتة .

٢ - ان تكون المعاني الشرعية ثابتة قبل الاسلام بهذه الالفاظ المتداولة اليوم ، فلفظ الصلاة مثلاً كان موضوعاً للمعنى الشرعي قبل الاسلام ، وهذا المقدار يكفي لتحقيق الحقيقة غاية الامر اللغوية دون الشرعية ، واما يقوّي هذا الاحتمال القرینتان المتقدمتان وهما :

أ - ان اصحاب الديانات كانوا موجودين في شبه الجزيرة قبل الاسلام وكانت العبادات المذكور متداولة بينهم ولو بشكل آخر غير ما هو المعهود اليوم .
ب - ان الآيات القرآنية السابقة تشهد بوجود المعاني الشرعية قبل الاسلام بالفاظها المتداولة اليوم ، بل انه بالنسبة للحج يمكن القطع بتداوله بلفظ

الحج ، ومن هنا سُمِّيت السنة بالحجّة باعتبار ان كل سنة واحدة تشتمل على حج واحد .

٣- ان تكون المعاني الشرعية ثابتة قبل الاسلام بالفاظ آخر غير ما هو المتداول اليوم ، وبناء عليه تكون الحقيقة الشرعية ثابتة ايضاً ، اذ من المحمّ كثرة استعمال الالفاظ في المعاني الشرعية بعد الاسلام بدرجة يحصل الوضع التعيني زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(١) .

٢- ثرة القول بالحقيقة الشرعية :

والنقطة الثانية التي يراد بحثها هي ثرة ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه ، وحاصلها على ما تقدم : انه لو ورد نص فيه كلمة الصلاة بدون قرينة تشخص ارادة المعنى اللغوي او الشرعي فانه بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية لابد من حملها على المعنى الشرعي والا فعلى المعنى اللغوي .

والميرزا قدس سره انكر هذه الثرة وقال : ان الاحاديث التي تشتمل على كلمة الصلاة مثلاً ان وردت من الانمة عليهم السلام فلا اشكال في حملها على المعنى الشرعي ل تمامية الوضع لذلك - المعنى الشرعي - في عهدهم عليهم السلام ، وان وردت من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فبما ان احاديثه الشريفة ترد عادة من

(١) قد يقال بوجود احتلال رابع ، وهو ان تكون المعاني الشرعية ثابتة قبل الاسلام مع افتراض ان لفظ الصلاة ونحوها كان موضوعاً لها وللمعنى اللغوي على سبيل الاشتراك اللغطي .

وهذا الاحتلال صحيح ولكن على تقديره تكون الحقيقة الشرعية ثابتة ايضاً ، اذ كثرة استعمال كلمة الصلاة في المعنى الشرعي بعد الاسلام تستدعي هجر المعنى اللغوي والاختصاص بالشرع .

طريق الامنة عليهم السلام لا مباشرة منه صلّى الله عليه وآله دون توسطهم عليهم السلام فاللازم العمل على المعنى الشرعي ايضاً لما تقدم من حصول الوضع في عهدهم عليهم السلام جزماً ، اذن على كلا التقديرين لابد من العمل على المعنى الشرعي ولا اختال لارادة المعنى اللغوي حتى يحتاج الى البحث عن الحقيقة الشرعية .

ويرده :

أـ ان احاديثه صلّى الله عليه وآله قد ينقلها الامام عليه السلام بنصها والفاظها بدون اي تصرف تيمناً وتبركاً ومعه تتم ثمرة البحث عن الحقيقة الشرعية ، وانما تنعدم لو كان عليه السلام ينقل مضمون حديثه صلّى الله عليه وآله ومعناه .

بـ قد ترد كلمة الصلاة مثلاً في نص قرآنی ، وفي مثله تظهر الثرة فانه بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية لابد من العمل على المعنى الشرعي والأفعال اللغوي^(١) .

قوله ص ٤٤٧ س ١ حقائق :

اي موضعه .

قوله ص ٤٤٧ س ٢ من قبل الشارع :

متعلق بالحقائق ، وكان المناسب وضله بها ، اي : حقائق من قبل الشارع في المعاني الخاصة المخترعة .

قوله ص ٤٤٧ س ٣ يحمل عليه :

(١) هذا ويمكن انكار الثرة بتقريب انه لم ترد كلمة الصلاة في حديث وهي مرددة بين المعنى الشرعي واللغوي ، بل سياق الحديث يشهد دائماً بتعيين المراد .

المناسب : تحمل عليها .

قوله ص ٤٤٨ س ٩ في الجملة :

اي وان لم تكن بهذه التفاصيل والخصوصيات التي عليها صلاتنا اليوم .

قوله ص ٤٤٨ س ١٠ وما يعزز :

اي يدل عليه .

قوله ص ٤٤٨ س ١٣ وسوف يأتي التعليق :

وذلك ص ٤٥٠ بقوله : الا انه غير تمام فانه بناءً على سبق تلك المعاني

الشرعية ... الخ .

قوله ص ٤٤٨ س ١٥ والمشرعة :

اي اصحاب النبي صلى الله عليه وآلله الموجودين في عصره .

قوله ص ٤٤٨ س ١٩ الجامعة :

فإن المعنى اللغوي للصلوة مثلا هو الدعاء ، وهو معنى كلي جامع يصدق على الصلوة وغيرها ، كما ويصدق على جميع أجزاء الصلاة فالقراءة دعاء والقنوت دعاء وو.... .

قوله ص ٤٤٨ س ٢٢ في عصر التشريع :

الذى هو عصر النبي صلى الله عليه وآلله .

قوله ص ٤٤٩ س ١ وهذا محرز بحسب الفرض :

اذا سُلِّمَ فيما سبق ان الاستعمالات في جموع لسان النبي صلى الله عليه وآلله واصحابه تبلغ درجة الوضع التعيني .

قوله ص ٤٤٩ س ٥ لكونه العنصر غير المتغير :

اي لكون لفظ الصلاة ... الخ ، وكان المناسب ان يقال : وهو حاصل لكونه

النصر ... الخ.

قوله ص ٤٤٩ س ١٢ واما من خلال الاستعمال :

اي قصد حصول الوضع بالاستعمال الواحد .

قوله ص ٤٥٠ س ٤ حقائق لغوية او عرقية :

فان المعاني الشرعية ان كانت ثابتة قبل الاسلام في لغة العرب فالحقيقة
لغوية ، وان كانت ثابتة بين الناس ولو من غير العرب كاليهود والنصارى
فالحقيقة عرقية .

قوله ص ٤٥٠ س ٩ مشتركة بينها :

اي بين الدعاء والصلوة الاسلامية .

قوله ص ٤٥٠ س ١١ ولو في عرف المخترع :

اي ان المخترع بعد اختراعه المعنى لابد له من هجر المعنى السابق ووضع
اللفظ للمعنى المخترع الجديد ولا يلزم في الهجر ان يكون بين جميع الناس بل يكفي
حصوله ولو عند النبي صلى الله عليه وآلله فقط فان الاثر يترتب على هجره صلى
الله عليه وآلله للمعنى السابق والوضع للمعنى الجديد .

قوله ص ٤٥٠ س ١٦ بشكل وآخر :

اي ان ثبوت الصلاة قبل الاسلام اما ان يكون بهذا الشكل المتداول بينما
اليوم او بشكل آخر .

قوله ص ٤٥٠ س ٢٢ المتعينة :

اي يتعمّن كون اللفظ حقيقة لغوية في المعنى الشرعي ولا يحتمل غير ذلك .

قوله ص ٤٥١ س ١ في الجملة :

اي ولو بغير التفاصيل التي عليها صلاتنا اليوم .

৪৪

الصحيح والأعم

৪৪

الصحيح والأعم :

بناء على وضع لفظ الصلاة للعبادة الشرعية فهل هو موضوع لخصوص العبادة الصحيحة او للاعم منها والفاشدة ؟ ويترتب على ذلك ان شخصاً لو نذر التصدق على من يصلى مثلاً وكان هناك انسان يصلى صلاة فاسدة وبالتالي يحصل الوفاء بالنذر بناء على الوضع عليه يحصل الوفاء بالنذر بناء على الوضع للاعم ولا يحصل الوفاء بناء على الوضع لخصوص الصحيح ، وقد وقع الاختلاف بين الاصوليين في ذلك فمن قائل بالوضع لخصوص الصحيح ومن قائل بالوضع للاعم .
والبحث تارة يقع في العبادات واخرى في المعاملات .

(١) أسماء العبادات .

والبحث في العبادات يقع في جهات :

المجهة الاولى : انه في البحث السابق ان قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية فلا اشكال في امكان البحث عن الصحيح والاعم ، فيقال : انه صلى الله عليه وآله حيناً وضع لفظ الصلاة للعبادة الشرعية هل وضعها لخصوص العبادة الصحيحة او للعبادة الاعم ، وان انكرنا ثبوت الحقيقة الشرعية فالامر مشكل اذ لم يضع صلى الله عليه وآله لفظ الصلاة للعبادة الشرعية حتى يقال هل وضعه لخصوص العبادة الصحيحة او للاعم ؟

ومن هنا برزت عدة محاولات لتصوير الزراع بناء على انكار الحقيقة

الشرعية نذكر منها محاولتين :

١ - ما ذكره الآخوند قدس سره ، حيث قال : بناء على انكار الحقيقة الشرعية يكون استعمال لفظ الصلاة في المعنى الشرعي مجازاً وبجاجة الى ملاحظة العلاقة بين الدعاء والمعنى الشرعي ، والسائل بال الصحيح يدعى ان النبي صلى الله عليه وآله جرت عادته على لحاظ العلاقة بين الدعاء والمعنى الشرعي الصحيح ، واذا اراد يوماً من الايام الاستعمال في الاعم فسوف يلاحظ علاقة جديدة بين المعنى الشرعي الصحيح والمعنى الشرعي الاعم اي بين المعنى المجازي الاول والمعنى المجازي الثاني ، بينما القائل بالاعم يدعى انه صلى الله عليه وآله يلاحظ بحسب عادته العلاقة بين الدعاء والمعنى الشرعي الاعم ، واذا اراد يوماً الاستعمال في الصحيح فسوف يلاحظ علاقة جديدة بين المعنى الشرعي الاعم والمعنى الشرعي الصحيح ويكون المعنى المجازي الثاني ملحوظاً في طول المعنى المجازي الاول وهذا ما يسمى بسبك المجاز في المجاز .

وان شئت قلت : ان النزاع على تصوير الآخوند يقع في تحديد المجاز الاقرب ، فالسائل بال صحيح يقول : ان المجاز الاقرب الى الدعاء هو المعنى الشرعي الصحيح بينما القائل بالاعم يقول ان المجاز الاقرب هو المعنى الشرعي الاعم .

ويرده : ان ملاحظة العلاقة بين مجاز ومجاز وان كانت امراً وجهماً كأن تلحظ العلاقة بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع وتستعمل كلمة الاسد في الرجل الشجاع ثم تلحظ علاقة جديدة بين الرجل الشجاع ومعنىًّا مجازي آخر وتستعمل كلمة الاسد في المجاز الآخر ويكون المجاز الثاني في طول المجاز الاول ، ان هذا وان كان وجهاً الا انه يتم فيها لو كان المجاز الاول اقوى ارتباطاً

ومشابهة بالمعنى الحقيقي من المجاز الثاني ، اما اذا كانت مشابهة كلام المجازين للمعنى الحقيقي بدرجة واحدة كما هو الحال في المقام - فان ارتباط العبادة الصحيحة بالدعاء ليس باقوى من ارتباط العبادة الاعم به بل كلاهما من حقيقة الدعاء واحد - فلا وجه للاحظة الارتباط اولاً بين احد المجازين والمعنى الحقيقي ثم ملاحظة العلاقة بين المجاز الاول والمجاز الثاني ، ان هذه الطولية لا وجہ لها بعد ما كان ارتباط المجازين بالمعنى الحقيقي بدرجة واحدة .

٢ - ان تلحظ القرينة التي كان يعتمدها النبي صلی الله عليه وآلہ لتفہیم المعنی الشرعی - الذي هو معنی مجازی بناء على انکار الحقيقة الشرعیة - فالسائل بالصحيح يدعی ان عادته صلی الله عليه وآلہ جرت على ان تكون القرینة قرینة على تفہیم المعنی الشرعی الصحيح ، واذا اراد يوماً الاستعمال في الاعم نصب قرینة جديدة على تغیر عادته وارادة الاعم ، بينما القائل بالاعم يقول ان عادته صلی الله عليه وآلہ جرت على ان تكون القرینة قرینة على ارادة الاعم ، واذا اراد يوماً تغیر عادته واستعمال اللفظ في المعنی الصحيح نصب قرینة اخرى على ذلك .

المقصود من الصحة والفساد :

المجهة الثانية : ذكر الأخوند والسيد الخوئي دام ظله ان المقصود من الصحة هو تمامية الاجزاء والشرائط ، فالعمل متى ماتت اجزاءه وشرطه فهو صحيح والا فهو فاسد .

ويرده : انه بناء على التفسير المذكور يلزم اختصاص الصحة والفساد بالعمل المركب وعدم صدقها على العمل البسيط ، اذ البسيط ليس له اجزاء حتى تتم اولاً تتم ، والحال ان البسيط تتصف بذلك ايضاً ، حيث يقال : فكرة صحيحة

وفكرة فاسدة .

والتحقيق : ان معنى الصحة هو حصول الاثر المطلوب من العمل ، فان كل عمل لابد وان يكون له اثر خاص يترقب منه ، فان كان ذاك الاثر مترتباً عليه فهو صحيح والاً فهو فاسد ، اجل حيث ان الاثر المترقب من العبادات هو ان تكون مجرزية وتمامة فقد يتسع ويقال : ان معنى الصحة هو الاجزاء والتمامية .

هذا هو المناسب في تفسير الصحة ، يبعد ان المنسوب الى المتكلمين تفسيرها بموافقة العمل للامر الشرعي المتعلق به ، والمنسوب الى الفقهاء تفسيرها بكون العمل مسقطاً للاداء والقضاء ، فتى ما كان مسقطاً لها فهو صحيح والاً فهو فاسد ، والمنسوب الى ثالث تفسيرها بكون العمل محصلاً للغرض المطلوب منه^(١) . وقد تقدم تفسيرها عن الآخوند والسيد الخوئي بتمامية الاجزاء والشرطان .

وظاهر هذه التفاسير الاربعة ان الصحة هي نفس موافقة الامر او سقوط الاعادة والقضاء او حصول الغرض او التمامية ، وهو باطل ، ولتصحيح كلامهم لابد وان يكون مقصودهم ان الصحة هي حصول الاثر المطلوب لكن بما ان الاثر المهم في نظر المتكلمين هو موافقة الامر فسروها بموافقة الامر ، وهكذا بالنسبة الى الفقهاء لابد وان يكون مقصودهم ان الصحة هي حصول الاثر ولكن بما ان الاثر المهم في نظرهم هو سقوط الاعادة والقضاء فسروها بسقوط الاعادة والقضاء ، وهكذا بالنسبة الى باقي التفاسير .

(١) لا يبعد ان تفسيرها بتحصيل الغرض هو نفس ما اختاره السيد الشهيد قدس سرّه من كونها بمعنى ترتيب الحيثية المطلوبة .

الوضع لمفهوم الصحيح او واقعه .

ثم ان هنا شيئاً وهو انه لو قلنا بوضع لفظ الصلة للصحيح فهل المقصود وضعها لمفهوم الصحيح ومفهوم التام ومفهوم الموافق للامر^(١) او ان المقصود وضعها لواقع الصحيح ومصداقه ؟ الصحيح هو الثاني لوجهين :

أ - ان الكلمة الصلة لو كانت موضعه لمفهوم الصحيح او التام او الموافق للامر لزم ان نفهم من الكلمة الصلة حين سماعها مفهوم الصحيح او التام او الموافق للامر بحيث يكون هناك ترادف بين الكلمة الصلة وكلمة الصحيح او التام او الموافق للامر ، والحال انه لا ترادف بينهما جزماً .

ب - ان الوضع لمفهوم موافقة الامر مستحيل عقلاً ، فان المولى اذا قال : امركم بالصلة وكان معنى الصلة موافقة الامر صار المعنى آمركم بموافقة الامر ، وهذا مستحيل لاستلزماته تعلق الامر بنفس الامر ، وبالتالي يلزم خلف غرض الصحيحي ، فإنه يريد تصوير معنى الصلة بشكل يقبل تعلق الامر به فلو كان المعنى للصلة هو موافقة الامر الذي يستحيل تعلق الامر به يلزم خلف غرضه .

تفصيل الشيخ الاعظم بين الاجزاء والشرط .

نسب للشيخ الانصارى^(٢) قدس سره تفصيل في المسألة يتوقف استيضاحه على بيان مقدمة هي : ان العلة التامة مركبة من ثلاثة اشياء : مقتضي وشرط وعدم المانع ، والمقصود من المقتضي هو ما يحصل منه الاثر كالنار بالنسبة الى الاحراق حيث انها تؤثر في ايجاده ، واما الشرط فهو العامل المساعد على

(١) مفهوم الصحيح هو الكلمة صحيحة ، ومفهوم التام هو الكلمة تامة ، وهكذا .

(٢) كما في مطارح الانظار الذي هو تقرير درس الشيخ الاعظم .

التأثير فقرب الورقة من النار الذي هو شرط حصول الاحتراق لا يوجد الاحتراق ولذا لا نقول القرب محرق وانما دوره دور المساعد للنار على تأثيرها في الاحتراق ، وكعدم رطوبة الورقة فانه شرط ايضاً ودوره دور العامل المساعد على تقتل الورقة للاحتراق ، فالشرط اذن هو ما يساعد الفاعل - وهو النار - في تأثيره او ما يساعد القابل - وهو الورقة - في تأثيره^(١) .

ثم ان رتبة الشرط متأخرة عن رتبة المقتضي لأن الشرط كما عرفنا هو ما يساعد المقتضي في تأثيره فلابد من فرض وجود المقتضي في الرتبة السابقة ليأتي دور الشرط في المرتبة الثانية كمساعد له في تأثيره ، ومن هنا قيل ان الشرط في طول المقتضي اي متأخر عنه .

وبعد المقدمة المذكورة نعود لتفصيل الشيخ الاعظم وحاصله : انه بناء على وضع الصلاة للعبادة الصحيحة فليس المقصود الوضع للعبادة التامة من حيث الاجزاء والشرائط بل من حيث الاجزاء فقط ولا يمكن الوضع للاجزاء والشرائط معاً فان رتبة الشرط متأخرة عن رتبة المقتضي^(٢) ، فلو وضع لفظ الصلاة لمجموع الاجزاء والشرائط فلازمه وحدة رتبة الشرائط والاجزاء ، ومن هنا صح ان يقال : ان لفظ الصلاة بناء على وضعه لل صحيح موضوع لل صحيح من حيث الاجزاء فقط دون الشرائط .

وقد ذُكر في الكتاب لرد التفصيل المذكور جواباً :

١- ما ذكره السيد الخوئي دام ظله من ان تأخر الشرط عن المقتضي اى هو

.

(١) وبهذا يتضح معنى العبارة المشهور : ان دور الشرط تصحيح فاعلية الفاعل او قابلية القابل .

(٢) والمقتضي في المقام هو مجموع الاجزاء ، فانه عين الكل .

في عالم الوجود لا في عالم التسمية والالفاظ ، فالشرط في الخارج متأخر عن المقتضي دون عالم التسمية ، فيمكن وضع لفظ واحد لكليهما ، فآدم عليه السلام مع تقدمه علينا يمكن ان يوضع لفظ واحد له ولنا معاً .

٢ - ان تأخر الشرط عن المقتضي يمكن انكاره حتى في عالم الخارج وانما المسلم هو التأخر في مقام التأثير ، فالنار بما هي مؤثرة في الاحراق متقدمة على الشرط وهو قرب الورقة ، اما اذا نظرنا الى ذات النار بقطع النظر عن تأثيرها فلا تقدم لها على ذات قرب الورقة .

وكلمة الصلاة ليست موضوعة للمقتضي - بما هو مؤثر - والشرط حتى يقال ان الشرط متأخر عن المقتضي في مقام التأثير فلا يمكن وضع لفظ واحد لها بل ان لفظ الصلاة موضوع لذات المقتضي وذات الشرط ، وليس بينها طولية .
اجل لو فرض ان حيثية التأثير ملحوظة في مقام الوضع كما لو قلنا بان لفظ الصلاة موضوع لل الصحيح يعني المؤثر في حصول الغرض فلا يمكن وضع لفظ الصلاة لمجموع الاجزاء والشروط ، ولكن ذكرنا فيما سبق ان لفظ الصلاة ليس موضوعاً لمفهوم المحصل للغرض والا يلزم الترافق بينها .
وبهذا تجلى امكان وضع لفظ الصلاة لل صحيح من حيث الاجزاء والشروط معاً .

بقي شيء : وهو انه بناء على امكان وضع لفظ الصلاة ل تمام الاجزاء والشروط هل يراد من الشروط جميع الشروط بما في ذلك قصد الامثال او المراد ما عداه من الشروط ؟ والجواب عن هذا السؤال يرتبط بقضية اخرى وهي انه هل يمكن تعلق الامر بقصد الامثال بأن يقول المولى هكذا : تجب الصلاة مع قصد الامثال ؟ اختار صاحب الكفاية عدم امكان ذلك كما يأتي في مبحث التعبد

والتوصلي^(١) ، وبناء عليه لا يمكن وضع لفظ الصلاة تمام الاجزاء والشراطط بما فيها قصد الامثال ، اذ لو كان قصد الامثال مأخوذاً في المعنى الموضوع له يلزم ان يكون امر « اقيموا الصلاة » متعلقاً بقصد الامثال وقد فرضنا استحالته على رأي الآخوند .

قوله ص ٤٥٤ س ١٦ بالقياس الى هذه الحيثيات :

اي كانت الصحة بمعنى حصول تمام الاجزاء وكون العمل مجزياً ، لأن الاثر المطلوب في العبادات هو ذلك اي التامة والاجزاء .

قوله ص ٤٥٤ س ١٨ وان يحمل على هذا المنظور :

اي لابد وان يكون المقصود من هذه التفاسير تفسير الصحة بما هو الاثر المطلوب الذي هو موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط الاعادة والقضاء في نظر الفقهاء و Helm جرّاً ، وليس المقصود تفسير الصحة لغة بنفس الموافقة للامر او سقوط الاعادة والقضاء او حصول الغرض او التامة فانه باطل اذ معنى الصحة ليس ذلك بل هو حصول الاثر كما اوضحتناه .

قوله ص ٤٥٤ س ٢٣ كما ان بعضها :

وهو مفهوم موافقة الامر .

قوله ص ٤٥٥ س ١ وهو خلف غرض الصحيحي :

(١) بتقريب ان قصد امثال الامر متوقف على الامر ومتأخر عنه ، فلو اخذ في متعلق الامر يلزم ان يكون متقدماً على الامر فان متعلق الامر متقدم عليه - اذ الامر عارض على متعلقه فيلزم فرض المتعلق اولاً حتى يعرض عليه الامر - وبالتالي يلزم ان يكون الامر متقدماً ومتأخرًا في وقت واحد فهو متاخر بما انه متوقف على الامر ومتقدم بما انه مأخوذ في متعلق الامر .

فان غرضه تصوير معنى الصلاة بشكل يقبل تعلق الامر به كما يأتي
الإشارة لذلك في السطر الثالث ما قبل اخر هذه الصفحة .

قوله ص ٤٥٥ س ٤ في طول المشروط :

والمشروط هو مجموع الصلاة الذي هو عبارة عن الاجزاء فان الكل
المركب عين اجزائه ، ومن هنا قال : فيكون في طول اجزاء المشروط .

قوله ص ٤٥٥ س ٦ لو سُلِّمْ :

اي ان اصل الطولية غير مسلمة كما سيأتي في الموجب الثاني .

قوله ص ٤٥٥ س ١١ مصحح :

اي مساعد ، والفاعل هو مثل النار والقابل هو مثل الورقة ، والقرب
يساعد النار في تأثيرها ، وعدم الرطوبة يساعد الورقة في قبوها التأثير .

قوله ص ٤٥٥ س ١٨ قصد القربة :

المقصود من قصد القربة قصد الامثال ، والمراد من قصد الوجه قصد
الوجوب والاستحباب ، فان الوجوب والاستحباب فرع الامر ، فالشيء بعد
تعلق الامر به يكن قصد وجوبه او استحبابه ، اما قبل ذاك فلا .

قوله ص ٤٥٥ س ١٨ من القيود الثانوية :

ان مثل قصد الامثال يسمى قيداً ثانوياً ، لانه يأتي في مرتبة ثانية متاخرة
عن الامر فلابد من فرض وجود الامر كي يكن قصد امثاله ، بخلاف مثل الركوع
والسجود والقيام وو... فانها قيود اولية حيث يكن الاتيان بمثل الركوع والسجود
قبل الامر ايضاً .

قوله ص ٤٥٥ س ٢٠ شرعاً او عقلاً :

اي ان مثل قصد الامثال وان كان لا تصح الصلاة بدونه ولكن لا يمكن ان

يكون مأخوذاً في المسمى وجزء منه ، اذ القائل بالصحيح يريد تصوير مسمى الصلاة بشكل يمكن تعلق الامر به ، وواضح ان قصد الامتنال لو كان ماخوذًا في المسمى فلا يمكن تعلق الامر به .

ثم ان المناسب حذف الكلمة « شرعاً » والاقتصار على قوله « عقلأً » .

قوله ص ٤٥٥ س ٢١ به :

الاولى حذفه .

قوله ص ٤٥٥ س ٢١ كما تقدم :

اي في السطر الاول من هذه الصفحة .

لابد من وجود جامع .

قوله ص ٤٥٥ س ٢٢ الجهة الثالثة : لا اشكال في لزوم تصوير جامع بين الافراد ... الخ .

ه هنا تساؤل : هل كلمة الصلاة موضوعة لكل فرد من افراد الصلاة بحيث ان الواضح تصور مفهوم الصلاة الكلي ووضع اللفظ لأفراده وهي هذه الصلاة وتلك وو... الذي لازمه صيورة معاني الصلاة كثيرة جداً وغير متناهية اذ افراد الصلاة الموجودة خارجاً لا تعد ولا تحصى او انه - لفظ الصلاة - موضوع لمفهوم الصلاة الكلي بمعنى ان الواضح تصور المعنى الكلي للصلاة ووضع اللفظ له لا لأفراده ؟

وعلى الاحتمال الاول يكون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً . اما ان الوضع عام فباعتبار ان المعنى المتصور عام وهو المفهوم الكلي للصلاة^(١) . واما ان

(١) وكلما كان المعنى المتصور عاماً كان الوضع عاماً ايضاً بخلاف ما لو كان خاصاً فانه يكون =

الموضوع له خاص فباعتبار ان اللفظ لم يوضع لنفس المعنى الكلي المتصور بل لافراده^(١).

بينما على الاحتمال الثاني يكون الوضع عاماً والموضوع له عاماً ايضاً، فالوضع عام لكون المعنى المتصور عاماً والموضوع له عام باعتبار وضع اللفظ لنفس المعنى الكلي المتصور^(٢).

والصحيح في الجواب : ان لفظ الصلاة لم يوضع لكل فرد فرد واللزم ان تكون معانٍ لفظ الصلاة غير متناهية وهو باطل جزماً ، فان معناه واحد نظير لفظ كتاب ودفتر وقلم وغير ذلك من اسماء الاجناس ، فكما ان لفظ الكتاب ذو معنى واحد وهو طبيعى الكتاب كذلك الحال في لفظ الصلاة فانا نحس بالوجдан انه ذو معنى واحد .

وبعد اتضاح ان معنى لفظ الصلاة واحد وهو الجامع بين الافراد قد يُسأل عن ذلك الجامع وكيف يصوّر بين الافراد الصحيحة - بناء على الوضع الصحيح -؟ وكيف يصوّر بين الافراد الاعم من الصحيحة وال fasida بناء على الوضع للاعم ؟ وباختصار نحن بحاجة الى تصوير الجامع مرتين مرة بين الافراد الصحيحة وثانية بين الافراد الاعم من الصحيحة وال fasida .

= خاصاً ايضاً.

(١) كما وان لازم الاحتلال الاول صيورة لفظ الصلاة مشتركاً لظياً بين المعاني التي وضع لكل واحد منها .

(٢) وبناء على هذا الاحتلال يكون لفظ الصلاة مشتركاً معنواً لانه موضوع للمعنى الكلي الجامع بين افراد الصلاة الذي هو مشترك معنوي .

الجامع على الصحيح .

ان تصوير الجامع بين الافراد الصحيحة ليس بسيطاً كما يبدو لأول وهلة ، بل هو مشكل حيث ان الصلاة تكون مرة ذات اربع ركعات وآخر ذات ثلاث ركعات وثالثة ذات ركعتين ورابعة ذات ركعة ، كما وانها تكون مرة من قيام وآخر من جلوس وثالثة حالة اضطجاع ، وهي ايضاً تارة تكون صلاة آيات وآخر على الميت وثالثة صلاة جمعة وو... ومع هذا التعدد كيف يمكن تصوير جامع واحد يجمع هذه الصور المختلفة ، فانه لو اعتبر فيه اربع ركعات فلازم ذلك ان تكون ذات الركعتين او الثالثة ليست بصلة ، ولو اعتبر فيه ركعتان يلزم ان يكون ما عدا ذلك ليس بصلة وhelm جرّا بالنسبة الى بقية القيود ايضاً .

هذا ويمكن صياغة الاشكال في الجامع بنحو آخر تفصيلي بان يقال : ان الجامع لا يخلو من احد شقوق اربعة كلها باطلة^(١) :

١- ان يكون مركباً من مجموعة اجزاء وشرائط ، فاذا كانت اجزاء الصلاة

(١) وقبل استعراض الشقوق لابد من استعراض مقدمة قرأتها في المنطق ، وهي : ان مصطلح الذاتي له معنيان :

١- الذاتي في مبحث الكليات الخمسة : فان ثلاثة من الكليات - النوع ، الجنس ، الفصل - ذاتية ، واثنين منها عرضية ، وحيثما يطلق الذاتي في هذا الباب يراد به احد الثلاثة ، ويسمى بذلك باب الكليات الخمسة او بذلك باب ايساغوجي ، فان ايساغوجي مصطلح يوناني بمعنى الكليات الخمسة .

٢- ما هو المذكور في باب تقسيم العرض ، حيث قسم الى ذاتي وغريب ، وليس المراد بالذاتي هنا النوع وأخوه ، بل لازم الماهية كالزوجية ماهية الاربعة والامكان ماهية الانسان ، ويصطلاح على هذا القسم بذلك باب البرهان .

وشرائطها عشرةَ كان لفظ الصلاة موضعاً للعشرة . وهذا الاحتمال باطل فان لازمه عدم صدق لفظ الصلاة على صلاة المضطر التي تقل عن العشرة ، واذا كان - لفظ الصلاة - موضعاً للاقل من العشرة فلازم ذلك ان لا يصدق على الصلاة التامة الاختيارية ذات الاجزاء العشرة ، اذن المحذور لازم على كلا التقديرتين .

٢- ان يكون بسيطاً ، وهذا الشق احياء ثلاثة :

أ- ان يكون الجامع البسيط ذاتياً بمعنى الذاتي في باب الكليات الخمسة ، فكما ان الانسان نوع جامع بين افراده فكذا لفظ الصلاة موضوع للنوع الجامع بين افراد الصلاة . وهذا التحول باطل ، فان الصلاة مركبة من مقولات مختلفة ، فالركوع والسجود هما من مقولات الوضع بينما القراءة من مقولات الكيف ، ومن الواضح ان لا جامع بين المقولات العشر ولذا قيل انها اجناس عالية اي لا يوجد جنس اعلى يجمعها^(١) . وهكذا الصلاة مركبة من الوجود والعدم ، فالركوع والسجود مثلاً هما من الموجودات بينما عدم الفقهة من العدميات ، وواضح ان الوجود والعدم لا يمكن وجود جامع يجمعهما .

ب- ان يكون الجامع البسيط ذاتياً بمعنى الذاتي في باب البرهان ، فان لما هي الصلاة لازماً واحداً ، وهو وان كنا لا نعرفه الا ان ذلك لا يمنع من وضع كلمة الصلاة له . وهذا الاحتمال باطل ، فان لازم الشيء معلول له ، فالمرارة لازمة للنار بمعنى انها معلولة لها ، وما هي الصلاة بما انها مركبة من مقولات متعددة فلا يمكن ان يكون لها لازم واحد وضع له لفظ الصلاة اذ الاشياء المختلفة لا يمكن ان يكون لها معلول واحد والا يلزم ان يكون المتعدد علة للواحد .

ج- ان يكون الجامع البسيط عرضياً انتزاعياً بمعنى ان كلمة الصلاة

(١) تقدم ايضاً هذه المصطلحات عند توضيح موضوع علم الاصول .

موضوعة لكل فعل ينفي عن الفحشاء مثلاً ، فان النهي عن الفحشاء عنوان عرضي منزع من افراد الصلاة وليس امراً ذاتياً . وهذا الاحتمال وان كان ممكناً ثبوتاً - اي واقعاً - الا انه غير واقع اثباتاً ، اذ لازمه عدم امكان تصور معنى الصلاة الاّ بعد تصور عنوان النبي عن الفحشاء وعدم امكان تطبيق عنوان الصلاة على افرادها الاّ بعد تصور النبي عن الفحشاء ، وهو واضح البطلان فانا نقول : هذه صلاة وتلك صلاة بلا تصور النبي عن الفحشاء .

وعليه فالجامع بين الافراد الصحيحة مشكل للبيان المذكور .

قوله ص ٤٥٦ س ١ بخصوصه :

اي ان خصوص الصحيح لو نظرنا اليه لوجدنا ان افراده مختلفة اختلافاً شديداً فضلاً عما اذا نظرنا الى الافراد الفاسدة ايضاً .

قوله ص ٤٥٦ س ١ الموضوع له :

الواو ساقطة ، والصواب : والموضع له .

قوله ص ٤٥٦ س ٤ فيما بينها :

الصواب : فيما بينها ، اي فيما بين الافراد .

قوله ص ٤٥٦ س ٨ باعتبار شدة :

هذا بيان للمشكلة بشكل بجمل ، واما المفصل فقد اشار له بقوله : وملخص

الاشكال ... الخ .

قوله ص ٤٥٦ س ١٤ سنخاً ومقولة :

العطف تفسيري .

الجواب عن الاشكال .

قوله ص ٤٥٦ س ٢٣ وقد اجيب عن هذا الاشكال ... الخ :

وهناك عدة محاولات لتصوير الجامع على القول بالوضع للصحيح نقل منها في الكتاب ثلاث محاولات ، الاولى للأخوند والثانية للشيخ الاصفهاني ، والثالثة للسيد الشهيد ، وهي كما يلي :
محاولة الآخوند .

١ - وحاصل ما ذكره قدس سره : انا نقطع بوجود جامع بين افراد الصلاة الصحيحة وقد وضعت له كلمة الصلاة ، وذلك الجامع الذي نقطع به لو سئلنا عن حقيقته وما هيته اجبنا باننا لا نعرف حقيقته ولكننا نعرفه بعض آثاره ، ولا غرابة في ان يكون الشيء مجهولاً من حيث حقيقته معلوماً من ناحية اثاره ، وفي المقام الامر كذلك ، فالجامع بين الافراد الصحيحة مجهول من حيث الحقيقة ولكنه معلوم ببعض آثاره مثل النهي عن الفحشاء ، فكلمة الصلاة موضوعة لكل فعل ينهى عن الفحشاء .

وقد تقول : كيف جزم الآخوند بوجود جامع بين الافراد الصحيحة ومن اين علم بذلك ؟

والجواب : انه استكشف ذلك من مجموع مقدمتين :

أ - ان جميع افراد الصلاة الصحيحة تشرك في اثر واحد وهو مثل النهي عن الفحشاء مثلاً .

ب - ان الافراد المتعددة اذا اشتركت في اثر واحد فلا بد من وجود جامع ذاتي^(١) واحد بينها يكون هو الموجب للاثر الواحد ، اذ يستحيل ان تكون الافراد

(١) المراد بالجامع الذاتي ما يكون نوعاً للافراد .

المتكررة علة لشيء واحد فان الواحد لا يصدر من الكثير .
هذه حصية محاولة الآخوند قدس سره .

وقد رُدّت بعدة ردود منها ما ذكره غير واحد من الاعلام ، وحاصله : ان
الاثر الواحد تارة يكون ذاتياً اي ما يسمى باللازم الذاتي كالحرارة فانها لازمة
لذات النار ، واخرى يكون عرضياً انتزاعياً كالبياض بالنسبة للقطن .

فان كان لازماً ذاتياً فوحدته تدل حتاً على وجود مؤثر واحد له ، فان
لازم الذات عبارة اخرى عن معلول الذات ، فالحرارة الازمة لذات النار معلولة
لها ، وواضح ان المعلول اذا كان واحداً فيلزم ان يكون المؤثر فيه واحداً .

وان كان الاثر امراً عرضياً فوحدته لا تدل على وحدة المؤثر ، فالبياض
مثلاً اثر عرضي يمكن انتزاعه من الاشياء المختلفة كالانسان والحيوان والجدار ،
بلا حاجة الى تصوير جامع بينها يكون هو المؤثر ، اذ الاثر العرضي ليس معلولاً
حتى تكون وحدته دليلاً على وحدة الموجد له ، بل هو امر منزع ، ولا محظوظ في
انتزاع الشيء الواحد من الاشياء المختلفة كمثال البياض .

وباتضاح هذا نقول : ان مثل النهي عن الفحشاء اثر عرضي انتزاعي
فوحدته لا تدل على وجود جامع واحد ، بل تقول اكثر من هذا ، انه يستحيل
وجود جامع ذاتي بين افراد الصلاة فان الجامع الذاتي عبارة عن النوع ، وواضح
ان اجزاء الصلاة بما انها من مقولات مختلفة وبعضها وجودي وآخر عدمي
فيستحيل وجود جامع ذاتي بينها ، فان المتضادات كيف يجمعها جامع واحد .
اجل الجامع الذي يمكن افتراضه هو الجامع العرضي الانتزاعي مثل عنوان « الناهي
عن الفحشاء » ، فإنه يمكن وجوده ويمكن ان يكون لفظ الصلاة موضوعاً له ، الا
انه كما تقدم غير واقع اي لم توضع كلمة الصلاة له ، والا يلزم عند سماعنا لكلمة

الصلة انتقال ذهنا الى مفهوم « الناهي عن الفحشاء » وان لا ينطبق مفهوم الصلة على افراده الاّ بعد التوجّه لعنوان « الناهي عن الفحشاء » ، وهو باطل جزماً.

محاولة الشيخ الاصفهاني .

٢ - وحاصل ما ذكره الشيخ الاصفهاني ان الصلاة تختلف اجزاؤها من حيث المقدار فتارة تكون اجزاؤها عشرة واخرى تسعه وثالثة ثمانية وهلّم جرّا ، كما وتختلف الاجزاء من حيث الكيفية ، فالركوع مرة يكون من قيام واخرى من جلوس وثالثة بشكل آخر ، وباختصار اجزاء الصلاة تختلف من حيث الكيف والكم معاً ، والواضح لابد وان يتصور جميع هذه الاختلافات ويضع لفظ الصلاة لها ، ولكن كيف يمكن له تصور جميع هذه الاختلافات ووضع اللفظ لها بعد ذلك ؟ ان الطريق هو ان يستعين بمفهوم - ولو كان عرضياً مثل مفهوم « الناهي عن الفحشاء » - ويلحظ بواسطته جميع تلك الاختلافات على سبيل الاجمال والاهم ثم يضع اللفظ لجميع تلك الاختلافات على ايجاها وابهامها ، وذلك نظير كلمة الخمر ، فان للخمر اختلافات واسعة ، فقد تكون متخذة من العنبر وقد تكون متخذة من غيرها ، كما وان درجة اسكارها مختلفة فقد يكون اسكارها شديداً ولربما يكون ضعيفاً ، كما وان لونها وطعمها مختلف ، وكلمة الخمر موضوعة لجميع هذه الاختلافات والواضح يتصورها بشكل محمل مبهم ثم يضع لفظ الخمر لها .

والجواب عن هذه المحاولة : ان في مقصود الشيخ الاصفهاني احتالين :

أ - ان يكون نفس المعنى الذي وضعت له الكلمة الصلاة محلاً ومبهاً ، وهذا الاحتمال باطل فان كل الكلمة لابد وان تكون موضوعة لمعنى محدد بدون تردید ولا

وقد تقول : ان الوضع للمعنى المبهم يمكن نظير اسماء الاشارة ، فان معناها مبهم ولذا تعد من المبهمات .

والجواب : ان معنى اسماء الاشارة ليس مردداً ، فكلمة هذا مثلاً موضوعة للمشار اليه المفرد المذكور ، اجل المقصود من المشار اليه قد يكون مردداً فحينما يقال جاء هذا فمن المحتمل ان يكون المقصود من « هذا » فلاناً او فلاناً او فلاناً ، وبهذا الاعتبار يقال : ان اسماء الاشارة مبهمة ، فهي مبهمة في مقام الانطباط والتطبيق لا في اصل المعنى الموضوع له .

كما ويعتbel ان يكون ابهاMها باعتبار احتجاجها الى الصلة والمفسر ، فحينما تقول جاء هذا تحتاج الى مفسر فنقول جاء هذا العالم ، فكلمة « العالم » تفسر المقصود من اسم الاشارة .

ب - ان تكون كلمة الصلة موضوعة لنفس الجامع الانتزاعي مثل ما ينوي عن الفحشاء ، وهذا قد يبينا مراراً بطلانه .

يبقى شيء وهو ان الشيخ الاصفهاني ذكر ان كلمة الخمر موضوعة لمعنى مبهم وهذا ما لا نوافقه عليه ، فان كلمة الخمر موضوعة لمعنى محدد وهو السائل المسكر ، اجل لم يقييد الاسكار بدرجة معينة بل اخذ لا بشرط من هذه الناحية ، كما ولم يقييد بلون معين بل اخذ لا بشرط من هذه الناحية ايضاً ، وواضح ان اخذ المعنى - لا بشرط - شيء وكون المعنى مهماً شيء آخر وليس احدهما عين الآخر .

.

محاولة السيد الشهيد .

٣ - وقد اجاب السيد الشهيد بما حاصله : انا اختار كون الجامع تركيباً

وليس بسيطاً ، ولكن لا نقصد من كون الجامع تركيبياً أنه مركب من عشرة أجزاء مثلاً يرد عليه ما تقدم بل ندعى أنه مركب بشكل خاص .
وتوضيحه : ان اجزاء الصلاة وشرائطها لها اشكال متعددة نكتفي باستعراض اربعة منها :

- ١ - ان قصد القرابة جزء من الصلاة ، وهذا الجزء معتبر منها كان شكلها صلاة المختار وصلاة المضطر والغريق واي صلاة اخرى يلزم فيها قصد القرابة .
- ٢ - ان التسبيحات الثلاث جزء من الصلاة في الركعة الثالثة والرابعة ، ولكن يتخير المصلى بينها وبين قراءة الفاتحة ولو في حالة الاختيار فهي جزء معتبر بنحو التخيير .
- ٣ - ان الوضوء او الغسل شرط في صحة الصلاة الا انه في حالة الاضطرار يجب التيمم فالمكلف اذن خير بين ان يتوضأ او يغسل حالة الاختيار وبين ان يتيمم حالة الاضطرار فاحدهما لازم في صحة الصلاة ولكن واحداً منها معتبر في حالة الاختيار والآخر معتبر حالة الاضطرار .
- ٤ - ان البسملة معتبرة قبل قراءة الحمد والسورة ولكن بشرط عدم التيقية اما حالة التيقية فلا يلزم الaitan بها .

وباتضاح هذه الاشكال الاربعة نقول : ان الصلاة موضوعة للجامع وقد اعتبر في ذلك الجامع قصد القرابة في جميع الحالات كما واعتبر فيه الحمد او التسبيحات على سبيل التخيير واعتبر فيه ايضاً احد الامرين من الوضوء والغسل حالة الاختيار او التيمم حالة الاضطرار كما واعتبر فيه البسملة عند عدم التيقية .

فالصلاحة اذن موضوعة لكل فعل فيه . أ - قصد القرابة . ب - واحد الامرين

من الفاتحة او التسبيحات . جـ- واحد الامرين من الوضوء والغسل او التيمم . دـ- والبسملة ان لم تكن تقبية .

وبهذا تجلى ان الجامع تركيبي ولكن لا يعني انه مركب من عشرة اجزاء بل بالشكل الذي ذكرناه .

ولربما يقال انه بناء على هذا تكون الصلاة موضوعة لمعنى معقد والحال ان المعنى المفهوم من الصلاة لدى العرف اوضح من هذا بكثير .

والجواب : نحن لا نسلم ان معنى الصلاة - لو كان مخترعاً من قبل النبي صلى الله عليه وآله - واضح بل هو غير واضح الاجزاء والشرائط ويحتاج الى دراسة وتعلم ، اجل معنى الصلاة على سبيل الاجمال واضح لدى العرف ولكنه من حيث التفاصيل والخصوصيات معقد ، وهذا نظير اسماء كثير من المركبات ، فمعنى الكلمة السكنجبين مثلاً على سبيل الاجمال واضح لدى كثير من الناس فهم يعرفون انه شراب خاص لذيد ولكنهم لا يعرفون على سبيل التفصيل مقوماته واجزائه ، فاللفظ اذن قد يكون معناه على سبيل الاجمال واضحاً ومن حيث التفاصيل والخصوصيات غامضاً .

ولعل الشيخ الاصفهاني يقصد هذا المعنى حيناً قال : ان الصلاة موضوعة لمعنى مبهم مردد ، فهو لا يقصد ان اصل المعنى الموضوع له مبهم وبجمل فان ذلك غير معقول كما تقدم واما يقصد الابهام والاجمال في تفاصيله وخصوصياته ، فالعرف يفهم ان لكلمة الصلاة معنى معيناً ولكنه لا يعرف خصوصياته على سبيل التفصيل ، لعل هذا مقصوده قدّس سرّه وان كانت عبارته لا تساعده عليه .

قوله ص ٤٥٧ س ٢ خاصة :

اي ان النهي عن الفحشاء ما دام اثراً لخصوص الافراد الصحيحة فيدل

ذلك على وجود جامع واحد.

قوله ص ٤٥٧ س ٥ لوازם الوجود او الماهية الذاتية :

كلمة الذاتية صفة للوازם ، اي اللوازم الذاتية للوجود او الماهية ، ومثال لازم الماهية : الزوجية بالنسبة للاربعة فان ماهية الاربعة تقتضي الزوجية سواء وجدت في الذهن او في الخارج ولا يختص اقتضاها بذلك بما اذا كانت موجودة في الخارج ، ومثال لازم الوجود : الاحتراق بالنسبة للنار ، فان النار لا تكون حرقة الا اذا كانت موجودة في الخارج .

قوله ص ٤٥٨ س ٨ جمعاً :

لعل المناسب : جميعاً .

قوله ص ٤٥٨ س ٩ بعض القيود تعيناً و مطلقاً :

هذا اشارة الى الشكل الاول ، فقصد القرابة متعين ويلزم الاتيان به ، واعتباره ثابت مطلقاً وفي جميع حالات الصلاة بلا استثناء .

قوله ص ٤٥٨ س ٩ وبعض القيود تخيراً :

هذا اشارة الى الشكل الثاني والثالث ، فانه في الشكل الثالث اعتبر التخيير ايضاً ولكنه تخيير بين الوضوء والفسل حالة الاختيار وبين التيمم حالة الاضطرار .

قوله ص ٤٥٨ س ٩ او مقيداً بحال خاص :

اشارة الى الشكل الرابع فان البسملة معتبرة حالة عدم التيقie .

قوله ص ٤٥٨ س ١٣ او بيدلها العرضي التخييري :

فان الفاتحة بدل تخييري عن التسبيحات ، والمقصود من كلمة « العرضي » انه في عرض التسبيحات فان كل بدل هو في عرض مبدلاته .

قوله ص ٤٥٨ س ١٥ المقيد بحالته :

اي المقيد بحالته الخاصة مثل حالة الاضطرار ، فان التيم مقيد بحالته الخاصة وهي الاضطرار .

قوله ص ٤٥٨ س ١٧ بحالتي الاختيار والاضطرار :

فاللوضوء والغسل مقيد بحالة الاختيار بينما التيم مقيد بحالة الاضطرار .

قوله ص ٤٥٨ س ١٨ يمكن اخذ الجامع بینها :

اي ان مثل البسملة يمكن اخذها في الجامع باحد نحوين :

أ - ان يؤخذ في الجامع التخيير بين البسملة وبين ان يعيش المصلي حالة التقية .

ب - ان يؤخذ في الجامع الاتيان بالبسملة عند عدم التقية .

قوله ص ٤٥٩ س ٥ المعاجين والمركبات :

العطف تفسيري .

قوله ص ٤٥٩ س ٨ فيكون مراده الابهام في تشخيص المعنى :

ال المناسب بدل تشخيص المعنى : مشخصات المعنى . والمراد تفاصيله واجزاؤه .

الجامع على القول بالاعم .

ذكرنا فيما سبق ان الآخوند قدّس سرّه صور الجامع بناء على الصحيح حيث قال : ان الافراد الصحيحة تشتراك في اثر واحد وهو النهي عن الفحشاء ، والاشتراك في اثر واحد يستلزم وجود جامع واحد يكون هو المؤثر ، ولكنه حينما وصل الى تصوير الجامع بناء على الاعم قال : انه لا يمكن وجوده لأن ذلك الجامع

اما ان يكون بسيطاً او مركباً ، وكلاهما باطل .

اما الجامع البسيط - وهو مثل الناهي عن الفحشاء - فلأن النهي عن الفحشاء ليس اثراً لكل صلة حتى الفاسدة كما يقال ان الصلاة موضوعة لكل ما ينهى ان الفحشاء فان هذا الاثر مختص بالافراد الصحيحة ولا يعم الافراد الفاسدة .

واما الجامع المركب فلأن كلمة الصلاة اذا فرضنا انها موضوعة للاركان الخمسة مثلاً فنسأل هل هي موضوعة للاركان الخمسة بشرط انضمام بقية الاجزاء اليها كالتشهد والقراءة وغيرهما او هي موضوعة لها لا بشرط انضمام الباقى ؟ فان كانت موضوعة لها بشرط انضمام الباقى لزم عدم صدق اسم الصلاة عند ترك المصلى لواحدٍ من الاجزاء عمداً - لان الصلاة موضوعة لجميع الاجزاء والمفروض عدم تحقق الجميع - وهذا خلف المفروض لان المفروض ان كلمة الصلاة موضوعة للفاسد ايضاً .

وان كانت موضوعة للاركان لا بشرط انضمام الباقى لزم عند فعل المصلى لصلاة تامة الاجزاء والشرط عدم صدق اسم الصلاة على جموع صلاته بل على قسم منها وهو خصوص الاركان ويكون اطلاقه على المجموع باعتبار ان ربع المجموع مثلاً - وهو الاركان - صلاة ، وبالتالي يكون اطلاق الصلاة على المجموع مجازاً والعلاقة المصححة لذلك كون البعض صلاة ، وذلك باطل جزماً ، فان من اتي بجميع اجزاء الصلاة فلا شك في صدق كلمة الصلاة حقيقة على المجموع بما هو مجموع لا على البعض . هذا حصيلة ما افاده الآخون قدس سرّه .

ويكن مناقشته بأن بالامكان تصوير الجامع بسيطاً تارة ومركباً أخرى .
اما الجامع البسيط فيمكن تصويره بالشكل الذي صوره هو قدس سرّه

على الصحيح ، حيث ذكر ان الجامع هو الفعل الناهي عن الفحشاء ، وهنا ايضاً يمكن تصوير الجامع بهذا الشكل بان يقال : ان الجامع الذي وضعت له الكلمة الصلاة بناء على الاعم هو الفعل الناهي عن الفحشاء .

وقد تقول : ان النهي عن الفحشاء يختص بالصلاحة الصحيحة واما الفاسدة فهي لا تنهى .

والجواب : انا لا نأخذ الجامع الذي وضعت الكلمة الصلاة له هو ما ينهي عن الفحشاء بالفعل فانه لو اخذناه كذلك فهو يختص بالصلاحة الصحيحة وانا نأخذ الجامع ما يصلح ان يكون ناهياً عن الفحشاء وله شأنية ذلك وان لم يكن ناهياً بالفعل ، والجامع بهذا الشكل يعم الصلاة الفاسدة ايضاً فان اجزاء الصلاة الكاملة لو فرض انها عشرة وحذف المصلی منها جزئين عدماً فصلاته ذات الاجزاء الثانية فاسدة ولا تنهى عن الفحشاء بالفعل ولكن لو فرض انه مرض وتعذر عليه جزان فالاجزاء الثانية حينذاك تكون صحيحة وناهية عن الفحشاء ، اذن الاجزاء الثانية التي هي فاسدة حالة عدم العذر لها شأنية النهي عن الفحشاء في يوم من الايام وذلك عند وجود العذر المسوغ لترك الجزئين ، وهكذا كل صلاة فاسدة بما انه يمكن في يوم من الايام ان تقع صحيحة وناهية عن الفحشاء فلها شأنية النهي عن الفحشاء ، هذا تصوير الجامع البسيط .

ويكفي تصوير الجامع مرتكباً بأن تقول : ان الكلمة الصلاة موضوعة للاركان الخمسة من دون اشتراط وجود الاجزاء الباقيه ، وبتعبير آخر موضوعة للاركان الخمسة فما زاد ، وبناء عليه لو اتي المصلی بالاركان الخمسة فقط بلاضم الاجزاء الاخرى اليها كانت الصلاة صادقة على الاركان الخمسة فقط ولا يكون الباقي اجزاء ، واذا اتي ببقية الاجزاء وضمهما الى الاركان الخمسة كانت الصلاة صادقة

على المجموع : الاركان وغيرها .

ومن هنا يتضح ان الاجزاء الباقيه ان لم يؤت بها لم تكن اجزاءً وان أتي بها كانت اجزاءً، ولا محذور في ان يكون الشيء على تقدير وجوده جزءاً وعلى تقدير عدمه ليس بجزء كما هو الحال في الكلمة فانها موضوعة للحرفين فصاعداً ، فاذا فرض ان المتكلم تلفظ بحرفين كانت الكلمة مركبة من حرفين ولا يكون الحرف الثالث جزءاً ، واذا تلفظ بالحرف الثالث كانت مركبة من ثلاثة حروف والحرف الثالث جزءاً منها ، فالحرف الثالث جزء على تقدير وجوده وليس جزءاً على تقدير عدمه .

قوله ص ٤٥٩ س ١٠ بخصوصه :

اي يكون اطلاق الصلاة على خصوص الواجد ل تمام الاجزاء مجازاً ، واما اطلاقه على البعض - اي الاركان - فليس مجازاً .

قوله ص ٤٥٩ س ٢٠ وفي بعض الحالات :

العطف تفسيري .

ثمرة البحث .

قوله ص ٤٦٠ س ٤ الجهة الرابعة : يذكر عادة لهذا البحث ثرتان :

قد يسأل سائل : انا لفترة كنا نبحث عن وضع اسم الصلاة مثلاً لل الصحيح او للاعم ولكن ما هي ثمرة هذا البحث ؟

والجواب : ان الاعلام ذكرها ثرتين :

الثمرة الاولى :

ولاجل ان تتضح هذه الثمرة نذكر مقدمة حاصلها ان التمسك باطلاق اللفظ

لا يصح الا اذا احرز صدق اللفظ المطلق على المشكوك ، فلو فرض ان المولى قال : اعتق رقبة وشك هل يلزم كون الرقبة المعتقدة مؤمنة او لا كان التسک بالاطلاق وجيهًا ، اذ يمكن الاشارة الى العبد الكافر والقول انه رقبة والمولى قال اعتق رقبة ولم يقل اعتق رقبة مؤمنة فعتقدتها مجزء ، اما اذا شك ان الجنين في بطنه امه هل يجزء عته او لا فلا يصح التسک بالاطلاق اذ لا يمكن الاشارة الى الجنين والقول انه رقبة - لاحتمال عدم صدق الرقبة على العبد الا بعد ولادته - ومع عدم احراز صدقه عليه فلا يصح التسک بالاطلاق .

وبعد الفراغ من المقدمة نذكر المثرة وحاصلها : انا لو شككنا في جلسة الاستراحة مثلاً هل هي جزء من الصلاة او لا ؟ فبناء على الوضع للصحيح لا يصح التسک بالاطلاق ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لنفي جزئيتها ، اذ لا يمكن الاشارة الى الصلاة الفاقدة بجلسة الاستراحة والقول انها صلاة والمولى قال : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ولم يقل : اقيموها مع جلسة الاستراحة ، كلاماً يكمننا ذلك ، اذ بناء على الوضع للصحيح تكون كلمة الصلاة موضوعة للصلاحة الواجدة لجميع الاجزاء والشروط وحيث نتحمل ان جلسة الاستراحة جزء فنتحمل اذن ان الصلاة لا تصدق بدونها ، ومع عدم احراز صدق اسم الصلاة على الفاقد فلا يصح التسک بالاطلاق لانه فرع احراز صدق اللفظ على المشكوك .

وهذا كله بخلافه على الوضع للاعم فانه يصح التسک بالاطلاق اذ الصلاة من دون جلسة الاستراحة يجزم بانها صلاة ، ومع هذا الجزم يصح الاشارة لها والقول ان هذه صلاة والمولى قال : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ولم يقل : اقيموها مع جلسة الاستراحة .

اذن على القول بالوضع للصحيح لا يمكن التسک بالاطلاق لنفي جزئية

الجزء المشكوك بخلافه على الأعم .

ولرب قائل يقول : انه يوجد شكل جديد للطلاق يصح التمسك به حتى على القول بالوضع لخصوص الصحيح ، انه الاطلاق المقامي ، ولتوسيعه نقول : ان الاطلاق على قسمين :

أ - اطلاق لفظي وهو ان يكون عندنا لفظ نتمسك باطلاقه مثل لفظ الرقبة فان اطلاقه الذي نتمسك به يسمى بالاطلاق اللفظي .

ب - اطلاق مقامي ومثاله حكاية زرارة عن الامام الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه مرة الااحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : نعم ، فدعا عليه السلام باء وصب قسماً منه على وجهه وغسله كاملاً ثم ارافق قسماً منه على يده اليمنى وغسلها كاملاً وهكذا في اليسرى ، ثم مسح رأسه وقدمييه^(١) ، ان هذه الرواية تستفيد منها عدم جزئية المضمة للوضوء والا لفعلها عليه السلام ، وهذا تمسك بالاطلاق ولكنه ليس تمسكاً باطلاق اللفظ ، اذ لا يوجد لفظ معين نتمسك باطلاقه واما هو تمسك باطلاق المقام حيث انه عليه السلام في مقام بيان افعال الوضوء ومع ذلك لم يأت بالمضمة فيدل ذلك على عدم كونها جزءاً . وهذا الاطلاق المقامي يصح التمسك به حتى بناء على الوضع لل الصحيح ، اذ سواء قيل بالوضع لل الصحيح او للاعم يمكن القول ان الامام عليه السلام حيث لم يفعل المضمة دل ذلك على عدم كونها جزءاً .

وما دام الاطلاق المقامي يصح التمسك به حتى بناء على الوضع لل الصحيح فالثمرة الاولى اذن باطلة ، لأن الثمرة كانت تقول انه بناء على الصحيح لا يصح التمسك بالاطلاق وعلى الاعم يصح ، والآن عرفنا صحة التمسك بالاطلاق

المقامي على كلا التقديرين .

والجواب : ان الاطلاق المقامي وان صح التمسك به حتى بناء على الوضع للصحيح الا ان توفره نادر جداً ، اذ هو موقوف على كون المولى في مقام بيان تمام الاجزاء والشرائط ، ومن الواضح ان احراز ذلك مشكل بل لا يكاد يتفق الا في مثل الحكاية التي نقلناها ونظائرها النادرة ، اما في الحالات الاعتيادية - كما في قوله تعالى ﴿ أَقِمُوا الصَّلَاةَ ﴾ و ﴿ آتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ، ﴿ كُبَيْرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ و... فلا يمكن احراز ذلك .

وباختصار : ان الاطلاق المقامي لو كان متوفراً لصح التمسك به حتى بناء على الوضع للصحيح الا انه نادر .

الثرة الثانية :

وهذه الثرة تظهر لو قلنا بوضع كلمة الصلاة لجامع بسيط على القول بالصحيح - كما كان الآخوند يقول بذلك حيث كان يرى ان كلمة الصلاة على الصحيح موضوعة لجامع بسيط وهو الفعل الناهي عن الفحشاء - وبوضعها للجامع المركب بناءً على القول بالاعم ، ان الثرة تظهر في هذه الحالة فقط ، اما اذا قلنا بناءً على الصحيح بالوضع للجامع التركيبي - كما هو مختار السيد الشهيد - او قلنا بناءً على الاعم بالوضع للجامع البسيط فلا تظهر .

وبعد هذا نقول في ايضاح هذه الثرة : انه بناءً على الوضع للصحيح لو شككنا في وجوب جلسة الاستراحة مثلاً لم يصح التمسك بالاصل العملي لنسفي وجوها اذ الوجوب متعلق بالصلاوة ، والصلاحة لا تصدق على المركب الخارجي الذي نأي به - والاً ل كانت الصلاة موضوعة للمركب وهو خلف الفرض لأننا فرضنا وضعها للجامع البسيط بناءً على القول بالصحيح - بل هي تصدق على

الجامع البسيط الذي يحصل بسبب المركب الخارجي ، فالمركب الخارجي ليس هو الواجب بل سبب لحصول الواجب^(١) فان الواجب هو ذلك الجامع البسيط ولكن نشك هل يحصل عشرة اجزاء التي احدها جلسة الاستراحة او بتسعه من دون الجلسة فيكون المقام من الشك في الحصول اي نشك ان الحصول للواجب هو الاجزاء العشرة او التسعة ، ومع كون الشك في الحصول يحكم العقل بوجوب الاحتياط وذلك بالاتيان بالعشرة . هذا لو قلنا بالوضع للصحيح .

اما لو قلنا بالوضع للاعم فيصح التمسك باصل البراءة لنفي وجوب جلسة الاستراحة ، اذ الوجوب متعلق بالصلاۃ ، وبما ان الصلاۃ - بناء على القول بالوضع للاعم الذي نتكلم على تقديره - اسم للمركب الخارجي فبالتألي نشك ان الوجوب هل هو متعلق بالاجزاء العشرة التي احدها جلسة الاستراحة او بالاجزاء التسعة ، وحيث ان تعلق الوجوب بالتسعه معلوم ونشك في تعلقه بالجزء العاشر وهو جلسة الاستراحة فنجرى البراءة عن تعلقه به لانا نشك في اصل تعلق التكليف به ، والشك في اصل التكليف مجرى للبراءة .

والخلاصة : ان الوجوب متعلق بالصلاۃ ولكن بناء على القول بالصحيح تكون الصلاۃ عبارة عن الجامع المسبب عن المركب الخارجي ، فالشك يكون شكًا في ان الواجب هل يحصل بالاجزاء العشرة او بالتسعه فيجب الاحتياط ، واما بناء على الاعم فحيث ان الوجوب منصب على الصلاۃ والصلاۃ اسم للمركب الخارجي فيحصل الشك في ان الوجوب هل متعلق بالمركب الخارجي ذي الاجزاء العشرة او ذي الاجزاء التسعة ويكون الشك شكًا في وجوب الجزء

(١) ومن امثلة ذلك القتل فانه اسم لزهاق الروح وليس هو نفس قبض السكين باليد وامارها على رقبة الحيوان وانما هو سبب لزهاق الروح .

العاشر فتجرى البراءة عنه .

وقد سجل في الكتاب على هذه الثرة ثلاثة ردود :

١ - ان هذه الثرة مبنية على ان كلمة الصلاة - بناء على الوضع لل الصحيح -
موشومة لجامع بسيط ونحن ننكر ذلك ونقول انها موضوعة للجامع المركب كما
اوضحنا ذلك سابقاً .

٢ - ان هذه الثرة اثنا تم لو فرض ان الجامع - الذي وضعت كلمة الصلاة
له - له وجود مغاير لوجود المركب الخارجي فانه في هذه الفرضية تتم الثرة حيث
يكون عندنا وجودان متغيران : وجود للجامع وجود للمركب ، ويكون وجود
المركب سبباً محضأً للجامع ، اما اذا فرضنا ان وجود الجامع متعدد مع وجود
المركب واحدهما عين الآخر خارجاً - كما هو ليس بعيد حيث انه لا يوجد عندنا
في الخارج المركب والجامع بل الاجزاء الخارجية التي نأتي بها هي الفعل الناهي
عن الفحشاء لا ان الناهي الذي هو الجامع شيء مغاير للمركب الخارجي - فلا
يكون المقام من قبيل السبب والسبب لأن السببية تستدعي وجود شيئاً
متغرين احدهما يكون سبباً والآخر مسبباً ، والمفروض انه لا يوجد شيئاً
خارجياً ، بل يكون المقام من قبيل الشك في اصل التكليف لأن المفروض ان
التكليف متعلق بالجامع وبما ان الجامع عين الاجزاء خارجاً فالتكليف اذن منصب
على الاجزاء وحيث انا لا نعلم بتعلقه بالجزء العاشر - وهو جلسة الاستراحة -
وان كنا نجزم بتعلقه بالاجزاء التسعة فيكون الشك في تعلقه بالجزء العاشر من
قبيل الشك في اصل التكليف فتجرى البراءة عنه .

٣ - انه لو تنزلنا وفرضنا ان الجامع ليس متعددًا مع المركب الخارجي بل
احدهما مغاير للآخر فمع ذلك يمكن ان تجري البراءة عن جلسة الاستراحة اذ من

الممكن ان يكون للجامع مرتبان : مرتبة شديدة ومرتبة ضعيفة ، بان يكون النهي عن الفحشاء سره قوياً لا يحصل الا عشرة اجزاء وآخر ضعيفاً يحصل بتسعة^(١) ، في مثل ذل يكون الشك من قبيل الشك في اصل التكليف ، اذ يجزم بتعلق التكليف بالجامع بمرتبته الضعيفة التي تحصل بتسعة اجزاء ويشك في تعلقه بالمرتبة الشديدة التي تحتاج الى ضم الجزء العاشر فتجرى البراءة عن تعلقه بالمرتبة الشديدة ويثبت بذلك عدم وجوب الجزء العاشر وهو المطلوب .

قوله ص ٤٦٠ س ٦ عبارة :

الصواب عبادة .

قوله ص ٤٦٠ س ١٥ لا يلزم عدم جريان :

المناسب لا يلزم منه عدم جريان

قوله ص ٤٦٠ س ١٦ خارجاً وجوداً :

الاعطف تفسيري .

قوله ص ٤٦٠ س ١٧ سواء كان جاماً حقيقةً أم انتزاعياً أم اعتبارياً :

اما اذا كان الجامع حقيقةً فلان الجامع الحقيقي ليس هو الا النوع الجامع بين

افراده ، ومن الواضح ان النوع متعدد مع افراده خارجاً .

اما اذا كان الجامع انتزاعياً فهو ينزع من الافراد وليس له وجود مستقل

مقابل افراده ، فعنوان الطويل مثلاً المترزع من الافراد المتعددة ليس له وجود

(١) كانارة الدار ، فان المولى لو اوجب تنوير الدار وكان التنوير الذي هو امر بسيط يحصل بعشر شعارات ويتسع فيمكن للعبد ان يقول : ان الانارة بالمرتبة الضعيفة التي تحصل بتسع شعارات معلومة الوجوب وبالمرتبة الشديدة التي تحصل بعشر غير معلومة الوجوب فتجرى البراءة عنها .

مقابل افراده .

واما اذا كان الجامع اعتبارياً فلأن الامر الاعتباري - كالقيمة التي هي جامع بين جميع الاشياء ذات القيمة - وان لم يكن متحداً مع الافراد لانه امر اعتباري ولا معنى لاتحاد الاعتبار مع الموجودات الحقيقة الخارجية الا ان الامر الاعتباري حينها يؤخذ في متعلق الحكم يؤخذ باعتبار انه مرآة لافراده من دون ان يتعلق به الحكم حقيقة ، ومعه يكون الحكم متعلقاً بالافراد .
اذن الجامع الذي يجمع افراد الصلاة سواء كان حقيقياً ام انتزاعياً ام اعتبارياً هو عين الاجزاء ويكون الحكم منصباً على الاجزاء .

قوله ص ٤٦٠ س ٤٢ ايضاً جرت ... الخ :

المناسب : جرت البراءة ايضاً ... الخ .

ادلة الوضع لل الصحيح .

قوله ص ٤٦١ س ١ الجهة الخامسة : استدلّ على ... الخ :

وفي هذه الجهة يراد التعرض الى ادلة القولين : الوضع لل صحيح والوضع

لللام .

اما القول بالوضع لل صحيح فقد استدل له بعدة ادلة ذكر منها في الكتاب

ثلاثة :

الدليل الأول :

١ - وقبل التعرض الى هذا الدليل نذكر مقدمة حاصلها : ان اصالحة الحقيقة

تستعمل في مجالين :

أـ ان يعلم بـان المعنى الحقيقي لـالـاسـد مثـلاً هوـ الحـيـوانـ المـفـترـسـ والمـجاـزـيـ هوـ الرـجـلـ الشـجـاعـ وـلـكـنـ يـشـكـ انـ المـتـكـلـ حـيـنـاـ قـالـ :ـ جـئـنيـ باـسـدـ اـرـادـ المعـنىـ الـحـقـيقـيـ اوـ المـجاـزـيـ ،ـ وـفـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـجـريـ اـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ لـاـثـبـاتـ انـ المعـنىـ المـرادـ هوـ المعـنىـ الـحـقـيقـيـ .ـ

بـ انـ يـجـزـمـ بـالـمعـنىـ المـرادـ -ـ خـلـافـاًـ لـالـحـالـةـ السـابـقـةـ حـيـثـ كـانـ يـشـكـ فـيـ اـصـلـ المعـنىـ المـرادـ -ـ وـلـكـنـ يـشـكـ فـيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـعـمالـ فـلـاـ يـعـلمـ اـنـ اـسـتـعـمالـ حـقـيقـيـ اوـ مـجاـزـيـ .ـ وـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـصـحـ اـجـرـاءـ اـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ لـاـثـبـاتـ انـ المعـنىـ المـرادـ معـنىـ حـقـيقـيـ قـدـ وضعـ لـهـ الـلفـظـ .ـ

وـمـثـالـ ذـلـكـ مـاـ لـوـ قـالـ الـمـوـلـىـ :ـ اـغـتـسـلـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ،ـ فـاـنـهـ يـعـلـمـ اـنـ الـمـقصـودـ مـنـ الـاـمـرـ هـنـاـ هـوـ الـاـسـتـحـبـابـ وـلـكـنـ يـشـكـ اـنـ اـسـتـعـمالـ فـيـ هـلـ هـوـ حـقـيقـيـ اوـ مـجاـزـيـ ،ـ وـالـعـقـلـاءـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـاـ يـجـرـونـ اـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ ،ـ فـاـنـهـمـ يـجـرـونـهـ فـيـاـ اـذـ فـرـضـ الشـكـ فـيـ اـصـلـ المعـنىـ المـرادـ ،ـ اـمـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ وـالـشـكـ فـيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـعـمالـ فـلـمـ يـثـبـتـ مـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـجـرـائـهـ خـلـافـاًـ لـلـسـيـدـ الـمـرـتـضـيـ قـدـسـ سـرـهـ حـيـثـ يـرـىـ جـرـيـانـ اـصـالـةـ الـحـقـيقـةـ فـيـ كـلـتـاـ الـحـالـتـيـنـ .ـ

وـبـعـدـ هـذـهـ الـمـقـدـمةـ نـرـجـعـ اـلـىـ الدـلـيلـ اـلـأـوـلـ وـحـاـصـلـهـ :ـ اـنـ كـيـرـاًـ مـنـ النـصـوصـ اـثـبـتـ لـلـصـلـاـةـ بـعـضـ الـآـثـارـ -ـ مـثـلـ الصـلـاـةـ قـرـبـانـ كـلـ تـقـيـ ،ـ الصـلـاـةـ مـعـرـاجـ الـمـؤـمـنـ ،ـ الصـلـاـةـ تـنـهـيـ عـنـ الـفـحـشـاءـ ...ـ وـبـاـنـ الـآـثـارـ مـخـتـصـةـ بـالـصـلـاـةـ الصـحـيـحةـ فـيـثـبـتـ اـنـ كـلـمـةـ الصـلـاـةـ مـوـضـوـعـةـ لـخـصـوصـ الصـلـاـةـ الصـحـيـحةـ .ـ

وـيـكـنـ الـجـوابـ :

أـ انـ كـلـمـةـ الصـلـاـةـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ وـانـ اـسـتـعـملـتـ فـيـ خـصـوصـ الصـلـاـةـ الصـحـيـحةـ وـلـكـنـ بـهـذـاـ اـسـتـعـمالـ لـاـ يـثـبـتـ كـوـنـهـاـ مـوـضـوـعـةـ لـذـلـكـ ،ـ اـذـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـنـهـ

موضوعة للاعم ومع ذلك استعملت في خصوص الصححة بجازأً.

لا يقال : انا نشك ان استعمال كلمة الصلة في هذه النصوص هل هو حقيقى او بجازى وباصالة الحقيقة في الاستعمال يثبت ان الاستعمال حقيقى وبالتالي يثبت ان كلمة الصلة موضوعة لخصوص الصحيح .

فانه يقال : ان اصالة الحقيقة لا يجريها العقلاء اذا علم بالمراد وشك في كيفية الاستعمال ، وفي المقام يعلم بان المراد خصوص الصلاة الصححة ويشك في كيفية الاستعمال وانه حقيقى او بجازى .

ب - انه من الممكن ان نقول : ان استعمال كلمة الصلة في هذه النصوص استعمال حقيقى حتى على تقدير الوضع للاعم ومعه فلا تجري اصالة الحقيقة لأنها انا تجري فيها لو احتتمل ان الاستعمال بجازى ، اما مع كونه حقيقياً على كلام التقديرين فلا معنى لاجرائها .

اما كيف يكون استعمال كلمة الصلة في هذه النصوص حقيقياً حتى على تقدير الوضع للاعم ؟ ان الوجه فيه احتتمل استعمال كلمة الصلة في طبيعى الصلاة الجامع بين الصحيح وال fasid وتكون كلمة قربان مستعملة في القربان ، وبعد ضم احدى الكلمتين للآخر يستتتج السامع ان مراد المتكلم واقعاً هو الصلاة الصحيحة من دون ان تكون كلمة الصلة مستعملة في ذلك بل هي مستعملة في طبيعى الصلاة ، وهذا نظير كلمة «ماء الرمان» فان كلمة ماء يراد بها طبيعى الماء وكلمة رمان يراد بها طبيعى الرمان ، وبعد الضم يفهم ان مراد المتكلم واقعاً هو السائل المعزوف من دون ان تستعمل كلمة الماء بخصوصها او الرمان بخصوصها في ذلك . وهذا ما يسمى بطريقة تعدد الدال والمدلول ، اي ان كلمة الصلاة هي الدال الاول ومدلوها الطبيعى وكلمة قربان هي الدال الثاني ومدلوها الطبيعى

ايضاً وبعد الاجتماع يفهم ان المراد الواقعي هي الصلاة الصحيحة .

الدليل الثاني :

التمسك بالروايات التي تنفي الصلاة عند عدم الاتيان ببعض الاجزاء مثل « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ، لا صلاة الا بظهور ، لا صلاة الا برکوع ، وو... » فان الصلاة لو كانت موضوعة للاعم فلا وجه لنفيها عند انتفاء بعض الاجزاء . وي يكن رد ذلك بان الروايات المذكورة ليست ناظرة الى عالم التسمية والوضع اي ليس مقصودها انه من دون الفاتحة مثلاً لا يسمى الفعل صلاة ولم توضع له كلمة الصلاة بل هي ناظرة الى عالم التشريع والجعل فكانها تريد ان تقول : من دون الفاتحة لا يكون الفعل صلاة في عالم التشريع ، والمقصود من نفي الصلاة في عالم التشريع نفي الوجوب فالوجوب لم يتعلق بالصلاحة الفاقدة للفاتحة ولكن لم يبين هذا بشكل صريح بل بشكل غير مباشر ، فنفيت الصلاة بقصد نفي الوجوب ، وهذا ما يصطلاح عليه بنفي الحكم ببيان نفي الموضوع^(١) .

اذن مقصود الحديث بحسب الحقيقة نفي تعلق الوجوب بالصلاحة عند عدم الفاتحة ، وبما انه لا وجده لنفي الوجوب عند انتفاء الفاتحة الا تكون الفاتحة جزءاً فيثبت ان الفاتحة جزء ، ومعه تكون الرواية اجنبية عن الموضوع ، فانها لم تنظر الى عالم التسمية حتى يثبت ان الفعل من دون الفاتحة لا يسمى صلاة بل ناظرة الى اثبات الجزئية للفاتحة . ولنا قرينتان على عدم نظر الاحاديث المذكورة الى عالم التسمية :

أـ ان الاحاديث المذكورة تفقد بلالغتها لو كانت ناظرة الى عالم التسمية اذ

(١) كقوله عليه السلام : لا ربا بين الوالد وولده ، فانه نفي للربا بقصد نفي الحرمة .

يصير المعنى انه بدون الفاتحة لا يسمى الفعل صلاة ، وهذا ليس فيه اي بлагة بخلاف ما لو كان النظر الى عالم التشريع حيث يكون المقصود نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى .

ب - ان هذه الاحاديث لا تكون دالة على كون الفاتحة جزءاً لو كانت ناظرة الى عالم التسمية اذ يصير المعنى انه بدون الفاتحة لا يكون الفعل صلاة ، وهذا المقدار اقصى ما يثبت ان الفاتحة جزء من الاسم ، ومن الواضح ان الجزئية التي يراد اثباتها ليست هي الجزئية للاسم بل الجزئية للمأمور به اي كون الفاتحة جزءاً من الفعل الذي تعلق به الامر وهذا لا يثبت الا اذا كانت الاحاديث ناظرة الى عالم التشريع والجعل .

الدليل الثالث :

ان المتبار من كلمة الصلاة حينما يقال : فلان صلى او يصلى هو الصلاة الصحيحة لا الاعم منها ومن الفاسدة ، وهذا يدل على ان كلمة الصلاة موضوعة لخصوص الصحيح .

والجواب : ان هذا المتبار ليس من نفس لفظ الصلاة حتى يكون دليلاً على وضعه لخصوص الصحيح بل هو لالتزام كل مكلف باداء خصوص الصلاة الصحيحة .

قوله ص ٤٦٠ س ٩ بتتوفر ذلك المقام الخاص :

اي كون المتكلّم في مقام بيان الاجزاء .

قوله ص ٤٦١ س ٧ والشك في الاستناد :

اي في كيفية الاستعمال وانه مستند للقرينة حتى يكون مجازاً او الى حاق

اللفظ حتى يكون حقيقة .

ادلة الوضع للاعم .

قوله ص ٤٦١ س ٢٠ واما القول بالوضع للاعم ... :

استدل للقول بالاعم بعدة ادلة نذكر منها :

الاول : ان المبادر من كلمة الصلاة هو الاعم من الصحيح وال fasid لا خصوص الصحيح كما يدعى الفائق بالصحيح .

ويرد عليه :

أ_انا لا نسلم تبادر الاعم بل المبادر خصوص الصحيح .

ب_-من المحتمل قوياً أن كلمة الصلاة كانت موضوعة زمن النبي صلى الله عليه وأله خصوص الصحيح ولكن بعد ذلك وبسبب حاجة الناس في الازمنة المتأخرة الى التعبير عن الصلاة الفاسدة اخذوا يستعملون كلمة الصلاة كثيراً في الصلاة الفاسدة الى حد نقلت من ذلك المعنى السابق - وهو وضعها للصحيح - ووضعت للاعم ، فتبادر الاعم لو سلّم فهو ناشيء من هذا الوضع المتأخر لا من جهة كونها موضوعة للاعم زمنه صلى الله عليه وأله .

ان قلت : اذا سلمنا ان المبادر في زماننا المعاصر هو الاعم فنقول : انا نشك هل هذا المعنى كان ثابتاً من الاول او ان الثابت منذ البداية هو الصحيح ثم حصل النقل الى الاعم ، وعند الشك في النقل نتمسك باصالة عدم النقل فيثبت ان هذا المعنى - وهو الاعم - كان ثابتاً من الاول ، اذ لو كان الثابت سابقاً هو الصحيح يلزم حصول النقل وهو خلف اصالة عدم النقل .

قلت : ان احتمال حصول النقل قوي بسبب شدة الدواعي اليه لكثره حاجة الناس الى التعبير عن الصلاة الفاسدة ، ومع شدة الداعي الى النقل وقوه احتماله لا

يجري العقلاء اصالة عدم النقل ، فان القدر المتيقن من اجرائهم لها موارد عدم توفر دواعي النقل .

الثاني : يُسأَل الامام عليه السلام في بعض الروايات عن ترك بعض اجزاء صلاته فيجيب : يعيد صلاته . ان هذا التعبير يدل على ان اسم الصلاة لا يختص بالصحيحة والكيف يطلق عليه السلام كلمة الصلاة على الفاسدة بقوله يعيد صلاته ، بل ان التعبير بكلمة « يعيد » وبقطع النظر عن كلمة « صلاته » يدل على ان المأني به اولاً هو صلاة والا فلا يصح التعبير بكلمة « يعيد » اذ لا وجود للصلاة حتى يصدق على تكرارها عنوان الاعادة .

ويرد عليه :

أــ انه وردت رواية تقول « لا تعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود »^(١) . وهي تدل على وجوب اعادة الصلاة عند فقدان واحدٍ من هذه الخمسة . ولازم ذلك صحة اطلاق كلمة الصلاة على الفاقد للاركان والحال ان الفاقد للاركان لا يصح اطلاق الصلاة عليه حتى عند الاعمى . اذن مثل هذا الاشكال يرد حتى بناء على الاعم ، ويسمى مثل هذا الجواب بالجواب النضي .

بــ ان غاية ما يستفاد من هذا الدليل صحة اطلاق الصلاة على الفاسدة ، وواضح ان الاستعمال اعم من الحقيقة ، ولا يمكن التمسك باصالة الحقيقة لاتبات كون الاستعمال حقيقياً عند العلم بالمراد – وهو الصلاة الفاسدة – والشك في كيفية الاستعمال خلافاً للسيد المرتضى كما تقدم ، ويسمى مثل هذا الجواب بالجواب الحلي .

الثالث : ما ذكره الشيخ الاصفهاني من ان عادة العقلاء جرت على انهم متى ما اخترعوا معنىًّا جديداً وضعوا اللفظ لمجموع اجزاءه دون شرائطه ، فاذا اجتمعت الاجزاء كان اللفظ موضوعاً لها وان لم تكن الشرائط متوفرة معها ، فالطبيب اذا اخترع دواء الاسبرين مركباً من خمسة اجزاء وكان هذا الدواء لا يؤثر اثره الاّ اذا حصل تناوله قبل الطعام فهو يضع اللفظ لمجموع الاجزاء الخمسة وان حصل التناول بعد الطعام ، هذه سيرة العقلاء ، والنبي صلى الله عليه وآله بآنه واحد منهم بل رئيسهم فلا بد وان تكون طريقة ذلك ايضاً فهو صلى الله عليه وآله قد وضع لفظ الصلاة لمجموع الاجزاء دون الشرائط ، وهذا معناه ان لفظ الصلاة موضوع للصحيح من حيث الاجزاء ولللامع من حيث الشرائط .

ويرد عليه :

أ - أنا لا نجزم بعشل هذه السيرة .

ب - وعلى تقدير تسليمها لا نجزم بتتابعته صلى الله عليه وآله لها ، اذا لا يلزم من عدم متابعته لها مخذور قبيح .

ج - ان الاصفهاني ذكر ان العقلاء لا يضعون اللفظ للشرائط التي يكون معها الدواء مؤثراً ونافعاً ، وهذا وان كان تماماً لكنه خارج عن محل الكلام ، اذ الكلام في شرائط نفس المعنى لا في شرائط تأثيره ، فَمَنْ قَالَ ان الدواء لو كان له شرائط راجعة الى نفسه - ككونه ذات لون او طعم خاص - لا الى تأثيره فلا يضع الواضح اللفظ لها ، وهكذا في الصلاة فان القبلة والطهارة والستر و... شرائط نفسها لا لتأثيرها فيلزم ان يكون اللفظ موضوعاً لها ايضاً . وباختصار حصل خلط بين شرائط التأثير وشرائط المعنى والكلام في الثاني دون الاول .

الرابع : وأُستدل على الوضع للامع بالحديث الوارد « دعي الصلاة ايام

اقرائك»^(١) فان الصلاة ايام القرء - اي الحيض - فاسدة ومع ذلك اطلق الحديث عليها كلمة الصلاة وقال : دعى الصلاة .

والجواب : ان النبي الوارد في هذا الحديث ليس مولوياً حتى يقال : ان النبي عن الصلاة ايام الحيض دليل على صحة اطلاق كلمة الصلاة على الفاسدة ، بل هو ارشاد الى ان الصلاة ايام الحيض لم يؤمر بها وان الامر متعلق بالصلاحة ايام الطهر فقط .

وقد تقول : ان الصلاة ايام الحيض وان كانت فاقدة للامر ولكنها بالتالي فاسدة ، فاطلاق الحديث كلمة الصلاة عليها مع انها فاسدة - لفقدان الامر - دليل على الوضع للاعم .

والجواب : من الممكن ان تكون كلمة الصلاة موضوعة لخصوص الصحيح ومع ذلك تطلق على الفاقدة للامر باعتبار انها - بناءً على الوضع لل الصحيح - لم توضع للصلاحة المقيدة بواحدية الامر ، فان واجدية الصلاة للامر هو من القيود الثانوية^(٢) ، وهي لا يمكن اخذها في المسمى حتى عند الصحيحي فضلاً عن الاعمي^(٣) .

الخامس : وقد يستدل على الوضع للاعم بان الصلاة يمكن تقسيمها الى

(١) الوسائل ٢ : باب ٧ من ابواب الحيض حديث ٢ .

(٢) القيد الثانوي ، هو القيد الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد تعلق الامر مثل قصد امثال الامر وواجبية الصلاة للامر ، وفي مقابل ذلك القيد الاولى وهو القيد الذي لا يتوقف حصوله على تعلق الامر مثل الركوع والسجود والقيام و... فان المصلي يمكنه الرکوع وان لم يكن هناك امر بالصلاحة بخلاف قصد امثال الامر فانه لا يمكن حقيقة عند عدم الامر .

(٣) وكان من المناسب الجواب اضافة الى ذلك بان غاية ما يستفاد من هذا الحديث صحة استعمال كلمة الصلاة في الفاسدة ، وواضح ان الاستعمال اعم من الحقيقة .

الصحيحة وال fasida فيقال : الصلاة اما صحيحة او فاسدة ، وصحة التقسيم دليل على وضع المقسم للاعم والا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره .

والحواب : ان اقصى ما تقتضيه صحة التقسيم استعمال كلمة الصلاة حالة التقسيم في الاعم ، والاستعمال اعم من الحقيقة ، فمن المحتمل ان كلمة الصلاة لم توضع للاعم ومع ذلك استعملت في الاعم حين التقسيم مجازاً .

السادس : وذهب السيد الحوئي دام ظله الى ان كلمة الصلاة^(١) وضعت في التشريع الاسلامي لاربعة اجزاء - التكبير والركوع والسجود والطهارة من الحديث - دون بقية الاجزاء والشرائط ، فتقى ما اجتمعت هذه الاربعة كان استعمال كلمة الصلاة حقيقياً وفي المعنى الموضوع له سواء كانت بقية الاجزاء والشرائط ثابتة ام لا . فله دام ظله اذن دعويان :

أ - ان كلمة الصلاة موضوعة للاجزاء الاربعة : ولنسِمْ هذه الدعوى بالجانب الایجابي .

ب - ان كلمة الصلاة لم توضع لبقية الاجزاء : ولنسِمْ هذه الدعوى بالجانب السلبي .

واستدل دام ظله على الدعوى الاولى بأنه ورد في حديث الحبشي « ان الصلاة ثلاثة اثلاط : ثلث طهور وثلث رکوع وثلث سجود »^(٢) . وورد ايضاً في حديث آخر ان افتتاح الصلاة يحصل بالتكبير^(٣) . واذا ضممنا الحديث الثاني الى

(١) هذه الدعوى تختص بكلمة الصلاة دون غيرها .

(٢) الوسائل ٤ : ٩٣١ .

(٣) في حديث ناصح المؤذن عن ابي عبدالله عليه السلام « ... مفتاح الصلاة التكبير » ، الوسائل ٤ : ٧١٤ .

الاول كانت النتيجة ان الصلاة موضوعة لاربعة : التكبير والركوع والسجود والظهور .

واضاف دام ظله قائلاً : ومن اجل ان كلمة الصلاة موضوعة هذه الاربعة كان فقدان اي واحد منها ولو نسياناً موجباً لبطلان الصلاة ، بينما لما لم تكن بقية الاجزاء مأخوذة في المسمى لم يكن فقدانها نسياناً موجباً للبطلان .

يبقى شيء وهو ان الصلاة اذا كانت ثلاثة اثلاط ثلثتها الرکوع وثلثتها السجود وثلثتها الظهور فكيف يكون التكبير جزءاً والحال ان لازم ذلك صيوررة الصلاة اربعة اثلاط .

ويمكن توجيه ذلك بان المقصود من كون الصلاة ثلاثة اثلاط انها ثلاثة اثلاط بعد حصول افتتاحها بالتكبير ، فالتكبير بما انه يحصل الافتتاح به لم يُعد واحداً من الاثلاط اذ المقصود من الاثلات الاثلات بعد افتتاح الصلاة . هذا حصيلة ما افاده دام ظله . ويرده : ان كلتا الدعويين قابلة للمناقشة :

اما الدعوى الاولى : فلانه استدلّ عليها بالحاديدين السابقين - اي بحديث الصلاة ثلاثة اثلاط وب الحديث افتتاح الصلاة بالتكبير - ومن الواضح ان هذين الحديدين ناظران الى عالم الامثال ، اي ان هذه الاجزاء الاربعة اجزاء مهمة في مقام الامثال فن دونها لا يحصل الامثال وليسوا ناظرين الى عالم التسمية وانه هل يصدق اسم الصلاة بدونها او لا . ولأن سلمنا نظرها الى عالم التسمية فيلزم ان تكون الفاتحة والقيام مأخوذتين في المسمى ايضاً اذ ورد في احاديث اخرى - لها لسان يشبه لسان الحديدين السابقين - انه « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب »^(١) و « لا

(١) ففي حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال : لا صلاة له الا ان يقرأ بها . الوسائل ٤ - ٧٣٢ .

صلوة من لم يقم صلبه^(١) ، فلو كان لسان الحدثين السابقين يستفاد منه مدخلية الاجزاء الاربعة في المسمى فيلزم ان يستفاد من هذه الاحاديث مدخلية الفاتحة والقيام في المسمى ايضاً .

وباختصار ان الحدثين السابقين ان كانوا ناظرين الى عالم الامثال . فهذا اجنبيان عن بيان مدخلية الاجزاء الاربعة في المسمى ، وان كانوا ناظرين الى عالم التسمية فيلزم مدخلية مثل الفاتحة والقيام في المسمى ايضاً .

واما الدعوى الثانية : فالدليل عليها اما ما اشار اليه قدس سره في آخر كلامه - حيث ذكر ان عدم بطلان الصلاة بترك بقية الاجزاء نسياناً يدل على عدم مدخليتها في المسمى - واما باعتبار ان المستفاد من الحدثين السابقين ان الاجزاء الاربعة هي التي لها المدخلية في المسمى دون غيرها .

فان كان الدليل هو الاول فيرده : ان عدم بطلان الصلاة بترك بقية الاجزاء نسياناً لا يدل على عدم مدخليتها في المسمى اذ الاجزاء حينها تؤخذ في المسمى تؤخذ بشكلها الخاص في مقام التأثير فان كان فقدانها العمدي والنسياني يستوجب بطلان الصلاة فيلزم اخذها في المسمى اجزاءً حالة التذكر والنسيان معاً ، وان كان فقدانها العمدي فقط يوجب البطلان فيلزم اخذها في المسمى حالة التذكر فقط وتكون النتيجة وضع كلمة الصلاة للاجزاء الاربعة مطلقاً ولبقية الاجزاء في خصوص حالة التذكر .

وان كان الدليل هو الثاني فيرده ما تقدم من ان الحدثين ليسا ناظرين الى عالم التسمية حتى يدلّ على عدم مدخلية بقية الاجزاء في المسمى بل هما ناظران لبيان ركبة الاجزاء الاربعة بلحاظ عالم الامثال وتفريح الذمة .

(١) ورد ذلك في حديث ابي بصير . الوسائل ٤ : ٩٣٩ .

قوله ص ٤٦٣ س ١٠ والاجزاء :

بكسر الهمزة عطف تفسير على الامتنال .

قوله ص ٤٦٣ س ١٥ والذى هو المهم ... الخ :

اذااعي يدعى ان اسم الصلاة يصدق حتى عند فقدان بعض الاجزاء ،
و واضح ان المناسب لهذه الدعوى هو الجانب السلبي الذي يقول ان اسم الصلاة
يصدق وان لم يتتوفر باقي الاجزاء غير الاربعة ، ولا تناسب له مع الجانب
الايجابي .

قوله ص ٤٦٣ س ٢٠ حالة الاختيار او الذكر :

الاختيار يقابل الاضطرار ، والذكر يقابل النسيان .

قوله ص ٤٦٣ س ٣٢ بلحاظ الوجوب :

المناسب : بلحاظ الامتنال كما عُبر بذلك قبل أسطر .

مختار السيد الشهيد .

قوله ص ٤٦٤ س ٢ والتحقيق ان يقال ... الخ :

وبعد الاطلاع على ادلة القولين نشير الى الرأي المختار وهو ان الفاظ
العبادات موضوعة للاعم .

والدليل عليه : ان الاحتتاالت في المسألة ثلاثة ، وعلى تقدير جميعها يلزم

الوضع للاعم ، والاحتتاالت هي :

١ - ان يكون معنى كلمة الصلاة مثلاً ثابتاً قبل الاسلام وتكون - كلمة
الصلاحة - موضوعة له .

٢ - ان يكون معنى كلمة الصلاة حادثاً بعد الاسلام ويفرض انها - كلمة

الصلة - وُضِعَت له وَضْعًا تعيينيًّا ناشئًا بسبب كثرة الاستعمال .

٣ - ان يكون المعنى حادثاً بعد الاسلام ويفرض ان كلمة الصلة وضعاها

صلٰى الله عليه وآلـه بالوضع التعييني له .

اما بناء على الاحتال الاول فيلزم ان تكون كلمة الصلة موضوعة للاعم

لان الصلة الصحيحة هي الفعل الواحد لجميع الاجزاء والشرائط ، ومن الواضح

ان جميع اجزاء الصلة وشرائطها لم يكن ثابتاً قبل الاسلام ليكون لفظ الصلة

موضوعاً للمجموع ، بل كثير منها جاء به الاسلام بعد ما لم يكن ثابتاً قبلأً .

واما على الاحتال الثاني - وهو كون كلمة الصلة موضوعة للمعنى

الشرعى بالوضع التعييني - فيلزم الوضع للاعم ايضاً لان الوضع التعييني يحصل

بواسطة كثرة الاستعمال ، ومن الواضح ان الذي يمكن الجزم به هو كثرة استعمال

كلمة الصلة في الاعم واما استعمالها في خصوص الصحيح فلا يجزم بكثرته ، بل

يمكن ان يُدَعَّى ان كلمة الصلة لا يجزم باستعمالها حتى مرة واحدة في خصوص

الصلة الصحيحة ، فانا وان جز منا في كثير من الاستعمالات بارادة خصوص

الصلة الصحيحة ولكن لا يلزم استعمال كلمة الصلة في ذلك بل من المحتمل

ارادة خصوص الصحيح منها من دون ان تستعمل فيه كما هو الحال في كلمة «ماء

رمان» فان المقصود من هذه الكلمة هو السائل المعروف بدون ان تستعمل الكلمة

ماء ولا الكلمة رمان في ذلك بل الكلمة ماء مستعملة في طبقي الماء وكلمة رمان

مستعملة في طبقي الرمان ، وبعد اجتناعهما يفهم ان مقصود المتكلّم هو السائل

المعروف . وكلمة الصلة لعلها من هذا القبيل ، فحينما يقال مثلاً : تجب الصلة مع

الركوع والسجود فالمراد واقعاً وان كان هو الصلة الصحيحة ولكن لا يلزم ان

تكون الكلمة الصلة مستعملة في ذلك ، فلعلها مستعملة في طبقي الصلة الاعم ،

وكلمة الركوع والسجود مستعملة في طبيعي الركوع والسجود ايضاً ، وبعد اجتماعهما يفهم ان المقصود واقعاً هو خصوص الصلاة الصحيحة .

وما على الاحتمال الثالث - اي وضع كلمة الصلاة للمعنى الشرعي بالوضع التعبيري - فقد يقال : لا يمكن الجزم باحد الاحتمالين ، فكما يحتمل وضع النبي صلى الله عليه وآلـهـ الصلاة للاعم يحتمل وضعها لخصوص الصحة . هذا ولكن المناسب هو الوضع للاعم لوجهين :

أـ ان اصل احتمال الوضع التعبيري ضعيف للغاية ، اذ لو كان صلى الله عليه وآلـهـ قد قال : وضعت كلمة الصلاة للمعنى الشرعي انصحـيـ او الاـعمـ لقلـالتـاريـخـ ذلك كما مرّ سابقاً .

بـ لو سلمنا وضعـهـ صلى الله عليه وآلـهـ كلمة الصلاة للمعنى الشرعي تعييناً فيمكن الجزم بعدم وضعـهـ للمعنى الشرعي الصحيح ، اذ الصلاة الصحيحة هي الجامعة لجميع الاجزاء والشروط ، ومن الواضح ان كلمة الصلاة قد استعملـهاـ النبي صلى الله عليه وآلـهـ منذ اليوم الاول من بعثته المباركة ، ومجموعـالـاجـزـاءـ والـشـرـائـطـ بـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ خـلـالـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ ، وـمـعـهـ فـكـيـفـ تكونـ كـلـمـةـ الصـلاـةـ قدـ وـضـعـهـ صلى الله عليه وآلـهـ مـنـ بـدـاـيـةـ بـعـثـتـهـ لمـجـمـوعـ الـاجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ ، انـ هـذـاـ اـحـتـمـالـ بـعـيدـ جـداًـ .

هـذـاـ مـضـافـاًـ الىـ انـ الـوـضـعـ لـجـمـعـ الـاجـزـاءـ وـالـشـرـائـطـ وـضـعـ لـمـعـنـيـ مجـهـولـ وـغـيرـ مـحـدـدـ وـهـوـ بـعـيدـ أـيـضاًـ ، اـذـ المـقـصـودـ مـنـ الـوـضـعـ تـفـهـيمـ الـمـعـنـيـ لـلـنـاسـ ، فـلـوـ كـانـ الـمـعـنـيـ الـمـوـضـوعـ لـهـ مجـهـولـاًـ يـلـزـمـ نـقـضـ الغـرـضـ مـنـ الـوـضـعـ .

انـ قـلـتـ :ـ لـمـاـذـاـ لـاـ تـقـولـ انـ كـلـمـةـ الصـلاـةـ قـدـ وـضـعـهـ النـبـيـ صلى الله عليه وآلـهـ فيـ بـدـاـيـةـ بـعـثـتـهـ لـلـصـحـيـحـ لـكـنـ لـاـ بـعـنـيـ وـاقـعـ الصـحـيـحـ الـذـيـ هـوـ عـبـارـةـ عنـ مـجـمـوعـ

الاجزاء والشرطط حتى يقال انه مجهول بل بمعنى مفهوم الصحيح ، وواضح ان مفهوم الصحيح ليس فيه اي اجمال .

قلت : ان الوضع لمفهوم الصحيح بعيد جداً كما مر سابقاً اذ لازمه الترافق بين كلمة الصلاة ومفهوم الصحيح بحيث اذا قيل : الصلاة واجبة كان المعنى : الصحيح واجب .

وباختصار : وضع الصلاة لل الصحيح بعيد جداً اذ الوضع لمفهوم الصحيح غير محتمل كما ان الوضع لواقعي - بمعنى جميع الاجزاء والشرطط - غير محتمل ايضاً لما تقدم .

قوله ص ٤٦٤ س ٢ كحقائق عرفية :

اي لفظ الصلاة موضوع للمعنى العبادي لدى العرف - وهم الناس - قبل الاسلام .

قوله ص ٤٦٤ س ٩ بخلاف الصحيح بالخصوص :

اي ان كلمة الصلاة وان استعملت في الصحيح حين استعمالها في الاعم باعتبار ان الصحيح فرد من الاعم الا ان استعمالها في الصحيح بخصوصه غير معلوم .

قوله ص ٤٦٤ س ١٦ فان بيان تلك الاجزاء ... الخ :

هذا ليس تعليلاً لقوله : « مستبعد جداً » بل لقوله : « غير معروفة للمخاطبين وبجهولة لديهم » ، اي ان الوضع للاجزاء بعيد لكونها مجهولة ، والوجه في جهاتها ان بيانها كان متآخراً وبنحو التدريج خلال خمس وعشرين سنة عن طريق استعمال كلمة الصلاة مقرونة بتلك الاجزاء والحال ان استعمال كلمة الصلاة كان ثابتاً قبل تشرع نعماً هذه الاجزاء وبيانها .

ومن خلال هذا يتضح ان المقصود من كلمة الشارع في عبارة الكتاب ليس معناها المصطلح بل بمعنى التشريع ، اي تشريع الاجزاء وبيانها .
ومع كل هذا لا تخلو العبارة من غموض وابهام على عكس عبارة التقرير حيث جاءت واضحة ، ونصها : « وعلى الثالث يشكل احراز اي من الوضعين التعينيين من قبل الشارع الاّن هذا المبني' كان بلا مأخذ في المسألة السابقة سيمّا اذا لاحظنا ان تداول الاسامي في استعمالات الشارع كان سابقاً على تبيان الاجزاء والشروط والتي اقضت المصلحة ان يتدرج في بيانها ، فلو كان هناك وضع تعيني من قبل الشارع فالارجح انه كان في الاعم لان الوضع للصحيح بما هو صحيح غير محتمل ولو اقع الاجزاء والشروط التي هي بمهمة لم تعرف بعد لا يناسب غرض الوضع »^(١) .

(٢) اسماء المعاملات .

قوله ص ٤٦٤ س ٢١ والبحث عن وضعها ... اخ :
والحديث السابق كان ناظراً لاسماء العبادات ومن الان يقع في اسماء
المعاملات مثل كلمة البيع والاجارة وو....
والبحث عن ذلك يقع في جهات :

الجهة الاولى :

ذهب السيد الخوئي دام ظله الى ان كلمة البيع لو قيل بانها موضوعة للبيع
الصحيح فلا يمكن ان يكون المقصود من الصحيح البيع الصحيح شرعاً بل لابد

(١) مباحث الدليل اللغطي ١ : ٢٠٩ .

وان يكون المقصود الصحيح عند العقلاء ، اذ لو كان المقصود الصحيح شرعاً تلزم اللغوية في دليل الامضاء اي مثل قوله تعالى : ﴿اَحْلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ ، لصيرورة المعنى هكذا : البيع الصحيح شرعاً محکوم بالصحة شرعاً^(١) ، ومثل هذه القضية واضحة لا يحتاج بيانها الى نزول آية قرآنية في شأنها بل ذاك لغونظير ان يقال : زيد الكاتب كاتب وزيد الشاعر شاعر وغير ذلك من القضايا التي يصطلاح عليها بالضرورة بشرط المحمول ، ومن هنا اختار دام ظله ان المقصود من الصحيح الصحيح العقلائي ، ومعنى الآية حينئذٍ : البيع الصحيح بنظر العقلاء صحيح شرعاً .

ويردّه :

- أ - ان غاية ما يثبته هذا البيان ان كلمة البيع في خصوص الآية الكريمة مستعملة في الصحيح العقلائي ولا يثبت انها مستعملة في جميع الموارد في ذلك .
 - ب - ان البيان المذكور يتم لو فرض ان كلمة البيع موضوعة لمفهوم الصحيح الشرعي اذ يصير المعنى : البيع الصحيح الشرعي صحيح شرعاً ، اما لو كان المقصود من الصحيح مصداقاً للจรائق وواقعه ، فلا يلزم محذور اللغة اذ يصير المعنى هكذا : التلilik بعوض معلوم مع بلوغ المتعاقدين والقدرة على التسليم صحيح شرعاً ، وهذا كما هو الحال في العبادات ، فكما ان كلمة الصلاة يعقل ان تكون موضوعة للصحيح الشرعي ويكون تعلق الوجوب بها - اي بالصلاحة الصحيحة شرعاً - معقولاً ولم يستشكل دام ظله هناك كذلك يعقل في باب المعاملات وضع كلمة البيع للصحيح الشرعي .
- قوله ص ٤٦٥ س ١ والذي قد يكون اوسع :

(١) فان معنى «احل» : حكم الشارع بالصحة ، والبيع حسب الفرض موضوع للصحيح شرعاً ، وبضم هذا لذاك تكون النتيجة ما ذكرناه .

اذ الشارع يعتبر في البيع الصحيح اجزاء وشرائط اكتر مما يعتبره العلاء ، فثلاً العلاء لا يعتبرون القدرة على التسليم او البلوغ مع ان الشارع يعتبرهما ، وبذلك تصير دائرة الصحيح الشرعي اضيق ، فانه بكثرة قيود الشيء تضيق دائرة .

قوله ص ٤٦٥ س ٦ وهي قضية ضرورية بشرط المحمول :
المحمول هو قولنا صحيح شرعاً ، وهذا المحمول اخذ قيداً في الموضوع
فصارت القضية ضرورية بسبب اخذ المحمول شرطاً في الموضوع .

قوله ص ٤٦٥ س ٨ اريد به الاعم :
اي الاعم من النظر الشرعي .

قوله ص ٤٦٥ س ٨ ولو باعتبار وروده :
اي ان ورود هذا الاستعمال في مقام الامضاء يصير قرينة على ان المقصود
من الصحيح الصحيح العقلاني والا يلزم ان تصير القضية ضرورية بشرط
المحمول .

قوله ص ٤٦٥ س ٩ مُدَعِّي الصحيحي :
الصحيح : مُدَعِّي الصحيحي .

قوله ص ٤٦٥ س ١٠ ومنشأ انتزاعه :
عطف تفسير لواقعه .

قوله ص ٤٦٥ س ١٢ ان الاول :
اي الوضع لمفهوم الصحيح غير محتمل لانه يلزم تبادر مفهوم الصحيح من
كلمتى الصلة والبيع .

الجهة الثانية :

قوله ص ٤٦٥ س ١٦ المعروف ان النزاع ... الخ :

من الواضح ان كل معاملة تتركب من امرتين : سبب ومسبب ، والسبب عبارة عن المجموع من الايجاب والقبول والعربيـة والماضـية وو...، وبتحقيق هذا المجموع تتحقق الملكـية، وتسمى بالمسـبب .

والسؤال المطروح في هذه الجهة هو : هل كلمة البيع موضوعة للسبـب او للمسـبـب ؟ فحينـما نقول « اـحل الله البيـع » هل المراد اـحل الله الاـيجـاب والـقـبول اللذـين هـما سـبـبـ للـمـلـكـيـة او المرـاد اـحل اللهـ المـلـكـيـةـ التـيـ هـيـ مـسـبـبـ عنـ الاـيجـابـ والـقـبولـ ؟ وكـلاـ الاـحـتـالـيـنـ وجـيهـ .

وقد ذكر المشـهـورـ انـهاـ لوـ كـانـتـ مـوـضـوـعـةـ لـلـسـبـبـ فـالـنـزـاعـ فـيـ وـضـعـهـاـ لـلـصـحـيـحـ اوـ لـلـاعـمـ وجـيهـ ، اـذـ قـدـ يـكـونـ السـبـبـ وـاجـداـ لـجـمـيعـ الشـرـائـطـ فـيـكـونـ صـحـيـحاـ وـقـدـ يـكـونـ فـاقـداـ لـبعـضـهاـ فـيـكـونـ فـاسـداـ ، اـمـاـ اـذـ قـلـنـاـ انـهاـ مـوـضـوـعـةـ لـلـسـبـبـ - ايـ لـلـمـلـكـيـةـ - فـالـنـزـاعـ فـيـ الـوـضـعـ لـلـصـحـيـحـ اوـ لـلـاعـمـ غـيرـ وجـيهـ ، اـذـ الـمـلـكـيـةـ يـدـورـ اـمـرـهـ بـيـنـ الـوـجـودـ وـالـدـعـمـ فـهـيـ اـمـاـ مـوـجـودـةـ اوـ مـعـدـوـمـةـ وـلـاـ يـكـنـ انـ تـوـجـدـ بـشـكـلـ فـاسـدـ لـدـعـمـ الـمـعـنـىـ لـلـمـلـكـيـةـ الـفـاسـدـةـ^(١) .

هـذاـ مـاـ ذـكـرـهـ المشـهـورـ ، وـلـكـنـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ دـامـ ظـلـهـ ذـكـرـ انـ النـزـاعـ فـيـ الـوـضـعـ لـلـصـحـيـحـ اوـ لـلـاعـمـ يـجـريـ وـلـوـ كـانـ لـفـظـ الـبـيـعـ مـوـضـوـعـاـ لـلـسـبـبـ . وـلـتوـضـيـعـ ذـكـرـ انـ فـيـ الـسـبـبـ فـيـ بـابـ الـبـيـعـ ثـلـاثـةـ اـحـتـالـاتـ :

(١) والنـكـتـةـ فـيـ ذـكـرـ اـمـرـ بـسـيـطـ فـإـمـاـ انـ تـتـحـقـقـ اوـ لـاـ تـتـحـقـقـ ، وـهـذـاـ بـخـالـفـ السـبـبـ فـاـنـهـ مـرـكـبـ مـنـ عـدـةـ اـشـيـاءـ فـلـعـلـهـاـ تـجـمـعـ فـيـكـونـ صـحـيـحاـ وـلـعـلـهـاـ لـاـ تـجـمـعـ فـيـكـونـ فـاسـداـ .

أـ ان يكون المسبب عبارة عن الملكية التي يحكم بها الشارع ويعتبرها ، ولنسبها بالملكية الشرعية .

بـ ان يكون المسبب عبارة عن الملكية التي يحكم بها العقلاء ويعتبرونها ، ولنسبها بالملكية العقلائية .

جـ ان يكون المسبب عبارة عن اعتبار البائع والمشترى للملكية والتزامها بها في نفسها .

والمسبب في الاحتمالين الاولين لا يتصف بالصحة والفساد بل بالوجود والعدم فان الملكية الشرعية والعقلائية اما ان توجد او لا توجد ، ووجودها بشكل فاسد لا معنى له ، واما المسبب في الاحتمال الثالث فهو قابل للاتصال بالصحة والفساد ، اذ المتعاملان اذا اعتبرا الملكية والتزاما بها فاع فرض ان الشارع والعقلاء يرتبون الاثر على ذلك الاعتبار - بمعنى انهم يحكون بالملكية ايضاً - فالمسبب صحيح وان لم يرتبوا الاثر على ذلك فالمسبب فاسد^(١) .

وبعد هذا اضاف دام ظله : ان كلمة البيع لو قلنا بوضعها للمسبب فهي ليست موضوعة للمسبب الشرعي او العقلاني اذ الملكية الشرعية او العقلائية فعل الشارع او العقلاء وليس فعل المتعاقدين والحال ان عملية البيع نسبها الى المتعاقدين حيث نقول : باع زيد او اشترى ولا نقول باع الشارع واشتري او باع العقلاء واشتروا ، ومن هنا يتعمن ان تكون كلمة البيع موضوعة للمسبب باحتماله الثالث الذي هو فعل للمتعاملين ، ومعه يكون النزاع في الوضع للصحيح او الاعم

(١) ولا يتوهمنَ متوهمنَ ان هذا البيان يأتي في الملكية الشرعية ايضاً فلماذا اذن لا تتصف بالصحة والفساد؟ والجواب : ان الشارع حينما يحكم بالملكية فمن الذي يكون اعلى منه حتى يحكم بترتيل الاثر وعدمه وبالتالي حتى يتصور الصحة والفساد .

وجيهًا، اذ المسبب بالاحتمال الثالث يمكن اتصافه بالصحة والفساد كما تقدم . هذا حصيلة ما افاده دام ظله .

ويرده : ان المسبب ليس فيه ثلاثة احتفالات بل فيه احتفالان فقط وهما الاول والثاني - اذ المسبب بالمعنى الثالث ليس مسبباً بحسب الحقيقة بل هو جزء من السبب فانه سيأتي ص ٤٦٧ من الحلقة ان السبب يتربّب من ثلاثة عناصر والثاني منها هو التزام المتعاملين بالملكية - والمفروض انها لا يتصفان بالصحة والفساد بل بالوجود والعدم فقط فلا يتم ما ذكره دام ظله .

يبقى ان نوضح ان المسبب في الاحتمالين الاولين هو فعل للشارع او العقلاء فكيف يكون الایجاب والقبول سبباً له ؟ والجواب : ان فعل الشارع هو الجعل الكلي اي الحكم الكلي بتحقق الملكية الكلية على تقدير تحقق السبب التام - كما هو الحال في وجوب الحج ، فان الجعل هو الحكم بالوجود على تقدير حصول الاستطاعة - والايجاب والقبول ليسا سبباً لايجاد هذا الجعل الكلي بل هما سبب لايجاد صغرى لهذا الجعل الكلي اي لايجاد الملكية الشرعية الخاصة بين هذا العوض الخاص والعوض الخاص الآخر او بين هذا البائع الخاص وذاك المشتري الخاص ، فالمتعاملان يريدان بالايجاب والقبول ايجاد الملكية الشرعية الجزئية وهو امر معقول نظير الاستطاعة الفعلية التي هي سبب للوجوب الشرعي الفعلي الخاص ، وبما ان الملكية الشرعية يدور امرها بين الوجود والعدم فلا يتصور اذن النزاع في الصحيح والاعم بناء على وضع كلمة البيع للمسبب كما ذكر المشهور .

قوله ص ٤٦٦ س ١ المعنى الثاني :

اي المسبب بالاحتمال الثالث ، فان المسبب بالاحتمال الاول والثاني قد جعل في العبارة السابقة احتفالاً واحداً .

قوله ص ٤٦٦ س ٢ على كلا التقديرين :

أي سواء قلنا بوضع كلمة البيع للسبب او للمسبب .

المجاهدة الثالثة :

قوله ص ٤٦٦ س ١٠ ثمرة هذا البحث نفس ما تقدم ... الخ :

تعرضنا فيما سبق لثرة البحث في الصحيح والاعم في باب العبادات ، والآن ن تعرض لي بيانها في باب المعاملات .

وتشبه الثرة هنا الثرة المتقدمة في باب العبادات .

وتوضيحيها : لو شككنا في اشتراط العربية او الماضوية او غير ذلك في البيع فهل يمكن التمسك باطلاق « احل الله البيع » لنفي الشرطية باعتبار ان الآية الكريمة قالت احل الله البيع ولم تقل احل الله البيع بشرط العربية او الماضوية او لا يصح ذلك ؟ ان الثرة تظهر في هذا المجال .

ولنتكلّم مرة بناء على ان كلمة البيع اسم للسبب اي للايجاب والقبول واخرى بناء على انها اسم للمسبب اي الملكية .

اما اذا قلنا بانها اسم للسبب - ويصير معنى الآية : احل الله الايجاب والقبول - فتظهر الثرة بين الصحيح والاعم فانه بناء على وضع كلمة البيع للبيع الصحيح شرعاً لا يصح التمسك بالاطلاق ، اذ الايجاب والقبول من دون العربية او الماضوية لا يمكن الاشارة لها والقول انها سبب صحيح شرعاً فيصدق عليها البيع وبالتالي يشملها الاطلاق الآية الكريمة ، كلام انه غير تمام ، اذ كلمة البيع ما دامت موضوعة للسبب الصحيح فمن دون العربية او الماضوية لا يحزم بصدق كلمة البيع وبالتالي فلا يصح التمسك باطلاق الآية الكريمة ، فان التمسك بالاطلاق

فرع احراز صدق اللفظ المطلق على المشكوك .

واما اذا قلنا بان كلمة البيع موضوعة للسبب ولكن لا للسبب الصحيح شرعاً بل للسبب الصحيح عند العقلاء او قلنا هي موضوعة للسبب الاعم من الصحيح والفاسد فيصح التسک بالاطلاق لأن الإيجاب والقبول الفاقدان للعربية او الماضوية غاية ما فيها انها سبب فاسد والمفروض صدق كلمة البيع على الفاسد ايضاً .

اجل هنا شيء وهو ان القيد المشكوك اذا فرض احتمال لزوم تواجده في البيع في نظر العقلاء فلا يصح التسک بالاطلاق حتى بناء على الاعم او الوضع للصحيح العقلاني ، فثلاً لو شككنا هل يعتبر في صحة البيع شرعاً وجود الثمن او لا فلا يصح التسک بالاطلاق ، اذ المعاملة الفاقدة للثمن لا يحزم بصدق البيع عليها عند العقلاء ، وشرط التسک بالاطلاق احراز صدق اللفظ المطلق على المشكوك كما تقدم .

هذا كله بناء على ان كلمة البيع اسم للسبب .

واما بناء على انها اسم للسبب - اي للملكية - فلا يصح التسک بالاطلاق لبني العربية او الماضوية بلا فرق بين ان يُعنَى على ان كلمة البيع اسم للصحيح الشرعي او للصحيح العقلاني .

والوجه في ذلك على ما ذكره الميرزا النائيني قدس سره ان معنى الآية بناء على كون كلمة البيع اسمأ للمسبب هكذا : احل الله الملكية ، ومن الواضح ان تحليل الملكية لا يستلزم تحليل جميع اسبابها فلعل بعض اسبابها محضٌ وبعضها الآخر غير محضٌ ، وهذا نظير ما لو قيل السفر الى مكة المكرمة والتواجد فيها مباح بل مستحب فانه لا يستفاد منه ان جميع اسباب الوصول الى مكة بما فيها ركوب

الطائرة المقصوبة حلال ، اذ يكفي في اباحة التواجد في مكة اباحة بعض اسبابه ولا يلزم اباحة جميعها ، وهكذا لو قيل اشبع الانسان بطنه مباح فانه لا يستفاد منه اباحة جميع اسباب اشباع البطن بما في ذلك تناول المسروق .

قوله ص ٤٦٦ س ١٢ الا انه ... اخ :

هذا بناء على وضع كلمة البيع للسبب كما سيأتي بعد ثلاثة أسطر التصرع بذلك .

قوله ص ٤٦٦ س ١٣ مطلقاً :

اي حتى اذا كان القيد المشكوك بما نجزم بعد اعتباره في الصحة العقلائية .

قوله ص ٤٦٦ س ١٣ وعلى القول بالوضع لل الصحيح العقلاني :

وهكذا بناء على الوضع للامر من الصحيح وال fasid ، فان احتمال الوضع

للامر احتمال وجيه بل هو الرأي المختار كما سيأتي ص ٤٦٨ س ٦

قوله ص ٤٦٦ س ١٥ مع احراز عدم دخله فيها عقلانياً :

واما مع احتمال دخل القيد بنظرهم - كما مثلنا بالبيع بلا ثمن - فلا يجزم حينئذ بصدق كلمة البيع حتى يتمسك بالاطلاق .

قوله ص ٤٦٦ س ١٨ على كل حال :

اي لا يصح التمسك بالاطلاق ولا تظهر الثمرة سواء قلنا ان كلمة البيع اسم

للسبب الصحيح الشرعي او للسبب الصحيح العقلاني .

قوله ص ٤٦٦ س ٢٣ و حلية :

اي حلية المسبب ، والمناسب : و حليتها ، اي حلية المعاملة .

قوله ص ٤٦٧ س ١ المحققة له و شرائطها :

اي المحققة للسبب و شرائط الاسباب .

الجهة الرابعة :

قوله ص ٤٦٧ س ٢ لا اشكال في ان المعاملة ... الخ :

ذكرنا فيما سبق ان المعاملة ترتكب من سبب ومسبب كما وذكرنا تفسير السيد الحوئي دام ظله للمسبب وانه اعتبار المتعاملين الملكية الخاصة في نفسها واشرنا الى بطلانه وان الصحيح تفسيره بالملكية الشرعية او العقلائية ولكن لا الملكية الكلية المسماة بالجعل الكلي بل الملكية الشرعية او العقلائية الخاصة . وبعد معرفة المراد من المسبب يبقى علينا في هذه الجهة تبيان المراد من السبب .

ان السبب عبارة من مجموع ثلاثة عناصر هي :

- ١ - الایجاب والقبول ، سواء كانا باللفظ كما في المعاملة اللغطية ام بالفعل والتعاطي كما في المعاطة .
- ٢ - التزام البائع والمشتري بالملكية في نفسها عن جدٍ وقد حقيق لا عن هزل ، ويُعبّر عن ذلك بالمدلول التصدقي للإنشاء .
- ٣ - ان يقصد المتعاملان باعتبار الملكية في نفسها الوصول الى الملكية الشرعية ، فالبائع مثلاً يعتبر الملكية في نفسه ليحكم الشارع بالملكية ، وهذا ما يسمى بقصد التسبب اي يقصد البائع او المشتري من التزامه بالملكية الوصول الى حكم الشارع او العقلاء بالملكية .

هذه هي العناصر الثلاثة التي يتتركب منها السبب ، ومتى ما اجتمعت كان السبب صحيحاً واذا فُقد واحد منها كان فاسداً ، وعليه فبناءً على وضع كلمة البيع للسبب يصح النزاع في وضعها للسبب الصحيح او الاعم لانا قلنا ان السبب

يتصور ان يكون صحيحاً مرة وفاسداً أخرى ، واما بناءً على وضعها للمسبب فقد تقدم ان النزاع في الصحيح والاعم لا يتصور .

وبهذا نكون قد عرفا في هذه الجهة الرابعة لحد الآن شيئاً : تركب السبب من عناصر ثلاثة وان كلمة البيع لو كانت موضوعة للسبب فالنزاع في وضعها للصحيح او الاعم وجيه بخلاف ما لو كانت موضوعة للمسبب .

ثم ان عبارة الكتاب تعرضت في ثنايا هذا البحث الى مطلب جابني حاصله : انه بعد تركب السبب من ثلاثة عناصر فمن اللازم عند تتحققها تتحقق المسبب وهو الملكية الشرعية او العقلانية لو فرض ان الشارع او العقلاه يحكمان بالملكية عند تتحقق السبب .

وبكلمة اخرى عند اعتبار المتعاملين الملكية في قلبهما يلزم حكم الشارع او العقلاه بالملكية ، فما في قلب المتعاملين – وهو الملكية التي اعتبراهما – يلزم ان يصير خارجياً ويتحقق في الخارج بسبب حكم الشارع او العقلاه .

ثم انه اتضاح ان الملكية على قسمين : ملكية يعتبرها المتعاملان في قلبهما وملكية يحكم بها الشارع او العقلاه ، والملكية الاولى طريق لتحقيق الملكية الثانية ، فالمتعاملان يعتبران الملكية في قلبهما لكي يحكم الشارع او العقلاه بالملكية .

ثم انا وان قسمنا الملكية الى القسمين المذكورين لكننا نعترف ان هذا التقسيم ليس عرفيأً ، فالعرف لا يرى ان الملكية على قسمين بل يرى انه بعد الایجاب والقبول تتحقق ملكية واحدة وهي الملكية القلبية التي يعتبرها العقلاه ، ولكن هذه الملكية الواحدة يمكن ان تنحل بالتحليل العقلي الى ملكيتي بالشكل الذي ذكرنا .

المختار في المسألة^(١)

قوله ص ٤٦٧ س ١٩ والظاهر انه لا ينبغي الشك ... اخ :

وهل الصواب ان لفظ البيع مثلاً موضوع للبيع الصحيح شرعاً او للبيع الصحيح عند العقلاء او للاعم من الصحيح وال fasid ؟ والاحتلالات ثلاثة :

أ - الوضع لخصوص ما هو صحيح في نظر الشارع .

ب - الوضع لخصوص ما هو صحيح في نظر العقلاء .

ج - الوضع للاعم من الصحيح وال fasid .

وحيث ان الاحتالين الاولين باطلان فالمتعين هو الاحتال الثالث .

اما ان الاحتال الاول باطل فباعتبار ان كلمة البيع ونظائرها كانت ثابتة عند العرب قبل الاسلام وكانت موضوعة في الجاهلية لمعانيها المتداولة اليوم ، ومعه فكيف تكون موضوعة للمعاملة الصحيحة في نظر الاسلام بعد ما كانت المعاملة الصحيحة في نظر الاسلام جاءت بعد الاسلام ولم تكن قبله .

واما ان الاحتال الثاني باطل فباعتبار ان كلمة البيع اذا كانت موضوعة للصحيح العقلائي فهي اما موضوعة لمفهوم الصحيح العقلائي - الذي هو عبارة اخرى عن كلمة الصحيح العقلائي - وهو باطل والا يلزم الترافق بين كلمة البيع وكلمة الصحيح العقلائي كالترافق بين اسد وغضنفر ، واما موضوعة لا لمفهوم الصحيح العقلائي بل لواقعه الذي هو عبارة عن مجموع الاجزاء والشروط المعتبرة في المعاملة الصحيحة عند العقلاء وهو باطل ايضاً ، اذ واقع البيع الصحيح عند العقلاء قد يكون عشرة اجزاء في زمان من الازمنة وقد يكون تسعة اجزاء

في زمان آخر وفي نظر عقلاً آخرين ، كما ان الامكنته قد تؤثر ، فلرب الاجزاء في نظر العقلاء في مكان تكون بمقدار معين بينما بنظر عقلاء آخرين في مكان آخر تكون بمقدار آخر ، ومعه يلزم تغير معنى الكلمة البيع باختلاف الاذمنة والامكنته وهو باطل جزماً فان معناها واحد في جميع الاذمنة والامكنته .

وعلى هذا فالصواب ان الكلمة البيع ونظائرها موضوعة بصورة المعاملة - وصورة المعاملة تتقوم بامرین : الانشاء بالقول او الفعل ، والملكية التي هي المنشأ - الشاملة للصحيحة والفاشدة .

قوله ص ٤٦٧ س ٦ المسبب القانوني :

وهو الملكية الشرعية او العقلائية ، وكلمة القانوني مشوشة ، والاولى حذفها ، وانما اطلق على الملكية الشرعية والعقلائية كلمة القانون باعتبار ان الشارع يحكم بالملكية عند تحقق السبب بنحو القانون الكلي العام من دون ان يحكم بالملكيات الخاصة التي هي ليست قانوناً عاماً ، وهكذا الحال في الملكية العقلائية .

قوله ص ٤٦٧ س ٩ وهو تتحقق :

اي تتحقق المسبب القانوني معناه تتحقق الملكية القلبية وصيرورتها ملكية خارجية بسبب حكم الشارع او العقلاء .

قوله ص ٤٦٧ س ١٠ اما من قبل ... الخ :

هذا متصل بقوله « وهو تتحقق » ، اي تتحقق الملكية القلبية في الخارج اما بسبب حكم الشارع والعقلاء بالملكية او بسبب حكم العقلاء فقط .

قوله ص ٤٦٧ س ١٢ الشخصي :

صفة للتمليك لا للعوض . والمراد من الشخصي التمليك القلبي الخاص الذي

يعتبره المتعاملان في قلبهما .

قوله ص ٤٦٧ س ١٢ والتمليك اليه :

اي التملك للطرف الآخر ، وكلمة « القانوني » صفة للتمليك لا للمعرض اي التملك الشرعي الذي يتسبب له المتعاقدان ويريدان الوصول اليه بواسطة الملكية التي اعتبراهما في قلبهما .

قوله ص ٤٦٧ س ١٤ ويكون تحليله الى انشاء معاملي ونتيجة قانونية :
المقصود من الانشاء المعاملي الملكية القلبية التي ينشأها المتعاملان ، ومن
النتيجة القانونية الملكية الشرعية او العقلانية ، وقوله « تحليلأً » مفعول مطلق لقوله
« تحليله ». .

قوله ص ٤٦٧ س ١٥ وعلى كل حال :

اي سواء كان التملك متعددأً حقيقة ام كان متعددأً بحسب التحليل العقلي
فقط .

قوله ص ٤٦٧ س ١٦ وهو المنشأ المعاملي :

اي الملكية القلبية التي يعتبرها المتعاقدان ، وقوله « حقيقة » يرتبط بقوله
« صحة اطلاق » اي ان الاطلاق المذكور حقيقي ، وقوله « وعلى هذا الاساس »
اي ما دامت المعاملة اساساً للملكية التي يعتبرها المتعاقدان صح النزاع في وضعها
للصحيح والاعم اذ قد تطابق ما يعتبره الشارع في الملكية الشرعية ف تكون
صحيحة وقد لا تطابقه ف تكون فاسدة .

قوله ص ٤٦٧ س ٢١ وبعدها :

الصواب : وبعده .

قوله ص ٤٦٧ س ٢١ جدية :

الصواب : جديدة .

قوله ص ٤٦٨ س ٢ ووَقْعٌ :

الصواب : ووَقْعٌ ، وقوله « ومنشأ انتزاعها » عطف تفسير على « ووَقْعٌ » ، وقوله « ثبُوتاً » اي واقعاً ، وقوله « إثباتاً » اي بحسب ما تقتضيه الأدلة .

قوله ص ٤٦٨ س ٤ وتأرجحها :

عطف تفسير على « تغير معانيها » .

قوله ص ٤٦٨ س ٤ او ابهامها :

الابهام هو التغير والتراجح . ويحتمل ان يراد به الاشارة الى شيء آخر اذ قد يقال ان كلمة البيع موضع لواقع الصحيح من دون تحديده بعشرة اجزاء او تسعة او اقل او اكثر حتى يلزم محدود التغير بل هي موضع للجزاء من دون تحديد لها بعد معين ، قد يقال هكذا ، وجوابه : ان لازم هذا ان يكون المعنى الموضوع له مبيهاً وغير معين وهو باطل ايضاً .

قوله ص ٤٦٨ س ٦ وقوامها :

عطف تفسير لصورة المعاملة .

قوله ص ٤٦٨ س ٧ وهو اصل الانشاء والمعنى المنشأ به :

اصل الانشاء هو الاجباب والقبول ، والمعنى المنشأ بالانشاء هو الملكية .

ରେଖ

المشتق

ରେଖ

المشتق :

قوله ص ٤٦٩ س ١ ويقصد به في هذا البحث الاصولي ... اخ :

لتوضيح المقصود من هذا البحث نذكر المثال التالي : ورد في جملة الآداب الاسلامية كراهة قضاء الحاجة - التغوط - تحت الاشجار المشمرة ، فاذا فرض ان شجرة قد انقضى عنها الاثمان ولم تكن متلبسة به بالفعل بعد ما كانت متلبسة به قبل فترة فهل يكره قضاء الحاجة تحتها ايضاً او يختص الحكم بالكرابة بالشجرة المشمرة بالفعل ؟ ان بحث المشتق تظهر ثرته في هذا المثال ونظائره ، فان كلمة «المشمرة» مشتق ، فاذا قيل بوضعه لخصوص المتلبس بالفعل فلا كراهة ، اما اذا قيل بوضعه للاعم من المتلبس والمنقضى عنه التلبس فالكرابة مستمرة .

ان هذه الثرة وامثلها هي السبب في تولد فكرة بحث المشتق في اذهان الاصوليين .

وفي البداية لابد من التعرف على المقصود من المشتق الاصولي فهل هو يساوى المشتق النحوي او لا؟ الصحيح انه غيره ، فان المشتق النحوي عبارة عن الكلمة القابلة للتصريف مثل كلمة « ضرب » حيث نقول : ضرب - يضرب - اضرب - مضروب - ضارب ، بخلاف مثل كلمة « ليس » فانها جامدة حيث لا تقبل التصرف والتغيير المذكور .

اما المشتق الاصولي فهو يعني كل كلمة توفر فيها عنصران :

- ان تكون قابلة للحمل على الذات ، مثل الكلمة ضارب حيث يصح

حملها على الذات فتقول زيد ضارب ، اي زيد هو الضارب والضارب هو زيد ،
ويعبر عن هذا الحمل **هُوَ هُوَ** .

٢ - ان تبق الذات عند انتفاء المبدأ ولا تزول بانتفائه ، فالمبدأ في الكلمة
ضارب هو الضرب ^(١) ، ومن الواضح عند انتفاء الضرب يبقى زيد ولا يزول ،
وهذا بخلافه في الكلمة الناطق فانه بانتفاء الناطقية التي هي امر ذاتي - اي جزء من
الذات - لا تبقى الذات بل تزول وتبدل الى ذات اخرى ، اذن يلزم في المبدأ ان لا
يكون ذاتياً اي لا يكون جنساً ولا فصلاً ولا نوعاً والا لزم بانتفائه انتفاء الذات .
وبالعنصر الاول تخرج بعض المشتقات النحوية عن المشتق الاصولي ،
فيضرب واضرب وضربي وكل فعل او مصدر ليس من المشتق الاصولي - وان
كان مشتقاً نحوياً - اذ لا يصح حملها على الذات فلا تقول بنحو حمل **هُوَ زيد**
ضرَبَ او **إِضْرَبَ** او **يَضْرِبَ** او **ضَرَبَ** ، اذ ليس زيد هو نفس ضَرَب ولا ضَرَب
نفس زيد ، اجل ضَرَب مسند لزيد وزيد مسند اليه ولكن ذلك شيء وحمل **هُوَ هُوَ**
شيء آخر .

كما انه بالعنصر الاول يدخل في المشتق الاصولي بعض الجوامد النحوية
مثل الكلمة « زوج » فانها جامدة في علم النحو حيث لا تقبل التصرف ولكنها
مشتق في الاصول حيث تحمل **هُوَ** على الذات فتقول : **زيد زوج اي هو**
زوج والزوج هو زيد .

وعليه وبالعنصر الاول تخرج بعض المشتقات النحوية من المشتق الاصولي
وتدخل بعض الجوامد النحوية فيه .

واما العنصر الثاني فتخرج به بعض المشتقات النحوية مثل الكلمة « ناطق »

(١) المبدأ لكل مشتق عبارة عن المصدر .

فانها مشتق نحوي وليس مشتقاً اصولياً ، اذ بزوال الناطقة - اي الفصل وهو النفس الناطقة - تزول الذات وتتبدل الى ذات اخرى .

النسبة بين المشتق النحوی والاصولی .

ومن خلال هذا كله نعرف ان النسبة بين المشتق النحوی والاصولی هي العوم والخصوص من واجه ، فليس كل مشتق اصولي مشتقاً نحوياً كما انه ليس كل مشتق نحوي مشتقاً اصولياً بل بعض المشتق الاصولي مشتق نحوي وبعض المشتق النحوی مشتق اصولي .

الابحاث في المشتق .

وبعد التعرّف على المقصود من المشتق الاصولي نسأل : ما هي ابحاث الاصوليين في مسألة المشتق ؟ والجواب : ان هم بحثين :

١ - وهو البحث المشهور بينهم ، وحاصله ان المشتق هل هو موضوع لخصوص المتلبس بالمبداً او للاعم منه ومن المنافي عنه التلبس ، وفي مثال قضاء الحاجة تحت الشجرة المثمرة هل كلمة « مثمرة » موضوعة لخصوص الشجرة المتلبسة بالانمار بالفعل او للاعم . وهذا البحث بحث لغوی لانه بحث في المعنى اللغوي للمشتقت .

٢ - بحث جانبي في تحليل معنى المشتق ، فكلمة ضارب مثلاً هل تنحل الى ثلاثة اشياء : مبدأ - وهو الضرب - وذات ونسبة بينها - وبناءً عليه يكون معنى المشتق مركباً - او لا تنحل الى ذلك بل الذات ليست جزءاً من المعنى فيكون بسيطاً .

وقد قُدِّمَ في الكتاب البحث الثاني على الاول .

الاحتلالات في البساطة والتركيب .

و قبل ان ندخل في البحث التحليلي لابد من الاشارة الى المقصود من البساطة والتركيب ، وفي ذلك احتفالان :

١ - البساطة والتركيب في مقام التصور ، فكلمة « ضارب » عند سماعنا لها

هل تتصور منها مفهومين - كما هو الحال في قولنا زيد قائم حيث تتصور مفهومين مفهوم زيد ومفهوم قائم - او مفهوماً واحداً ؟ والقائل بالتركيب يقول تتصور مفهومين بينما القائل بالبساطة يقول تتصور مفهوماً واحداً .

٢ - البساطة والتركيب في مقام التحليل ، اي ان كلمة « ضارب » تتصور

عند سماعنا لها مفهوماً واحداً ولكن هذا المفهوم الواحد يدعى القائل بالتركيب انه ينحل الى ذات ومبداً ونسبة ، بينما القائل بالبساطة يدعى عدم انحلاله الى ذلك .

وصاحب الكفاية قدّس سرّه اختار ان المقصود هو الاحتلال الاول ، ولكن

الاعلام المتأخرین عنه قالوا ان الاحتلال الاول باطل جزماً ، اذ من الواضح ان لا تتصور عند سماعنا لكلمة « ضارب » الا مفهوماً واحداً لا مفهومين ، وهذا من

القضايا الواضحة ولا يحتمل ان القائل بالتركيب يدعى تصور مفهومين فانه مخالف

للوجدان ، بل لابد وان يكون المقصود هو البساطة والتركيب في مقام التحليل ،

معنى ان الذي تتصوره من كلمة « ضارب » مثلاً مفهوم واحد جزماً ولكن هذا المفهوم الواحد يدعى القائل بالتركيب انحلاله الى اجزاء ثلاثة بينما القائل بالبساطة

يدعى عدم انحلاله الى ذلك .

وبعد ان عرفنا ان المراد من البساطة والتركيب هو البساطة والتركيب

التحليليان لا التصوريان قد يسأل سائل عن المنشأ لطرح احتمال بساطة المشتق وال الحال ان المبادر لذهن كل انسان عرف التركب ففهم من كلمة « ضارب » مثلاً ذاتاً لها الضرب ، ان المنشأ لذلك شبّهات ترد على القول بالتركيب من اجلها وجد اتجاه البساطة ، وقبل التعرض لتلك الشبهات نلتف النظر الى الاقوال في مسألة البساطة والتركيب .

الاقوال في البساطة والتركيب .

وهي اربعة واحد منها يقول بالتركيب والثلاثة الاخرى تقول بالبساطة على اختلاف في كيفية تصوير البساطة :

١ - ما ذكره الشيخ الاصفهاني^(١) قدس سره من دخول الذات في معنى المشتق فهو عبارة عن الذات المتلبسة بالمبداً ، ومعناه مركب من ثلاثة اشياء : ذات ومبدأ ونسبة بينهما ، وهذا القول قول بالتركيب ، بخلاف الثلاثة الآتية فهي تشارك في القول بالبساطة .

٢ - ما اختاره الميرزا قدس سره وافقاً للمحقق الدواني^(٢) من ان المشتق مركب من مادة وهيئة ، فكلمة « ضارب » مثلاً مركبة من مادة وهي الضرب وهيئة وهي هيئة فاعل ، اما المادة فهي تدل على حدث الضرب فقط من دون

(١) واختاره السيد الحنفي دام ظله .

(٢) الدواني بالتخفيض نسبة الى دوان - على وزن هوان - التي هي قرية من قرى كازرون ، وهو لقب جلال الدين ، وقيل انه من ذرية الخليفة الاول وتشيع في اواخر عمره والـّف رسالة في ذلك باسم « نور المداية » ، راجع تفصيل ترجمته في روضات الجنات في احوال العلماء والسدادات ٢ : ٢٣٩ .

دلالة على الذات ، واما الهيئة فهي لا تدل على الذات بل على ان حدث الضرب لوحظ بنحو قابل للحمل ، فان حدث الضرب تارة يلحظ بنحو لا يقبل الحمل كما هو الحال في المصدر ، فان كلمة « ضَرَبَ » مثلاً لوحظ حدث الضرب فيها غير قابل للحمل - ويعبر عن اباء الحمل بكلمة « بشرط لا » اي بشرط عدم الحمل وإيائه - ولذا لا تقول زيد ضرب ، وهذا بخلاف المشتق مثل ضارب ، فان حدث الضرب فيه لوحظ بنحو يقبل الحمل ولذا تقول زيد ضارب ، ويعبر عن قبول الحمل بكلمة « لا بشرط » اي لا بشرط الاباء عن الحمل .

٣- ما اختاره الآخوند قدس سره من ان كلمة « ضارب » مثلاً تدل على عنوان بسيط وجودي ، وهذا العنوان البسيط الوجودي منتزع من الذات بلحاظ تلبسها بالمبأ من دون ان تؤخذ الذات جزءاً في ذلك العنوان - واما نسبة ذلك العنوان الى تلك الذات نسبة العنوان الانتزاعي الى منشأ الانتزاع ، فالذات منشأ لانتزاع ذلك العنوان من دون اخذها فيه - كما وانه لم يؤخذ المبدأ جزءاً فيه بل دور المبدأ دور المصحح لانتزاع ذلك العنوان من دون اخذه جزءاً^(١) .

٤- ما اختاره الشيخ العراقي قدس سره من ان المشتق مركب من مادة وهيئة ، والمادة تدل على الحدث فقط كما ذكر الميرزا في القول الثاني ، واما الهيئة فهي تدل على النسبة - اي نسبة ذلك المبدأ الى الذات - من دون اخذ طرفها وهو الذات جزءاً في مدلوها .

قوله ص ٤٦٩ س ١ يصح جريه :

(١) اتضح من خلال ما سبق ان الآخوند قدس سره من القائلين بالتركيب دون البساطة ، حيث قلنا ان الصحيح في المراد من التركب هو التركب بحسب التحليل والمفروض انه يقول بذلك .

المجري والحمل متادفان فالعلطف تفسيري.

قوله ص ٤٦٩ س ٢ ذاتياً له :

المناسب : ذاتياً لها ، اي بشرط ان لا يكون ذلك الاسم ذاتياً للذات .

قوله ص ٤٦٩ س ٢ فتخرج اسماء الاجناس والانواع :

كان من المناسب اضافة الفصول ايضاً ، فان الذاتي اما جنس او نوع او فصل . مثال الجنس : الحيوان ، فان الركن الاول وان كان متوفراً فيه ولذا تقول زيد حيوان بيد ان الركن الثاني مفقود فيه . ومثال النوع : الانسان . ومثال الفصل : الناطق .

قوله ص ٤٦٩ س ٣ الذاتية :

قيد توضيحي .

قوله ص ٤٦٩ س ٤ في مصطلح آخر :

اي في المصطلح التحوي .

قوله ص ٤٦٩ س ١٠ بعادته وهسته :

بان يقال : ان الكلمة « ضارب » مثلاً تدل من حيث المادة على المبدأ ومن حيث الهيئة على الذات مع النسبة .

قوله ص ٤٦٩ س ١١ او بساطته :

عطف على تركب .

قوله ص ٤٦٩ س ١٣ ادراكاً :

اي تصوراً .

قوله ص ٤٦٩ س ١٤ على نحو تركب مفاد الجملة الناقصة :

اي كما ان الجملة الناقصة - كقولنا باب الدار - تدل على معنى واحد ينحل

الى ثلاثة اشياء : باب ، دار ، النسبة كذلك الحال في المشتق مثل الكلمة « ضارب » فانه يدل على معنى واحد ينحل الى ثلاثة اشياء : ذات ، ضرب ، النسبة .

قوله ص ٤٦٩ س ١٥ وليس المقصود وجود مفهومين ذهنيين مستقلين :

اي كما هو الحال في الجملة التامة مثل زيد اب ، فانه يدل على مفهومين مستقلين فيحصل في الذهن عند سماعنا الجملة المذكورة مفهومان : مفهوم زيد ومفهوم اب ، وهذا بخلاف قولنا « ابو زيد » فانه جملة ناقصة لا يحصل في الذهن عند سماعها مفهومان بل مفهوم واحد ينحل الى اشياء ثلاثة .

قوله ص ٤٧٠ س ٤ فوجدت :

اي بعد ضم القول بالتركيب اليها .

قوله ص ٤٧٠ س ٦ ما تقدمت الاشارة اليه :

اي ص ٣٦٩ س ١٣ بقوله « ولكنه بالتحليل مركب من حدث وذات ونسبة

بينهما » .

قوله ص ٤٧٠ س ٦ على نحو النسبة الناقصة التحليلية :

اي لا على نحو النسبة التامة فانه في النسبة التامة مثل « زيد اب » يحصل في الذهن مفهومان مستقلان : مفهوم زيد ومفهوم اب ، بخلافه في النسبة الناقصة مثل « ابو زيد » فانه يحصل مفهوم واحد ينحل الى ثلاثة اشياء : اب وزيد ونسبة .

الادلة على بساطة المشتق .

قوله ص ٤٧٠ س ١٩ ومهما الشبهات التي دعت هؤلاء ... الخ :

استدل القائلون ببساطة المشتق بعدة ادلة نذكر منها ثلاثة هي :

الدليل الاول :

ما تمسك به المحقق الشريفي^(١) في حاشيته على كتاب شرح المطالع^(٢)، وحاصله : ان المشتق لو كان مركباً فهل هو مركب من مفهوم الشيء - مفهوم الشيء عبارة عن الكلمة «شيء» - والمبدأ أو هو مركب من مصداق الشيء والمبدأ؟ وكلاهما باطل .

اما الاول فباعتبار ان من جملة المشتقات الكلمة ناطق ، فلو كان مفهوم الشيء مأخوذاً في المشتق يلزم كون الناطق مركباً من مفهوم الشيء والنطق ، وهو مستحيل ، اذ مفهوم الشيء عرض عام - فانه صادق على جميع الموجودات في العالم فما من موجود الا وهو شيء - فلو كان مأخوذاً في مفهوم الناطق الذي هو امر ذاتي يلزم تقويم الامر الذاتي بالعرض والحال ان الذاتي امر داخل في الذات بينما العرض خارج عنها فيلزم ان يكون الخارج عن الذات داخلاً فيها^(٣) ، هذا لو

(١) هو مير علي بن محمد الجرجاني المشتهر بالمحقق الشريفي او السيد الشريفي ، وهو معروف بالتحقيق والتدقیق ، وله مؤلفات معروفة وحواشٍ مشهورة منها كتاب «صرف مير» المتداول دراسته بين المبتدئين غير العرب ورسالتان في المنطق تعرفان بالصغرى والكبرى وحاشية على كتاب شرح المطالع ، قيل انه تشيع او اخر عمره واظهر الحيرة من امره ، وكان يقول بالفارسية « معلوم شد آن که هیچ معلوم نشد » توجذ ترجمة له في روضات الجنات ٥ : ٣٠٠ ، والكتني والألقاب ٢ : ٣٢٩ .

(٢) « مطالع الانوار » كتاب كبير في المنطق مؤلفه القاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الارموي ، وقد شرحه شرحاً مزجياً قطب الدين الرازي الا انه مفصل وعليه هوامش متعددة بعضها للسيد الشريفي .

(٣) قد يقال : ان ما ذكره الشريفي في هذا الشق باطل من اساسه لأن الكلمة « ناطق » وغيرها

كان مفهوم الشيء مأخوذاً في معنى المشتق .

واما الثاني - وهو اخذ مصداق الشيء في مفهوم المشتق ، والمصداق في قولنا «الانسان كاتب» هو الانسان وفي قولنا «زيد كاتب» هو زيد - باعتبار لزوم انقلاب القضية المكتبة الى ضرورة بحيث لا تبق قضية ممكنته في العالم ، فقولنا «الانسان كاتب» قضية ممكنته ، فلو كانت كلمة «كاتب» مركبة من مصداق الشيء والكتابة يلزم ان يكون تقدير القضية المذكورة هكذا : الانسان انسان له الكتابة ، ومن الواضح ان هذه القضية ضرورية ، اذ ثبوت الانسان للانسان ضروري باعتبار ضرورة ثبوت كل شيء لنفسه .

هذا ما افاده المحقق الشريف لاثبات بساطة معنى المشتق ، وملخصه : ان المشتق لو كان مركباً من مفهوم الشيء والمبدأ يلزم دخول العرض العام في الفصل ، ولو كان مركباً من مصداق الشيء والمبدأ يلزم انقلاب كل قضية ممكنته الى ضرورية .

مناقشة الدليل الاول .

ويرده : ان بالامكان اختيار كلا الشقين المذكورين في الدليل بدون أن يرد المحدود المذكور فيها .

بالامكان اختيار الشق الاول - وهو تركب المشتق من مفهوم الشيء والمبدأ - بدون لزوم محدود دخول العرض العام في الفصل ، فانه اما يلزم ذلك لو فرض ان الناطق مثلاً اخذه المناطقة من لغة العرب بما له من معنى ويبدون اي تصرف يجعلوه فصلاً للانسان ، انه بناء على هذا يلزم دخول العرض العام في

= من الفصول خارجة عن المشتق الاصولي كما تقدم ، والجواب : ان هذا البحث لا يخص المشتق الاصولي بل يعم النحو ايضاً .

الفصل ، اما اذا فرضنا ان كلمة « الناطق » حينها وضعت في لغة العرب وضعت للشيء الذي له النطق ولكن بعد ذلك حينها اخذها المناطقة وجعلوها فصلاً جردوها من مفهوم الشيء او لا ثم جعلوها فصلاً ، انه بناء على هذا لا يلزم دخول العرض العام في الفصل ، وما دام هذا الاحتمال وجيهًا فلا يمكن ان يستكثفه . من جعل الناطق فصلاً للانسان ان كلمة « الناطق » حينها وضعها العرب وضعوها مجردة من مفهوم الشيء .

بل يمكننا ان نقول ان المناطقة قد اعملوا التغيير جزماً في كلمة « الناطق » حينها جعلوها فصلاً وليس ذلك مجرد احتمال .

وتوسيع ذلك : ان كلمة الناطق مأخوذة من النطق الذي هو اما بمعنى التكلم او بمعنى الادراك والتعقل ، والمناطقة حينها اخذوا كلمة الناطق وجعلوها فصلاً لابد انهم **غيّروا** النطق الى معنى آخر غير التكلم والادراك ، اذ التكلم والادراك من مقوله الكيف - فان التكلم كيف مسموع والادراك كيف نفساني - والكيف من اقسام العرض اذ العرض تسع مقولات احداها الكيف^(١) ، فلو كان المقصود من النطق هو التكلم او الادراك يلزم ان يكون الفصل من الاعراض وهو باطل ، فان الفصل امر ذاتي وليس عرضاً . هذا مضافاً الى انه لو كان المقصود من النطق هو التكلم يلزم ان يكون الاخرين ليس بانسان ، ولو كان المقصود منه الادراك يلزم ان يكون المجنون ليس بانسان .

ومن هذا كله نستنتج ان المناطقة حينها جعلوا الناطق فصلاً **غيّروا** معنى النطق من التكلم او الادراك الى معنى آخر يكون امراً ذاتياً ويتناسب وكونه

(١) تقدمت الاشارة باختصار للمقولات العشر عند البحث عن موضوع علم الاصول في اوائل الحلقة .

فصلاً للانسان ، وذلك المعنى الآخر هو النفس الناطقة ، فالمناطقة غيروا من معنى النطق وجعلوه معنى النفس الناطقة ، واذا صَحَّ للمناطقة هذا التغيير لمعنى النطق فيحتمل قوياً انهم اعملوا تغييراً آخر وذلك بان حذفوا مفهوم الشيء من كلمة الناطق ، فهم كما غيروا المادة الى النفس الناطقة يحتمل انهم غيروا هيئة الناطق الموضعية للنسبة ومفهوم الشيء الى النسبة فقط بحذف مفهوم الشيء . هذا كله في اختيار الشق الاول .

وبالامكان اختيار الشق الثاني - وهو تركب المشتق من مصداق الشيء والمبدأ - دون ان يرد المحذور المذكور عليه وهو انقلاب المكتنة الى ضرورية .
والوجه في ذلك : ان في المقصود من الشق الثاني احتماليين :

١ - ان يكون المقصود انقلاب المكتنة الى ضرورية ، قضية «الانسان كاتب» التي هي مكتنة يصير معناها الانسان انسان له الكتابة وهي ضرورية ، اذ ثبوت الانسان الثاني للانسان الاول ضروري باعتبار ضرورة ثبوت الشيء نفسه .

٢ - ان يكون المقصود صيغورة القضية الواحدة قضيتين ، فان قولنا «الانسان كاتب» قضية واحدة فلو كانت كلمة «كاتب» معنى انسان له الكتابة يلزم صيغورة تلك القضية الواحدة قضيتين هما : الانسان انسان وهي ضرورية والانسان له الكتابة وهي مكتنة ، فكما ان قضية «زيد عالم شاعر» تنحل الى قضيتين : زيد عالم وزيد شاعر كذلك قولنا «الانسان كاتب» - بعد رجوعه الى قضية الانسان انسان له الكتابة - يلزم اخلاقله الى قضيتين هما الانسان انسان ، الانسان له الكتابة ، مع انا نشعر بالوجдан ان قضية «الانسان كاتب» قضية واحدة وليس تنتين .

لائق : ان الانحلال الى قضيتين وان كان مقبولاً في مثل «زيد عالم شاعر»
لان «عالم شاعر» خبران حلا على زيد فكانه قيل زيد عالم ، زيد شاعر ، وهذا
بعلافة في قضية الانسان انسان له الكتابة فان جملة «له الكتابة» وصف وليس
خبراً حتى يحصل بتوسطها قضية ثانية .

فانه يقال : ان جملة «له الكتابة» وان كانت وصفاً الا ان كل وصف قبل ان
يحصل العلم به هو في حكم الخبر ، ومن هنا قيل : الاوصاف قبل العلم بها
اخبار^(١) ، واذا كان خبراً فيلزم حصول قضية ثانية بواسطته .

والخلاصة : ان في المقصود من الشق الثاني احتمالين كما تقدم .
فان كان المقصود هو الاحتلال الاول - وهو انقلاب الممكنة الى ضرورة -
فجوابه : انه لا يلزم ذلك ، لان قوله «الانسان انسان له الكتابة» ليس قضية
ضرورية ، اذ ثبوت الانسان الثاني للانسان الاول ابداً يكون ضرورياً فيما اذا لم
يقيد الانسان الثاني بقيد ممكن كالكتابة والا فلا يكون ثبوته للانسان الاول
ضرورياً كما هو واضح .

وان كان المقصود هو الاحتلال الثاني - وهو صيرورة القضية الواحدة
ثنتين - فجوابه : ان اقصى ما يلزم هو انتحال قضية «الانسان انسان له الكتابة»
الى قضيتين احداهما مستفادة بالدلالة المطابقة والثانية بالالتزامية ، فان قضية
«الانسان انسان له الكتابة» تدل بالمطابقة على ثبوت الانسان المقيد بالكتابة
للانسان الاول ولازم ذلك ثبوت الانسان المطلق للانسان الاول ، فان الوصف

(١) فجملة «زيد العالم» و «زيد عالم» ذات مضمون واحد ، يبيّن ان السامع اذا كان مطليعاً على
اتصاف زيد بالعالمية قيل له مثلاً زيد العالم جاء ، واذا لم يكن مطليعاً قيل له زيد عالم ، فكل
خبر بعد العلم به يكون وصفاً كما ان كل وصف قبل العلم به يكون خبراً .

المقيد اذا ثبت لشيء فلازمه ثبوت الوصف المطلق لذلك الشيء ايضاً، فعینا نقول زيد انسان عالم نستفيد بالدلالة المطابقية ثبوت الانسان العالم لزيد وبالالتزامية ثبوت الانسان المطلق لزيد ايضاً، فان الوصف المقيد مركب من المطلق والقيد، فإذا ثبت الوصف المقيد لشيء ثبت المطلق الذي في ضمنه لذلك الشيء ايضاً.

وباختصار : اخلال قضية «الانسان كاتب» الى قضيتي مسلم الا انه اخلال الى قضيتي احداهما مطابقية والاخرى التزامية ، وهو امر مقبول فان المرفوض هو اخلال القضية الواحدة الى قضيتي عرضيتين دونما اذا كانتا طولتين بالشكل الذي ذكرناه .

قوله ص ٤٧٠ س ٧ من الكيف المسموع ... الخ :

هذا راجع للتكلم وقوله « او الفساني » راجع الى الادراك .

قوله ص ٤٧٠ س ٢١ او الذات :

عطف تفسير على « الشيء » ، والمناسبة الواو بدل « او » .

قوله ص ٤٧١ س ٨ مادة هذه الامثلة :

المقصود من المادة النطق مثلاً ، فان كلمة الناطق مركبة من مادة وهي النطق وهيئة وهي هيئة فاعل .

قوله ص ٤٧١ س ٨ بحملها على ما يوازي ... الخ :

الجهة الموازية لعرض النطق - يعني التكلم او الادراك - هو النفس الناطقة ، فانها امر ذاتي لكونها فصلاً ، فلا بد من حمل النطق الظاهر في التكلم او الادراك اللذين هما من الاعراض على النفس الناطقة التي هي امر ذاتي .

قوله ص ٤٧١ س ١٠ بان لا يراد جعل قام مدلولها فصلاً :

اي لا يراد جعل قام مدلول الهيئة - الذي هو النسبة ومفهوم الشيء - فصلاً

بل خصوص النسبة .

قوله ص ٤٧١ س ١١ جهة نفس القضية :

الجهة هي النقطة الموضع لكيفية نسبة القضية كلفظ الامكان في قضية «الانسان كاتب بالامكان» .

قوله ص ٤٧١ س ٦ وبقانون ان الاوصاف :

المناسب ذكر هذه العبارة بعد قوله « الى قضيتين » ، اي هكذا : وان اريد رجوعها الى قضيتين - بقانون ان الاوصاف والقيود قبل العلم بها اخبار - احدهما الانسان انسان وهي ضرورية والاخري الانسان له الكتابة وهي امكانية ، ويؤيد ما ذكرنا عبارة التقرير ١ : ٣٣٣ .

قوله ص ٤٧١ س ١٨ ولا ضير ... الخ :

اي لا يقال ان لكل قضية واحدة جهة واحدة وفي المقام يلزم وجود جهتين احدهما امكانية والاخري ضرورية فانه يقال لا محذور في وجود جهتين للقضية ما دامت احدهما جهة مطابقة والاخري جهة التزامية .

عدم اخذ مصدق الشيء في معنى المشتق .

قوله ص ٤٧١ س ٢٠ نعم الصحيح عدم اخذ واقع الشيء ... الخ :

وفيا سبق وان قلنا ان بالامكان اختيار الشق الثاني اي اخذ مصدق الشيء في معنى المشتق غير انه ليس المقصود ان الشق المذكور صحيح ، كلا انه ليس بصحيح ولكن لا لما ذكره الحقائق الشريف - فانه باطل على ما اوضحتنا - بل لوجه آخر حاصله : انه ما المقصود من مصدق الشيء ؟ ان فيه احتالين :

١ - ان يكون المقصود منه ما يقع موضوعاً للمشتق كالانسان في قوله

«الاَسْنَانُ كَاتِبٌ» او زيد في قوله «زيد كاتب» او القطة في قوله «القطة نائمة» وهكذا ، وهذا الاحتيال باطل ، اذ احياناً لا يكون للمشتق موضوع بل يكون هو الموضوع كما في قوله «اَكْرَمُ الْكَاتِبِ» فان الكاتب هو الموضوع لوجوب الاكرام لان وجوب الاكرام هو الموضوع للكاتب .

٢- ان يكون المقصود منه كل ذات تصلح للاتصال بالمبأدا ، في المثال السابق - اي اكرم الكاتب - مصدق الشيء هو الذات الصالحة للاتصال بالكتابة وهي الانسان فانه الصالح للاتصال بذلك ، فيكون هو مصدق الشيء المأخوذ في المشتق وان لم يقع - الانسان - موضوعاً للكاتب .

وهذا الاحتيال باطل ايضاً ، اذ احياناً نستعمل كلمة «الكاتب» في مجالات لا يوجد فيها ذات صالحة للاتصال بالكتابة كقولنا «الفرس كاتب» فان هذا الاستعمال وان كان كاذباً ولكنه صحيح جزماً مع انه لا توجد ذات صالحة للاتصال بالكتابة ، اذ الذات الصالحة لذلك هي الانسان وهو مما لا يمكن اخذه في الكاتب والا صار المعنى : الفرس انسان له الكتابة .

الدليل الثاني على البساطة .

وهو ما ذكره الدواني ، وحاصله : ان المشتق لو كان موضوعاً للذات المتلبسة بالمبأدا - كما يذهب اليه القائل بالتركيب - فلازم ذلك عدم صحة اطلاق المشتق في الموارد التي ليس فيها ذات متلبسة بالمبأدا ، والحال اننا نجد الامر على العكس تماماً فالمشتق يصح اطلاقه على الاشياء التي ليس فيها ذات متلبسة بالمبأدا كما نقول البياض ايض او الله عالم مع ان البياض ليس ذاتاً متلبسة بالبياض بل هو نفس البياض وليس فيه تركب من ذات وبياض ، وهكذا بالنسبة

إلى الله سبحانه، فإنه ليس ذاتاً متلبسة بالعلم بل هو نفس العلم، إذ ذاته عزٌّ وجلٌّ عن صفاته.

ويرده: انه ليس مقصودنا من تلبس الذات بالبدأ خصوص تلبسها به تلبساً خارجياً حتى يلزم وجود شيئاً خارجاً: ذات ومبدأ، بل المقصود التلبس الاعم من الخارجي والذاتي، وبناءً على هذا لا يتم ما ذكره الدواني ، لكون البياض فيه تلبس ذاتي فإنه في ذاته شيء له البياض اذ كونه شيئاً مما لا يمكن انكاره ، وكونه في ذاته بياضاً مما لا يمكن انكاره ايضاً فان البياض في ذاته بياض والا يلزم سلب الشيء عنه نفسه ، وهكذا بالنسبة الى الله سبحانه فإنه في ذاته متصف بالعالمية وان لم يكن هناك تعدد خارجي وتلبس خارجي .

الدليل الثالث.

ما ذكره الميرزا من ان المشتق لو كان دالاً على ذات ونسبة ومبدأ فلازمه ان يكون مبنياً ، فان الاسم متى ما شابه معنى الحرف - ومعنى الحرف هو النسبة - صار مبنياً ، فالمشتق اذا كان يدل على النسبة التي هي معنى الحرف فلازم ذلك بناؤه مع انه لم يقل احداً بان كون الاسم مشتقاً احد موجبات بنائه .

ويرده :

١- ان الاسم يكون مبنياً فيها لو كان مادته تدل على النسبة ، فالضرب في الكلمة ضارب مثلاً اذا كان دالاً على النسبة لزم بناء الكلمة « ضارب » ، اما اذا لم تدل مادته على النسبة بل كانت هيئته دالة على ذلك - كما هو الحال في المقام فان هيئته ضارب هي الدالة على النسبة دون المادة - فلا يلزم بناؤه .

٢- ان الاسم يكون مبنياً فيها لو كان قام معناه هو النسبة ، اما اذا دلّ على

الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني معنى كامل - لا يتوقف تصوره على تصور غيره - يتضمن في ثناياه النسبة فلا يلزم بناؤه ومقامنا من هذا القبيل ، فان كلمة « ضارب » مثلاً تدل على معنى تام - وهو الذات المتلبسة بالمبأ - ولا يتوقف تصوره على تصور غيره ، غايتها ان هذا المعنى التام يتضمن النسبة .

الصحيح هو التركب .

ومن خلال كل ما تقدم تجلی ان الصحيح هو تركب المشتق من مفهوم الشيء والمبدأ حيث ان الادلة على البساطة كلها باطلة مضافاً الى :

١ - ان القول بالبساطة بجميع اخاته الثلاثة المتقدمة مخالف للوجдан ، فانه قاضٍ بان المبادر من كلمة « ضارب » مثلاً هو الذات المتلبسة بالضرب دون الضرب فقط كما يدعى القائل بالبساطة .

٢ - ان لازم القول بالبساطة صحة قولنا « الضرب هو الضارب » لأن المشتق عين المبدأ على القول بالبساطة مع انه باطل جزماً .

٣ - يصح قولنا « زيد ضارب » ولا يصح « زيد ضَرِبَ » ، وهذا دليل واضح على ان معنى « ضارب » غير معنى كلمة « ضَرِبَ » والا فلماذا صح حمل كلمة « ضارب » دون كلمة « ضرب » ، وبالتالي هذا يكشف عن ان معنى « ضارب » مركب من ذات متلبسة بالمبأ ولذا صح حمله على الذات بخلاف الضرب فانه نفس المبدأ ولذا لم يصح حمله على الذات .

قوله ص ٤٧٢ س ٢ مما يعني عدم اخذه فيه :

اي وذلك بما يدلل على عدم اخذ مصداق الشيء في المشتق . والتعبير بكلمة « يعني » ركيك ، والمناسب : مما يكشف عن عدم اخذه فيه .

قوله ص ٤٧٢ س ١٧ واما اذا دل على معنى نسبي ضمن اطرافه :

المراد من المعنى النسبي هو النسبة ، اي واما اذا دل على النسبة ضمن دلالته على طرفها - كما هو الحال في المقام فان المشتق يدل على طرف النسبة وهو الذات والمبدأ ، وضمن دلالته على الذات والمبدأ يدل على النسبة بينها - فلا يكون مبنياً .

قوله ص ٤٧٢ س ١٧ يحتاج :

الظاهر ان الصواب : محتاجاً .

قوله ص ٤٧٢ س ١٨ ب بحيث كان المجموع :

اي مجموع اطرافه .

قوله ص ٤٧٢ س ٢١ بالنسبة التحليلية :

اي هو يدل على النسبة بالتحليل لا ابتداءً و مباشرة .

قوله ص ٤٧٣ س ٢ بالمعنى المتقدم شرحه :

وهو التركب في مقام التحليل لا في مقام التصور والادراك .

وقوله ص ٤٧٣ س ٤ محاذير ثبوتية :

مثل ما ذكرنا في رقم (٢) .

قوله ص ٤٧٣ س ٤ او اثباتية :

اشارة الى ما ذكرنا في رقم (١) .

قوله ص ٤٧٣ س ٥ والتغاير بينها مفهوماً :

اي بين مفهوم المشتق ومفهوم المبدأ .

قوله ص ٤٧٣ س ٦ اذ المفهوم الواحد :

اي لو كان مفهوم المشتق ومفهوم المبدأ واحداً لصح حمل كل منها على الذات ، اذ المعنى الواحد لا يعقل ان يكون محولاً على الذات وغير محول عليها

في آن واحد.

قوله ص ٤٧٣ س ٦ ولا يعقل التغاير بينهما :

اي بين المشتق والمبداً.

قوله ص ٤٧٣ س ٧ مفهوم الذات المبهمة :

اي الاً على اساس اخذ مفهوم الشيء - الذات - الذي هو مفهوم مبهم في المشتق .

قوله ص ٤٧٣ س ٧ بنحو المقيد :

اي بان يكون المشتق موضوعاً للذات المقيدة بالمبداً.

قوله ص ٤٧٣ س ٧٧ لا القيد :

اي المشتق ليس موضوعاً للمبداً المقيد بالذات بحيث تكون الذات قيادةً للمبداً ، انه باطل اذ لازمه عدم صحة الحمل في قولنا « زيد ضارب » لأن زيداً ليس هو الضرب المقيد بالذات ، بل هو ذات مقيدة بالضرب .

قوله ص ٤٧٣ س ٨ من دون ذلك :

اي من دون اخذ الذات مقيدة لا قيادةً.

البحث المجاني في المشتق .

قوله ص ٤٧٣ س ٩ واما البحث الثاني اللغوي :

ذكرنا فيما سبق ان الاصوليين لهم بعثان في المشتق :

- احدهما : البحث في بساطته وتركبه ، وهذا البحث - الذي فرغنا منه الآن -

اجنبي عن علم الاصول وانما تسرب اليه نتيجة لاحتقارك علم الاصول بغيره من العلوم .

ثانيها : وهو البحث عن معنى المشتق لغة وانه هل وضع لغة لخصوص المتلبس او للاعم ، وهذا البحث هو الذي يربط بعلم الاصول وله الاثر في مقام الاستنباط ، فبقاء الحكم بكراهة قضاء الحاجة تحت الشجرة مثلاً – فيما اذا انقطع اثارها – وعدمه يرتبط بهذا البحث ، فانه لو قلنا بوضع المشتق لخصوص المتلبس فلا يبق الحكم بالكراهة ، وان قلنا بوضعه للاعم استمر .

والبحث الاول كان بحثاً تحليلياً اي بحث في انه هل ينحل معنى المشتق الى مبدأ وذات ونسبة او لا يدل الا على المبدأ ، وقد اتضح انه مركب ، واما هذا البحث فهو لغوي يتكلم فيه عن وضع المشتق لغة لخصوص المتلبس او الاعم .
وقبل الاشارة الى الاتجاه الصحيح نذكر مطلبين :

١- قد يتصور ان هذا البحث يرتبط باخذ الزمان الماضي والحال في معنى المشتق ، فكلمة « ضارب » مثلاً ان كانت موضوعة للمتلبس بالضرب الآن – اي في زمان الحال – فالصحيح اختيار الوضع لخصوص المتلبس ، ولو كانت موضوعة للمتلبس ولو في الزمان الماضي فالصحيح اختيار الوضع للاعم ، اذن وضع المشتق لخصوص المتلبس موقوف على اخذ زمان الحال فيه بينما وضعه للاعم موقوف على اخذ الزمان الاعم من الحال والماضي فيه .

والصحيح عدم ارتباط هذا البحث باخذ الزمان في مدلول المشتق ، فانا نجزم بعدم اخذه في المشتق ، وحال الاسماء المشتقة من هذه الناحية حال الاسماء الجامدة فكما ان الجامدة مثل زيد ودفتر وقلم لم يؤخذ الزمان في مدلولها كذلك الحال في الاسماء المشتقة ، فهذا البحث لا يرتبط باخذ الزمان في مدلول المشتق وانما يرتبط بنقطة اخرى هي ان المشتق هل هو موضوع لحالة التلبس فقط – وعلى هذا الاحتمال يكون المصدق الحقيقى للمشتقة خصوص المتلبس – او هو موضوع

للاعم ، وعلى هذا الاحتمال يكون معنى المشتق سنخ معنىً صادق على كل ذات متلبسة بالمبداً ولو فيها سبق ، وعلى كلا هذين التقديرتين لا يكون زمان الحال او الماضي مأخوذاً في معنى المشتق .

اجل ان الزمان وان لم يؤخذ في مدلول المشتق الا ان الحمل لابد من وقوعه في الزمان فحينها يقال زيد ضارب يكون الضرب حمولاً على زيد الان اي في زمان الحال يَنْدَد انه ظرف للحمل وليس جزءاً من معنى المشتق ، كما هو الحال في نوم زيد واكله بل ونفس وجوده فانها واقعة في زمان من دون ان يكون جزءاً منها فليس الزمان جزءاً من النوم او الاكل او من وجود زيد وانما هو ظرف لها .

٢ - ان اللفظ متى ما كان لمعناه افراد متعددة فلا بد وان يكون موضوعاً للجامع بين تلك الافراد ، فكلمة « انسان » لما كان لمعناها افراد متعددة كزيد وعمر وبيكر كانت موضوعة للجامع بينها وهو الحيوان الناطق ، اما اذا كان لمعنى اللفظ فرد واحد فلا يلزم وجود الجامع ، فكلمة « زيد » لما كان لمعناها فرد واحد لم يلزم وجود الجامع .

وياتضح هذا يتجلی ان الاسم المشتق بما ان لمعناه افراداً متعددة فلا بد وان يكون موضوعاً للجامع بينها فلمعنى « ضارب » افراد متعددة كهذا الضارب وذاك فيلزم ان يكون موضوعاً للجامع بينها وهكذا الحال في كل كلمة مشتقة من دون فرق بين وضع المشتق لخصوص المتلبس او الاعم فانه على كلا التقديررين لابد من وجود الجامع ، غاية الامر بناءً على الوضع لخصوص المتلبس لا بد من وجود الجامع بين الافراد المتلبسة فقط ، وعلى الاعم لابد من وجوده بين الافراد المتلبسة والمنقضي عنها التلبس ، ومن هنا يكون البحث عن تصوير الجامع ضرورياً .

والكلام في تصوير الجامع يقع تارة بناء على الوضع لخصوص المتلبس واخرى بناءً على الاعم .

ومن الطبيعي اذا لم تتمكن من تصوير الجامع بناء على الوضع للاعم مثلاً كان هذا بنفسه دليلاً على بطلان الوضع للاعم وبالتالي دليلاً على الوضع لخصوص المتلبس .

تصوير الجامع بناء على الوضع لخصوص المتلبس .

ثم ان الجامع بناء على الوضع لخصوص المتلبس واضح ، فكلمة « ضارب » مثلاً موضوعة لكل متلبس بالضرب وكلمة « نائم » موضوعة لكل متلبس بالنوم ، وهذا من دون فرق بين القول ببساطة معنى المشتق والقول بتركبه ، غاية الامر بناء على البساطة تكون كلمة « ضارب » مثلاً موضوعة للمتلبس بالضرب مع خروج الذات عن المعنى الموضوع له بينما على التركب تكون جزءاً من المعنى .

ولرب قائل يقول : انه بناء على تركب معنى المشتق يكون تصوير الجامع مواجهاً بعض الصعوبات ، اذ بناء على التركب تكون النسبة جزءاً من معنى المشتق ، وبما ان النسبة جزئية دائماً تقومها بالطرفين فيلزم ان يكون معنى المشتق جزئياً وبالتالي لا يكون موضوعاً للجامع ، اذ لازم الوضع للجامع كون المعنى كلياً .

والجواب : ليس المقصود من جزئية النسبة الجزئية بالمعنى المنطقي اي عدم الصدق على كثيرين فانه باطل ، فقولنا « سرت من الكوفة » يصدق على السير من اي نقطة من نقاط الكوفة ولا يختص بالسير من نقطة معينة ، بل المقصود من جزئية النسبة تقومها بطرفين ، فالنسبة في قولنا « سرت من الكوفة » جزئية بمعنى

الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني تقومها بالسير والكوفة ، والنسبة في قولنا « سرت من البصرة » جزئية ايضاً بمعنى تقومها بالسير والبصرة وتلك تغایر هذه باعتبار اختصاص كل واحدة بطرفها، وهكذا كل نسبة هي جزئية بهذا المعنى .

هذا كله في الجامع بناءً على الوضع لخصوص المتلبس ، واما بناءً على الاعم فسيأتي الحديث عنه .

قوله ص ٤٧٤ س ١ معنى نسبياً حرفيأً :

لو كان يُعَبِّر بدل هذه الكلمات الثلاث بكلمة « النسبة » لكان اوضح واخصر .

قوله ص ٤٧٤ س ٣ من ان نسبية المعنى ... الخ :

المناسب : من ان جزئية المعنى الحرفي لا تعني ... الخ ، وكان من المناسب ايضاً اضافة هذه الجملة : بل تعني جزئيته بلحاظ تقومه بالطرفين .

قوله ص ٤٧٤ س ٤ ما لم تغير اطرافها :

اي اطراف النسبة ، اي ليس المقصود من جزئية النسبة ان الطرفين ما دام لم يتغيروا فلا تصدق الاً على مصداق واحد فإذا تغيرا صدقت على مصداق ثانٍ ولكنه واحد ايضاً ، وهكذا بتغير الاطراف تصدق على مصاديق جديدة ولكنها واحدة ، كلما ان هذا باطل فان قولنا « سرت من الكوفة » يصدق على مصاديق كثيرة كما تقدم وإذا تغيرت الاطراف وقيل سرت من البصرة صدقت النسبة على مصاديق اخرى كثيرة ايضاً .

تصوير الجامع على الاعم .

تعذّلنا فيما سبق عن تصوير الجامع بناء على الوضع لخصوص المتلبس ،

واما بناء على وضعه للاعم فتارة يقع الكلام في تصويره بناء على بساطة معنى المشتق واخرى بناء على تركبه .

اما بناء على البساطة - كما هو رأي الميرزا القائل بان المشتق موضوع للعبدأ ملحوظاً بنحو لا يأبى عن الحمل - فالوضع للاعم غير ممكن ، اذ على البساطة يكون « ضارب » مثلاً بمعنى الضرب ، ومن الواضح ان الضرب لا يمكن صدقه في صورة انتقامه - الضرب - بل يختص بحالة التلبس حتى ولو لوحظ - الضرب - غير آبٍ عن الحمل فان لحظه كذلك لا يجعله قابلاً للصدق حالة الانقضاء .

واما بناء على التركب فقد يتخييل ان تصوير الجامع في غاية السهولة بان يقال ان كلمة ضارب مثلاً موضوعة للذات الاعم من المتلبسة بالضرب والمنقضى عنها ذلك ، ولكنه باطل اذ الوضع للذات الاعم اما ان يراد به الوضع لكلتا الحالتين معاً - اي لحالة التلبس والانقضاء - او الوضع لاحدهما .

فان كانت موضوعة لكليتها ففيلزم ان نفهم من مثل جملة « جاء الضارب » : جاء من هو متلبس بالضرب وغير متلبس به فنفهم المتناقضين وهو باطل جزماً .

وان كان موضوعة لاحدهما فنسأل : هل هي موضوعة لاحدي الحالتين المعينة - ولازمه عدم الوضع للاعم وهو خلف الفرض - او هي موضوعة لاحدي الحالتين غير المعينة ولازمه ان نفهم من جملة « جاء الضارب » : جاء من هو اما متلبس بالضرب بالفعل او قد انقضى عنه وهو باطل ايضاً .

ومن هنا كان تصوير الجامع بناء على الاعم وتركب المشتق محلاً لحيرة الاصوليين ، وقد اشير في الكتاب الى ثلاثة تصويرات :

الأول :

ان « ضارب » مثلاً موضوع للذات التي حصل منها الضرب في الزمن الماضي مع قطع النظر عن انتهاء عنها بالفعل وعدمه ، اذ لو قيد بالانتهاء يلزم الاختصاص بالمنقضي ، ولو قيد بعدم الانتهاء يلزم الاختصاص بالتلبس ، فلاجل ان يعم المشتق المنقضي والتلبس يقطع النظر عن الانتهاء وعدمه بعد اخذ مفاد الفعل الماضي - وهو الواقع والحصول فيما مضى - في معناه .

ويردّه :

أ - ان لازم هذا التصوير عدم صحة اطلاق الضارب على من صدر منه الضرب في اول وهلة من ضربه ، اذ في اول وهلة لا يكون الشخص من صدر منه الضرب وحصل في الزمن الماضي واما يكون كذلك فيما لو مضت لحظة او لحظتان على صدور ضربه مع انا نجد بالوجدان ان عنوان الضارب يصدق في الوهلة الاولى .

ونضيف : ان لازم ذلك ان لا يصدق على الشخص - فيما اذا كان يضرب غيره لمدة ساعة - في اخريات الساعة عنوان « ضارب » باعتبار الضرب الصادر منه في اخريات الساعة واما يصدق عليه باعتبار الضرب الصادر منه اول الساعة ، وهو خلاف الوجдан ايضاً ، فانا نطلق الضارب على الممارس للضرب باعتبار حالة الممارسة الفعلية لا باعتبار الضرب الصادر منه قبل لحظات .

ب - ان الفعل الماضي له خصوصياتان : الدلالة على الزمن الماضي ، الدلالة على الصدور والحركة - فضرَبَ زيدُ يعني صدر منه الضرب وتحرك - فلو فرض ان قولنا « ضارب » موضوع لمن ضرب في الزمن الماضي يلزم دلالة المشتق على

كلتا المخصوصيتين : الزمن الماضي والصدر ، وهو باطل بالوجдан ، فان قولنا « جاء الضارب » يفهم منه : جاء المتصف بالضرب ولا يفهم منه الزمن الماضي ولا الصدور والحصول ، اي لا يفهم منه جاء الذي صدر وحصل منه الضرب بل يفهم منه جاء المتصف او المتسب اليه الضرب ، ومن الواضح ان الاتصاف والانتساب الى الضرب لا يصدق الا مع التلبس الفعلى بالضرب ، فالمهم هو التلبس الفعلى دون الصدور والحصول فيها مضى .

الثاني :

ما ذكره السيد الخوئي دام ظله من ان كلمة « ضارب » مثلاً موضوعة للذات التي تبدل عدم الضرب فيها الى الضرب ، اي انتقض عدم المبدأ - اي عدم الضرب - فيها الى الوجود ، ومن الواضح ان الذات بهذا الشكل تصدق على التلبس والمنقضي فكلاهما قد تبدل عدم الضرب فيها الى وجود الضرب .

ويردف :

أ - انا نفهم من « جاء الضارب » : جاء الثابت له الضرب ، لا جاء من تبدل عدم ضربه الى الضرب ، اي انا نفهم معنى الضارب من خلال وجود المبدأ للذات لا من خلال تبدل عدم المبدأ الى الوجود .

ب - ان الضارب لو كان موضوعاً للذات التي انتقض عدم الضرب فيها الى الضرب فنسأل :

١ - هل المأخذ في كلمة الضارب مفهوم المُنتَقَض الذي هُوَ إسم من الأسماء فيكون معنى الضارب : الذات المُنتَقَض فيها عدم الضرب الى الضرب .

٢ - او ان المأخذ فيها كلمة « إنتقض » التي هي فعل ماض فيصير معنى

«ضارب» : الذات التي إنتقض فيها عدم الضرب الى الضرب .

٢- او ان المأخذ فيها كلمة «النقض» مع النسبة فيصير معنى الضارب :

الذات المنتسب لها النقض .

اما الاحتمال الاول فيرده : ان الكلمة «مُنتقض» هي من الاسماء المشتقة ايضاً فيلزم ان تكون موضوعة للاعم ولا بد من تصوير جامع ، اذ لو لم تكن موضوعة للجامع وكانت موضوعة لخصوص المتلبس يلزم الاختصاص بالمتلبس بالانتقض بالفعل وهو خلف الوضع للاعم ، ومن الواضح ان الجامع الذي يوضع له الكلمة «المُنتقض» هو عين المترادف في كيفية تصويره .

واما الاحتمال الثاني فيرده : ان اخذ مفad الفعل الماضي في معنى المتشق قد تقدم الاشكال عليه في التصوير السابق .

واما الاحتمال الثالث فيرده : ان لا بد وان يكون المقصود من الذات المنتسب لها النقض هو الانتساب الاعم من الانتساب الفعلي والانتساب المنقضي ، وهذا معناه الوضع للجامع الذي هو محل كلامنا .

الثالث :

ما ذكره السيد الخوئي دام ظله ايضاً ، وحاصله : انه لان عجزنا عن تصوير جامع حقيقي بين المتلبس والمنقضي - ومراده من الجامع الحقيقي الجامع الذي نقلناه عنه في التصوير الثاني - فيمكنا تصوير جامع انتزاعي بين المتلبس والمنقضي بان نقول : ان الكلمة «ضارب» مثلاً موضوعة لاحدهما اي اما للمتلبس او للمنقضي .

ويرد في :

١ـ انا نسأل : هل المراد وضع المشتق لمفهوم « احدهما » - مفهوم احدهما عبارة عن كلمة « احدهما » - فهذا باطل بالوجдан ، اذ لا يتبادر الى ذهننا مفهوم « احدهما » حينما نسمع كلمة « ضارب » ، او ان المراد وضعه لواقع احدهما ومصادقه ، وهذا باطل ايضاً ، فان واقع احدهما المعين لا يمكن ان يكون هو المقصود والا يلزم الاختصاص بالتلبس او المنقضي ، بل لا بد وان يكون المقصود وضعه للجامع بين واقع التلبس وواقع المنقضي ومعه يعود المحذور لأن كلامنا الآن في تصوير الجامع .

٢ـ انا نسأل : هل المراد وضعه لاحد الزمانين - الزمان الماضي والحاضر - او وضعه لاحدى الحالتين : حالة التلبس وحالة الانقضاء ، والاول باطل لانه يلزم منه اخذ الزمان في مدلول المشتق وقد تقدم بطلانه ، والثاني باطل ايضاً لانه يلزم ان يكون مفهوم الضارب مثلاً مترددأً ، فحينما يقال « جاء الضارب » يكون المقصود جاء الذي هو اما متلبس بالضرب او غير متلبس به ، فيكون مفهوم الضارب مرددأً وبدلأً كما هو الحال في مفهوم احدهما ، وهو باطل بالوجدان فان المفهوم من كلمة « ضارب » معنى غير مردد وشامل لكل من صدر منه الضرب . والنتيجة من كل هذا عدم امكان تصوير الجامع بناء على الوضع للاعم ، هذا كله في المطلين اللذين اردنا بيانها قبل الاشارة الى الرأي المختار .

الرأي المختار في البحث الثاني .

قوله ص ٤٧٥ س ٢٢ وهكذا يتضح ... اخ :

والرأي المختار في البحث الثاني هو وضع المشتق لخصوص التلبس لوجوه

ثلاثة :

- ١- ان الوضع للاعم يستدعي وجود جامع يكون المشتق موضوعاً له ، وقد اتضح عدم امكان وجود الجامع .
- ٢- ان المفهوم عرفاً من الكلمة « ضارب » مثلاً الذات المتلبسة بالضرب بالفعل ولا يفهم الاعم ، وبكلمة اخرى : ان الكلمة « ضارب » مركبة من مادة وهيئة ، والمادة - وهي الضرب - لا تدل الا على الحدث ، والهيئة تدل على التلبيس والاتصاف بالضرب ، وواضح ان التلبيس والاتصاف لا يصدقان حالة الانتفاء بل يختصان بحالة التلبيس الفعلي .
- ٣- انه لا اشكال في وجود التضاد بين وصف « نائم » ووصف « مستيقظ » مثلاً ، فلو فرض ان المشتق موضوع للاعم يلزم صحة صدقهما على شخص واحد في وقت واحد - وبالتالي يلزم عدم التضاد بينهما - فانه لا اشكال في كونك مستيقظاً حينما تقرأ هذا الكتاب ، وبا انك كنت نائماً ليلاً فيلزم ان يصدق عليك الآن عنوان النائم ايضاً .

التفصيل بين المشتقات .

قوله ص ٤٧٦ س ٩ وقد يقال بالتفصيل ... الخ :

ولرب قائل يقول : ان المناسب التفصيل بين الاسماء المشتقة بان نقول ان الكلمة نجار وشاعر وطبيب ومجتهد وغير ذلك من اسماء المحرف والصناعات موضوعة للاعم ، اذ لا اشكال في ان التجار يصدق على التجار وان لم يمارس النجارة بالفعل بل كان نائماً في بيته ، وهكذا الحال في الطبيب والشاعر والمجتهد ، ان مثل هذه موضوعة للاعم ، فادة نجار - وهي التجارة - وان كانت موضوعة

لحدث التجارة بلا توسيعة لمعناها الا ان الهيئة موضوعة للاعم ، وهذا بخلافه في غير اسماء الحرف والصناعات مثل كلمة نائم وآكل وو... فانها موضوعة لخصوص المتلبس.

ويرد له :

١ - ان الوضع للاعم يستدعي وجود جامع يوضع له لفظ المشتق ، وقد اتضحت مما سبق عدم وجوده .

٢ - انا ندعى ان كلمة «نجار» مثلاً موضوعة لخصوص المتلبس بالتجارة لكن نقول : ليس المقصود من النجارة - التي هي المبدأ - التجارة الفعلية بل حرفة التجارة ، فالمبدأ أخذ بنحو الحرفة ، ومن الواضح ان حرفة التجارة صادقة على النجار وان كان ناماً ولا يكون من انقضى عنه التلبس الا اذا فرضنا هجره وانصرافه عن حرفة التجارة .

وبهذا يتضح انه لا توسيعة في الهيئة بل هي موضوعة لخصوص المتلبس واما التوسيعة في المادة حيث لوحظت بنحو الحرفة .

قوله ص ٤٧٤ س ٦ وانه موضوع بازاء المبدأ :

عطف تفسير للقول ببساطة المشتق .

قوله ص ٤٧٤ س ٦ ملحوظاً لا بشرط :

اي ملحوظاً غير آب عن العمل .

قوله ص ٤٧٤ س ٧ ولو حظ :

الصواب : ولو لوحظ .

قوله ص ٤٧٤ س ٧ بداعه :

تعليق لقوله : « لعدم صدق المبدأ على الفاقد له » ، اي ان المبدأ لا يصدق

على الفاقد له - المبدأ - اذ وجود المبدأ ركن حينئذٍ - اي حين وضع المشتق للمبدأ كما هو رأي الميرزا - في صدق المشتق .

قوله ص ٤٧٤ س ١١ بان يكون مفاد الفعل الماضي بنحو النسبة الناقصة :
مفاد الفعل الماضي هو الواقع في الماضي او بتعبير آخر نسبة الماضي ،
والمراد من النسبة الناقصة النسبة التحليلية ، اي انه بتحليل معنى المشتق
نحصل على نسبة الماضي لا انه يدل عليها المشتق استقلالاً و مباشرة .

قوله ص ٤٧٤ س ١٥ قبل زمان الجري :

زمان الجري هو زمان الحمل ، اي ان الفعل الماضي لا يصدق الاّ حينما
يكون الضرب حادثاً قبل حمل «الضارب» على الذات .

قوله ص ٤٧٤ س ١٨ و صدوره من ذات :

عطف تفسير على «حركة المبدأ» .

قوله ص ٤٧٥ س ٨ بنحو النسبة الناقصة :

اي التحليلية الحاصلة بالتحليل لا انها مأخوذة فيه استقلالاً و مباشرة .

قوله ص ٤٧٥ س ١٥ فيها :

اي في المستفات .

قوله ص ٤٧٥ س ٢٠ شمولياً :

فالمستفاد من ضارب كل ذات متباعدة بالضرب كما يستفاد من الكلمة
«باب» - التي هي جامدة - كل ذات متصفه بانها باب .

قوله ص ٤٧٥ س ٢٢ وهو يكفي دليلاً :

هذا شروع في اختيار القول بالوضع لخصوص المتبس والاستدلال عليه
بثلاثة وجوه .

قوله ص ٤٧٥ س ٢٣ والواقع ان قليلاً :

هذا تمسك بالوجودان العربي .

قوله ص ٤٧٦ س ٣ على اختلاف انجاء التلبس :

فقد يكون المبدأ ملحوظاً بنحو الفعلية - كما في نائم - وقد يكون ملحوظاً بنحو الحرفة - كما في «نجّار» - وقد يكون بنحو الملكة كما في شاعر .

قوله ص ٤٧٦ س ٦ المقابلة :

فإن كلمة «عالم وجاهل» من المشتقات وهي من الاوصاف المقابلة ، فإن العالم يقابل الجاهم وهو ضد له .

قوله ص ٤٧٦ س ٩ اسماء الحرف والصناعات :

مثال الحرفة والصناعة : نجّار ، ومثال الملكة : شاعر ، ومثال اسم الآلة : مفتاح ، فإن كلمة «مفتاح» تصدق على المفتاح ولو كان موضوعاً في الجيب ولم يكن متلبساً بالفتح فعلاً .

قوله ص ٤٧٦ س ١٢ فيقال : «زيد كاتب» :

كان من المناسب ان يقول : زيد نجّار ، اذ قد يتواهم ان المقصود من الكتابة الكتابة الفعلية .

قوله ص ٤٧٦ س ١٢ وان يرجع الى توسيعه ... اخ :

اي ان صدق الكاتب او النجّار على النائم ليس باعتبار كون المادة وهي الكتابة والتجارة قد اريد بها معنى واسعاً يشمل حالة النوم وانا هو باعتبار وضع الهيئة للاعم فيثبت المطلوب .

اقول : ولكن قد اتضحت من خلال الرد الثاني على هذا التفصيل ان التوسيع حاصلة في المادة دون الهيئة ، حيث ان المادة اخذت بمعنى الحرفة والصناعة

الصادقة على النائم.

قوله ص ٤٧٦ س ١٣ لكونها موضوعة :

اي ان المادة - كالكتابة - موضوعة لحدث الكتابة بالوضع النوعي ،
والمقصود من الوضع النوعي ان الكتابة وضعت لحدث الكتابة ضمن اي مشتق
من المشتقات مثل كاتب ، مكتوب ، اكتب وو.... .

ثم انه لا حاجة لقوله «بوضع نوعي عام في تمام المشتقات» لعدم مدخليته
في المطلب .

قوله ص ٤٧٦ س ١٥ من هذا النوع ايضاً :

اي موضوعة لخصوص المتلبس .

قوله ص ٤٧٦ س ١٦ بالنحو الملحوظ فيها :

هذا اشارة الى ان المادة لوحظت بشكل آخر حيث لوحظت بنحو الحرفة
او الملكة .

قوله ص ٤٧٦ س ١٧ في الزمن السابق :

اي مع تركه وهجره لحرفة الكتابة الآن .

قوله ص ٤٧٦ س ٢٠ منها :

اي من المادة .

الاصل عند الشك .

قوله ص ٤٧٦ س ٢١ ثم لو فرض الشك فيما هو المعنى الموضوع له ... اخ :

ذكرنا فيما سبق ان الصحيح وضع المشتق لخصوص المتلبس للادلة الثلاثة
السابقة ، والآن عندنا بحث فرضي يقول : لو فرض انه لم يقم دليل على وضع

المشتق لخصوص المتلبس ولا على وضعه للاعم فالاصل ماذا يقتضي ؟ فهل يقتضي الوضع لخصوص المتلبس او للاعم ؟ قد يقال انه يقتضي الوضع للاعم لوجهين :

١ - انا نشك ان الواضح للمشتقات هل لاحظ خصوصية التلبس او لا ؟
والاصل يقتضي عدم ملاحظته لها فيثبت بذلك الوضع للاعم .

ويرد :

أ - ان استصحاب عدم لاحظ خصوصية التلبس^(١) اقصى ما يثبت عدم ملاحظة خصوصية التلبس ولا يثبت ان المشتق موضوع للاعم الا بالاصل المثبت ، فان لازم عدم ملاحظة خصوصية التلبس ان المشتق موضوع للاعم ، وهذا اللازم ليس لازماً شرعاً - اذ لا توجد آية ولا رواية تقول اذا لم تلحظ خصوصية التلبس فالمشتق موضوع للاعم - وانا هو لازم عقلي ، وقد مر عند شرح س ٧٠ من ص ٩ ان الاصل متى لم يرد به اثباتات نفس مجراه او لازمه الشرعي فهو ليس بمحنة ويسمى بالاصل المثبت نظير استصحاب حياة الولد لاثباتات نبات لحيته .

ب - ان اصالة عدم ملاحظة الخصوصية اقصى ما تثبت عدم ملاحظة الخصوصية ، ومن الواضح ان هذا ليس بهم ولا بمحنة ، فان المحنة في نظر العقلاء هو الظهور ، فالعقلاء يقولون ان ظهور المشتق في الاعم هو المحنة ، ومن الجلي ان استصحاب عدم ملاحظة الخصوصية لا يثبت ان المشتق ظاهر في الاعم ، اذ الظهور لا ينشأ من عدم ملاحظة الخصوصية وانا ينشأ من وضع المشتق للاعم ، ونحن عرفنا من خلال ما تقدم ان اصالة عدم ملاحظة الواضح لخصوصية لا

(١) الاستصحاب والاصل شيء واحد ، ولذا قد يعبر بهذا تارة وبذاك اخرى .

يثبت وضع المشتق للاعم حتى يثبت له ظهور في الاعم بل اقصى ما يثبت عدم ملاحظة المخصوصية .

٢- ان يقال : ان الشجرة اذا جفت وشككنا في صدق عنوان المثمرة عليها بعد ذلك فنستصحب صدق عنوان المثمرة عليها ونقول : ان هذه الشجرة قبل ان تجف كان يصدق عليها عنوان المثمرة ، فاذا شككنا الان في صدقه عليها استصحب بقاوئه فيثبت بذلك بقاء الكراهة .

وقد يشكل على الاستصحاب المذكور بكونه اصلاً مثبتاً ، اذ باستصحاب بقاء عنوان المثمرة يراد اثبات اللازم العقلي لذلك وهو ان كلمة « المثمرة » موضوعة للاعم .

ويرده : ان الاستصحاب المذكور ليس مثبتا ، اذ نحن لا نريد باستصحاب بقاء صدق عنوان المثمرة اثبات ان كلمة « مثمرة » موضوعة للاعم حتى يقال بأنه مثبت ، بل نريد اثبات بقاء كراهة قضاء الحاجة تحتها ، ومن الواضح ان بقاء الكراهة يكفي فيه بقاء صدق عنوان المثمرة من دون حاجة الى اثبات الوضع للاعم .

اذن من هذه الناحية لا اشكال ، واغا الاشكال يرد من ناحية اخرى وهي ان الاستصحاب المذكور استصحاب في الشبهة المفهومية وهو لا يجري كما يأتي انشاء الله تعالى في مبحث الاستصحاب .

وتوضيحة باختصار : ان الشبهة المفهومية هي الشبهة الناشئة من الشك في سعة المفهوم وضيقه كالشك في ان الصعيد يراد به مطلق وجه الارض او خصوص التراب . وكالشك في مقامنا في مفهوم كلمة « مثمرة » هل هو وسيع يشمل حالة ما بعد الجفاف او ضيق لا يشمل ذلك ، وأستصحاب بقاء صدق عنوان المثمرة في

الحالة المذكورة استصحاب في الشبهة المفهومية وهو لا يجري^(١).

ومن خلال كل هذا اتضح ان الاستصحاب بكل شكليه السابقين لا يجري.

اجل يمكن اجراء الاستصحاب في نفس الحكم - اي الكراهة - فنقول : انه

كان يكره قضاء الحاجة سابقاً تحت هذه الشجرة فاذا شكنا الان في بقاء الكراهة

استصحبنا بقاءها ، ومثل هذا الاستصحاب يسمى بالاستصحاب الحكمي لانه

استصحاب في نفس الحكم ، وهذا بخلافه في الشكلين السابقين فإنه استصحاب

موضوعي ، اذ يراد باجرائه احراز الموضوع وهو الوضع للاعم او صدق عنوان

المشارة بعد الجفاف .

والخلاصة : ان الاستصحاب الموضوعي بكل شكليه لا يمكن جريانه

بخلاف الاستصحاب الحكمي فإنه يجري بلا مذور .

قوله ص ٤٧٧ س ٢ وهو مسبب تكويني :

اي حقيق وخارجي .

قوله ص ٤٧٧ س ٣ باجراء الاستصحاب فيها هو المعنى المتصور :

اي وان الوضع حين الوضع لم يلحظ خصوصية التلبس الفعلي قيداً في

(١) والوجه في ذلك انه يشرط في جريان الاستصحاب وجود يقين سابق وشك لاحق ، وفي الشبهات المفهومية لا يوجد يقين سابق وشك لاحق ليجري الاستصحاب اذا انت حينها تقول عندي يقين بصدق عنوان المشارة قبل ان تجف الشجرة هل تريد ان عنوان المشارة يعني المتلبسة بالاثمار فعلاً كنت على يقين منه او تريد ان عنوان المشارة بالمعنى الاعم من المتلبس والمنتقضى كنت على يقين منه ؟ فان كنت تريد الاول فاليقين بصدق عنوان المشارة وان كان ثابتاً الا ان الشك في البقاء غير ثابت ، اذ المشارة بمعنى الاثمار الفعلى منتفٍ جزماً بعد الجفاف ، وان كنت تريد الثاني فاليقين بصدق عنوان المشارة غير ثابت منذ البداية حتى يجري استصحابه .

المعنى الذي تصوره ووضع اللفظ له .

قوله ص ٤٧٧ س ٥ نتيجة الوضع للاعم :

اي الكراهة ، فان المقصود من ثبوت الوضع للاعم اثبات الكراهة ، وما دام المقصود اثبات نتيجة الوضع للاعم لا نفس الوضع للاعم فلا يلزم كون الاصل مثبتاً .

قوله ص ٤٧٧ س ٦ لترتيب اثره الشرعي :

وهو بقاء الكراهة في المثال السابق .

قوله ص ٤٧٧ س ٨ والاثر الشرعي :

عطف تفسير على « الحكم » .

قوله ص ٤٧٧ س ٩ ابتدأ :

اي من دون اجراء الاستصحاب الموضوعي ، بل يجري الاستصحاب في الكراهة مباشرة .

ରେଣ୍ଡ

المعاني الحرفية

ରେଣ୍ଡ

المعاني الحرفية :

قوله ص ٩٣ س ١ المعنى الحرفي مصطلح اصولي ... اخ :

ليس المقصود من المعنى الحرفي خصوص النسبة المدلول عليها بالمحروف بل يراد به في المصطلح الاصولي كل نسبة سواء كانت مدلولة للحرف او للهيئة كهيئه المشتق الدالة على نسبة المبدأ الى الذات .

ثم ان الوجدان العرفي قاضٍ بوجود فرق بين معنى كلمة « من » ومعنى كلمة « ابتداء » فمعنى كلمة « من » لا يمكن لحاظه مستقلاً بخلاف معنى كلمة « ابتداء ». .

ومن هنا اتجه الاصوليون الى بيان الفارق الاساسي بين معاني المحروف ومعاني الاسماء ، وقد وُجد في هذا الصدد اتجاهان :

١ - ما ذهب اليه الآخوند قدس سرّه من عدم الفرق بين ذات المعنى الحرفي وذات المعنى الإسمى بل ذاتهما واحدة والاختلاف ليس الاّ من ناحية اللحاظ كما سيتضح .

٢ - ما ذهب اليه من تأخر عن الآخوند وهو ان معنى الحرف يباين من حيث ذاته معنى الاسم ، فالاختلاف بينهما ليس من حيث اللحاظ فقط بل من حيث الذات واللحاظ معاً كما سيتجلّ .

توضيح الاتجاه الأول.

وفي البداية نأخذ بتوضيح اتجاه الآخوند، وحاصله ان كلمة «من» وكلمة «ابتداء» كلتيها تدلان على معنى واحد وهو مفهوم الابتداء، وهذا المعنى الواحد وضع له لفظان : من وابتداء . اجل كلمة «من» وضعت لمفهوم الابتداء فيما اذا لوحظ باللحوظة الآلي بخلاف كلمة «ابتداء» فانها موضوعة لمفهوم الابتداء فيما اذا لوحظ باللحوظة الاستقلالي .

بيان ذلك : ان الابتداء الثابت في الخارج وان كان متقوماً دائماً بطرفين ولا يمكن ان يوجد مستقلاً فالابتداء من البصرة يوجد خارجاً متقوماً بالسير والبصرة ولا يمكن وجوده مستقلاً عن السير والبصرة الا انه في الذهن يمكن ان يوجد بشكلين ، فيوجد مرة متقوماً بطرفين - كما لو تصورنا السير من البصرة ، فانه ضمن تصورنا لهذا المجموع نتصور الابتداء المتقوم بالسير والبصرة - ويوجد اخر مستقلاً وغير متقوم بطرفين ، وذلك كما لو تصورنا مفهوم كلمة «ابتداء» بقطع النظر عن الكلمة السير والبصرة ، ويسمى الابتداء المتقوم بالطرفين بالابتداء الملحوظ باللحوظة الآلي^(١) بينما الابتداء الملحوظ مستقلاً يسمى بالابتداء الملحوظ باللحوظة الاستقلالي .

والآخوند يدعى ان الكلمة «من» موضوعة لمفهوم الابتداء الملحوظ بالشكل الاول ، اي الملحوظ متقوماً بطرفين ، بينما الكلمة «ابتداء» موضوعة لمفهوم الابتداء الملحوظ بالشكل الثاني اي الملحوظ مستقلاً .

ثم اضاف قدس سرّه قائلاً : لا يتوهن متوهمن ان مقصودنا وضع الكلمة «من» لمفهوم الابتداء المقيد باللحوظة الآلي او وضع الكلمة «ابتداء» لمفهوم الابتداء

(١) اللحوظة الآلي لحظة المعنى متقوماً بغيره .

المقيد باللحاظ الاستقلالي ، ان هذا باطل ، اذ لو كان اللحاظ الآلي او الاستقلالي جزءاً من المعنى يلزم صيغة معنى كلمة « من » و « ابتداء » امراً ذهنياً فان اللحاظ^(١) امر ذهني ، والمقيد بالامر الذهني ذهني ، وبالتالي يلزم عدم امكان الامتنال لو قيل : سر من البصرة ، لأن الابتداء الذي يحصل من الشخص المأمور ابتداء خارجي وليس ذهنياً والحال انه لا اشكال في حصول الامتنال بالابتداء الخارجي ، وهذا يكشف عن عدم كون معنى كلمة « من » ذهنياً .

يبقى شيء وهو انه اذا لم يكن اللحاظ الآلي او الاستقلالي قيداً في المعنى الموضوع له فلا ي شيء يكون قيداً اذن ؟ اجاب الآخوند عن هذا السؤال بان اللحاظ قيد في نفس الوضع او بالاحرى في العلاقة الوضعية الحاصلة بسبب الوضع وليس قيداً في المعنى الموضوع له ، بل المعنى الموضوع له هو مفهوم الابتداء لا غير ، واللحاظ الآلي والاستقلالي قيد في الوضع ، وهذا نظير ان يكون للانسان ولد عزيز ، ولحبه الشديد وضع له اسمين فقال : اني وضعت لولدي في الليل كلمة « زيد » وفي النهار كلمة « عمرو » ، فانه في هذا المثال يكون المعنى الموضوع له في كلمة « زيد » و « عمرو » واحداً وهو ذات الولد من دون اخذ الليل والنهار قيدين في المعنى ، واما هما قيدان في الوضع ، اي ان وضع كلمة زيد مقييد بالليل لا انهما وضعت لزيد المقييد بالليل ، وهكذا بالنسبة الى وضع كلمة « عمرو » .

وفي نهاية كلامه ذكر قدس سره : يتجلّى ان المتكلّم لو استعمل كلمة « من » بدل كلمة « ابتداء » بان قال هكذا : سرت ابتداء البصرة ولم يقل : سرت من البصرة كان استعماله هذا استعمالاً حقيقةً وفي المعنى الموضوع له ، اذ المعنى الموضوع له في كلمتي « من » و « ابتداء » واحد وهو مفهوم الابتداء واما

(١) يقال : لاحظ هذا الشيء اي تصوره في ذهنك واوجده فيه .

الاختلاف في كيفية اللحاظ الذي هو قيد في الوضع ، وما دام الاستعمال استعمالاً في المعنى الموضوع له فيكون حقيقياً وان كان ذلك بلا وضع نظير استعمال كلمة «زيد» بدل الكلمة «عمرو» في المثال السابق فانه استعمال حقيق وفي المعنى الموضوع له - وهو ذات الولد - غايته بلا وضع .

هذا حصيلة ما ذكره الآخوند ، ويكتننا تلخيصه في النقاط التالية :

- أـ ان معنى الكلمة « من » و « ابتداء » واحد وهو مفهوم الابتداء ، وليس الاختلاف الاّ في اللحاظ الآلي والاستقلالي .
- بـ ان اللحاظ ليس جزءاً من المعنى بل هو قيد في الوضع .
- جـ ان استعمال الكلمة « من » بدل الكلمة « ابتداء » او بالعكس استعمال حقيقي وفي المعنى الموضوع له غايته بلا وضع .

الاتجاه الثاني .

والاتجاه الثاني يقول : ان المعنى الحرفي مختلف عن المعنى الاسمي من حيث الذات وليس من حيث اللحاظ فقط ، فالاختلاف باللحاظ وان كان موجوداً ولكنه ليس هو الفارق الجوهرى ، واما الفارق الجوهرى هو الاختلاف من حيث الذات ، فذات المعنى الحرفي تباين ذات المعنى الاسمى ، واحتلافلها من حيث اللحاظ ناشئ من الاختلاف الذاتي بينها . هذا بجمل الاتجاه الثاني ، ويأتي توضيح معالمه بعد قليل .

مناقشة الاتجاه الاول .

ويكن ان يقال في رد الاتجاه الاول : ان بالامكان اقامة البرهان على

التبالين بين ذاتي المعنى الحرفى والمعنى الاسمى ، وليست الذات واحدة والاختلاف في مجرد اللحوظ . و توضيحه يتم ضمن اربع نقاط :

١ - انا حينما نسمع جملة « سار زيد من البصرة الى الكوفة » مثلاً نجد ان المعنى المستفاد منها معنى مترابط يربط بعضه بعض وليس فيه تفكيك كالتفكير الذي نشعر به حينما نسمع هذه الكلمات - سير ، بصرة ، كوفة - بدون ضم كلمتى « من والى » .

٢ - ما دمنا نشعر بالترتبط بين اجزاء الجملة المذكورة فلا بد من اشتاتها على معانى وظيفتها الربط والنسبة بين السير والبصرة والكوفة .

٣ - ان المعانى الرابطة بين السير والبصرة والكوفة لابد وان يكون الرابط لها ذاتياً لا عارضياً ، اي لابد وان تكون تلك المعانى عين الرابط ونفسه لا شيئاً لها الرابط ، اذ لو كانت اشياء اخرى غير الرابط وكان الرابط عارضاً عليها - كما في الغرفة المنيرة فانها ليست عين النور وانما هي شيء له النور - لكان من اللازم الانتهاء في النهاية الى معانٍ يكون الرابط لها ذاتياً اي تكون عين الرابط ، اذ لو لم ننتهِ الى ذلك يلزم التسلسل كما في الغرفة المنيرة فان نورها لما كان عارضاً عليها احتجى الى شيء آخر تكتسب منه النور ، وذلك الشيء ان لم يكن نوره ذاتياً احتج الى شيء ثالث وهكذا حتى ينتهي الى شيء يكون النور له ذاتياً - اي يكون عين النور - كي لا يلزم التسلسل ، ومن هنا قيل : كل ما بالعرض لابد من انتهاءه الى ما بالذات .

والخلاصة : ان جملة « سرت من البصرة الى الكوفة » لابد وان تحتوى على معانٍ تكون عين الرابط دفعاً للتسلسل وحفاظاً على قاعدة « كل ما بالعرض لابد من انتهاءه الى ما بالذات » .

٤ - ان تلك المعاني التي يكون قام حقيقتها الربط ليست هي الا معاني المروف ، فان جملة « سرت من البصرة الى الكوفة » تحتوي على اسماء وحروف ، وحيث ان الاسماء لا يمكن ان تكون هي الدالة على تلك المعاني التي تكون عين الربط - والا يلزم عدم امكان تصور معاني الاسماء مستقلأً ومن دون الطرفين لأن ما يكون الربط له ذاتياً لا يمكن تصوره في حال من الحالات بدون تصور الطرفين - فبعد عزها واستثنائها لا تبقى لدينا الا المروف فتكون هي الدالة على الربط بين الاطراف المتفككة .

وبهذا يثبت بطلان ما اختاره الآخوند ، فان اثبتنا من خلال هذا البيان ان معاني المروف تختلف في ذاتها عن معاني الاسماء ، فمعاني المروف ليست هي الا الربط بينما معاني الاسماء ليست هي الربط بل معاني اخرى مستقلة تحتاج الى الربط الذي هو معنى الحرف .

وليس مقصودنا حينا نقول ان معاني المروف هو الربط وال نسبة ان المروف تدل على مفهوم النسبة والربط واما هو واقع الربط وال نسبة ، فان مفهوم النسبة والربط ليس نسبة ولا ربطاً في الحقيقة بل هو معنى اسمي يحتاج الى الربط . ولئن كان مفهوم النسبة والربط يصدق على النسبة والربط فهو يصدق عليه بالحمل الاولى وليس بالحمل الشائع ، كما هو الحال في مفهوم الجزئي حيث يصدق عليه انه جزئي بالحمل الاولى ولا يصدق عليه ذلك بالحمل الشائع ، فان مفهوم الجزئي بنظرية اولى غير فاحصة وان كان جزئياً ولكنه بنظرية ثانية فاحصة كلي حيث انه يصدق على كل جزئي ، وهكذا الحال في مفهوم النسبة فانه بالنظرية الاولى وان كان نسبة الا انه بالنظرية الثانية الفاحصة ليس نسبة بل مفهوماً اسمياً . ثم انه قدس سره اشار الى النقطة الاولى بقوله في س ٥ : انه لا اشكال في ان

الصورة الذهنية ... الخ.

وأشار الى النقطة الثانية في س ٧ بقوله : فلا بد من افتراض معانٍ رابطة ...

الخ.

وأشار الى الثالثة في س ٩ بقوله : وهذه المعاني الرابطة ... الخ.

وأشار الى الرابعة في س ١٣ بقوله : وليس شيء من المعاني الاسمية ... الخ.

قوله ص ٩٣ س ١٣ بما هو :

اي بما هو مستقل وغير متقوم بالطرفين .

قوله ص ٩٤ س ٥ المعنى الملحوظ فيها :

الصواب : فيها ، اي في اللحاظين .

قوله ص ٩٤ س ٧ للمعنى الموضوع له او المستعمل فيه :

المعنى الذي يضع الواضح له كلمتي « من او ابتداء » يسمى بالمعنى الموضوع له ، والمعنى الذي يستعمل فيه اللفظ بعد تمامية الوضع يسمى بالمعنى المستعمل فيه ، والآخر يرى ان اللحاظ كما انه ليس قيداً في المعنى الموضوع له كذلك ليس هو قيداً في المعنى المستعمل فيه .

قوله ص ٩٤ س ٧ وقيد فيه :

عطف تفسير على قوله « مقوم » .

قوله ص ٩٥ س ٤ والذاتي :

عطف تفسير لكلمة « السنخي » .

قوله ص ٩٥ س ١٠ وطارئة :

عطف تفسير لكلمة « عرضية » .

قوله ص ٩٥ س ١٤ ومقوماً له :

عطف تفسير لكلمة « ذاتياً ».

قوله ص ٩٦ س ٨ وهذا يعني أنها :

المناسب عدم وضع هذا رأس السطر بل متّصلاً بسابقه .

قوله ص ٩٦ س ١٠ وقد مر عليك في المنطق ... الخ :

قرأنا في المنطق ان الحمل على شكلين : اولي ذاتي وشائع صناعي . والفرق

بينهما انه :

أ - تارة يكون المقصود اثبات الاتباد بين الموضوع والمحمول في عالم المفهوم فكأنه يراد ان يقال : ان الموضوع والمحمول هما مفهوم واحد ، وهذا متداول في باب التعريفات ، فانه حينما يعرّف الانسان ويقال : هو حيوان ناطق يراد اثبات الاتباد بينهما في عالم المفهوم ، اي يراد ان يقال : ان مفهوم الانسان ومفهوم الحيوان الناطق واحد ، ومثل هذا الحمل يسمى بالحمل الاولي الذاتي .

ب - واخرى يكون المقصود اثبات الاتباد في عالم الخارج دون المفهوم ، ويسمى الحمل في هذه الحالة بالحمل الشائع الصناعي .

وعلى هذا الاساس يتضح انه بلحاظ الحمل بشكله الاول يمكننا ان نقول الجزئي جزئي اذ لا اشكال في ان مفهوم الجزئي في عالم المفهوم هو عين مفهوم الجزئي فان كل مفهوم في عالم المفاهيم يصدق على نفسه والا يلزم سلب الشيء عن نفسه ، وفي عالم المفاهيم الجزئي جزئي والكلي كلي والانسان انسان والنسبة نسبة والكتاب كتاب وهكذا كل شيء هو هو في عالم المفهوم .

واما بلحاظ الحمل بشكله الثاني فلا يصح ان نقول الجزئي جزئي فانه في عالم الخارج ليس مفهوم الجزئي جزئياً بل هو كلي يصدق على كثيرين ، فان كل مفهوم في عالم الخارج ليس هو ذلك المفهوم ، فمفهوم الانسان في عالم الخارج ليس

انساناً ومفهوم الفرس في عالم الخارج ليس فرساً ، ومفهوم الكتاب في عالم الخارج ليس كتاباً ، وهكذا .

ومن هنا يتضح انه يمكننا ان نعبر عن الحمل الاولي بالحمل المفهومي وعن الحمل الشائع بالحمل الخارجي .

وتجلى ايضاً ان الجزئي جزئي في عالم المفهوم اي بالحمل الاولي ، وليس جزئياً بل كلياً في عالم الخارج اي بالحمل الشائع .

كما واتضح ان مفهوم النسبة والربط نسبة بالحمل الاولي وليس نسبة بالحمل الشائع .

ثم ان الحمل الاولي والحمل الشائع وصفان للحمل ، فالحمل تارة يكون اولياً واخرى شائعاً صناعياً .

وهناك مصطلح آخر في الحمل الاولي والشائع قرأناه في المنطق ايضاً ، وهو غير ناظر الى الحمل بل الى الموضوع ، فالموضوع مرة يلحظ بالحمل الاولي واخرى بالحمل الشائع ، فثلاً حيناً يقال : الفعل لا يخبر عنه قد يشكل ويقال : كيف لا يخبر عنه مع انا اخبرنا عنه الآن بأنه لا يخبر عنه ؟ والجواب : ان المقصود من الفعل في هذه الجملة هو الواقع الفعل ومصادقه - اي الفعل بالحمل الشائع - لا مفهوم الفعل الذي هو مفهوم اسمي ويعبر عنه الفعل بالحمل الاولي .

والحمل الاولي والشائع في هذا المصطلح وصف للموضوع لا للحمل بخلافه في المصطلح الاول فانه وصف للحمل لا للموضوع .

وهناك مصطلح ثالث في الحمل الاولي والشائع يظهر من كلمات السيد الشهيد ص ٤٤ وايضاً ص ٩٧ من الحلقة - وقد يرجع الى المصطلح الاول - حيث ذكر ان الصور الذهنية للاشياء هي عين الخارج بنظرة اولى غير فاحصة وهي غير

الخارج بنظرية ثانية فاحصة ، فصورة النار في الذهن هي عين النار الخارجية بنظرة اولى وهي غيرها بنظرية ثانية ، واصطلاح على النظرة الاولى بالحمل الاولى ، وعلى النظرة الثانية بالحمل الشايع .

وعبارة الكتاب ناظرة الى المصطلح الاول بقرينة قوله قدس سرّه « وقد مر عليك في المنطق » حيث انه هو المصطلح الشايع في المنطق ، ولعلها ناظرة الى المصطلح الثالث ايضاً بناء على اتحاده مع الاول .

وتمكيناً للفائدة نذكر ان المراجع لمنطق المظفر قد يتوهם وجود تناقض في عبارته ، فهو في مبحث العنوان والمعنى يقول : « مفهوم الجزئي اي الجزئي بالحمل الاولى كلي لا جزئي » بينما في مبحث التناقض يقول : « الجزئي جزئي بالحمل الاولى » ، فرفة يقول الجزئي جزئي بالحمل الاولى واخرى يقول الجزئي ليس جزئياً بالحمل الاولى .

وعلى ضوء ما ذكرنا تجلى عدم التناقض ، فالعبارة الاولى ناظرة الى المصطلح الثاني للحمل الاولى : اي الحمل الاولى بلحاظ الموضوع ، ولذا نلاحظ اضافة الحمل الاولى الى الموضوع والاتيان بكلمة « الحمل الاولى » بعد الموضوع مباشرة لا بعد قام القضية بينما العبارة الثانية ناظرة الى المصطلح الاول ولذا نلاحظ ذكر كلمة « الحمل الاولى » بعد قام القضية .

البرهنة تفصيلاً .

قوله ص ٩٦ س ١٤ وهذا البيان كما يبسط ... اخ :

اتضح من خلال البرهان السابق المركب من النقاط الاربع بطلان اتجاه الآخوند ، واتضح ايضاً - وعلى سبيل الاجمال - ان الاتجاه الصحيح هو الاتجاه

الثاني ، ومن اجل ان يتجلّى - الاتجاه الثاني - اكثرو تكون خطوطه وتفاصيله اشد وضوحاً قام السيد الشهيد بايصال هذا الاتجاه في مراحل ثلاثة :

المراحل الاولى :

وفي هذه المرحلة قام قدس سرّه باثبات ان المروف موضوعة الواقع النسبة والربط لا لفهم النسبة والربط ، وحاصل ما افاده انا لو وجدنا ناراً في الموقد وقلنا : النار في الموقد حصلنا من خلال الجملة المذكورة على مفاهيم ثلاثة هي :

- أ - مفهوم النار .
- ب - مفهوم الموقد .

ج - مفهوم ثالث يقوم بالربط بين مفهومي النار والموقد .
 واذا تأملنا قليلاً وجدنا فارقاً بين المفهومين الاولين من جهة والمفهوم الثالث من جهة اخرى ، فالمفهومان الاولان نذكرها في الجملة السابقة لكي يحضرنا في ذهننا النار والموقد ، ولكن كيف هذا ؟ كيف يمكن للمفهوم ان يحضر الشيء الخارجي ؟ ان مفهوم النار امر ذهني وصورة ذهنية فكيف يمكنها احضار النار الخارجية ؟ ان الجواب عن ذلك تقدم عند شرح ص ٤٤ حيث قلنا : ان الصورة الذهنية للنار هي عين النار الخارجية بنظرة اولى غير فاحصة واستشهدنا على ذلك بمنبه وجداني وهو انا عند تذكر صور مصاب الامام الحسين عليه السلام نأخذ بالحزن والبكاء ، وما ذاك الا من اجل ان تلك الصور نرى بها المصائب التي وقعت في الخارج على الامام عليه السلام .
 وما دامت الصورة الذهنية عين الخارج بنظرة اولى غير فاحصة امكن ان نستعملها كوسيلة لاحضار النار الخارجية لتحكم عليها بانها في الموقد .

ومن هذا يتجلّى ان الكلمتين «النار والموقد» سُنخ مفهوم يحصل الغرض منه - والغرض منه جعله وسيلة لاحضار النار الخارجية والموقد الخارجي ليحكم على النار بانها في الموقد - بكونه عين الخارج بنظرة اولى غير فاخصة اصطلاح عليها قدس سرّه بالحمل الاولى ، هذا كله بالنسبة الى المفهومين الاولين .

واما المفهوم الثالث - اي الذي يقوم بالربط بين النار والموقد - فليس هو مفهوم النسبة والربط ، فان الغرض من احضار هذا المفهوم الثالث هو الربط بين مفهوم النار ومفهوم الموقد ، ومن الواضح ان الربط لا يحصل بواسطة مفهوم الربط والنسبة اذ هذا المفهوم كسائر المفاهيم الاسمية يحتاج هو الى رابط يربطه بغيره ، اذن المفهوم الثالث لابد وان تكون حقيقته عين الربط الخارجي بنظرة حقيقة فاخصة ليتمكن بواسطته حصول الربط .

ومن خلال كل ما تقدم تجلى الفرق الاول والجذري بين معنى الاسم ومعنى الحرف ، فالاسم يدل على معنى هو عين الخارج بنظرة اولى غير فاخصة وان كان غير الخارج بنظرة فاخصة ، بينما الحرف يدل على معنى هو عين الربط الخارجي بنظرة فاخصة .

ايجادية الميرزا .

ولعل الميرزا حينما قال بان معاني المحروف ايجادية كان يقصد هذا المعنى فانه نُسبَ له القول بان معاني الاسماء اخطارية وان معاني المحروف ايجادية ، وفُسِّرَ هذا في التقرير المطبوع لدرس الميرزا^(١) بان معنى النار مثلاً ثابت في الذهن قبل التلفظ بلفظ النار ، واللفظ يقوم باخطار ذلك المعنى الثابت في الذهن ، وهذا

(١) وهو فوائد الاصول للشيخ محمد علي الكاظمي واجود التقريرات للسيد الحنفي .

بخلافه في الحرف فان معناه ليس ثابتاً في الذهن قبل التلفظ به وانما يقوم الحرف بايجاد الربط بين لفظي النار والموقد حين التلفظ به .

وعلى ضوء هذا التفسير للايجادية اشكل على الميرزا بان معنى النار كما انه ثابت في الذهن قبل التلفظ بلفظ النار كذلك النسبة ثابتة قبل التلفظ بكلمة «في» ، وتقوم كلمة «في» باخطارها ، فكلامها من هذه الناحية اخطاري لا ان معاني الاسماء اخطاريه ومعاني المحرف ايجادية .

والسيد الشهيد قدس سره يقول : لعل المقصود من كون معاني المحرف ايجادية ليس هذا المعنى السطحي المذكور في تقرير الميرزا بل لعل المقصود المعنى الذي ذكرناه ، اي ان الحرف يدل على معنى هو عين الحقيقة الخارجية حقيقة وبالنظرة الفاحصة لا انه عين الخارج بالنظرة التصورية الاولى فقط .

المرحلة الثانية :

وفي هذه المرحلة يثبت قدس سره ان كل فرد من نسبة لو قسناه الى فرد ثان من النسبة كانت ذات كل منها مبادنة لذات الآخر ولا يوجد بين الذاتين ماهية واحدة مشتركة لتكون جاماً ذاتياً لها ، فزيده وعمرو لا يوجد تباين ذاتي بينهما لوجود ماهية مشتركة بينهما تشكل الجامع الذاتي لها وهي ماهية الانسان بخلاف ذلك في الحجر والانسان فان بينهما مبادنة حيث لا يوجد جامع مشترك بينهما ، والمدعى في باب النسبة هو ذلك ، وبين الفرددين من النسبة تباين تام ، وعلى سبيل المثال : النسبة في قولنا «النار في الموقد» مع النسبة في قولنا «الكتاب في المحفظة» يتباينان نبايناً تماماً وليسا فرددين من حقيقة واحدة .

اذن المقصود في هذه المرحلة اثبات التباين التام بين الفرددين من النسبة

الحلقة الثالثة في اسلوبها الثاني ٣٤٠
 الواحدة ، وبتعبير آخر : اثبات عدم وجود جامع ذاتي بين الفردين من النسبة ، اذ لو لم يكن تباين تام بين النسبتين ل كانت بينهما ماهية واحدة مشتركة تشكل الجامع الذاتي المشترك بينها .

و قبل ان نقيم الدليل على هذه الدعوى نطرح السؤال التالي : متى تتعدد النسبتان بحيث نحصل على فردين من النسبة ؟ والجواب : ان النسبة تتكرر باختلاف اطرافها ، فالنار والموقد طرفان للنسبة ، والكتاب والمحفظة طرفان للنسبة ايضاً ، وحيث ان ذينك الطرفين غير هذين الطرفين تتعدد النسبة فنحصل على فردين منها ، فتكرر النسبة اذن بتكرر اطرافها ، ولكن بم تكرر الاطراف ؟ ان تكرر الاطراف يحصل مرة باختلافها اختلافاً حقيقياً كما في مثل «الموقد والنار» و «الكتاب والمحفظة» ، ويحصل اخرى باختلافها موطنناً وان لم تختلف حقيقة كما في قولنا «النار في الموقد» ، فان هذه النسبة في الخارج تختلف عن النسبة في ذهن المتكلم ، والنسبة في ذهن المتكلم تختلف عن النسبة في ذهن السامع ، وهذا الاختلاف لم ينشأ من الاختلاف في الاطراف حقيقة بل عن اختلاف موطن الاطراف .

وبعد تجلي هذا نرجع الى صلب الموضوع : وهو اقامة الدليل على التباين الذاتي بين افراد النسبة وعدم وجود جامع ذاتي بينها ، ان الدليل على ذلك يتربّب من خطوات ثلاثة هي :

- ١ - ان الجامع بين الافراد على قسمين ، فتارة يكون جاماً ذاتياً وآخرى يكون جاماً عرضياً ، والجامع الذاتي عبارة عن المقومات الذاتية ، فالجامع الذاتي بين زيد وعمرو هو الحيوان الناطق حيث انه المقوم الذاتي لها ، اما الجامع العرضي فهو الامر الخارج الذي يجمع بين الفردين كاليض الذي هو شيء

خارج عن حقيقة زيد وعمرو ولكنه جامع يجمعهما ، وحدينا في هذا المقام يرتبط بالجامع الذاتي الذي هو عبارة عن المقومات الذاتية .

٢- لو اردنا الحصول على الجامع الذاتي بين الشيئين فاللازم الغاء الفوارق وما به يمتاز احدهما عن الآخر ، وما يتبقى بعد طرح ما به الامتياز يكون هو الجامع الذاتي بين الشيئين ، فإذا اردنا الحصول على الجامع الذاتي بين زيد وعمرو طرحاً المشخصات الفردية التي بها يمتاز احدهما عن الآخر ، وما يتبقى - وهو المقومات الذاتية التي هي الحيوان والناطق - هو الجامع الذاتي .

٣- وإذا اردنا في المقام الحصول على الجامع الذاتي بين النسبتين فلابد من طرح ما به تمتاز احدهما عن الأخرى ، ومن الواضح ان ما به امتياز النسبتين ليس الا الطرفين اللذين هما بنفسهما المقوم الذاتي لكل نسبة ، فإذا اردنا طرحاً فمعنى ذلك انا طرحاً المقومات الذاتية وبالتالي لا يبقى عندنا شيء ليكون الجامع الذاتي .

وبهذا يثبت ان الجامع الذاتي بين النسب - او قل الاشتراك في ماهية واحدة - غير موجود^(١) . ويثبت ايضاً ان كل نسبة تباين النسبة الأخرى من حيث ذاتها ، وهو المطلوب ، اجل الجامع الذاتي بين النسب وان كان متعدراً الا ان الجامع العرضي يمكن ثبات وهو مفهوم النسبة ، فان مفهوم النسبة جامع عرضي بين افراد النسبة .

(١) ومن اختار ذلك الشيخ الاصفهاني في كتابه «الاصول على النهج الحديث» ص ٢٥ خلافاً للشيخ العراقي في بداعي الافكار س ٥٧ حيث ذهب الى وجود الجامع الذاتي .

المراحل الثالثة :

وفي هذه المراحلة يثبت قدس سرّه ان الوضع في باب المعرف هو من قبيل الوضع العام وال موضوع له الخاص وليس من قبيل الوضع العام والموضوع له العام كما اختاره الآخوند .

والوجه في ذلك ان الوضع العام والموضوع له العام لا يمكن الا اذا كان هناك جامع ذاتي بين الافراد ليوضع اللفظ لذلك الجامع الذاتي ، كما هو الحال في افراد الانسان ، فانه يوجد جامع ذاتي بينها وهو الحيوان الناطق ، فاذا تصورنا هذا الجامع الذاتي ووضعنا اللفظ له كان الوضع عاماً حيث تصورنا معنى عاماً وكان الموضوع له عاماً ايضاً حيث وضعنا اللفظ لذلك المعنى العام الذي تصورناه ، وفي مقامنا حيث لا يوجد جامع ذاتي بين افراد النسبة فالحروف لا تكون موضوعة له بل هي موضوعة للافراد الخاصة من النسبة ، ولكن حيث لا يمكننا تصور جميع افراد النسبة الابتدائية مثلاً لوضع لها كلمة « من » فلابد وان نتصور مفهوماً عاماً - يعكي عن تلك الافراد ليتمكن بواسطته تصور تلك الافراد اجمالاً وينحو ما - كمفهوم النسبة الابتدائية ونضع كلمة « من » بازاء افرادها فيكون الوضع عاماً حيث تصورنا معنى عاماً وهو مفهوم النسبة الابتدائية والموضوع له خاصاً حيث وضعنا كلمة « من » بازاء الافراد الخاصة .

خصوصية الموضوع له .

اذن الوضع في الحروف عام والموضوع له خاص ، ولكننا نستدرك ونقول:

قد يتواهم ان المقصود من كون معاني الحروف خاصة وجزئية انها جزئية بالمعنى المنطقي ، اي هي لا تقبل الصدق على كثيرين ، يئذ انه توهم فاسد ، حيث نرى

بالوجدان ان معانٍ المروف تتطبق على كثيرين ، فلو قلت « سر من البصرة » حصل الامثال بالسير من اي نقطة من نقاط البصرة ، وهذا دليل واضح على ان معنى كلمة « من » ليس جزئياً والاً فكيف يصدق الامثال بالسير من اي نقطة من نقاط البصرة .

اذن ليس المراد من كون معانٍ المروف جزئية انها جزئية بمعنى عدم الصدق على كثيرين بل هو بمعنى تقوُّم كل نسبة بطرفها ، فالنسبة في قولنا « النار في الموقد » جزئية بمعنى انها غير النسبة في قولنا « الكتاب في المحفظة » باعتبار تقوُّم تلك بطرفين يغايران طرفي هذه .

خصائص ثلاث للمعنى الحرفى .

والخلاصة من كل ما تقدم ان للمعنى الحرفى خصائص ثلاث ، فهو اولاً سنه معنى يكون عين الرابط الخارجى بالنظر التدقىقى على خلاف المعانى الاسمية فانها عين الخارج بالنظر غير التدقىقى ، وقد تكفلت المرحلة الاولى الاشارة الى هذه المخصوصية .

وهو ثانياً تتبادر افراده من حيث الذات والحقيقة ولا يوجد بينها جامع ذاتي ، وقد تكفلت المرحلة الثانية الاشارة الى هذه المخصوصية .

وهو ثالثاً موضوع بالوضع العام والموضوع له الخاص ، وقد تكفلت المرحلة الثالثة الاشارة الى هذه المخصوصية .

هذه هي المعامالت الاساسية للاتجاه الثاني في المعنى الحرفى ، ولاجل ايضاحها تعرض السيد الشهيد قدس سره الى المراحل الثلاث .

قوله ص ٩٧ س ١٢ لما تقدم :

اي ص ٤٤.

قوله ص ٩٨ س ١٢ يُري الحقيقة :

اي الربط الخارجي .

قوله ص ٩٨ س ١٢ تصوّرها :

الصواب : تصوّراً .

قوله ص ٩٩ س ١٣ على بعضٍ :

الصواب : عن بعضٍ .

قوله ص ١٠٠ س ٣ فما يحفظ من حيّثة بعد الغاء ... الخ :

في العبارة شيء من الابهام حيث توهم انه بعد الغاء الطرفين يبقى شيء ولكنه لا يصلح لأن يكون جامعاً ذاتياً ، وهذا غير مقصود جزماً بل المقصود انه بعد الغاء الطرفين لا يبقى شيء ليكون جامعاً ذاتياً .

قوله ص ١٠٠ س ٥ النسب :

الصواب : النسبة .

قوله س ١٠٠ س ٨ اثبت المحققون :

كالشيخ الاصفهاني في نهاية الدرایة ج ١ ص ١٨ والاصول على النهج

. الحديث ص ٢٥

هيئات الجمل .

قوله ص ١٠١ س ٣ كما ان الحروف موضوعة للنسبة ... الخ :

استيصال هذا البحث يتوقف على استذكار مقدمات ثلاثة هي :

١- ان لكل كلام صادر من اي متكلم ثلاث دلالات ، فلو سمعنا شخصاً يقول «الاسلام حق» خطراً لذهتنا معنى الاسلام ومعنى الحق ، وهذا الخطأ يحصل حتى لو كان المتكلم نائماً بل ولو حصلت الجملة المذكورة من اصطراك حجرين ، ويسمى الخطأ المذكور بالدلالة التصورية ، فالدلالة التصورية اذن هي خطأ المعنى وتصوره عند سماع اللفظ .

ولو فرض ان الجملة السابقة صدرت من متكلم غير نائم كانت دالة على ان المتكلم قد قصد اخطار معناها للذهن ، ودلالة الكلام على قصد الاخطار يسمى بالدلالة التصديقية الاولى ، وهذه الدلالة لا تتحقق فيما اذا صدرت الجملة المذكورة من نائم او من اصطراك حجرين - بخلافه في الدلالة التصورية - اذ النائم لا يدل الكلام الصادر منه على قصد اخطار المعنى .

وبعد ان ثبتت كون الجملة الصادرة من غير النائم تدل على قصد اخطار معناها لذهن السامع يبقى ان نعرف ما هو الغرض من قصد المتكلم لاخطر المعنى فهل هو يقصد اخطار المعنى لا لغرض سوى اخطار المعنى او له غرض آخر ؟ والجواب : ان المتكلم يقصد اخطار المعنى لاجل الاخبار والحكاية عن ذلك المعنى ، ودلالة الكلام على ان المتكلم قد قصد من اخطاره المعنى الاخبار والحكاية ولم يكن هازلاً تسمى بالدلالة التصدقية الثانية ، وهذه الدلالة لا تتحقق الا اذا كان المتكلم جاداً غير هازل بخلافه في الدلالة التصدقية الاولى فانها تثبت في حق الهازل ايضاً ، اذ الهازل قاصد لاخطر معنى الجملة ولكن لا لغرض الحكاية والاخبار عن جدٍ .

واذا اتضحت هذه الدلالات الثلاث يبقى ان نعرف المنشأ لحصول هذه الدلالات .

اما بالنسبة للدلالة التصورية فسببها الوضع ، فان اللفظ لما كان موضوعاً للمعنى صار سماعه موجباً لخطور المعنى وان صدر من اصطكاك حجرين ، ومن هنا قيل ان الدلالة الناشئة من الوضع هي الدلالة التصورية .

واما بالنسبة الى الدلالتين الاخيرتين فقد ذكر السيد الخوئي دام ظله ان سببها هو الوضع - ببيان يأقى - بينما المشهور والسيد الشهيد قالوا ان السبب ليس هو الوضع بل الظهور الحالى السياقى ، فان كل متكلم اذا تكلم بكلام ظاهر حاله انه يقصد اخطار معناه ، كما وان ظاهر حاله ايضاً كونه قاصداً اخطار المعنى لغرض الاخبار عن جدٍ ، ولاجل هذا الظهور تنشأ الدلالتان التصديقitan .

٢- اختلف في تفسير حقيقة الوضع ، فالمشهور قالوا بأنه عبارة عن تخصيص اللفظ بالمعنى وعلى تعبير السيد الشهيد عبارة عن القرن بين اللفظ والمعنى ، وفي مقابل ذلك اختار السيد الخوئي دام ظله ان الوضع عبارة عن التعهد فلو سميت ولدي علياً فانا متعهد باني لا اتلفظ بكلمة « علي » الا اذا كنت قاصداً ولدي .

ولازم الوضع بتفسيره الاول ان يكون سماع اللفظ موجباً لخطور المعنى وان صدر من نائم ، اذ ذاك مقتضى تخصيص اللفظ بالمعنى وقرنه به ، بينما لازم الوضع بتفسير السيد الخوئي ان يكون اللفظ دالاً على قصد المتكلم اما للاخطار او للاخبار ، ويتعين آخر تكون الدلالة الناشئة من الوضع هي الدلالة التصديقية الاولى او الثانية .

٣- ان الجملة على قسمين ، فرة تكون تامة وآخر ناقصة ، والتامة هي المشتملة على نسبة تامة يصح السكوت عليها كجملة « زيد قائم » ، بينما الناقصة هي الجملة المشتملة على نسبة ناقصة لا يصح السكوت عليها كجملة « قيام

زید»^(١).

وقد يطرح هذا السؤال ويقال كيف صارت النسبة في قولنا «زید قائم» تامة بينما اصبحت في قولنا «قیام زید» ناقصة مع انه في عالم الخارج لا يختلف حال نسبة القيام لزید بين ان نقول «زید قائم» او «قیام زید» ، اذ اتصاء زید بالقيام في الخارج هو بشكل واحد لا يختلف في الحالتين ؟ والجواب : انه في جملة «زید قائم» تأتي نفس النسبة الى الذهن ، اي يأتي الطرفان - وهما زید والقيام - ويتبع مجئهما الى الذهن تأتي النسبة اليه ايضاً ، وهذا بخلافه في جملة «قیام زید» فان نفس النسبة لا تأتي الى الذهن ، اذ القيام وزید لم يلحظا طرفيں حتى تحصل نسبة بينهما بل لوحظا شيئاً واحداً ، وواضح ان الشيء الواحد ليس فيه نسبة لأنها فرع وجود شيئاً ، اجل ان قیام زید وان لوحظ شيئاً واحداً اندمج فيه القيام بزید ولكنه بالتحليل ينحل الى القيام وزید والنسبة ، فالنسبة اذن ثابتة في جملة «قیام زید» ولكنها ثبوت تحليلي ومستتر بخلافه في جملة «زید قائم» فان النسبة ثابتة فيها ثبوتاً صريحاً.

وعلى هذا تكون عامة النسبة ناشئة من لحاظ زید وقائم طرفيں غير مندجين ، ولازمه مجيء النسبة الى الذهن مجيناً صريحاً ، واما نقصان النسبة فهو ناشيء من ملاحظة الطرفين مندجين وكأنهما شيء واحد ، ولازمه كون النسبة غير ثابتة ثبوتاً صريحاً.

وبعد هذه المقدمات الثلاث - التي مرت في الحلقة الاولى والثانية - نعود لايضاح البحث ، وحاصله : مرّان المروف تدل على النسبة ، والآن نقول كما ان

(١) سياق في المبحث التالي اي ص ١٠٢ من الحلقة التاسعة للفرق بين الجملة التامة والناقصة .

المعروف تدل على النسبة كذلك هيئات الجمل تدل على النسبة ، فهيئة جملة « زيد قائم » تدل على نسبة القيام لزيد ، يَبْدَأ انه اذا كانت الجملة تامة مثل « زيد قائم » فهيئتها تدل على نسبة تامة بينما اذا كانت ناقصة مثل « قيام زيد » فهي تدل على نسبة ناقصة .

هذا ولكن السيد الخوئي دام ظله اختار ان هيئة الجملة التامة تدل على قصد الاخبار الذي هو المدلول التصديقى الثاني ، وهيئة الجملة الناقصة تدل على قصد الاخطار الذي هو المدلول التصديقى الاول ، والسبب فيما ذكره ناشيء من تفسيره للوضع ، حيث يرى انه عبارة عند التعهد ، ولازم التعهد كما مر ان يكون اللفظ دالاً على القصد .

والصحيح ان الوضع لا يدل على القصد - اي لا يدل على المدلول التصديقى الاول او الثاني - بل هو يدل على المدلول التصورى ، اي يوجب الاخطار فقط ، واما الدلالتان التصديقيتان فهما لا ينشئان من الوضع بل من الظهور الحالى السياقى كما تقدم .

قوله ص ١٠١ او الطلب :

عطف على « الحكاية » ، اي وهو قصد الحكاية فيما اذا كانت الجملة خبرية ، او قصد الطلب - وجعل الحكم - فيما اذا كانت الجملة انشائية ، وقوله « وجعل الحكم » عطف تفسير على « الطلب » .

قوله ص ١٠١ او وهكذا :

اي مثل قصد التني او الترجي او الاستفهام او غير ذلك من اقسام الإنشاء ، فان للإنشاء اقساماً متعددة احدها الطلب .

قوله ص ١٠١ س ١٣ الذي يقتضي ان تكون الدلالة الوضعية تصديقية :

لان التعهد معناه قصد المعنى عند الاتيان باللفظ ، فقصد المعنى مأخوذ ضمن الوضع والوضع يفيدنا قصد المعنى .

قوله ص ١٠١ س ١٣ والمدلول الوضعي تصدقينماً :

عطف تفسير على « الدلالة الوضعية تصدقينماً » .

الجملة التامة والجملة الناقصة .

قوله ص ١٠٢ س ٤ ولا شك في الفرق بين الجملة التامة ... اخ :

كلنا يشعر بالوجدان بوجود فرق بين الجملة التامة مثل « زيد قائم » والجملة الناقصة مثل « قيام زيد » ، ولكن ما هو هذا الفرق الذي نشعر به بالوجدان ؟ والسيد الخوئي قدّس سرّه الذي يرى ان الوضع عبارة عن التعهد - اي التعهد بارادة تفهم المعنى عند الاتيان باللفظ - تكون الدلالة الناشئة من الوضع على رأيه هي قصد اخطار المعنى او قصد الحكاية^(١) ، وعلى ضوء ذلك فرق دام ظله بين الجملة التامة والناقصة ، فالجملة التامة موضوعة عنده لقصد الاخبار بينما الجملة الناقصة موضوعة لقصد الاخطار ، فزيد قائم موضوع لقصد الاخبار عن ثبوت القيام لزيد بينما قيام زيد موضوع لقصد اخطار قيام زيد .

وما بناء على رأي المشهور القائل بان الوضع عبارة عن تخصيص اللفظ بالمعنى او القرن بينهما فهو لا يفيد الا خطور المعنى عند سماع اللفظ - ويعبّر عن الخطور بالدلالة التصورية - ولا يفيد القصد فكيف اذن نفس الفرق بين الجملة

(١) ويسمى اصل القصد بالمدلول التصديق ، ويسمى قصد الاخطار بالمدلول التصديق الاول بينما قصد الحكاية يسمى بالمدلول التصديق الثاني ، اذن المدلول التصديق يساوي القصد ، ويكونك بدل كلمة « المدلول التصديق » ان تعبّر بالقصد .

١ - ان تكون كلتا الجملتين - كجملة « زيد قائم » وجملة « قيام زيد » موضوعة لنسبة القيام لزيد ، ولا فرق بينهما من هذه الناحية ، اي من ناحية المعنى الموضوع له ، واما الفرق بينهما من ناحية القصد ، اي المدلول التصديقى ، فنحن نقصد بجملة « زيد قائم » الاخبار عن ثبوت القيام لزيد بينما في جملة « قيام زيد » نقصد اخطرار قيام زيد .

وباختصار : لا فرق بينهما من ناحية المدلول التصورى - اي المعنى الموضوع له وهو النسبة - بل من ناحية المدلول التصديقى وهو القصد .

وهذا الاحتئال باطل ، اذ لو كانت كلتا الجملتين موضوعة لنسبة واحدة وهي نسبة القيام لزيد فلماذا لا يصح ان نقصد الاخبار بجملة « قيام زيد » بينما يصح قصده بجملة « زيد قائم »؟ ان صحة قصد الاخبار بهذه الجملة وعدم صحته بتلك دليل على ان المعنى الموضوع له في كلتا الجملتين ليس واحداً .

٢ - ان تكون كلتا الجملتين موضوعة للنسبة ولكن جملة « زيد قائم » موضوعة للنسبة الثامة وجملة « قيام زيد » موضوعة للجملة الناقصة فالاختلاف على هذا الاساس يكون في المعنى الموضوع له ، اي في المدلول التصورى ، لكن يبق السؤال عن الفرق بين النسبة الثامة والنسبة الناقصة ؟

ان الفرق بينهما قد تجلى خلال البحث السابق ، فتامة النسبة - في قولنا « زيد قائم » - تنشأ من مجئها الى الذهن وهي ظاهرة وبارزة ، وما ذاك الا من اجل ان طرفيها يأتيان الى الذهن وهما طرفان ، ومع توجه الطرفين الى الذهن وهما طرفان فمن اللازم ثبوت النسبة في الذهن وهي بارزة ، وهذا بخلافه في النسبة الناقصة - كقولنا « قيام زيد » - فان نقصانها ينشأ من مجئها الى الذهن

وهي مستترة غير بارزة لأن طرفيها لا يأتيان إلى الذهن وهم طرفاً بل بما هما طرف واحد، فقيام زيد مثلاً مفهوم واحد في الذهن، ومع كونه مفهوماً واحداً كيف تظهر النسبة بين القيام وزيد، أجل بعد تحليل هذا المفهوم الواحد إلى القيام وزيد تحصل النسبة بينهما والآن فهي قبل ذلك مستترة وتحليلية،

وان شئت قلت : ان تمامية النسبة ونقصانها من شؤون عالم الذهن لا الخارج ، اذ النسبة تصير تامة حينها تصاغ الجملة من مبتدأ وخبر مثل « زيد قائم »، وتصير ناقصة حينها تصاغ من صفة وموصوف او من مضاف ومضاف اليه مثل « زيد القائم » او « قيام زيد »، ومن الواضح ان كون الشيء مبتدأ وخبراً او مضافاً ومضاف اليه ليس امراً خارجياً فان ثبوت القيام لزيد في الخارج لا يكون مرة مبتدأ وخبراً وآخر مضافاً ومضافاً اليه بل هو بشكل واحد لا يختلف واما الاختلاف هو في عالم الذهن ، ففي الذهن تارة يكون الشيء مبتدأ وخبراً وآخر مضافاً ومضافاً اليه ، وطبعاً مع كون الجملة مبتدأ وخبراً في الذهن تصير النسبة في الذهن ظاهراً وبارزاً فتكون تامة بينما لو كانت الجملة في الذهن مضافاً ومضافاً اليه لا تكون النسبة ظاهرة وبارزة فتصير ناقصة .

قوله ص ١٠٢ س ٥ في المعنى الموضوع له :

الأنسب حذف هذه العبارة لانه سيأتي منه قدس سره ابراز احتمال عدم الفرق في المعنى الموضوع له ، ومعه فيكون قوله هنا « لا شك في الفرق بين الجملة التامة والناقصة في المعنى الموضوع له » فيه شيء من التهافت .

قوله ص ١٠٢ س ٧ ميز بينها :

المناسب ميز بينها .

قوله ص ١٠٢ س ٧ كما تقدم في الحلقة السابقة :
بل وفي البحث السابق ايضاً .

قوله ص ١٠٢ س ١١ والمدلول التصوري :
المدلول التصوري والمعنى الموضوع له شيء واحد وهكذا المدلول
التصديقي والقصد .

قوله ص ١٠٢ س ١٥ هي بنفسها :
اي من دون تقسيمها الى ناقصة وتمامة كما هو الحال على الاحتمال الثاني .

قوله ص ١٠٣ س ٣ في المدلول التصوري :
اي في المعنى الموضوع له .

وله ص ١٠٣ س ١١ وتكون النسبة في الذهن تامة :
اي اذن النسبة تكون تامة في عالم الذهن لا في الخارج ، ولكن متى تكون
في الذهن تامة ؟ انها تكون في الذهن تامة فيما اذا جاءت الى الذهن وووجدت
فيه بما هي نسبة .

قوله ص ١٠٣ س ١٢ واما اذا جاءت :

الصواب : حذف الكلمة « واما » ، والمناسب ان لا توضع هذه الجملة رأس
السطر بل توضع متصلة بالسطر السابق ، اي الصواب في العبارة هكذا : وتكون
النسبة في الذهن تامة اذا جاءت الى الذهن ... الخ .

قوله ص ١٠٣ س ١٤ وتكون النسبة ناقصة :

هذا عدل لقوله « وتكون النسبة في الذهن تامة ». .

قوله ص ١٠٣ س ١٥ تدرج :

اي النسبة تدرج المضاف اليه وتجعلها شيئاً واحداً .

قوله ص ١٠٣ س ١٥ و تكون :

بضم التاء و تشديد و كسر الواو .

قوله ص ١٠٤ س ١ صقع :

أي مكان .

قوله ص ١٠٤ س ١ الظاهر :

التعبير بالظاهر اشارة الى انه في الظاهر ليس لها وجود في الذهن ، ولكن

بعد التحليل لها وجود .

قوله ص ١٠٤ س ١ و اغا هي مستمرة و تحليلية :

الصواب : و اغا هي مستترة و تحليلية .

قوله ص ١٠٤ س ٢ ومن هنا قلنا سابقاً :

أي في الحلقة الاولى ص ١٠٢ .

الجملة الخبرية والانسانية .

قوله ص ١٠٤ س ٥ و تنقسم الجملة التامة ... الخ :

تحدثنا فيما سبق عن الفرق بين الجملة التامة والناقصة ، والآن نتحدث عن الفرق بين الجملة الانسانية والخبرية فثلاً جملة « بعث داري » قد تستعمل في مقام الانشاء وقد تستعمل في مقام الاخبار .

والسؤال المطروح : ما الفرق بين « بعث » الانسانية و « بعث » الخبرية ؟ ان اصل وجود الفرق بينهما مسلّم ولكن ما هو ؟ وفي الجواب ذكر قدس سرّه ثلاثة فروق :

١ - ما ذهب اليه الآخوند قدس سرّه من ان « بعث » الخبرية والانسانية

موضوعاتان لمعنى واحد وهو البيع - او فقل نسبة البيع الى البائع - ولكن في مقام الاستعمال تارة يقصد ايجاد البيع واخرى يقصد الاخبار عنه ، وعليه فالفرق هو من ناحية القصد - الذي يعبر عنه بالمدلول التصديق - والآخر من ناحية المعنى الموضوع له - الذي يسمى بالمدلول التصوري وهو البيع او نسبة البيع الى البائع - لا فرق .

ويرد عليه ما تقدم في الحلقة الاولى ص ١٠٩ من ان هذه التفرقة لو تمت فهي تم فيها لو كان لفظ الجملة الانشائية والخبرية واحداً مثل كلمة « بعت » ، اما اذا كان مختلفاً مثل « أعد » و « اعاد » فلا يمكن ان يكون الفرق من ناحية القصد فقط ، اذ نشعر بالوجдан بوجود الفارق بينها حتى لو قطعنا النظر عن القصد .
 ٢ - ان يقال بان « بعت » الانشائية موضوعة لا يجاد التمليك بينما « بعت » الخبرية موضوعة للاخبار عن التمليك ، فكلتاها موضوعة للتمليك ولكن تلك وضعت للدلالة على ايجاده وهذه وضعت للدلالة على الاخبار عنه ، فالاختلاف بينها ليس في اصل الوضع للتمليك - فان كليتها موضوعة للتمليك - بل في كيفية الدلالة عليه .

وبكلمة اخرى : انها يختلفان في المدلول التصوري - اي المدلول الوضعي - ولكن لا في اصله بل في الدلالة عليه ، فذات المدلول التصوري واحدة وهي التمليك الاّ ان احدهما موضوع للدلالة على ايجاده والآخر للدلالة على الاخبار عنه .

وبكلمة ثالثة : ان المعنى الموضوع له على الرأي الاول هو التمليك فقط بينما على هذا الرأي هو الاخبار عن التمليك او ايجاد التمليك ، فالتمليك على الرأي الاول هو قائم المعنى الموضوع له بينما على الثاني هو جزءه والجزء الثاني هو الاجداد

او الاخبار .

وبهذا يتضح : كما ان الحروف لها معانٍ ايجادية اي توجد الربط بين « سرت » و « البصرة » مثلاً كذلك كلمة « بعت » الانشائية لها معنى ايجادي ، فهي توجد التلilik ، اجل الحروف توجد الربط في مرحلة الكلام بينما « بعت » الانشائية توجد اعتبار التلilik الذي هو امر قائم في نفس المتعاقدين .

ويرده : ان حصيلة هذا الوجه للفرق يرجع الى ان كلمة « بعت » الانشائية موضوعة لايجاد التلilik بخلاف « بعت » الخبرية فانها موضوعة للاخبار عنه ، ونحن في مقام الجواب نسأل عن المراد من التلilik الذي وضع كلمة « بعت » الانشائية لايجاده ، فان فيه ثلاثة احتمالات :

أ - ان يراد به اعتبار البائع والمشتري للملكية في قلبهما ، فان البائع حينما يقول « بعت » يعتبر الملكية في قلبه وهكذا المشتري حينما يقول « اشتريت » يعتبر الملكية في قلبه ، والمراد من التلilik في هذا الاحتمال الاعتبار النفسي القائم في قلب المتعاقدين .

ب - ان يراد به اعتبار الشارع للملكية ، فانه حينما يقول البائع « بعت » والمشتري « اشتريت » يعتبر الشارع ملكية البائع للثمن وملكية المشتري للثمن ، وعليه فالمراد من التلilik في هذا الاحتمال اعتبار الشارع للملكية بعد صدور كلامي « بعت » و « اشتريت » .

ج - ان يراد به اعتبار العقلاء للملكية ، وبعد « بعت » و « اشتريت » يعتبر العقلاء الملكية ، وعليه فالمراد من التلilik الاعتبار العقلاني للملكية .

وعلى تقدير جميع هذه الاحتمالات الثلاثة في المراد من التلilik - الاعتبار النفسي في نفس المتعاقدين ، الاعتبار الشرعي ، الاعتبار العقلاني - لا يصح ما

ذكر من وضع الكلمة «بعث» الانسائية لايجاد التليلك .

اما اذا كان المقصود وضع الكلمة «بعث» لايجاد التليلك النفسي القائم في نفس المتعاقدين فلأن من الواضح لدى كل انسان حينما يقول البائع «بعث» لا تكون الكلمة «بعث» هي الموجدة لاعتبار الملكية في قلبه بل هو اعتبار الملكية او لا ثم يقول «بعث» فكلمة «بعث» مبرزة لاعتبار التليلك القائم في قلبه وليس هي الموجدة له .

واما اذا كان المقصود احد الاحوالين الاخرين - اي وضع الكلمة «بعث» لايجاد اعتبار الملك الشرعي او العقلاني - فلأن الشارع او العقلاه وان كانوا يعتبرون الملكية بعد صدور «بعث» و «اشترت» ولكن من الواضح انهم يعتبرونها فيما اذا استعملت الكلمة «بعث» في معناها الموضوع له وكان البائع والمشتري قاصدين لمعناها ، فالشارع او العقلاه لا يعتبرون الملكية الا بشرطين : استعمال الكلمة «بعث» في معناها وقصد ذلك المعنى على نحو الجد لا الهزل ، وعليه فلا بد وان يكون ل剋لمة «بعث» معنى متى ما استعملت فيه اعتبار الشارع او العقلاه الملكية لا ان نفس اعتبار العقلاه والشارع للملكية هو معنى الكلمة «بعث» ، فان الاعتبار المذكور اثر لاستعمال الكلمة «بعث» في معناها وليس هو نفس معناها ، ومن هنا فنحن نسأل عن ذلك المعنى ل剋لمة «بعث» .

٣- وهذا الفرق هو الصحيح وهو ما اشير له في الحلقة الاولى ص ١٠٨ - ١٠٩ ، وحاصله ان الكلمة «بعث» الانسائية موضوعة للبيع - وان شئت فقل لنسبة البيع الى البائع - وهكذا الكلمة «بعث» الخبرية موضوعة للبيع ايضاً الا ان «بعث» الانسائية موضوعة للبيع منظوراً لها بما انه شيء يراد ايجاده وتحقيقه بينما «بعث» الخبرية موضوعة للبيع منظوراً لها بما انه شيء متحقق ومفروغ عنه .

والفرق بين هذا الوجه وسابقه انه في السابق كان ذات المدلول الوضعي واحداً والاختلاف ليس الا في كيفية الدلالة عليه بخلافه في هذا الوجه ، فان الاختلاف في ذات المدلول الوضعي - وليس في كيفية الدلالة عليه - فهو في احدى الجملتين البيع بما هو متحقق وفي الاخرى البيع بما هو يراد تحقيقه .

توجيه كلام مشهورٍ .

وهناك كلام مشهور يقول ان الجمل الانشائية ايجادية بخلاف الجمل الخبرية فانها خبرية ، وقد يتخيّل ان ايجادية الجمل الانشائية تعني وضع كلمة «بعت» مثلاً لايجاد التليل فهي توجد التليل ، وهذا التخيّل باطل على ما ذكرنا سابقاً^(١) ، بل المناسب ان يراد من كونها ايجادية انها تدل على البيع منظوراً له بما انه شيء يراد ايجاده .

قوله ص ١٠٤ س ١٣ فقد يكون المدلول التصوري واحداً :

وهو البيع او قل نسبة البيع الى البائع ، والمراد من المدلول التصوري هو المدلول الوضعي .

قوله ص ١٠٥ س ٥ مع فارق الایجاديتين :

المناسب : مع فارق بين الایجاديتين .

قوله ص ١٠٥ س ٧ بالكلام :

اي بسبب الكلام .

(١) من ان التليل اما اعتبار نفسي او شرعي او عقلائي ، وعلى تقدير الجميع لا يمكن وضع كلمة «بعت» لايجاده .

قوله ص ١٠٥ س ١١ اعتبار تشريعي :

ليس المراد من تشريعي : شرععي ، الذي هو الاحتلال الثاني في المقصود من التملك ، بل المراد : قانوني .

قوله ص ١٠٥ س ١٣ الاول :

بالرفع : نائب فاعل لقوله « أريد » .

قوله ص ١٠٦ س ١ وكشفه عن مدلوله التصديقي :

المدلول التصديقي هو القصد ، اي بعد استعمال الكلمة « بعت » في معناها وبعد كشف الاستعمال المذكور عن قصد المتعاقدين لمعنى « بعت » و « اشتريت » .

الثمرة :

قوله ص ١٠٧ س ١ قد يقال ان من ثمرات ... اخ :

كثيراً ما يقع التساؤل : ما هي ثمرة هذا البحث - المعنى الحرفي - الجاف المعد؟ قيل ان الثمرة تظهر فيما لو قلنا بان معاني الحروف جزئية خلافاً لاتجاه صاحب الكفاية القائل بان معاني الحروف كلية ، فالحروف اذا كانت معانها جزئية وخاصة بحيث كانت موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص فلا تكون قابلة للتقييد ولا الاطلاق ، فان القابل للاطلاق والتقييد هو الكلي واما الجزئي فهو ضيق في نفسه فلا يقبل التضييق من جديد ، واذا لم يكن الجزئي قابلاً للتقييد فلو قال المولى مثلاً : صل ان زالت الشمس لم يكن قيد الزوال - اي ان زالت الشمس - راجعاً الى الوجوب الذي هو مفاد الهيئة ، اذ مفاد هيئة « صل » وهو الوجوب جزئي حسب الفرض^(١) ، والجزئي لا يقبل التقييد فيلزم رجوع قيد

(١) لا تقل : ان الهيئة ليست حرفاً ، والمفروض ان كلامنا في معاني الحروف ، فانه يقال : ان

الزوال الى مفad المادة وهو الصلاة فيصير المعنى هكذا : الصلاة المقيدة بالزوال واجبة ، فالوجوب يكون مطلقاً وفعلياً قبل الزوال ايضاً ، ويكون الواجب وهو الصلاة معلقاً على الزوال ، فانت الآن تجب عليك صلاة الظهر ليوم غدٍ وما بعد غد لان الزوال ليوم غد وان لم يأت بعد الا انه ليس شرطاً للوجوب حتى لا يثبت الوجوب قبل حلوله ، اذ الفرض ان الوجوب مفad للهيئة ومفad الهيئة جزئي والجزئي لا يقبل التقييد ، وهكذا يقال في جميع الواجبات الاخرى ، فالشرط فيها لا يرجع الى الوجوب بل الى الواجب ، ويعبر عن مثل هذا الواجب - الذي يكون الوجوب فيه فعلياً والواجب معلقاً - بالواجب المعلق .

والشيخ الاعظم ذهب الى هذا الرأي وقال : ان القيود لا ترجع الى مفad الهيئة لانه جزئي والجزئي لا يقبل التقييد ، ومن هنا انكر الوجوب المشروط وقال : انه لا يوجد وجوب مشروط ابداً بل الوجوب في جميع الواجبات مطلق والواجب هو المعلق على الشرط .

وباختصار : بناءً على كون المعنى الحرفي جزئياً يلزم انكار الوجوب المشروط وصيروة الوجوب في جميع الواجبات مطلقاً والواجب معلقاً .
هذه هي ثرة البحث عن المعنى الحرفي .

ويرد عليها : ليس المقصود من كون المعاني الحرفية جزئية انها جزئية بالمعنى المنطقي اي بمعنى « ما لا يصدق على كثيرين » بل هي جزئية بمعنى ان النسبة في قولنا « سرت من البصرة » هي نسبة متقومة بالسيز والبصرة ، وهي معايرة للنسبة في قولنا « سرت من الكوفة » ، فهذه النسبة المتقومة بهذهين الطرفين معايرة

= مقصودنا من المعنى الحرفي في المصطلح الاصولي كل نسبة سواء كانت مفad للحرف او الهيئة كما تقدم .

للنسبة المقصودة بذينك الطرفين ، فجزئية المعنى الحرفي اذن هي جزئية بهذا المعنى ، وهذا لا ينافي كونها كلية تقبل التقييد بمثل الزوال وغيره من القيود .

قوله ص ١٠٧ س ٢ الشامل للهيئات :

بما ان الثمرة المطروحة ناظرة الى مفادة الهيئة احتاج الى بيان ان مفادة الهيئة معنى حرفي ، اذ المقصود من المعنى الحرفي في المصطلح الاصولي ما يشمل كل نسبة وان كانت مفادةً للهيئة لا للحرف .

قوله ص ١٠٧ س ٦ القابل للتخصيص :

اي للتقييد وجعله ذا حصر .

قوله ص ١٠٧ س ٨ كما في الجملة الشرطية :

كتقولنا «صل ان زالت الشمس » ، فانها جملة شرطية ظاهرها رجوع القيد - الزوال - الى مفادة الهيئة وهو الوجوب ، ولكن الشيخ الاعظم يقول : بما ان مفادة الهيئة جزئي فيستحيل رجوع القيد اليه .

ثم ان ما ذكرناه كمثال للجملة الشرطية اولى من المثال الذي ذكره قدس سرّه « اذا جاءك زيد فاكرمه » ، فان ما ذكرناه مثال شرعي بخلاف ما ذكره .

قوله ص ١٠٧ س ٩ لمدلول هيئة الجزاء :

الجزاء في المثال الذي ذكره قدس سرّه « فاكرمه » ، والهيئة فيه هي هيئة افضل » .

قوله ص ١٠٧ س ١٤ والوجوب الملحوظ بنحو المعنى الحرفي :

هذا عطف تفسير على سابقه ، فان مفادة الهيئة هو الوجوب ولكن لا مفهوم الوجوب فانه مفهوم اسبي فلا يصلح ان يكون مفادةً للهيئة بل هو النسبة الوجوبية .

قوله ص ١٠٧ س ١٦ الى متعلق الوجوب :

وهو الواجب اي الصلاة في مثالنا ، والاكرام في مثال الكتاب .

قوله ص ١٠٨ س ٦ تبعاً لقابلية طرفيه :

فإذا كان الطرفان قابلين للصدق على كثيرين كالسير والبصرة كان ... نـى

كلمة « من » قابلاً للصدق على كثيرين ايضاً .

ରେଣ୍ଟ

أدوات الطلب

ରେଣ୍ଟ

الأمر أو أدوات الطلب :

قوله ص ١٠٩ س ١ ينقسم ما يدل على الطلب ... اخ :

هناك وسائلان لحصول الطلب هما :

١- الامر : مثل صم ، صلٌّ ، حجَّ ، وهلم جرّا . وللامر مادة وهيئة ، والمقصود من المادة كلمة الامر ومشتقاتها مثل أمرك بالصلة او انت مأمور بها وهكذا ، والمقصود من الهيئة مثل صلٌّ وصم وهكذا ، وكما ان هيئة الامر تدل على الطلب كذلك مادة الامر تدل عليه .

٢- الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب مثل قول الامام عليه السلام : « يعيد » حينما يسأل الله السائل عمن شك في صلاته بين الركعة الاولى والثانية ، فان جملة « يعيد » جملة خبرية استعملت بداعي الطلب فتكون دالة عليه .

وهناك فارق بين الوسائلتين في كيفية الدلالة على الطلب ، فالثانية تدلّ عليه مع العناية ، فان الجملة الخبرية تدل مباشرة على الاخبار ولا تدل على الطلب واما الطلب يستفاد منها بعد اعمال عناء يأتي ايضاحها عند شرح ص ١١٩ ، وهذا بخلافه في الوسيلة الاولى ، فانها تدل على الطلب مباشرة ومن دون حاجة الى اعمال عناء .

القسم الاول .

ويمكن ان ننبع الحديث في هذا القسم ضمن النقاط التالية :

١ - ما هي حقيقة الطلب لغة ؟ لو رجعنا الى القواميس اللغوية لرأيناها تعرفه بالسعي وراء المقصود ، فن فقد شيئاً معيناً وأخذ بالتفتيش عنه والسعى للعثور عليه سعياً سعيه بالطلب .

والسعي وراء المقصود له شكلان ، فتارة يسعى الانسان بنفسه للبحث عنه واخرى يأمر غير بالبحث عنه ، فان الامر باصداره للامر يكون ساعياً بشكل ما وراء المقصود ، والشكل الاول يسمى بالطلب التكوفيبي بينما الثاني يسمى بالطلب التشريعي .

٢ - لا شك في دلالة الكلمة « الامر » - المعبر عنها بمادة الامر - ومشتقاتها على الطلب ، وهذا لعله من الواضحات ، فان كل انسان عرفيففهم من قوله « أمرك بالجد والاجتهد » : اطلب منك الجد والاجتهد ، ونستدرك لقول : ان الكلمة « الامر » وان كانت دالة على الطلب ولكن لا كل طلب بل خصوص الطلب من العالى الى الدانى ، اما من المساوى او من الدانى الى العالى فلا يسمى بالامر بل يسمى بالطلب من دون التعبير عنه بكلمة « الامر » .

٣ - في النقطة السابقة ذكرنا ان مادة الامر تدل على الطلب ، والآن نأتي الى صيغة الامر مثل صل وصم ونحوهما لنرى هل تدل على الطلب ايضاً اولاً ؟ والصحيح انها تدل على الطلب كما كانت الكلمة « الامر » تدل عليه ولكن مع فارقين :

أ - ان الكلمة « الامر » تدل على الطلب مباشرة ومن دون توسيط وابسطة فان قوله : « أمرك بالاجتهد » معناه اطلب منك الاجتهد ، وهذا بخلافه في صيغة الامر مثل صل وصم فانها ابتداء لا تدل على الطلب بل على النسبة الارسالية ، اي ارسال المكلف الى الصلاة ، وبما ان ارسال المرسل نحو سعي منه الى

مقصوده^(١) فيصدق على ارساله ويترنّزع منه عنوان الطلب ، فصيغة صلّ اذن لا تدل ابتداء على الطلب بل على الارسال وتبعد دلالتها على الارسال تدل على الطلب ، فان الدال على منشأ الانتزاع دال على العنوان الانتزاعي .

ب - ان كلمة « الامر » تدل على الطلب بمفهومه الاسمي ، فان المفهوم الاسمي للطلب هو كلمة « الطلب » ، وواضح ان كلمة « الامر » تدل على الطلب بحيث يمكننا ابداها بكلمة « الطلب » وهذا بخلافه في صيغة الامر ، فان مثل كلمة « صل » وان كانت دالة على الطلب الاّ ان الدال على ذلك هو هيئتها ، وواضح ان الهيئة تدل على النسبة ولا تدل على مفهوم الطلب الذي هو مفهوم اسمي بل تدل على الارسال والطلب بنحو النسبة .

٤ - ان صيغة صلّ يصدق على مجموعها - مادة وهيئه - عنوان الطلب ، فتحن عرفاً نقول ان قوله تعالى « اقم الصلاة » طلب فطلاق على نفس كلمة « اقم » عنوان الطلب ، وما ذاك الاّ من جهة ان صدور الصيغة من قبل المولى فيما اذا كان بداعي تحصيل المقصود هو نحو سعيٍ منه الى المقصود ، وكل سعي الى المقصود يصدق عليه عنوان الطلب كما تقدم .

٥ - ذكرنا فيما سبق ان مادة الامر وصيغته تدلان على الطلب ، والآن نريد التعرف على انه هل تدلان على خصوص الطلب الوجبي او على مطلق الطلب ؟ والصحيح انهما تدلان على خصوص الطلب الوجبي ، فان المبادر من كلمة « صل » وكلمة « الامر » خصوص الطلب الوجبي لا مطلق الطلب ، وهذا لعله شيء واضح ولا اختلاف فيه ، واما الاختلاف في منشأ هذا التبادر وسببه ،

(١) نظير من يرسل كلبه لاصطياد الفريسة ، فانه يصدق على ارساله الكلب انه طلب الفريسة ، اذ هو نحو من السعي وراء المقصود .

الاتجاهات في تفسيره ثلاثة :

الاول : ان يقال ان سبب الدلالة هو الوضع ، فكلمة « صل » وكلمة « الامر » تدلان على الطلب الوجبي من جهة انها وضعتا لذلك ، فالوضع للطلب الوجبي هو السبب لتبادر الوجوب . ولكن من الواضح عدم امكان الجزم بكون الوضع هو السبب لتبادر الوجوب الاً بعد ابطال الاتجاهين الاخرين ، اذن التبادر بعد ابطال الاتجاهين الاخرين دليل على ان منشأ التبادر هو الوضع .

الثاني : ما ذهب اليه الميرزا^(١) من ان سبب الدلالة ليس هو الوضع بل حكم العقل ، فكلمة « الامر » وصيغته تدلان على الطلب فقط من دون دلالة على الوجوب ولكن الطلب بعد صدوره من المولى وعدم اقترانه بالترخيص يحکم العقل عليه بالوجوب ، فالوجوب اذن على هذا الاساس حکم عقلي وليس مدلولاً وضعياً .

ويردف :

١ - انه بمجرد صدور الطلب بدون اقترانه بالترخيص في الترك لا يحکم العقل بالوجوب ، فقد يصدر الطلب غير مقترب بالترخيص ومع ذلك لا يحکم العقل بالوجوب كما لو أطلع على ان ملاك الطلب - الذي فرض عدم اقترانه بالترخيص في الترك - ضعيف ، فالوجوب اذن مسبب عن قوة الملاك ، وما هو الكاشف عن قوة الملاك ؟ انه الامر ، فان امر صل وصم وغيرهما يفهم منه العرف حينما يسمعه ان الملاك في الصلاة والصوم قوي فيحکم العقل حينذاك بالوجوب .
والخلاصة : ان صدور الطلب من دون ترخيص ليس هو السبب لحکم العقل بالوجوب كما يدعى الميرزا بل السبب لذلك قوة الملاك التي يكشف عنها

(١) واختاره السيد الخوئي ايضاً .

الامر ، فلفظ الامر اذن له المدخلية الكاملة لاستفادة الوجوب وليس الطلب بضميمة عدم صدور الترخيص كافياً في حكم العقل بالوجوب .

٢ - لو صدر دليلان احدهما يقول « اكرم العالم » والآخر يقول « لا يجب اكرام احد » فما هو الموقف اتجاه هذين الدليلين ؟ ان الموقف حسب ما يقوله الاصوليون وحسب ما هو المرتكز في الادهان العرفية ايضاً تخصيص الدليل الثاني بالاول فتكون النتيجة : لا يجب اكرام احد الا العالم فانه يجب اكرامه ، هذه هي النتيجة التي يبني عليها الاصوليون والحال ان لازم هذا الاتجاه الثاني عدم وجوب اكرام احد حتى العالم لان الدليل الاول انا يصير مخصصاً للثاني فيما لو كان الاول دالاً على الوجوب ، اذ بدلاته على وجوب اكرام العالم ترفع اليدي عن عموم لا يجب اكرام احد ، وواضح انه بناء على الاتجاه الثاني لا يكون الدليل الاول دالاً على الوجوب لاقترانه بما يدل على الترخيص في الترك فانه مقترب بالدليل الثاني الدال بواسطة عمومه على جواز ترك اكرام كل شخص حتى العالم ، ومع عدم دلالة الدليل الاول على الوجوب لا يكون مخصصاً للدليل الثاني بل يحكم بجواز ترك اكرام كل شخص حتى العالم ، وهذا مما لا يلتزم به احد حتى الميرزا قدس سره .

٣ - ما المراد من عدم الترخيص في الترك الذي لابد من افتراض اقترانه بالطلب حتى يحكم العقل بالوجوب ؟ ان فيه ثلاثة احتمالات :

أ - ان يراد : لو صدر الطلب ولم يتصل به الترخيص فالعقل يحكم بالوجوب . وهذا الاحتمال باطل لأن لازمه ان الطلب بمجرد صدوره يحكم العقل بالوجوب ما دام لم يتصل به الترخيص بحيث لو صدر الترخيص بعد يوم او يومين رفض من جهة منافاته لحكم العقل بالوجوب ، مع انه من الامور الواضحة

ان الترخيص يقبل ولا يرفض حتى لو صدر بعد يوم او يومين ويحكم بعدم الوجوب .

ب - ان يراد : لو صدر الطلب ولم يصدر الترخيص المتصل ولا المنفصل فالعقل يحكم بالوجوب . وهذا الاحتمال باطل ايضاً اذ لازمه ان لا يحكم العقل بالوجوب ابداً فانه في كل آن يحتمل العقل صدور الترخيص الآن او فيما بعد .

ج - ان يراد : لو صدر الطلب ولم يعلم المكلف بالترخيص فالعقل يحكم بالوجوب ، وعلى اساس هذا الاحتمال يحكم العقل بالوجوب وان احتمل صدور الترخيص بعد مدة لانه وبالتالي لا يعلم بالترخيص ومع عدم العلم بالترخيص يحكم بالوجوب . وهذا الاحتمال باطل ايضاً اذ كلامنا في الوجوب الواقعي وانه ما هي النكتة لهم الوجوب الواقعي هل هي الوضع او العقل او شيء آخر ، واضحة ان الوجوب الواقعي لا ينطاط بالعلم ولا بعدم العلم واما الذي ينطاط بذلك تتجزء الوجوب ، فالوجوب يتتجزء عند عدم العلم بالترخيص ولا يتتجزء عند العلم بالترخيص ، والمفروض ان كلامنا ليس في تتجزء الوجوب بل في الوجوب الواقعي .

والخلاصة : ان في المراد من عدم الترخيص ثلاثة احتفلاطات كلها باطلة فيثبت ان اصل هذا الاتجاه باطل .

الثالث : ان السبب لدلالة الامر على الوجوب هو الاطلاق ومقدمات الحكمة ، ويمكن توضيح ذلك باحد بياتنات ثلاثة :

البيان الاول^(١) : ويمكن منهجية هذا البيان ضمن النقاط التالية :

ان الوجوب عبارة عن ارادة الشيء ارادة شديدة بينما الاستجواب عبارة

(١) وهو للشيخ العراقي في بدايع الافكار ص ٢١٤ .

عن ارادة الشيء اراده ضعيفة .

ب - ان شدة الارادة ليست الا نفس الارادة نظير شدة السواد فانها بمعنى وجود سواد اكثـر ، واما ضعف الارادة فهو عبارة عن عدم الارادة نظير ضعف السواد ، فانه بمعنى عدم السواد الرائد ، وبكلمة اخرى : الارادة الشديدة مركبة من جزئين : ارادة وشدة ، وحيث ان الشدة عبارة اخرى عن نفس الارادة فالارادة الشديدة اذن كلها ارادة وما به الامتياز عين ما به الاشتراك ، وهذا بخلاف الارادة الضعيفة فانها مركبة من جزئين : ارادة وضعف ، وحيث ان الضعف عبارة عن عدم الارادة فالارادة الضعيفة اذن مركبة من ارادة وعدم ارادة وليس كلها ارادة ، اذ ما به الامتياز مغایر لما به الاشتراك ، فما به الاشتراك هو الارادة بينما ما به الامتياز هو عدم الارادة .

ج - ان الذي يحتاج الى بيان اكثـر هو الارادة الضعيفة حيث تحتاج الى دالين: دال على الارادة ودال آخر على عدم الارادة بينما الارادة الشديدة لا تحتاج الى دالين بل تكتفى بدال واحد يدل على اصل الارادة ، لأن المفروض انها ارادة لا غير .

والنتيجة من خلال هذه النقاط الثلاث ان الامر يدل على الوجوب اذ الامر يدل على الارادة فقط وحيث ان الوجوب هو ارادة خالصة فيكون هو المدلول للامر . هذه حصيلة البيان الاول .

ويرده : بما ذكره جماعة من ان مقدمات المحكمة مقدمات عرفية ، والعرف لا يطبقها في الحالات التي تستدعي افتراضات دقيقة غير عرفية كما هو الحال في هذا البيان فانه يشتمل على افتراضات غير عرفية مثل ما ذكر في النقطة الثانية من ان شدة الارادة ارادة بخلاف ضعف الارادة فانه عدم ارادة فيكون ما به

الامتياز عين ما به الاشتراك في الارادة الشديدة دون الارادة الضعيفة.

البيان الثاني^(١) : وهو مركب من مقدمتين :

١- ان حقيقة الوجوب عبارة عن طلب الفعل ولكن ليس هو فقط اذ طلب الفعل ثابت في المستحبات ايضاً فلابد من فرض ضميمة ، وفي الضمية احتمالان :
 أ- ان تكون عبارة عن النهي يعني ان الوجوب عبارة عن طلب الفعل مع اضافة قيد آخر وهو النهي ، فهو - الوجوب - طلب الفعل مع النهي عن الترك .
 وهذا الاحتمال باطل فان النهي كما هو ثابت في الوجوب ثابت في الكراهة ايضاً فان الكراهة تشتمل على النهي ايضاً ، ومع ثبوته في الكراهة يكون النهي جنساً شاملأً للوجوب والكراهة ، واذا كان جنساً فلا يمكن ان يكون هو الضمية المنضمة الى طلب الفعل والا يلزم تركب حقيقة الوجوب من جنسين هما طلب الفعل والنهي ، وواضح ان حقيقة الشيء لا تتركب من جنسين بل من جنس وفصل^(٢) .

(١) لم نعرف قائله بعد المراجعة الطويلة .

(٢) لعل قابلاً يقول : ان الضمية لو جعلناها عبارة عن اصل النهي فالبيان المذكور تام لأن النهي جنس صادق على الوجوب والكراهة معاً ، وحقيقة الشيء لا تتركب من جنسين ، ولكن لم لا نفرض الضمية هي النهي عن الترك فان النهي المضاف الى الترك يختص بالوجوب ولا يشمل الكراهة .

والجواب : ان اصل النهي لو كان جنساً فباضافته الى الترك لا يصير فصلاً بل يصير جنساً مقيداً ، ومن الواضح ان حقيقة الشيء لا تتركب من جنس وجنس مقييد بل من جنس وفصل .

هذا ويبقى لنا الحق في ان نقول ان هذا التطويل لا داعي له فبالامكان ان يقال : ان النهي عن الترك ليس هو الضمية لانه ثابت في المستحبات ايضاً ، وهذا اوضح واخصر وامتن .

ب - ان تكون الضمية عبارة عن عدم الترخيص في الترك ، فالوجوب عبارة عن طلب الفعل مع عدم الترخيص في الترك بخلاف الاستحباب فانه طلب الفعل مع الترخيص في الترك . وهذا الاحتمال هو الصحيح .

اذن الوجوب مركب من جزئين احدهما وجودي وهو طلب الفعل وثانيهما عدمي وهو عدم الترخيص في الترك بينما الاستحباب مركب من جزئين كلاهما وجودي .

٢ - وبعد هذا نسأل ايها يحتاج الى بيان اكثر فهل الوجوب يحتاج الى بيان اكثر او الاستحباب ؟ الصحيح ان الاستحباب يحتاج الى بيان اكثر اذ هو مركب من جزئين كلاهما وجودي ، وكل امر وجودي يحتاج الى بيان يدل عليه ، فالاستحباب اذن يحتاج الى بيانين : بيان للجزء المشترك وهو طلب الفعل وبين للجزء الثاني وهو الترخيص في الترك ، وهذا بخلاف الوجوب فانه يحتاج الى بيان واحد بين الجزء المشترك ولا يحتاج الى بيان آخر للجزء الثاني فان الجزء الثاني وهو عدم الترخيص في الترك امر عدمي والامر العدمي ليس شيئاً حتى يحتاج الى بيان بل هو عدم شيء . وبكلمة اخرى : الامر العدمي ليس شيئاً زائداً على الجزء الاول المشترك - اذ لو كان زيادة لما كان عدماً بل وجوداً - فلا يحتاج الى بيان زائد .

ويكن صياغة المقدمة الثانية بعبارة اخرى بان نقول : اذا كان عندنا كلام - مثل امر اغتسل - يدل على حيادية مشتركة هي طلب الفعل ودار امرها بين ان يكون المقصود منها الطلب الوجوبي الذي هو حقيقة مائزها امر عدمي وبين ان يكون المقصود منها الطلب الاستحبابي الذي هو حقيقة مائزها امر وجودي تعين الحمل على الطلب الوجوبي ، لأن الحيادية الاولى للطلب الوجوبي وهي اصل

طلب الفعل يفي بها امر اغتسل مثلاً ، والحيثية الثانية لا تحتاج الى بيان زائد لكونها امراً عدماً . هذه حصيلة البيان الثاني .

ويرده : ان عدم الترخيص في الترك الذي هو الحيثية الثانية في الوجوب وان كان امراً عدماً الا انه ليس كل امر عدمي لا يراه العرف زيادة بل بعض الاعدام يراها العرف زيادة تحتاج الى بيان كما هو الحال في عدم الترخيص في المقام فان العرف يراه شيئاً آخر زائداً على طلب الفعل وبجاجة الى بيان زائد بشهادة ان العرف حيناً نساله عن حقيقة الوجوب يجيبنا انه عبارة عن جزئين : طلب الفعل وعدم الترخيص في الترك ، فلو كان عدم الترخيص ليس شيئاً زائداً على طلب الفعل فمن المناسب تفسير الوجوب بطلب الفعل فقط .

هذا مضافاً الى ان عدم الترخيص لو لم يكن شيئاً زائداً ومغايراً للطلب الفعل يلزم كون النسبة بين الوجوب والاستحباب كنسبة المركب من جزء واحد الى المركب من جزئين اي كنسبة الاقل الى الاكثر - كالحيوان الى الانسان فانه يُعد عرفاً اقل والانسان اكثر لتركه من حيوانية وناظقية - والحال ان ذلك مخالف للوجدان العرفي فانه يرى النسبة بين الوجوب والاستحباب نسبة المباین الى المباین لا الاقل الى الاكثر .

البيان الثالث : ان صيغة الامر تدل على الارسال ، فصيغة ادرس مثلاً تدل على الارسال للدرس والدفع اليه نظير ارسال الكرة للهدف ، فكلاهما ارسال الا ان هذا ارسال الى الدرس وذاك ارسال الى الهدف .

ثم ان الارسال يلازم سدّ باب العودة والمخالفة ، فكما ان مرسل الكورة بارسالها لها يكون قد سد عليها باب الرجوع والعودة والا لما كان ارساله ارسالاً فكذلك الارسال الى الدرس يلازم سدّ باب المخالفة وعدم التحرك الى الدرس .

وبعد هذا نقول : ان الارسال الملازم لسد باب المخالفة يتناسب مع اي حكم فهل يتناسب مع الوجوب او يتناسب مع الاستحباب ؟ لا اشكال في تتناسبه مع الوجوب ، اذ في الوجوب يكون باب المخالفة مسدوداً بخلافه في الاستحباب فانه ليس مسدوداً .

ويبيق علينا بعد هذا ان نتعرف على الطريق لاثبات ان الحكم المقصود للمولى هو الوجوب دون الاستحباب ، فهل ان مناسبة الارسال للوجوب تكفي وحدها لتعيين الوجوب اولاً ؟ والجواب : ان الاطلاق هو الذي يعين كون المقصود للمولى هو الوجوب دون الاستحباب ، اذ لو كان مراد المولى الحكم الذي لا يتناسب مع الارسال لزمه بيان ذلك فسكنوته عن بيانه دليل على ان مقصوده هو الحكم المناسب للارسال . هذه هي حصيلة البيان الثالث .
وهو وجيه فان تم فيها والاً فالمتعين في وجه الدلالة على الوجوب هو الوضع .

قوله ص ١٠٩ س ٩ بل الطلب التشريريعي :
اما الطلب التكويني فواضح انه ليس مدلولاً لكلمة « الامر » .

قوله ص ١١٠ س ٣ دلالة :
الصواب : دالة .

قوله ص ١١٠ س ٣ بالدلالة التصورية :
اي بالدلالة الوضعية ، فان الدلاله الوضعية هي الدلاله التصورية على غير مسلك التعهد .

قوله ص ١١٢ س ٧ ولو بنحو غير مستقر :
التعارض غير المستقر هو كتعارض العام والخاص حيث ان التعارض

بينهما يزول بسبب الجمع العرفي بينها بالتفصيص .

قوله ص ١١٢ س ٧ بين الامر العام :

الصواب : بين الامر والعام .

قوله ص ١١٢ س ١٣ والالتزام بالوجود :

الصواب : بالوجوب .

قوله ص ١١٣ س ٢ ويعين المكلف به :

عطف على « احراز ». .

قوله ص ١١٣ س ٩ بحسب الغرض :

الصواب : بحسب الفرض .

قوله ص ١١٤ س ٥ لانها بحدتها :

حد الارادة الشديدة : الشدة . وحد الارادة الضعيفة : الضعف . والمراد من المحدود نفس الارادة .

قوله ص ١١٤ س ٨ فلو كانت هي :

اي لو كانت الارادة الضعيفة هي المقصودة من الامر .

قوله ص ١١٥ س ٢ والمنع :

عطف تفسير للنهي .

قوله ص ١١٥ س ٣ لان النهي عن شيء :

انما قال عن شيء ولم يقل عن الترك لان الثابت في المكروه ليس هو النهي عن الترك بل النهي عن الفعل .

يبقى شيء وهو ان اصل النهي وان كان ثابتاً في المكروه ايضاً يثبت ان النهي

عن الترك يختص بالوجوب فلئم لا تجعل الضمية هي النهي عن الترك لا اصل

النهي ؟ والجواب عن هذا ذكرناه سابقاً وهو ان اصل النهي اذا كان جنساً شاملاً للمكرر و ايضاً فبقيده بالترك لا يصير فصلاً بل يصير جنساً مقيداً ، والشيء كما لا يتركب من جنسين مطلقين كذا لا يتركب من جنس مطلق وجنس مقيد واما يتركب من جنس وفصل .

قوله ص ١١٦ س ١٠ بنحو المعنى الحرفي :

اذ ان هيئة « ادرس » ككل هيئة تدل على النسبة ولا تدل على الارسال بمفهومه الاسي ، فان الارسال بمفهومه الاسي عبارة عن كلمة « الارسال » ولا اشكال في ان هيئة « ادرس » لا ترافق كلمة « الارسال » .

قوله ص ١١٦ س ١١ لسد قام ابواب العدم للتحرك والاندفاع :
لعل العبارة الواضحة ان يقال : لسد باب عدم التحرك والاندفاع .

قوله ص ١١٦ س ١٢ فقتضى اصالة التطابق ... اخ :

المدلول التصوري هو المعنى المستعمل فيه وهو الارسال ، والمدلول التصديقية عبارة عن القصد والارادة ، والمعنى : ان الاصل ان يكون المقصود الواقعي مطابقاً ومشابهاً للارسال الذي استعملت فيه صيغة « ادرس » ، ومعه يثبت كون المقصود الواقعي هو الوجوب اذا ارادته لا تحتاج الى بيان زائد بخلاف ما لو كان الاستحباب هو المقصود ، فان ارادته تحتاج الى بيان زائد .

ثم لا يخفى ان اصالة التطابق المذكورة هنا تختلف قليلاً عن اصالة التطابق فيسائر الموارد ، فيسائر الموارد تطبق اصالة التطابق لاثبات ان المدلول التصوري هو المراد واقعاً ، فحينما يقال « اعتق رقبة » فالمدلول التصوري هو مطلق الرقبة ، وباصالة التطابق يثبت ان هذا الاطلاق مراد واقعاً ، واما هنا فالمدلول التصوري هو الارسال وباصالة التطابق لا يراد اثبات ان الارسال مراد

واعقاً بل اثبات ان المراد واقعاً معنى يناسب الارسال وهو الوجوب .

الثرة بين الاتجاهات .

قوله ص ١١٧ س ١ وترتتب فوارق عملية ... اخ :

بعد اتضاح الاتجاهات الثلاثة في تفسير نكتة استفادة الوجوب وهي :
الوضع ، حكم العقل ، مقدمات الحكمة قد تسأل عن الفارق العملي بينها رغم انها جميعاً تثبت الوجوب ، ان الفارق يظهر في موردين :

١- اذا استعملت صيغة الامر في الاستحباب فقيل مثلاً «اغتسل للجمعة» ،
فهذا الاستعمال في الاستحباب بناء على الاتجاه الاول القائل بالوضع يكون مجازاً
لان الصيغة موضوعة للوجوب فاستعمالها في الاستحباب مجاز ، بينما على الاتجاه
الثاني يكون استعمالها حقيقياً ، اذ صاحب الاتجاه الثاني يقول ان الصيغة موضوعة
لاصل الطلب واستفادة الوجوب منها يكون بحكم العقل ، ومن الواضح انه في
حالة ارادة الاستحباب تكون الصيغة مستعملة في اصل الطلب ايضاً غاية الامر
لا يحكم العقل بالوجوب لاجل الترخيص في ترك الفعل .

واما على الاتجاه الثالث فالاستعمال حقيقي ايضاً ، اذ عليه تكون الصيغة
موضوعة للطلب واستفادة الوجوب منها يكون بالاطلاق فاذا لم يرد الوجوب
فاقصى ما يلزم تقيد الاطلاق لا استعمال الصيغة في غير معناها - وهو الطلب -
وواضح ان تقيد الاطلاق - مثل اعتق رقبة مؤمنة - لا يلزم منه المجازية لان
ارادة المقيد تكون بدال آخر - مثل قيد مؤمنة - من دون استعمال المطلق في غير
معناه .

٢- وهذه الثرة مترتبة على الاولى وحاصلها : ان يقال انه لو وردت اوامر

متعددة في سياق واحد - مثل اغتسل للجمعة وصل صلاة الليل وادع عند رؤية الملال - فاذا فرض العلم من الخارج بان المقصود من الجملة الاولى والثانية هو الاستحباب وشككنا في الجملة الثالثة فلم ندرِ ان المقصود منها هو الاستحباب ايضاً او الوجوب في مثل هذه الحالة هل يمكن ان نجعل الجملة الاولى ، الثانية قرينة على ان المراد من الثالثة هو الاستحباب ايضاً - تسكاً بقرينة وحدة السياق - او لا؟ هنا تظهر المرة الثانية ، فعل الاتجاه الاول اي القول بالوضع يصح التمسك بقرينة وحدة السياق حيث ان صيغة اغتسل وصل لم يرد منها المعنى الموضوع له وهو الوجوب بل اريد منها المعنى المجازي وهو الاستحباب واستعملنا في هذا المعنى المجازي ، وما دامتا قد استعملتا في الاستحباب فيلزم ان تكون الجملة الثالثة مستعملة في الاستحباب ايضاً لثلا يلزم التفكيك في السياق الواحد ، واما بناءً على الاتجاه الثاني - وهو استفادة الوجوب من حكم العقل - فلا يمكن التمسك بقرينة وحدة السياق ، اذ على هذا الاتجاه تكون الصيغة مستعملة في اصل الطلب واستفادة الوجوب والاستحباب تحصل بواسطة اقتراح الترخيص في الترك وعدمه ، وما دامت مستعملة في اصل الطلب في جميع الجمل الثلاث فلا يلزم محذور التفكيك في السياق الواحد ، بل كلها مستعمل في اصل الطلب غاية الامر اقتراح الطلب في الجملة الاولى والثانية بالترخيص في الترك المستفاد من دليل خارجي كالاجماع وغيره فحكم العقل بالاستحباب ، بينما لم يقترن بالجملة الثالثة فحكم بالوجوب ، فالتفكير اللازم تفكيك في حكم العقل لا في المعنى المستعمل فيه .

واما على الاتجاه الثالث - وهو استفادة الوجوب من الاطلاق ومقدمات الحكمة - فايضا لا يلزم من اراده الوجوب تفكيك السياق الواحد لاستعمال

الصيغة في جميع الجمل الثلاث في اصل الطلب ايضاً، والوجوب يستفاد من اطلاق الصيغة والاستحباب من تقييدها.

قوله ص ١١٧ س ٣ ومن جملتها :

لا حاجة الى الواو.

قوله ص ١١٧ س ٤ واستعمال اللفظ :

عطف تفسير على التجوز.

قوله ص ١١٧ س ٥ الى تقييد الاطلاق :

اي وحيث ان تقييد الاطلاق يحصل بداع آخر فلا تلزم المجازية نظير قولنا اعتقد رقبة مؤمنة ، فان الرقبة وان قيدت بالاعيان ولكن لا يلزم من ذلك مجازيتها لاستعمالها في طبيعي الرقبة والتقييد يستفاد من داع آخر وهو كلمة «مؤمنة» .

قوله ص ١١٧ س ٨ وعليه فاذا جاءت :

اي وعلى اساس الثرة السابقة تترتب هذه الثرة الثانية ، وهذا شروع في الثرة الثانية .

قوله ص ١١٨ س ١ بل كلها ذات معنى واحد :

وهو اصل الطلب .

قوله ص ١١٨ س ٢ ولكنه اريد في بعضها مطلقاً :

المراد من هذا البعض هو الجملة الثالثة ، ومن البعض الثاني هو الجملة الاولى والثانية .

قوله ص ١١٨ س ٢ مقيداً :

اي ولكن هذا التقييد بداع آخر .

الاوامر الارشادية .

قوله ص ١١٨ س ٣ ومهما يكن فالاصل ... اخ :

تنقسم الاوامر الى قسمين : اوامر مولوية واوامر ارشادية . والفرق بينها هو انه تارة يترتب على مخالفته الامر استحقاق العقوبة وآخر لا يترتب ، فان ترتب سمي الامر بالامر المولوي او التكليفي مثل امر صلٌّ ، صم ... فانه يترتب على مخالفته استحقاق العقوبة ، وان لم يترتب سمي بالامر ارشادي . وقد ذكر في الكتاب للامر ارشادي ثلاثة امثلة ، الاولان منها شرعيان والثالث عرفي .

المثال الاول : استقبل بذبيحتك القبلة ، وهذا الامر لا يترتب على مخالفته استحقاق العقوبة ، فلو فرض ان المكلف لم يستقبل القبلة عند الذبح فلا يعاقب على ذلك وان صارت الذبيحة حرمة الاكل ، فالامر المذكور يراد به الارشاد الى شرطية الاستقبال في حلية الذبيحة ، وقد يعبر عن الاستقبال بأنه واجب شرطي باعتبار انه شرط لازم لحصول الحلية .

المثال الثاني : اغسل ثوبك من البول ، فلو فرض ان انساناً اصاب البول ثوبه ولم يغسله لم يكن آثماً ، فالامر المذكور اذن يراد به الارشاد الى نجاسة البول وان الفسق بالماء هو المظهر من النجاسة .

المثال الثالث : قول الطبيب للمريض استعمل الدواء ، وهذا الامر - الذي هو امر عرفي - لا يترتب على مخالفته عقوبة بل يراد به الارشاد الى نفع الدواء وانه الوسيلة للشفاء .

ثم انه لابد من الالتفات الى نكتة وهي ان الاوامر الارشادية كالمولوية

مستعملة في المعنى الموضوع له وهو النسبة الارسالية ، فكما ان امر صلٌ مستعمل في الارسال او بتعبير ادق في النسبة الارسالية كذلك امر اغسل ثوبك من البول مستعمل في الارسال غير ان الفرض الواقعي هناك يختلف عنه هنا ، فالفرض الواقعي في الاوامر المولوية هو التحرير بینا في الاوامر الارشادية هو الارشاد . وان شئت قلت : ان المدلول التصوري - وهو المعنى الموضوع له - واحد في كلتا الجملتين وانما الاختلاف في المدلول التصدقي - اي في المقصود الواقعي .

قوله ص ١١٨ س ٣ وممها يكن :

اي سواء كان يلزم التفكيك في السياق الواحد من ارادة الوجوب في الجملة الثالثة او لا . والمراد من الاصل : مقتضى الظهور .

قوله ص ١١٨ س ٤ طلب المادة واجبها :

عطف الاجاب على الطلب تفسيري . والمراد من المادة : مثل الصلاة في امر صلٌ .

قوله ص ١١٨ س ٩ عن ذلك :

اي عن شرطية الاستقبال .

قوله ص ١١٨ س ٩ باعتبار ان الشرط واجب في المشروط :

الشرط هو مثل الاستقبال ، والمشروط هو مثل حلية الذبيحة .

القسم الثاني .

قوله ص ١١٩ س ٣ ونقصد به الجملة الخبرية ... اخ :

تقدمن الوسيلة لحصول الطلب تارة تدل عليه بلا عناية وآخرى مع العناية ، والحديث سابقًا كان عن الوسيلة الاولى ، ومن الآن يقع عن الوسيلة

الثانية ، اي عما يدل على الطلب مع العناية ، وهو الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب مثل قول الامام عليه السلام « اعاد صلاته » حينما يسأله السائل عن المصلي الذي يشك في عدد ركعات صلاة الصبح .
والكلام عن الجملة الخبرية يقع في مرحلتين :

- ١ - ما هي العناية في الجملة الخبرية التي بتوسطها تدل على الطلب ؟
- ٢ - هل الطلب الذي تدل عليه الجملة الخبرية هو خصوص الطلب الوجبي او الاعم من الوجبي والاستحبابي ؟

اما المرحلة الاولى فالسؤال المطروح فيها هو : كيف تدل الجملة الخبرية على الطلب مع ان المقصود منها الاخبار دون الطلب ، ويتغير آخر : ان الجملة الخبرية ما دامت موضوعة للنسبة الصدورية - كنسبة صدور الاعادة من المصلي - لا للنسبة الارسالية ، والمفروض ان المقصود منها الاخبار دون الطلب فكيف تدل عليه ؟ ومن هنا كانت دلالتها على الطلب بحاجة الى عناية ، والعنابة يمكن تصويرها بثلاثة اشكال :

- أ - ان يفرض ان جملة « اعاد » مستعملة في معناها الموضوع له وهو النسبة الصدورية ، ويفرض انه عليه السلام يقصد منها الاخبار دون الطلب ، فكانه عليه السلام قال : اخبركم بان الشاك في صلاة الصبح قد صدرت منه الاعادة غير انا نفترض ان المصلي الذي يخبر عليه السلام بحصول الاعادة منه انسان يسير على خط الشريعة ويطبق عمله على الموازين الشرعية ، وبعد هذا الافتراض تكون جملة « اعاد » دالة على الطلب ، فان الاعادة اذا لم تكن مطلوبة شرعاً فلا يصدق على الفاعل لها انه من يطبق عمله على الموازين الشرعية ، وما دمنا قد افترضنا انه يطبق عمله على الموازين الشرعية فمن اللازم كون الاعادة مطلوبة ولو على

ااقل طلباً استجبياً .

يبقى السؤال عن القرينة على تقييد الشخص المخبر عنه بالقيد المتقدم .

والجواب : ان القرينة هي انه اذا لم نفترض التقييد المذكور فلازمه ان الامام عليه السلام يريد الاخبار عما يفعله الناس وانهم يعيدون صلاتهم عند الشك ويصير ذلك نظير الاخبار عنهم بأنهم يأكلون الطعام حين يجوعون ، وواضح ان ذلك لا يليق بعاقمه عليه السلام فانه ليس قصاصاً .

ب - ان يفرض انه عليه السلام حيناً قال « اعاد صلاته » استعمل الجملة في النسبة الصدورية اي في صدور الاعادة وحصوها من المصلى ، ويفرض ايضاً ان غرضه عليه السلام هو الاخبار كما كنا نفترض ذلك في العناية الاولى ، بينما انا نفرض الان ان الامام عليه السلام حيناً اخبر عن حصول الاعادة كان غرضه الوعي الاخبار عن علة الاعادة وسبتها ، فالانسان قد يخبر عن شيء وغرضه الاخبار عن علته كما هو الحال في باب الكناية ، وفي قولنا « زيد كثير الرماد » ليس الغرض الاخبار عن كثرة الرماد حقيقة بل عن الكرم الذي هو العلة لكثره الرماد فكانه يراد ان يقال زيد كريم ولكن له قد اخبر عن حصول المعلول مع ان الغرض الوعي الاخبار عن العلة ، وهنا يقال كذلك اي ان الاعادة مسببة عن الطلب والطلب سبب لها والامام عليه السلام اخبر عن الاعادة بداعي الاخبار عن سببها وهو الطلب .

ج - ان يفرض انه عليه السلام حيناً قال : « اعاد صلاته » لم يستعمل الجملة في معناها الموضوع له وهو النسبة الصدورية بل في الارسال والطلب فكانه قال « اعد » . وبناء على هذه العناية يكون استعمال الجملة مجازاً بينما على الاولين يكون حقيقة .

وبعد اتضاح هذه الاشكال الثلاثة للعناية قد تسأل عن الاقرب منها ، والاقرب هو الشكل الاول لانه لا يتضمن اي عناية ، اذ المفروض استعمال الجملة في معناها الموضوع له وهو الجملة الصدورية والمفروض ايضاً ارادة الاخبار منها ، غاية الامر يقيد المخبر عنه بكونه من يطبق عمله على الموازين ، وهذا التقييد ليس فيه عناية بعد ما فرضنا ان الامام عليه السلام ليس قصاصاً ، فكونه عليه السلام ذا منصب بيان الاحكام قرينة بنفسه على التقييد المذكور ، وهذا بخلافه في الشكلين الاخرين فان العناية واضحة ، في الشكل الثاني نحتاج الى افتراض الكناية وهي مخالفة للظاهر وفي الشكل الثالث يحتاج الى افتراض المجازية في الاستعمال .

دلالة الجملة الخبرية على الوجوب

قوله ص ١٢٠ س ٢ الثانية : في دلالتها...الخ : كان الحديث فيها سبق عن العناية المبذولة لاستفادة الطلب ، والآن وفي المرحلة الثانية يقع الكلام عن مدى امكان استفادة الطلب الوجوبي من الجملة الخبرية وعدمه .

وللتعرف على ذلك لابد من مراجعة العنايات السابقة التي استفيد الطلب بتوسطها .

اما العناية بشكلها الاول فهي تقتضي الطلب الوجوبي لأن اصل دلالة الجملة الخبرية على الطلب بحاجة الى افتراض تقييد المخبر عنه بكونه من يطبق عمله على الموازين الشرعية ، فاذا اردنا ان نستفيد منها مطلق الطلب الشامل للاستحباب فلا بد من افتراض تقييد ثانٍ في المخبر عنه ، فان من يطبق عمله على الموازين الشرعية لا يلزم صدور الاعادة منه فيما اذا كانت مستحبة الا اذا فرضنا

انه يطبق عمله على افضل الموازين الشرعية وакملها ، اما من يطبق عمله على الموازين الشرعية بدون التقيد بافضلها فهو يأتي بالواجبات واما المستحبات فقد لا يأتي بها . اذن استفاده الاستحباب بحاجة الى افتراض تقيدين : تقيد المخبر عنه بكونه من يطبق عمله على الموازين الشرعية ، وتقيده بكونه يطبق عمله على افضلها ، وهذا بخلاف استفادة الوجوب فانها بحاجة الى التقيد الاول فقط .

واما العناية بشكلها الثاني فهي تقتضي الوجوب ايضاً ، لان الذي سوَّغ للامام عَلِيَّاً ان يخبر عن صدور الاعادة ويقصد بذلك الكناية عن الطلب هو الملزمة بين طلب الاعادة وصدرها ، ومن الواضح ان الملزمة ثابتة بين خصوص الطلب الوجبى والاعادة لا بين مطلق الطلب - ولو كان استحبابياً - والاعادة ، فان استحباب الاعادة لا يلزم صدورها او يلزمهما ولكن بشكل ضعيف ، وهذا بخلاف وجوب الاعادة فانه يلزمه صدورها .

واما العناية بشكلها الثالث فهي لا تقتضي كون الطلب وجوبياً ، فان استعمال صيغة « اعاد » في غير النسبة الصدورية مجاز سواء كان ذلك الغير هو الوجب او الاستحباب ، ولا مرجع لاحد المجازين على الآخر حتى يتبعن فكلاهما اذن محتمل .

قوله ص ١١٩ س ٦ مدلولها التصوري : اي معناها الموضوع له ، فان صيغة « اعاد » موضوعة لافادة صدور الاعادة من المعيد .

قوله ص ١١٩ س ٧ ومدلولها التصديق : اي المقصود الواقعي منها هو الحكاية والاخبار .

قوله ص ١٢٠ س ٣ المدلولة تصوراً : اي المدلولة وضعاً .

قوله ص ١٢٠ س ٣ بل امر ملزم لها : الملزم هو العلة . اي ان الذي

يقصد الاخبار عنه هو علة الصدور وهو الطلب فان الطلب هو العلة الموجبة للعادة .

قوله ص ١٢١ س ٢ المصححة : صفة للملازمة .

قوله ص ١٢١ س ٣ للاخبار عن الملزوم بيان اللازم : اي الاخبار عن الطلب بواسطة بيان اللازم وهو الصدور .

مادة النهي وصيغته

قوله ص ١٢١ س ١١ وكل ما قلناه في جانب... الخ : ذكرنا سابقاً ان للطلب وسيلة :

ا - ما يدل عليه بال مباشرة وهو مادة الامر وصيغته .

ب - ما يدل عليه لا بال مباشرة وهو الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب .

وذكرنا ايضاً ان الاوامر على قسمين : مولوية وارشادية . وهذا الحديث كله يأتي في النهي ايضاً ، فللنبي وسليتان :

ا - ما يدل عليه بال مباشرة وهو مادة النهي - اي الكلمة النهي ومشتقاتها - وصيغته . مثال المادة : انت منهي او انهاك او اني نهيت عن الكذب . ومثال الصيغة : لا تكذب او لا تشرب واشباء ذلك .

ب - ما يدل عليه لا بال مباشرة وهو الجملة الخبرية المستعملة بداعي النهي ، كما اذا سئل الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الشك بين الركعة الثالثة والرابعة فقال : لا يعید ، فانه جملة خبرية مستعملة بداعي النهي .

وايضاً النهي تارة يكون مولوياً وآخر ارشادياً ، فالمولوي هو النهي .

الذي تترتب على مخالفته العقوبة مثل : لاتكذب ، لا تسرق ، و... ، والارشادي هو النهي الذي لا تترتب على مخالفته العقوبة بل يكون ارشاداً الى مطلب من المطالب . وذكر في الكتاب للنهي الارشادي ثلاثة امثلة :

١- ان يكون ارشاداً الى ثبوت حكم شرعى مثل :لاتصل في جلد الحيوان الذي لا يحل اكل لحمه كجلد النمر والاسد وغيرها ، فان مثل هذا النهي لا يعاقب المكلف عليه لو خالفه وصلٍ في جلد الاسد مثلاً بل اقصى ما يتربت عليه فساد الصلاة ، فالنهي المذكور اذن ارشاد الى المانعية اي مانعية مصاحبة اجزاء الحيوان المذكور من صحة الصلاة ، وواضح ان المانعية حكم شرعى وضعى .

٢- ان يكون ارشاداً الى عدم ثبوت حكم شرعى كالنهي عن قبول خبر الفاسق ، فانه ارشاد الى عدم حكم الشارع بمحبته وليس مولياً اذ لا يتربت على مخالفته عقوبة .

٣- ان يكون ارشاداً الى امر تكويني كنهي الطبيب المريض عن تناول الماء البارد فانه ارشاد الى اشتداد المرض عند تناول ذلك ولا يتربت على مخالفته عقوبة .

والخلاصة انه لا توجد ابحاث جديدة في النهي تختلف عن الابحاث المتقدمة في الامر . اجل هناك فرق واحد - ولكنها ليس مهماً - وهو ان الامر يدل على طلب الفعل بخلاف النهي فانه يدل على الزجر عن الفعل .

الامر يدل على الفور او التراخي ؟

قوله ص ١٢٢ س ٧ ثم ان الامر لا يدل على الفور او التراخي ... الخ : هناك بحث تعرض له الاصوليون و هو ان المولى لو قال تصدق على الفقير فهل هذا

الامر يدل على طلب التصدق فوراً بحيث لو تراخي المكلف فلا يحصل الامتنال او يدل على التراخي بحيث لو تصدق فوراً فلا يحصل الامتنال او لا يدل لا على هذا ولا على ذاك ؟ الصحيح هو الاحتمال الاخير ، فان الامر بالتصدق يدل على طلب طبيعة التصدق لاكثر ، فمن اتي بالتصدق فوراً صدق عليه الاتيان بطبيعة التصدق فيكون ممثلاً ، و من اتي به متراخيأً صدق عليه ذلك ايضاً ويكون ممثلاً .

الامر يدل على المرة او التكرار

قوله ص ١٢٢ س ١١ كما ان الامر لا يدل على المرة ولا على التكرار...الخ :
وهناك بحث آخر وقع بين الاصوليين وهو انه لو قال المولى تصدق على الفقير مثلاً فهل يلزم الاتيان بالتصدق مرة واحدة او يجب الاتيان به مرات متعددة او لا يدل لا على هذا ولا على ذاك ؟ الصحيح هو الاحتمال الثالث ، فان الامر بالتصدق يدل على طلب طبيعة التصدق لاكثر ، فمن اتي به مرة واحدة صدق عليه الاتيان بالطبيعة فيكون ممثلاً ومن اتي به مرات متعددة كان كذلك .

اجل نستثنى حالة ما اذا تصدق المكلف مرات متعددة مع تخلل الفاصل ،
بان تصدق في الساعة الاولى بدرهم وفي الساعة الثانية بدرهم آخر على فقير ثانى وهكذا ، فان الامتنال يحصل بالمرة الاولى فقط اذ بمحصوها يصدق الاتيان بالطبيعة فيحصل الامتنال ويسقط الامر ، ومع سقوطه فلا يمكن حصول الامتنال بالتصدق الثاني . ومن هنا قيل : يستحيل الامتنال بعد الامتنال اذ بالامتنال الاول يسقط الامر فلا يمكن الامتنال ثانياً . اجل مع الاتيان بالتصدق مرات متعددة في آن واحد وبلاتخلل فاصل يحصل الامتنال بالمجموع اذ لا معنى لحصوله بوحدة دون آخر .

قوله ص ١٢٢ س ١١ هو مدلول المادة : اي مدلول مادة الامر بالتصدق ،
وهو طبيعة التصدق .

قوله ص ١٢٢ س ١٥ يثبت اطلاقها البديلي : اي يقتضي لزوم الاتيان
بالتصدق اما مرة واحدة او مرات متعددة لا انه يقتضي كلها ولا احدهما
بالخصوص .

ରେଣ୍ଡ

الاحتراز في القيود ومقالات الحكمة

ରେଣ୍ଡ

الاطلاق واسم الجنس

قوله ص ١٢٤ س ١ الاطلاق يقابل التقيد... الخ : من الابحاث التي تعرض لها الاصوليون بحث الاطلاق ومقدمات الحكمة . والمراد من الاطلاق واضح ، فانا اذا تصورنا مفهوم الانسان من دون ضم ضمية اليه سُمي المفهوم المذكور بالمطلق . واذا تصورناه مع الضمية - كمفهوم الانسان العامل - سمي بالمقيد . وهذا مطلب واضح .

وقد وقع الحديث بين الاوصوليين في السبب لاستفادة الاطلاق ، فكلمة انسان في قولنا «اكرم انسانا» نستفيد منها الاطلاق ولكن ما هي نكتة ذلك ؟ وقد وجد في هذا المجال اتجاهان :

١- الاتجاه السائد قبل سلطان العلماء - الذي هو احد اكابر علمائنا - القائل بان مثل الكلمة انسان ، سكر ، ماء ، رقبة وغير ذلك من الاسماء التي تدل على اجناس وطباقيع معينة هي موضوعة للماهية بقيد الاطلاق ، فكلمة انسان مثلا موضوعة لماهية الانسان المقيدة بالاطلاق . وبناء على هذا يكون الاطلاق مدلولا وضعياً اي مستفاداً من الوضع حيث اخذ جزءاً في المعنى الموضوع له .

٢- الاتجاه السائد من زمان سلطان العلماء والى يومنا هذا القائل بان مثل الكلمة «انسان» لم توضع لماهية الانسان بقيد الاطلاق بل لذات الماهية من دون قيد الاطلاق ، وانا هو مستفاد من مقدمات الحكمة .

وقد اعتاد الاوصوليون ذكر مقدمة لتوسيع الاتجاه الثاني وتبيين الفرق بينه

وبين الاتجاه الاول . وتبعداً لهم نذكر تلك المقدمة وبعدها نأخذ بالاستدلال على الاتجاه الثاني .

وننهج تلك المقدمة ضمن نقاط اربع ليسهل استيعابها.

١ - انا لو نظرنا الى الانسان وقيد العلم امكننا ان نحصل في عالم الخارج على حصتين احداهما الانسان العالم والاخري غير العالم ولا توجد حصة ثالثة ، فان ماهية الانسان بقطع النظر عن العلم وعدمه ليست حصة ثالثة ذات وجود خارجي مقابل الحصتين السابقتين . هذا في عالم الخارج .

واما اذا نظرنا الى عالم الذهن فيمكن الحصول على حصص ثلاثة :

ا - لحاظ ماهية الانسان مع لحاظ العلم . وتسمى بالماهية بشرط شيء او بالمقيد .

ب - لحاظ ماهية الانسان مع لحاظ عدم العلم . وتسمى بالماهية بشرط لا .

ج - لحاظ ماهية الانسان من دون لحاظ العلم وللحاظ عدم العلم .

وتسمى بالماهية لا بشرط او بالمطلق^(١) .

٢ - لو نظرنا الى الحصص الثلاث الذهنية لوجدنا انه يوجد في الحصة الاولى لحاظ العلم وفي الثانية لحاظ عدم العلم وفي الثالثة عدم لحاظ العلم وعدم العلم ، فالحصة الاولى والثانية تفترضان بوجود اللحاظ - اي لحاظ العلم وللحاظ عدم العلم - واما الحصة الثالثة فتمتاز بعدم اللحاظ . اذن الحصص الثلاث الذهنية تمتاز بخصوصيات ذهنية وهي وجود اللحاظ كما في الحصة الاولى والثانية او عدم وجود اللحاظ كما في الحصة الثالثة . وواضح ان اللحاظ امر ذهني وخصوصية

(١) وهذه النقطة تبتدا بقوله : « وحاصلها مع اخذ ماهية الانسان وصفه العلم كمال ... » الى قوله ص ١٢٥ س ١٦ : في وعاء الذهن .

ذهبية . هذا في الحصص الذهبية ، واما الحصتان الخارجيتان فلو نظرنا اليهما لرأينا انها تمتازان بوجود صفة خارجية - وهي وجود صفة العلم - او عدم وجودها . فالحصة الخارجية الاولى تمتاز بوجود صفة العلم بينما الثانية تمتاز بعدم وجود صفة العلم . وباختصار الحصص الخارجية تمتاز بخصوصية خارجية بخلاف الحصص الذهبية فانها تمتاز بخصوصية ذهنية .

ثم ان الحصوصات الذهبية التي بها يحصل الامتياز بين الحصص الذهبية تسمى بالقيود الثانوية بينما الحصوصيات الخارجية التي بها يحصل امتياز الحصتين الخارجيتين تسمى بالقيود الاولية .

وعلى هذا الاساس يمكننا ان نقول : ان عدد القيود الثانوية ثلاثة :

ا - القيد الثانوي رقم (١) وهو عبارة عن لحاظ وجود العلم الذي به تتقوم الحصة الذهبية الاولى .

ب - القيد الثانوي رقم (٢) ، وهو عبارة عن لحاظ عدم العلم الذي به تتقوم الحصة الذهبية الثانية .

ج - القيد الثانوي رقم (٣) وهو عبارة عن عدم اللحاظين السابقين الذي به تتقوم الحصة الذهبية الثالثة . هذا بالنسبة الى القيود الثانوية .

واما القيود الاولية فهي :

ا - القيد الاولى رقم (١) وهو عبارة عن وجود صفة العلم خارجاً الذي به تتقوم الحصة الخارجية الاولى .

ب - القيد الاولى رقم (٢) وهو عبارة عن عدم وجود صفة العلم خارجاً الذي به تتقوم الحصة الخارجية الثانية^(١) .

(١) وتبتدا هذه النقطة من قوله : « واذا دققنا النظر ... » الى قوله ص ١٢٦ س ٩ : بالقيود =

٢- لو تأملنا في القيد الثانوي رقم (١) لرأينا انه يحكي في الخارج عن قيد اولي ، حيث يحكي عن القيد الاولى رقم (١) ، فان لاحظ صفة العلم في الذهن يطابقه في الخارج وجود صفة العلم ، ومن اجل هذا كانت الحصة الذهنية الاولى - المتقومة بالقيد الثانوى رقم (١) - عين الحصة الخارجية الاولى المتقومة بالقيد الاولى رقم (١).

ولو تأملنا في القيد الثانوي رقم (٢) لرأينا انه يحكي في الخارج عن القيد الاولى رقم (٢) ، فان لاحظ عدم صفة العلم في الذهن يطابقه في الخارج عدم وجود صفة العلم ، ومن اجل هذا كانت الحصة الذهنية الثانية المتقومة بالقيد الثانوى رقم (٢) عين الحصة الخارجية الثانية المتقومة بالقيد الاولى رقم (٢).

ولو تأملنا في القيد الثانوي رقم (٣) فهل نراه يحكي عن شيء في عالم الخارج ؟ كلا ، فان الموجود في الخارج اما الانسان العالم الذي يحكي عنه القيد الثانوى رقم (١) او الانسان غير العالم الذي يحكي عنه القيد الثانوى رقم (٢) ولا توجد حصة ثالثة لكي يمكن ان يحكي عنها القيد الثانوى رقم (٣) .

وان شئت قلت : ان القيد الثانوي رقم (٣) هو عدم اللحاظين ، وواضح ان عدم اللحاظ امر عددي ، والامر العددي لا يمكن ان يحكي عن شيء وجودي .
اجل ان القيد الثانوى رقم (٣) يمكن ان يكون حاكياً عن شيء ولكنه ليس شيئاً خارجياً ذا وجود مستقل مغایر لوجود الحصتين الاوليتين ، انه يحكي عن طبيعة الانسان التي لم تقيد بالعلم ولا عدم العلم ، وهذه الطبيعة المهملة كما تعلم لا وجود لها في المخازن مغایراً لوجود الحصتين الاوليتين وانما هي جامع ومقسم لهما ، والمقسم لا وجود له مستقلاً عن اقسامه . ومن اجل عدم الوجود المستقل للطبيعة

المهملة كانت ثابتة في جميع افراد الانسان ، فهي موجودة ضمن الانسان المطلق - اي غير المقيد بصفة العلم والجهل - وضمن الانسان المقيد بالعلم او بالجهل ، كما انه يمكننا ان نقول انها جامعة بين المحكين بالقيد الثانوي رقم (١) ورقم (٢) فان المحكي بها هو الانسان العالم والانسان غير العالم ، ومن الواضح ان طبيعة الانسان ثابتة في كلا هذين الانسانين ، فهي جامعة وشاملة لها .

ثم انه حينما قلنا ان المحكي بالقيد الثانوي رقم (٣) امر جامع بين المحكى بالقيد الثانوي رقم (١) ورقم (٢) فقصودنا ان نفس المحكي امر جامع بقطع النظر عن نفس القيد الثانوي رقم (٣) ، اذ القيد المذكور عبارة عن عدم اللحاظين ، وعدم اللحاظين ليس امراً جاماً للقيد الثانوي رقم (١) ورقم (٢) اي للحاظ وجود العلم والحاظ عدم وجود العلم ، فان عدم اللحاظين امر مباين للحاظ العلم والحاظ عدمه . اذن نفس اللحوظات الذهنية هي امور متنافية وليس بعضها جاماً للبعض الآخر وانما الجامع هو المحكي^(١) .

٤ - لو رجعنا الى الحصص الذهنية الثلاث لرأينا اشتراكها في شيء واحد وهو لحاظ الماهية فانه في جميعها يوجد لحاظ ماهية الانسان ، غاية الامر في الاولى يوجد شيء اضافي - غير لحاظ ماهية الانسان - هو الفصل للحصة الاولى وهو لحاظ وجود العلم ، وفي الثانية يوجد شيء اضافي ايضاً هو الفصل للحصة الثانية وهو لحاظ عدم العلم . وفي الحصة الثالثة يوجد ذلك ايضاً وهو عدم اللحاظين . اذن لحاظ الماهية هو الامر المشترك والجامع بين الحصص الذهنية الثلاث . وهذا الجامع يصطدح عليه بالابشرط المقسم . وانما سمي بالابشرط

(١) تبتدأ هذه النقطة من قوله : « وللحاظ ان القيد الثانوي ... » الى قوله في نهاية ص ١٢٧ : في القسم المقابل له .

المقسيمي لانه مقسم وجامع للحصص الثلاث الذهنية خلافاً للابشرط القسمي - لحاظ ماهية الانسان من دون لحاظ العلم وعدمه معها - الذي هو الحصة الذهنية الثالثة فانه قسم من لحاظ الماهية الذي هو الابشرط المقسيمي^(١).

عودة لصلب الموضوع.

وباتضاح المقدمة السابقة بنقاطها الاربع نعود لاسماء الاجناس : انسان ، قلم ، دفتر ، كتاب ، سكر ، و... - لنرى انها لأي شيء موضوعة^(٢)؟ والاحتلالات في ذلك ثلاثة :

ا - ان تكون كلمة « انسان » مثلاً موضوعة للماهية على نحو الابشرط المقسيمي ، اي موضوعة للحاظ ماهية الانسان . وهذا الاحتمال باطل ، فان لحاظ الماهية امر جامع بين الحصص الذهنية الثلاث ، و واضح ان الافاظ ليست موضوعة للامر الذهني وانما هي موضوعة لحصص الانسان الخارجية او للجامع بينها.

ب - ان تكون كلمة « انسان » مثلاً موضوعة للماهية بشرط شيء او للماهية بشرط لا ، اي لماهية الانسان المقيدة بالعلم او بعدم العلم . وهذا باطل ايضاً لمخالفته الوجدان فانا لانفهم من كلمة انسان التقييد بالعلم او بعدمه ، بل طبيعة الانسان لا اكثر .

ج - ان تكون كلمة « انسان » مثلاً موضوعة لماهية الانسان بنحو

(١) تبتدأ هذه النقطة من قوله : « ثم اذا تجاوزنا ... » وتنتهي بقوله : اذا اتضحت هذه

(٢) التقييد باسماء الاجناس باعتبار ان مثل اسماء الاعلام ليست موضوعة للطبيعة حتى يقال هي موضوعة للطبيعة مع قيد الاطلاق او لذات الطبيعة .

اللابشرط القسمي ، اي ل Maherie الانسان بقطع النظر عن العلم والجهل . وهذا هو الصحيح وقد اتفقت عليه كلمة الاعلام بدون مخالف . اجل بعد هذا الاتفاق اختلفوا في ان كلمة « انسان » مثلما الموضوعة للطبيعة هل هي موضوعة لطبيعة الانسان مع التقيد بلحاظ اللابشرط او للطبيعة بقطع النظر عن ذلك ؟ فان قلنا بالاول فعنده ان الالفاظ موضوعة للمعاني مع قيد الاطلاق - اذ اللابشرط عبارة اخرى عن الاطلاق - وبذلك يكون الاطلاق مدلولاً وضعياً وجزء من المعنى الموضوع له ، وان قلنا بالثاني فعنده ان الاطلاق ليس مدلولاً وضعياً فنحتاج في اثباته الى اجراء مقدمات المحكمة وبذلك يكون مدلولاً حكمياً^(١) .

وتقديم ان الاعلام قبل سلطان العلماء كانوا يقولون بالاول بينما هو و من

بعده والى يومنا هذا يقولون بالثاني ، وال الصحيح هو الاتجاه الثاني لوجهين :

١ - ان الوجdan اللغوي والعرفي قاضٍ بذلك ، فاذا رجعنا الى اللغة لم نجد لغويًّا يفسر الانسان بطبيعة الانسان المقيدة بالاطلاق بل بالطبيعة فقط . وهكذا لو رجعنا الى العرف .

هذا مضافاً الى ان كلمة « انسان » مثلًا لو كانت موضوعة للطبيعة مع قيد الاطلاق لزم كون استعمالها في حالات التقييد - مثل رأيت انساناً عالماً - بحسبًا لانه استعمال في غير المعنى الموضوع له مع انا لأشعر بالوجدان بذلك .

٢ - ان قيد اللابشرط امر ذهني - لانه نحو من احياء لحاظ الماهية في الذهن ، اذ تقدم ان احياء لحاظ الماهية في الذهن ثلاثة احدها لحاظها على نحو اللابشرط - فلو كان قياداً في المعنى الموضوع له يلزم صيغة معاني الالفاظ ذهنية ، اذ المقييد بالامر الذهني ذهني ، ويترتب على ذلك عدم امكان حصول الامتنال لو قال

(١) بكسر الحاء وسكون الكاف نسبة الى المحكمة .

المولى جئني بانسان لان الانسان الذهني لا يمكن المجيء به في الخارج . وبهذا نستنتج ان معنى كلمة « انسان » هو طبيعة الانسان المعرفة من اي قيد حتى قيد الابشرط . وتسمى مثل هذه الطبيعة بالماهية المهملة او بالماهية « ليسدة » فالماهية المهملة او ليسدة هي التي وضعت لها الافاظ ، و معه تكون بحاجة في استفادة الاطلاق من كلمة « انسان » مثلا الى قرينة تدل عليه ، وتسمى تلك القرينة بخدمات الحكمة . وهي قرينة عامة يتمسك بها لاتبات الاطلاق في كل مورد لم تقم فيه قرينة خاصة على التقييد . وسوف يأتي في صفحة (١٢٤) من الحلقة التعرض الى هذه القرينة العامة المسماة بقرينة الحكمة^(١) .

قوله ص ١٢٤ س ٩ واعتبار الماهية في الذهن : عطف تفسير لقوله « احياء لحاظ المعنى » .

قوله ص ١٢٤ س ٩ لكي تحدد : الصواب لكي يُحدَّد . وقوله على اساس ذلك : اي على اساس تلك المقدمة .

قوله ص ١٢٤ س ١١ كمثال : وضع الفارزة قبل قوله « كمثال » من خطأ

(١) لرب قائل يقول : ان النتيجة التي انتهى اليها هذا البحث تتنافى مع ما تقدم سابقاً ، فان ما انتهى اليه الآن ان اسماء الاجناس موضوعة للطبيعة المهملة بينما تقدم صفحة (١٥) س (٤) من الحلقة عدم وجود حصة ثلاثة في الخارج غير الانسان العالم والانسان غير العالم ، واذ لم يكن للحصة الثالثة وجود في الخارج فالوضع لها غير ممكن .

والجواب : ان كلمة « انسان » موضوعة للطبيعة المهملة ، وهي وان لم تكن حصة ثلاثة في الخارج في مقابل الحصتين الاوليتين لكنها موجودة في الخارج بوجود غير مستقل ، فأنها الجامع والمقسم للانسان العالم وغير العالم ، والجامع موجود في الخارج لكن ضمن افراده لا مستقلاً ، والسيد الشهيد (قدس سره) نفي فيها سبق الوجود المستقل لمفهوم الانسان الجامع لا اصل الوجود .

الطبع، والصحيح وضعها بعد ذلك.

قوله ص ١٢٥ س ٦ في معمولاتة الاولية: اذا كان للشيء وجود في الخارج حقيقة وانتزع الذهن له مفهوماً فهذا المفهوم في عالم الذهن يسمى بالمعقول الاولى، كمفهوم الانسان فان له وجوداً في الخارج حقيقة فهو في الذهن يسمى بالمعقول الاولى ، فالمعقول الاولى هو المفهوم الذي ينتزع من الخارج قوله ما بازاء في عالم الخارج كمفهوم الممكن ، فانه ليس له وجود خارجاً.

ومن خصائص المعقول الثانوي كونه منترعاً من المعقول الاولى وصفاً له ، فهو الممكن وصف منتزع من مفهوم الانسان الذي هو معقول اولي .
قوله ص ١٢٦ س ١ بخصوصيات ذهنية وجوداً وعدماً: اي خصوصيات ذهنية وجودية - وهي لحاظ وجود العلم ولاحظ عدم وجود العلم - او عدمية ، وهي عدم كلام الحاظين .

قوله ص ١٢٦ س ٤ وجوداً وعدماً: اي بخصوصية خارجية وجودية - وهي وجود العلم خارجاً - او عدمية وهي عدم وجود العلم خارجاً.
قوله ص ١٢٦ س ٥ كذلك: اي خارجاً.

قوله ص ١٢٦ س ١٤ الاولى: وضع الفارزة قبل كلمة « الاولى » من خطأطبع .

قوله ص ١٢٧ س ٦ ومن هنا: اي لما لم يكن القيد الثانوي رقم (٣) مرآة لشيء خارجي تعين ان يكون مرآة وحاكيًّا عن طبيعة الانسان المهملة التي هي امر ذهني .

قوله ص ١٢٨ س ١ ثم اذا تجاوزنا وعاء المعمولات الاولية ... بغ: اي لو

تركنا مفهوم الانسان الذي هو معقول اولي ونظرنا الى لحاظ الانسان الذي هو معقول ثانوي ، فان نفس اللحاظ معقول ثانوي لعدم الوجود له خارجاً . وقد تقدم ان المعقولات الثانوية او صفات منتزعة من المعقولات الاولية .
 قوله ص ١٢٨ س ٨ الابشرط المسمى : الصواب : الابشرط القسمى .

التقابل بين الاطلاق والتقييد .

قوله ص ١٣٠ س ٥ عرفنا ان الماهية عند ملاحظتها ... الخ : واضح ان الاطلاق يقابل التقييد وينافيه غير انه وقع الحديث بين الاصوليين في ان التقابل الواقع بينهما هل هو تقابل الضدين او العدم والملكة او النقيضين ؟ والاقوال في ذلك ثلاثة :

- ١ - ان التقابل بينهما تقابل الضدين . وحيث ان الضدين عبارة عن الامرين الوجوديين اللذين بينهما غاية التنافي فصاحب هذا القول لا يفسر الاطلاق بعدم التقييد والا صار امراً عدماً بل بلحاظ رفض القيود - كلحاظ رفض قيد الاعيان عن الرقبة - وواضح ان اللحاظ امر وجودي وليس عدماً لانه عبارة عن الوجود الذهني^(١) . وهذا القول اختاره السيد الخوئي « دام ظله » .
- ٢ - ان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار ان الاطلاق ليس امراً وجودياً بل عدماً ، اي عدم التقييد ولكن لامطلق عدم التقييد واما عدم التقييد في المورد القابل له ، اما عدم التقييد في المورد غير القابل فليس اطلاقاً ، فنلا تقييد الحكم بالعلم امر مستحيل^(٢) ، فاذا لم يقييد فلا يكون عدم التقييد اطلاقاً ، فالحكم

(١) فمعنى لاحظت هذا الشيء تصورته في ذهني .

(٢) فلا يمكن ان يقال تجب الصلاة ان كنت عالماً بوجوب الصلاة ، اذا العلم بالوجوب موقف

بوجوب الصلاة مثلاً بالنسبة إلى قيد العلم ليس مقيداً ولا مطلقاً بل مهمل . اما انه ليس مقيداً فلا استحاله التقيد ، واما انه ليس مطلقاً فلان الاطلاق هو عدم التقيد في المورد القابل له ، والمفروض عدم قبول المورد التقيد . وهذا الرأي اختاره الميرزا ^ت.

٣ - ان التقابل بينها تقابل النقيضين باعتبار ان الاطلاق هو عدم لحاظ التقيد سواء كان المورد قابلاً للتقيد ام لا . وهذا الرأي اختاره السيد الشهيد ^ت. اذن الاقوال في المسألة ثلاثة . والسبب في تعددتها هو الاختلاف في تفسير معنى الاطلاق ، فمن فسره بلحاظ رفض القيود اختار الرأي الاول ، ومن فسره بعدم التقيد في المورد القابل للتقيد اختار الرأي الثاني ، ومن فسره بطلاق عدم التقيد اختار الرأي الثالث .

الفارق بين الاقوال .

وقد تسأل عن الفارق بين هذه الاقوال . والجواب : انه يظهر في موردين :

١ - على القول الثالث لا يمكن تصور شق ثالث للحكم لا يكون مطلقاً ولا مقيداً بل لا بد وان يكون اما مطلقاً او مقيداً ، اذ النقيضان لا يوجد لها شق ثالث لا يصدقان عليه ، وهذا بخلافه على القول الاول والثاني فانه يمكن ان يكون الحكم لا مطلقاً ولا مقيداً كما لم يكن للمولى تقيد الحكم فانه لا يكون مطلقاً ولا مقيداً بناء على القول الثاني ، و اذا كان المولى في مقام الاهمال او الاجمال لم يكن الحكم مطلقاً ولا مقيداً بناء على القول الاول ايضاً . وتسمى هذه الحالة التي لا يكون

❸ على ثبوت الوجوب ، فلو كان ثبوت الوجوب موقوفاً على العلم بالوجوب ايضاً لزم الدور .

الحكم فيها مطلقاً ولا مقيداً بحالة الاعمال .

٢- في حالات استحالة التقييد - كتقييد الحكم بالعلم - هل يكون الاطلاق مستحيلاً أيضاً او واجباً او ممكناً ؟ بناء على القول الثالث يكون الاطلاق واجباً لانه اذا استحال احد التقىضين كان ثبوت التقىض الآخر واجباً، وبناء على القول الثاني يكون الاطلاق مستحيلاً لانه في باب العدم والملكة اذا استحالات الملكة استحال مقابلتها ايضاً ، وبناء على القول الاول يكون الاطلاق ممكناً لانه في باب الضدين اذا استحال احدهما لم يكن وجود الآخر واجباً ولا مستحيلاً بل ممكنا فيما اذا كان لهما ثالث كما في البياض فانه اذا استحال وجوده لم يكن وجود السواد واجباً لاما كان ثبوت لون ثالث . وفي المقام كذلك ، فان الاطلاق والتقييد بما انها ضدان لهما ثالث - وهي حالة الاعمال - فاستحالة التقييد لا تجعل ثبوت الاطلاق واجباً ولا مستحيلاً .

اختيار القول الثالث .

والصحيح من بين الاقوال الثلاثة السابقة هو القول الثالث اي كون التقابل تقابل التناقض ، لأن المقصود من الاطلاق قابلية المفهوم لشمول جميع الافراد التي يصلح ان يشملها ، فمفهوم الانسان مثلا مطلق بمعنى ان له قابلية شاملة شمول الحكم لجميع افراد الانسان - في مثل قولنا اكرم كل انسان - فان القابلية المذكورة لازم لا ينفك عن مفهوم الانسان وبالتالي يكون الاطلاق لازماً غير منفك عن مفهوم الانسان مادام لم يلحظ التقييد . وعليه فلا حاجة الى لحاظ عدم التقييد كما يعتقد السيد الخوئي حيث انه يرى ان الاطلاق يحتاج الى لحاظ عدم التقييد - ومن هنا

كان الاطلاق عنده امراً وجودياً - كلاماً لا يحتاج لذلك بل يكفي عدم لحاظ التقييد لما ذكرنا من ان قابلية الشمول ذاتية ويجرد عدم لحاظ التقييد تكون تلك القابلية مقتضية لسريان الحكم وشمول المفهوم لجميع الافراد .

لا يقال : ان القابلية اذا كانت ذاتية للمفهوم ولا يمكن انفكاكها عنه فكيف انفككت عنه في موارد التقييد كقولنا « اكرم انساناً عالماً » فان مفهوم الانسان لا يصلح في هذا المورد لشمول جميع الافراد بما في ذلك غير العالم بل يختص بالعالم .
فانه يقال : ان التقييد لا يسلب القابلية ، فمفهوم الانسان بعد تقييده صالح ايضاً لشمول جميع الافراد ، غاية الامر بعد التقييد ينعدم مفهوم الانسان ويحدث بدله مفهوم جديد وهو مفهوم الانسان العالم الذي هو اضيق من مفهوم الانسان ، فلا جل انعدام المفهوم الاول وتبدلاته الى مفهوم جديد نحس بعد قابلية انطباق مفهوم الانسان على غير العالم .

لا يقال : ان مفهوم الانسان بعد التقييد لم ينعدم وانما ضيق بالتقيد .

فانه يقال : ان المفهوم بعد تقييده يصبح مغايراً له قبل تقييده ، اذ المفاهيم في عالم الذهن متغيرة وليس بعضها اخص او اعم او مساوياً للبعض الآخر ، فان الاخصية والاعمية والمساواة من خصائص عالم الخارج واما في عالم الذهن فجميع المفاهيم متباعدة بما في ذلك المفاهيم المتساوية ، فمفهوم الانسان والناطق وان كان بينهما في عالم الخارج مساواة الا انه في عالم الذهن توجد بينهما مبادلة ، فان صورة الناطق غير صورة الانسان وليس احداهما عين الاخرى . وهكذا في المقام نقول : ان مفهوم الانسان ومفهوم الانسان العالم وان كان بينهما في عالم الخارج نسبة العموم والخصوص المطلق الا انها في عالم الذهن متبادران اذ صورة

هذا غير صورة ذاك^(١).

الاطلاق والتقييد الشبتويان والاثباتيان.

قوله ص ١٣٢ س ١٥ وبهذا الصدد يجب ان نميز... اخ: الاطلاق والتقييد

تارة يكونان ثبوتيين وآخر اثباتيين . والفرق بينهما انه تارة يُنظر الى الحكم المشرع بقطع النظر عن الدليل الدال عليه ، وآخر يلتفت الى الدليل ويجعل اطلاقه كاشفاً عن اطلاق الحكم واقعاً وتقييده كاشفاً عن تقييد الحكم واقعاً . ويسمى الاطلاق والتقييد في الحالة الاولى بالاطلاق والتقييد الشبتوين وفي الحالة الثانية بالاطلاق والتقييد الاثباتيين .

والاقوال الثلاثة السابقة كانت ناظرة الى الاطلاق والتقييد الشبتوين كاطلاق وتقييد الحكم الثابت في قلب المشرع بقطع النظر عن الدليل الدال عليه فانهما يتقابلان تقابل التضاد على رأي او العدم والملكة على رأي ثاني او التناقض على رأي ثالث ، واما الاطلاق والتقييد الاثباتيان فقد اتفقت الكلمة ومن دون خلاف في كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، فاطلاق الدليل لا يمكن ان يكشف عن كون الحكم مطلقاً واقعاً الا اذا كان بامكان المولى تقييد الدليل ولم يقيده ، اما اذا لم يكن تقييده لبعض الاسباب - كما اذا كان يخاف من عدو - فعدم تقييده لا يكون دالاً على اطلاق الحكم واقعاً . وقد مررت الاشارة الى هذا في الحلقة الثانية ص ١٢٢ .

(١) ويمكن استيصال ذلك اكثر بما لو اخذنا بالآلة التصوير صورتين احداهما للانسان والآخرى للانسان العالم فكما ان بين الصورتين تغيراً خارجياً كذلك الصورتان اللتان يأخذها الذهن لمفهوم الانسان ومفهوم الانسان العالم متغيرتان .

قوله ص ١٣٢ س ٥ تجعله صالحًا لاسراء الحكم : اي ان تلك القابلية تجعل المفهوم صالحًا لأن يسري - بتشديد الراء - الحكم الى جميع افراده ، فحينما يقال اكرم كل انسان يسري الحكم الى جميع افراد الانسان سرياناً شمولياً بسبب تلك القابلية ، وحينما يقال اكرم انساناً ما يسري الحكم الى فرد واحد من افراد الانسان سرياناً بدلياً . والسيان الشمولي يعني ثبوت الحكم لجميع الافراد . والسيان البديلي يعني ثبوت الحكم لفرد واحد من الافراد .

قوله ص ١٣٢ س ٧ لازمة له : خبر لقوله « وهذه القابلية » .

قوله ص ١٣٢ س ٩ اللازם وملزومه : المراد من اللازم القابلية ، ومن الملزوم ذات المفهوم .

قوله ص ١٣٢ س ١٧ عن التقابل ... الخ : متعلق بقوله « متميز » .

قوله ص ١٣٢ س ١٧ اي عدم ذكر ... الخ : هذه الجملة من قوله « اي عدم » الى قوله « بقرينة الحكمة » جملة معتبرضة يقصد بها تفسير الاطلاق الابباتي .

قوله ص ١٣٣ س ١ والتقييد المقابل له : عطف على « الاطلاق الابباتي » .

احترازية القيود وقرينة الحكمة .

قوله ص ١٣٤ س ١ قد يقول المولى اكرم الفقير العادل ... الخ : في هذا البحث يراد توضيح قاعدتين هما :

١ - قاعدة احترازية القيود .

٢ - قاعدة مقدمات الحكمة .

وقد ذكر في الكتاب مثالين احدهما - وهو اكرم الفقير العادل - مثال

للقاعدة الاولى، والثانية - وهو اكرم الفقير - مثال للقاعدة الثانية .

وقبل توضيح مطالب الكتاب نذكر ثلات مقدمات تساعد على فهمها

وهي :

١ - قرأتنا في الحلقة الثانية ان المفهوم في الجملة الشرطية مثلا هو انتفاء طبيعى الحكم عند انتفاء الشرط لانتفاء شخص الحكم ، فثلا حينا نقول « اذا جاءك زيد فاكرمه » فشخص الحكم هو وجوب الاقرام المسبب عن بحثه زيد والمقييد به ، وطبعيى الحكم هو اصل وجوب الاقرام من اي سبب كان . ولاشكال عند انتفاء بحثه زيد ينتهي وجوب الاقرام المقيد بالمجيء ولم يخالف في ذلك احد فانه مادام الوجوب مقيداً بالمجيء فيلزم انتفاءه عند انتفاءه . وانتفاء مثل هذا الحكم ليس هو المفهوم بل المفهوم هو انتفاء اصل وجوب الاقرام وطبعيئه عند انتفاء المجيء ، فاذا دلت الجملة السابقة على ان زيداً اذا لم يجيء فلا يجب اكرامه حتى اذا رجع من سفر الحج او مرض او صار فقيراً او ... كان ذلك هو المفهوم .

٢ - المقصود من قاعدة احترازية القيود ان المتكلم اذا اخذ في كلامه قيد العدالة مثلاً وقال « اكرم الفقير العادل » كان ذلك دخيلاً في مراده واقعاً بحيث اذا لم يكن الفقير عادلاً فلا وجوب ، فالوجوب مقيد بالعدالة ويزول بزوالها ، وبقيد العدالة احترز عن اكرام الفقير الفاسق . ومضمون القاعدة بالشكل الذي ذكرنا واضح ومرتكز في ذهن كل انسان عرفي ولا يحتاج الى اقامة دليل عليه . والسيد الشهيد رحمه الله في كلامه لم يقصد الاستدلال على القاعدة المذكورة بل قصد توضيح نكاتها وتحليلها تحليلاً عرفيأً وان استعمل بعض المصطلحات التي قد يظن السامع لها انه يريد بيان مطلب غير عرفي .

٣ - ذكرنا سابقاً ان لكل كلام ثلات دلالات هي :

أ_ الدلالة التصورية . وهي عبارة عن خطور المعنى الى الذهن ، فاذا قيل

زيد قائم خطير للذهن قيام زيد وان صدرت الجملة من اصطاك حجرين .

ب_ الدلالة التصديقية الاولى . وهي دلالة الكلام على ان المتكلم قد قصد

اخطر المعنى واراد ذلك . ولا تحصل الدلالة المذكورة اذا صدر الكلام من

اصطاك حجرين بل تختص بحالة كون المتكلم من يمكنه القصد .

ج_ الدلالة التصديقية الثانية . وهي دلالة الكلام على ان المتكلم قد قصد

اخطر المعنى عن جد لا عن هزل .

وبعد هذه المقدمات الثلاث نعود لتوسيع مطالب الكتاب ومنهجها في عدة

نقاط ترتبط الحمس الاولى منها بقاعدة احترازية القيود والبقية بمقدمات الحكمة .

١- ان المولى اذا قال « اكرم الفقير العادل » فالذى يخطر للذهن - وخطور

المعنى عبارة اخرى عن الدلالة التصورية - اكرام خصوص الفقير العادل لاكل

فقير . وبتعبير آخر ان قيد العدالة يخطر الى الذهن . وفهم من الجملة المذكورة

ايضاً ان المتكلم قصد اخطار قيد العدالة . وهذا ما يسمى بالدلالة التصديقية

ال الاولى . كما وفهم ان قصد اخطار قيد العدالة وليد المجد دون الم Hazel اي هو دخيل

في المراد واقعاً . وهذا ما يسمى بالدلالة التصديقية الثانية .

وهذه النقطة تعرض لها ^{بيان} من قوله « في الحالة الاولى » الى قوله س ٨

وليس هازلاً ». .

٢- قلنا ان الجملة المذكورة تدل بالدلالة التصديقية الثانية على ان قيد

العدالة دخيل في مراد المتكلم واقعاً . وهنا نسأل عن السبب في حصول هذه

الدلالة . والسبب هو : ان ظاهر حال كل متكلم تطابق المدلول التصديق الثاني

لكلامه مع المدلول التصديق الاول ، اي ان ظاهر كلامه ان كل ما قصد اخطاره

فهو مراد له واقعاً . وبسبب هذا الظهور يثبت ان قيد العدالة دخيل في مراد المتكلم واقعاً . وهذا هو ما يسمى بقاعدة احترازية القيد .

وهذه النقطة تعرض لها ^٩ من قوله س ٩ « وبحكم ظهور الحال » الى قوله

ص ١٣٥ س ٣ « مرجع ظهور التطابق » .

٣ - وقد تساءل عن المنشأ لظهور التطابق بين المدلول التصديق الاول والمدلول التصديق الثاني . والمنشأ هو الظهور في ان كل ما يقوله المتكلم هو مراد له واقعاً . وقيد العدالة بما انه قد قاله المتكلم فهو مراد له واقعاً .

وهذه النقطة اشار لها ^٩ من قوله ص ١٣٥ س ٣ « مرجع ظهور التطابق »

الى قوله س ٥ « يريده جداً » .

٤ - ان هذا الظهور الجديد - وهو ان كل ما قاله يريده واقعاً - لم موضوع وهو « ما قاله » . وفي هذه النقطة نريد توضيح كيف يمكن اثبات ان قيد العدالة مثلاً قد قاله المولى ؟ ان الطريق لذلك هو الدلالة التصورية والدلالة التصديقية الاولى، اذ بها يثبت ان المولى قد قال وقصد اخطار قيد العدالة .

وهذه النقطة تعرض لها ^٩ من قوله س ٦ : والدلالة التصورية الى قوله

س ٩ : المذكور .

٥ - بقاعدة احترازية القيد يثبت ان قيد العدالة دخيل في وجوب الاعلام

بحيث اذا لم تكن العدالة ثابتة فلا يكون وجوب الاعلام ثابتاً .

ولرب قائل يقول: ان قاعدة احترازية القيد اذا كانت تثبت دخالة قيد العدالة

في وجوب الاعلام بحيث ينتهي الوجوب عند عدم العدالة فلازم ذلك ثبوت المفهوم .

للجملة الوصفية ويكون مثل قولنا اكرم الفقير العادل دالاً على المفهوم وانه لا يجب

اكرام الفقير غير العادل مع ان الاعلام قد اطبقت كلمتهم تقريراً على عدم ثبوت

المفهوم للوصف فكيف التوفيق ؟ والجواب : ان قاعدة الاحتراز في القيود تثبت انعدام وجوب الاعمال المقيد بالعدالة عند انتفاء العدالة ، اي تثبت ان شخص الحكم منتفٍ عند انتفاء العدالة ، وهذا ليس مفهوماً ، فان المفهوم هو انتفاء طبيعى الحكم لا شخصه .

وان شئت قلت : ان قاعدة الاحتراز لو كانت تدل على انتفاء اصل وجوب الاعمال عند انتفاء العدالة حتى ولو فرض المرض او المجيء من السفر او غير ذلك كان المفهوم ثابتاً ولكن المفروض انها لا تثبت ذلك وانما تثبت ان شخص الحكم المقيد بالعدالة منتفٍ عند انتفاء العدالة .

وهذه النقطة تعرض لها ^٣ من قوله س ١٠ : «قاعدة الاحترازية» الى قوله س ١٥ : «في الحلقة السابقة» .

مقدمات الحكمة .

٦ - والكلام فيها سبق كان راجعاً الى قاعدة الاحتراز في القيود ومن الان يقع عن مقدمات الحكمة .

توضيح ذلك : ان المولى لو قال : «اكرم الفقير» دل ذلك بالدلالة التصورية على وجوب اكرام ذات الفقير . ومدلول كلمة الفقير بما انه الطبيعة المهملة فالذى يخطر الى الذهن هو ذات الفقير ولا يخطر الاطلاق ، كما ويثبت بمقتضى الدلالة التصديقية الاولى ان المولى قد قصد اخطار اكرام ذات الفقير ولا يصح القول انه قصد اخطار الاطلاق ، اذ الاطلاق ليس مدلولاً وضعياً لكلمة الفقير على ما تقدم سابقاً .

وهذه النقطة اشار لها ^٣ من قوله س ١٦ : «واما في الحالة الثانية» الى

قوله ص ١٣٦ س ٨ : « ولم يقله » .

٧- واذا ثبت ان المولى لم يذكر قيد العدالة ولم يقله وانما ذكر وجوب اكرام ذات الفقير نطبق ظهوراً جديداً وهو ان ظاهر حال كل متكلم بيان قام مراده الواقعي ، ولازم ذلك ان قيد العدالة ليس جزء من المراد الواقعي والآتئين . وعليه فكل قيد لم يبينه المولى فهو لا يريده واقعاً . وهذا مايسمى بالاطلاق او بقدمات الحكمة .

وقد تعرض ^ب لهذه النقطه من قوله س ٨ : « وهذا يحقق » الى قوله س ١٥ « او مقدمات الحكمة » .

٨- انا لو قارنا بين الظهور الذي تعتمد عليه قاعدة الاحتراز في القيود والظهور الذى تعتمد عليه مقدمات الحكمة لوجدنا ان الظهور الاول هو ظهور حال المتكلم في ان كل ما قاله يريده بينما الظهور الثاني هو ظهور حال المتكلم في ان ما لا يقوله لا يريده . ويكتننا ان نسمى الظهور الاول بالظهور الايجابي في التطابق والظهور الثاني بالظهور السلبي في التطابق ، ونكتة التسمية واضحة ،凡 ان الاول ظهور ايجابي في التطابق بين ما قاله و ما اراده من دون اشتغال على حرف سلب بينما الظهور الثاني ظهور سلبي يشتمل على اداة السلب .

وقد اشار ^ب لهذه النقطة من قوله س ١٧ : « وبالمقارنة نجد » الى قوله ص ١٣٧ س ٩ : « ويلاحظ ان ظهور » .

٩- لو قارنا بين الظهور الاول والظهور الثاني لوجدنا ان الاول اقوى من الثاني ، فظهور حال المتكلم في ان ما قاله يريده اقوى ، فالملتكم اذا قال اعتقاد رقبة مؤمنة يكون ظهور حاله في ان قيد الاعيان الذي قاله يريده اقوى لأن احتمال الاشتباه في ذكره لقيد الاعيان ضعيف جداً بخلاف مالو قال اعتقاد رقبة من دون

ذكر قيد الایمان فان ظاهر حاله في ان القيد الذي لم يقله لم يبرده اضعف اذ احتمال الاشتباه في عدم ذكر القيد اقوى بالنسبة الى احتمال الاشتباه في ذكره .
ومن هنا صح القول : متى ما اجتمع المطلق والمقيد - مثل اعتقاد رقبة واعتقاد رقبة مؤمنة - أخذ بالمقيد وطرح اطلاق المطلق لأن احتمال الاشتباه في ذكر قيد الایمان في جملة اعتقاد رقبة مؤمنة ضعيف جداً بخلاف احتمال الاشتباه في عدم ذكر قيد الایمان في جملة اعتقاد رقبة فانه ليس ضعيفاً جداً .

وهذه النقطة اشار لها ^٩ قوله س ٩ : « ويلاحظ ان ظهور حال » الى قوله س ١٤ : « لقواعد المجمع العربي » .

١٠- من خلال ما تقدم اتضح ان قرينة الحكمة تتركب من مقدمتين هما :

ا- عدم ذكر المتكلم لقيد الایمان مثلاً .

ب- ظهور حال المتكلم في ان كل قيد لم يذكره فهو لا يريده واقعاً، والمقدمة الاولى بثابة الصغرى والمقدمة الثانية بثابة الكبرى .

وهذه النقطة اشار لها ^{١٥} قوله ص ١٣٧ س ١٥ : « ويتبين مما ذكرناه » الى قوله ص ١٣٨ س ٩ : « لم يذكر في الكلام » .

١١- ان الدلالة على الاطلاق تزول عند ذكر المتكلم القيد حيث تختلط بذلك المقدمة الاولى من المقدمتين اللتين تعتمد عليهما قرينة الحكمة . وهذا شيء واضح ولكن وقع البحث بين الاصوليين في حالتي :

الاولى : لاشكال في زوال الظهور الاطلاقي عند ذكر القيد متصلاً بالمطلق ولكن هل يزول ايضاً عند ذكر القيد منفصلاً او لا؟ فإذا قال المتكلم اعتقاد رقبة وبعد يوم او يومين ذكر قياداً منفصلاً وقال اعتقاد رقبة مؤمنة فهل هذا القيد المنفصل يزيل الظهور الاطلاقي من اساسه كما يزيله القيد المتصل او انه يبقى ولا يزول

غاية الامر يقدم المقيد المنفصل عليه من باب تقديم اقوى الحجتين ، فالظهور الاطلاقي حجة والمقيد حجة والثاني حيث انه اقوى من الاول يقدم عليه ؟ نسب الى الشيخ الانصاري في الاختلال الاول اي ان المقيد المنفصل يزيل الظهور الاطلاقي من اساسه ، بينما المشهور ذهبوا الى الاختلال الثاني . والاختلال يرتبطان بعرفة الظهور الذي يستند اليه الاطلاق ، فانا عرفنا ان الاطلاق يستند الى ظهور حال المتكلم في ان كل ما لا يقوله لا يريده ، اذا ان كل ما يريده لابد وان يبينه ، ونحن نسأل هل ان كل ما يريده المتكلم لابد وان يبينه بشخص كلامه الواحد او ان ظاهر حاله تبيانه كل ما يريدء بمجموع كلماته الصادرة منه خلال مجموع عمره ؟ فعلى الاول يلزم المتكلم ان يبين القيد متصلًا بكلامه ، فاذا ذكره متصلًا لم ينعقد الظهور الاطلاقي وان لم يذكره متصلًا انعقد بينما على الاختلال الثاني لا يلزم المتكلم ذكر القيد متصلًا ولو ذكره منفصلًا بعد سنة او سنتين زال الظهور الاطلاقي منذ البداية .

والصحيح ان ظاهر حال المتكلم تبيان كل ما يريدء بشخص كلامه الواحد . والدليل على ذلك امران :

- أـ الوجدان العرفي ، فإنه قاضٍ بأن المتكلم لابد وان يبين كل ما هو دخيل في مرامه بشخص كلامه الواحد لا بمجموع كلماته الى يوم القيمة .
- بـ ان انعقاد الظهور الاطلاقي لو كان موقوفاً على عدم ذكر القيد المنفصل ايضاً لزم ان لا ينعقد اطلاق في الدنيا ابداً – اذ كل مطلق يطرحه المتكلم نحتمل بعد مدة قصيرة او طويلة ذكر قيد منفصل له – وهو خلاف الوجدان .

الثانية : وقع بحث بين الاصوليين في ان انعقاد الاطلاق هل يتوقف على عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب . وتوضيح ذلك ان : للمطلق حالات

ثلاث :

أ - ان لا تكون ارادة المتكلم لبعض الافراد اولى من ارادته للبعض الآخر .
كما لو قال المتكلم اشتري دفتراً ولم يكن لبعض الدفاتر اولوية على بعض آخر .
وفي هذه الحالة لا قدر متيقن في البين وينعد الاطلاق جزماً .

ب - ان تكون ارادة المتكلم لبعض افراد المطلق متيقنة ولكن سبب تيقنها
ليس هو الخطاب بل شيء آخر ، كما لو قال المتكلم اعتق رقبة ، فان ارادة المؤمنة
متيقنة ، وهذا التيقن ثابت بقطع النظر عن الخطاب باعتبار ان المؤمنة افضل افراد
الرقبة والعاقل عادة يريد الافضل ولا يرغب عنه . ومثل هذا القدر المتيقن لا يمنع
من التمسك باطلاق المطلق والا يلزم عدم امكان التمسك بغالب الاطلاقات ، اذ
غالباً ما يوجد قدر متيقن من خارج الخطاب .

ج - ان تكون ارادة المتكلم لبعض الافراد متيقنة ويكون سبب التيقن هو
الخطاب . ومثال ذلك ما ورد في حديث زرارة انه سأله الامام الصادق عليه السلام عن
المصلني يشك في التكبير بعد ما دخل في قراءة الحمد ، فاجاب عليه السلام يمضي في صلاته
ولا يعنيه للشك ثم سأله عن شكه في القراءة بعد ما دخل في الركوع فاجابه عليه السلام
بالمضي وعدم الاعتناء ، ثم سأله ثالثاً عن شكه في الركوع بعد ما دخل في
السجود فاجابه عليه السلام بالمضي ايضاً ثم قدم له الامام عليه السلام قاعدة عامة وقال له « اذا
خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء »^(١) . ومثل هذه القاعدة
تسمى بقاعدة التجاوز . وقد وقع الحديث بين الفقهاء في ان القاعدة المذكورة هل
يمكن تطبيقها في باب الحج ايضاً او لا ، فمن شك في صحة طوافه بعد ان دخل في
السعى هل يمكن تطبيق القاعدة عليه او لا ؟ ذهب بعض الفقهاء الى عدم

(١) الوسائل ج ٥ باب ٢٣ من ابواب الحلل الواقع في الصلاة حديث ١.

عموميتها ، اذ القدر المتيقن من تلك القاعدة هو الصلاة وهو قدر متيقن من نفس الخطاب والمحاورة ، فان الخطاب والمحاورة كانا يدوران حول الصلاة وليس هذا التيقن من الخارج ، اذ بقطع النظر عن الخطاب لا اولوية للصلاحة على الحج . والى هذا الرأي ذهب الآخوند ^ب فانه ذكر ان وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من التمسك بالاطلاق واستدل على ذلك با ان من المحتمل ان يكون مراد المتكلم خصوص الصلاة اي خصوص القدر المتيقن فان كلامه يفي ببيان هذا القدر المتيقن ، ومع وفائه به لا يصدق ان المتكلم قد ادخل مبراده لو كان مراده واقعا خصوص القدر المتيقن اي خصوص الصلاة .

ومثال ثانٍ لتوضيح القدر المتيقن في مقام التخاطب : مالو سأل سائل الامام ^{عليه السلام} عن الفقير العادل هل يجب اكرامه او لا فاجاب بأنه يجب اكرام الفقير من دون ان يذكر قيد العدالة، فانه في هذا المثال وان كان الجواب مطلقاً الا ان القدر المتيقن منه هو وجوب اكرام الفقير العادل لاكل فقير ، وهذا القدر المتيقن قدر متيقن في مقام التخاطب فان السؤال كان مرتبطا بالفقير العادل لمطلق الفقير . وهنا يقول صاحب الكفاية ايضاً ان هذا القدر المتيقن يمنع من التمسك بالاطلاق الخطاب لاحتلال ان يكون المراد اكرام خصوص الفقير العادل و هو قد حصل بيانه .

هذا ولكن يمكن المناقشة في رأي الآخوند هذا با ان كل ما هو دخيل في مراد المتكلم لابد من بيانه ، فقيد اليمان مثلاً لو كان دخيلاً في المراد لابد من بيانه في الكلام با ان يقال اعتقد رقبة مؤمنة ، فاذا لم يبين بالكلام استنتاج عدم دخالته في المراد الواقع . وهنا ايضاً يقال : لو كان قيد العدالة دخيلاً في وجوب اكرام الفقير ^لبيّن بالكلام وحيث لم يبين كان ذلك دليلاً على عدم مدخلته في المراد .

لا يقال : ان نفس كون العدالة قدرأً متيقنا من الخطاب بيان مدخلتها في المراد الواقعي .

فانه يقال : لا نسلم ذلك ، فان كون العدالة هي القدر المتيقن ليس معناه ان المتكلم قد بين دخالة العدالة في مراده .

تبنيات ترتبط بمقدمات الحكمة ...

قوله ص ١٤٢ س ٤ هذا هو البحث في اصل الاطلاق ... الخ : وبعد التعرف على حقيقة قرينة الحكمة يقع الكلام عن تبنيات ترتبط بذلك :

التبنيه الاول :

ان الدلالة الاطلاقية هل هي ناظرة الى تحديد المدلول التصديق اي المراد الجدي او الى المدلول التصوري اي المدلول الوضعي ؟ والصحيح هو الاول ، فان الدلالة الاطلاقية ترتكز على ظهور حال المتكلم في ان ما لا ي قوله لا يريده ، وبما ان هذا الظهور ناظر الى تحديد المراد الجدي - حيث يحدد ان القيد مادام لم يقله المتكلم فهو لا يريد واقعا - فاللازم ان تكون الدلالة الاطلاقية التي ترتكز على هذا الظهور ناظرة الى تحديد المراد الجدي ايضاً . اجل اذا بنينا على الرأي الثابت قبل سلطان العلماء القائل بان الاطلاق جزء من المعنى الموضوع له فاللازم ان تكون الدلالة الاطلاقية ناظرة الى تحديد المدلول التصوري .

التبنيه الثاني :

ان قرينة الحكمة تارة تقتضي الاطلاق الشمولي وآخر الاطلاق البديلي ، فتباً اذا قال المتكلم اكرم العالم كانت قرينة الحكمة في كلمة العالم مقتضية للاطلاق الشمولي اي لوجوب اكرام جميع افراد العلماء ولكن بالنسبة الى الاكرام الذي هو

متعلق الوجوب لاتقتضي شموليته بل تقتضي بدليته، اي انها تقتضي وجوب ايجاد فرد واحد من افراد الاكرام لاجمعها ، فان لااكرام افراداً متعددة كاهداء الهدية او الزيارة عند المرض او القيام عند الدخول في المجلس وغير ذلك ، وهذه الافراد لا يجب جميعها لان ايجاد جميعها في حق كل فرد امر صعب بل لعله غير مقدور . اذن قرينة الحكمة تقتضي بالنسبة الى الموضوع - وهو العالم - الشمولية بينما بالنسبة الى المتعلق تقتضي البدلية .

واذا تجلى هذا فقد يشكل ويقال : ان قرينة الحكمة شيء واحد فكيف اقتضت مرة الشمولية واخرى البدلية والحال ان الشيء الواحد لاينتج حالتين مختلفتين ؟ وقد اجيب بالاجوبه الثلاثة التالية :

١- ما ذكره السيد الحوفي : « دام ظله » من ان مقدمات الحكمة لا تقتضي الا شيئاً واحداً وهو عدم التقيد ولا تقتضي بنفسها الشمولية ولا البدلية حتى يقال انها شيء واحد فكيف اقتضت شيئين مختلفين، واما الشمولية والبدلية تثبتان بقرينة اخرى غير قرينة الحكمة ، فنلا الاكرام لو وقع متعلقاً للامر وقيل اكرم العالم كانت القرينة الخارجية مقتضية للبدلية حيث ان الشمولية يلزم منها التكليف بغير المقدور كما ذكرنا سابقاً ، واما اذا وقع الاكرام متعلقاً للنبي بان قيل لا تكرم الفاسق كانت القرينة الخارجية مقتضية للشمولية في الاكرام ، اذ لو كان المقصود لا تكرم الفاسق باكرام واحد من افراد الاكرام لزم محذور اللغوية لانا قلنا ان الانسان لا يمكنه عادة ان يأتي بجميع افراد الاكرام بل لابد وان يكون واحد منها على الاقل متوكلاً ومعه يكون النبي عن الفرد الواحد من افراد الاكرام لغواً لتحقق تركه بلا حاجة للنبي عنه ويكون النبي عنه طلباً لتحصيل الحاصل .

ويرده : النقض بالحالات التي يكون فيها كل من الشمولية والبدلية امراً

معقولاً كما هو الحال بالنسبة الى الكلمة «العالم» في قولنا «اكرم العالم» ، فان كلاً من الشمولية والبدالية في الكلمة «العالم» معقولة ولا تقتضي القرينة الخارجية خصوص احدهما، ومعه لابد وان يكون السبب في استفادة الشمولية قرينة الحكمة لا القرينة الخارجية .

٢- ما ذكره الشيخ العراقي [٣] من ان قرينة الحكمة تقتضي شيئاً واحداً وهو البدلية واما الشمولية فتستفاد من القرينة الخارجية . اما لما ذا كانت قرينة الحكمة مقتضية للبدلية فالجواب عنه ان قرينة الحكمة تقتضي تعلق الحكم بالطبيعة من دون مدخلية التقييد ، وواضح ان الطبيعة تصدق على الفرد الواحد فيكون الاتيان بالفرد الواحد كافياً ، واذا كان مراد المتكلم الشمولية فلا بد له من اقامة القرينة الخاصة على ان الطبيعة قد لاحظها سارية في جميع الافراد .

٣- نفس الجواب السابق مع تغيير يسير بان نقول : ان قرينة الحكمة تقتضي شيئاً واحداً وهو الشمولية - خلافاً للجواب السابق حيث كان يقول انهما تقتضي البدلية - باعتبار ان قرينة الحكمة تدل على تعلق الحكم بالطبيعة من دون اي قيد معها وبما ان الطبيعة غير المقيدة عامة وسارية في جميع الافراد فيلزم ان يكون الحكم المتعلق بها سارياً الى جميع الافراد . اذن قرينة الحكمة تقتضي الشمولية ولا يحكم بالبدلية الا اذا دلت قرينة خاصة عليها كما اذا دلت على لحاظ متعلق الامر - كالصلة مثلاً في امر «صل» مقيداً بوجوده الاول اي بفرده الاول بان يكون المقصود به فرد واحد من الصلة^(١) .

(١) يرد على هذا الوجه ما تقدم ص ١٢٢ س ١٤ من الحلقة من ان الطبيعة بعد اجراء قرينة الحكمة تقتضي البدلية - اي الاتيان بفرد واحد - دون الشمولية فهذا الوجه الثالث ان كان يتبناه السيد الشهيد [٤] فهو يتنا في مع ما تقدم .

التتبّيه الثالث :

هناك اختلاف واضح بين الامر والنهي ، في النهي تتعدد الحرمات بعدد افراد المتعلق ، فاذا قيل لا تكذب وكان عدد الكذبات ١٠٠ ادخل النبي الى ١٠٠ حرمة ، فاذا كذب المكلف كذبة واحدة كان عاصياً لحرمه واحدة ومتتلاً (٩٩) حرمة ، هذا في النهي . واما الامر فلا يحصل فيه هذا الانحلال ، فالوجوب في خطاب «صل» وجوب واحد متعلق بصلة واحدة واذا خالف المكلف ولم يصل فلا يستحق الا عقاباً واحداً .

وسبب هذا التعدد هناك وعدمة هنا هو الشمولية هناك والبدالية هنا ، فان متعلق النهي في مثل لا تكذب حيث انه شمولي - فان قرينة المحكمة تقضي كون المقصود من الكذب جميع افراده لا كذبة واحدة - فاللازم تعدد الحرمات بعدد افراد المتعلق ، وهذا بخلافه في متعلق الامر ، فان قرينة المحكمة حيث انها تقضي البدالية فيه وان المقصود صلة واحدة من بين افراد الصلاة فاللازم ان يكون الحكم المستفاد حكماً واحداً متعلقاً بصلة واحدة لا اكثر .

وباختصار : ان الحكم في النهي يتعدد بعدد افراد المتعلق بخلافه في الامر فانه لا يتعدد .

اجل بعض التواهي لا يتعدد فيها الحكم وذلك فيما اذا كان المتعلق غير قابل للتكرار كما في مثل « لا تحدث » فان الحدث لا يقبل التكرار ، فن بال صار محدثاً واذا بال ثانية او نام لا يصير محدثاً ثانياً او ثالثاً . ولكن رغم ان الحكم لا يتعدد في مثل النهي المذكور يبق الفارق بين الامر والنهي ثابتـاً ، فاذا قيل « لا تحدث » فالحرمة وان كانت واحدة الا ان امتناعها لا يحصل الا بترك الحدث بجميع افراده واسبابه بان يترك البول والنوم والجناة وغير ذلك بينما اذا قيل « احدث » كفـ

ايجاد الحدث مرة واحدة . وما هذا الفرق الا من جهة ان الامر يقتضي ايجاد الطبيعة ، و وجودها يحصل بوجود فرد واحد منها ، بينما النهي يقتضي عدم الطبيعة ، و عدمها لا يتحقق الا بعدم جميع افرادها ، والفارق المذكور تكويني وليس شرعياً ، فانه تكويناً و عقلاً تحصل الطبيعة بالفرد الواحد ولا تنعدم الا بعدم جميع الافراد .

التتبّيه الرابع :

و قبل توضيح التتبّيه المذكور لابد من استذكار نقطتين تقدمتا في الحلقة الاولى هما :

١ - ان الحكم له مرتبان : مرتبة الجعل و مرتبة المجعل ، و مرتبة المجعل تعني انشاء الحكم و تشرعه ، فان جعل الحكم عبارة اخرى عن انشائه و تشرعه كقوله تعالى « ولله على الناس حج اليت من استطاع ...» فانه يستفاد منه تشرع وجوب الحج على المستطيع ، وهذا التشرع هو الجعل . واما اذا صار الحكم فعلياً - وذلك عند تحقق الاستطاعة بالفعل للمكلف - سي بالمجعل . فالحكم الانشائي هو الجعل والحكم الفعلي هو المجعل ، وقد تقدم ذلك في الحلقة الاولى صفحة (١٥٦) .

٢ - بعد ان عرفنا ان المجعل عبارة عن الحكم الفعلي قد يُسأل : متى يصير الحكم فعلياً؟ انه يصير فعلياً عند صدوره موضوعه فعلياً ، فقبل تحقق الاستطاعة بالفعل لا يكون الحكم ثابت الا انشاء وجوب الحج على تقدير الاستطاعة ، وبعد تحقق الاستطاعة بالفعل وصدوره الموضوع فعلياً يتحول الحكم من كونه انشائياً الى الفعلية ، ففعالية الحكم اذن بفعالية موضوعه . وقد تقدم هذا في الحلقة الاولى صفحة (١٥٨) .

وبعد هذا نعود الى التنبية وحاصله يرجع الى مطلبين :

١- تقدم ان قرينة الحكمة تنتج احياناً الشمولية كما في مثل اكرم العالم حيث تقضي وجوب اكرام كل فرد من افراد العالم وبالتالي تقضي انتحال الحكم بعدد افراد العالم ، فاذا كان عدد الافراد (١٠٠) انحل الحكم بوجوب الاكرام الى (١٠٠) حكم ولكل فرد حكم يخصه ، فهذا العالم يجب اكرامه وذلك العالم يجب اكرامه ايضاً

وقد يسأل : ان هذا الانتحال هل يحصل في مرتبة المجعل اي الانشاء او في مرتبة المجعل اي مرحلة الفعلية ؟ والجواب : انه في مرتبة المجعل لا يوجد انتحال اذ لم يصدر من الحاكم الا حكم واحد بوجوب اكرام طبيعي العالم وانما الانتحال يحصل في مرتبة الفعلية والمجعل فان الحكم يصير فعلياً بفعلية موضوعه ، فكلما تحقق فرد من افراد الموضوع بالفعل ثبت له وجوب فعله بالاكرام ، فاذا درس (٥٠) انساناً وصاروا علماء ثبت (٥٠) حكماً بوجوب الاكرام .

٢- ان مفad كل خطاب حيث انه المجعل والانشاء وليس هو المجعل والفعلية - اذ مفad اكرم العالم مثلاً هو انشاء الوجوب وتشريعه - صح القول بان انتحال الحكم وتعدده ليس هو في مرحلة مفad الخطاب التي هي المجعل وانما هو في مرحلة المجعل التي هي مرحلة مغایرة لمرحلة مفad الخطاب .

قوله ص ١٣٤ س ١ اكرم الفقير العادل : هذا مثال لقاعدة الاحتراز في

القيود . والمثال الثاني مثال لخدمات المحكمة .

قوله ص ١٣٤ س ٩ وبحكم ظهور الحال ... الخ : هذا بيان لسبب الدلالة

التصديقية الثانية على مدخلية العدالة في المراد الجدي .

قوله ص ١٣٤ س ١٢ وبهذا الطريق ... الخ : اي بسبب ظهور التطابق

نستكشف مدخلية العدالة في المراد الجدي .

قوله ص ١٣٩ س ٣ وقد يقدم عليه: اي ان المقيد يقدم على المطلق - مع ان

ظهور المطلق ثابت ولم ينعدم بورود المقيد المنفصل - من جهة قواعد الجمع العربي التي تقتضي تقديم المقيد على المطلق من باب تقديم احدى الحجتين على الاخرى .

قوله ص ١٤٢ س ٨ وهذا الظهور دلاته تصديقية: اي ناظر الى المدلول

التصديقي وهو المراد الجدي .

قوله ص ١٤٢ س ١٣ فانها تدخل : اي الدلالة الاطلاقية .

قوله ص ١٤٣ س ٩ بمعنى تقييد القيد : الصواب : بمعنى عدم القيد .

قوله ص ١٤٤ س ١٣ بدليلاً: الصواب : بدليلاً .

قوله ص ١٤٥ س ١٥ ولا يستحق : الصواب : ويستحق .

قوله ص ١٤٧ س ٧ شموليًّا: اي المطلقة اطلاقاً شموليًّا ، وقوله « موضوعاً »

خبر ليكون .

ରେଣ୍ଡ

مبحث العموم

ରେଣ୍ଡ

ادوات العموم

قوله ص ١٤٩ س ١ العموم هو الاستيعاب ... اخ : يمكن منهجة البحث المذكور ضمن النقاط التالية :

١ - ما هو معنى العموم ؟ العموم هو الاستيعاب الذي يدل عليه اللفظ ، وللتوضيحة نذكر المثالين التاليين : اكرم كل عالم ، اكرم العالم . انا نشعر بالوجдан بوجود فرق بين المثالين . في المثال الاول تكون نفس الكلمة « كل » دالة على العموم ، والعموم مدلولاً للفظ « كل » بخلافه في المثال الثاني فان الكلمة العالم لا تدل على الاستيعاب بل على طبقي العالم لاكثر والاستيعاب يستفاد من قرينة الحكمة . وباتضاح هذا نقول : ان العموم هو الاستيعاب الاول اي الاستيعاب الذي دل عليه اللفظ واما الاستيعاب الثاني الذي تدل عليه قرينة الحكمة فهو ليس عموماً وانما هو اطلاق ، فالفرق اذن بين العموم والاطلاق الشمولي هو ان العموم يدل على الاستيعاب بنفس اللفظ بينما الاطلاق الشمولي لا يدل على الاستيعاب بنفس اللفظ بل الدال عليه شيء آخر وهو قرينة الحكمة ، فانها تدل على التكثير والاستيعاب في عالم الفعلية .

٢ - ان الاستيعاب يحتاج الى وجود دالين :

ا - ما يدل على نفس العموم مثل الكلمة « كل » . ويسمى ذلك باداة العموم .
ب - ما يدل على المفهوم الذي يستوعب الافراد مثل الكلمة « عالم » في قولنا اكرم كل عالم فانها دالة على مفهوم العالم الذي قصد به استيعاب الافراد . ويسمى

ذلك بعد خول الاداة.

٣- ان اداة العموم قد تكون اسمأً مثل كلمة «كل ، جميع »، وقد تكون حرفأً مثل الالف واللام الداخلة على «علماء » في قولنا «اكرم العلماء ».
و اذا كانت الاداة اسمأً فهي تدل على العموم بمفهومه الاسمي اي على كلمة «عموم واستيعاب »، فان العموم بمفهومه الاسمي عبارة اخرى عن الكلمة عموم واستيعاب . ونحن ندعى ان الكلمة «كل » تدل على الكلمة استيعاب وعموم ، فقولنا اكرم كل عالم يكن ابداً بقولنا اكرم عموم العلماء ومستوعباً للعلماء .

اما اذا كانت الاداة حرفأً فهي وان دلت على الاستيعاب ايضاً الا انها لا تدل عليه بمفهومه الاسمي اذ اللام حرف والحرف يدل على معنى حرف اي النسبة ، وعليه فالمدلول لللام هو الاستيعاب بنحو المعنى الحرفى اي النسبة الاستيعابية . ويأتي توضيح ذلك صفحه (١٥٦) من الحلقة .

٤- ان العموم على ثلاثة اقسام : استغراقي ، وجموسي ، وبدلي ، فاذا قيل اكرم اي عالم كان المستفاد وجوب اكرام عالم واحد غير معين . ويسمى ذلك بالعموم البدلي .

و اذا قيل يجب اكرام جموع العلماء بحيث كان عدم اكرام واحد منهم بثابة عدم الاقرام رأساً فالعموم جموسي .

و اذا قيل يجب اكرام كل عالم بحيث كان كل فرد من العلماء موضوعاً لوجوب اكرام مستقل فالعموم استغراقي .

اذن في العموم البدلي يكون الحكم واحداً منصباً على فرد واحد ، بينما في العموم المجموسي يكون الحكم واحداً ايضاً ولكنه منصب على جموع الافراد الذين لوحظوا بما هم واحد . واما في العموم الاستغراقي فالحكم يكون متعدداً

بتعدد الافراد بحيث لو اكرم المكلف بعض الافراد دون بعض كان مطيناً من جهة وعاصياً من جهة اخرى . وان شئت قلت : ان العموم يعني تطبيق المفهوم على افراده ولكن تارة يلحظ تطبيقه على كل فرد مستقلاً عن تطبيقه على البعض الآخر بحيث تلحظ تطبيقات متعددة مستقلة ، واخرئ تلحظ التطبيقات المتعددة بثباته تطبيق واحد ، وثالثة يطبق المفهوم على فرد واحد غير معين . والاول هو العموم الاستغرافي والثاني هو العموم المجموعي والثالث هو العموم البديلي .

٥ - وهناك سؤال يقول : هل الاختلاف بين الانحاء الثلاثة للعموم ناتج عن الاختلاف في كيفية تعلق الحكم بالافراد بحيث لو قطعنا النظر عن الحكم فلا تحصل الانحاء الثلاثة للعموم او هو ثابت بقطع النظر عن تعلق الحكم ؟ اختار الآخوند الاحتال الاول وقال انه لا اختلاف بين الانحاء الثلاثة بقطع النظر عن تعلق الحكم وانما هو ينشأ من كيفية تعلقه ، فالحكم ان كان متعدداً بعد افراد الموضوع فالعموم استغرافي ، وان كان واحداً والموضوع بمجموع الافراد بما هي واحدة فالعموم مجموعي ، وان كان واحداً والموضوع فرداً واحداً غير معين فالعموم بدللي .

هذا ولكن الصحيح هو الاحتال الثاني اي ان الانحاء الثلاثة ثابتة بقطع النظر عن تعلق الحكم فانا نشعر بالوجдан بوجود فرق بين هذه المفاهيم الثلاثة - احد العلماء ، جميع العلماء ، مجموع العلماء - بقطع النظر عن تعلق الحكم ، فان المفهوم الاول يدل على فرد واحد بينما المفهوم الثاني يدل على مجموع العلماء بما هم افراد متعددة والمفهوم الثالث يدل على مجموع العلماء بما هم فرد واحد . اذن الاستغرافية والمجموعية والبدالية مفاهيم ثلاثة يخترعها الذهن قبل الحكم ليصب الحكم عليها بالشكل الذي يريده الحاكم ولا تحصل بعد صب الحكم كما يقوله

اصحاب الاختصار الاول .

قوله ص ١٥٠ س ٥ كما في لام الجمع : اي الالف واللام . والتعبير باللام من باب الاختصار .

قوله ص ١٥٠ س ٨ وسيأتي تصوير ... الخ : اي ص ١٥٦ .

قوله ص ١٥٠ س ١٢ تلحظ عرضية : اي يلحظ جميعها .

قوله ص ١٥١ س ٩ وبدون افتراض : العطف تفسيري .

قوله ص ١٥١ س ١١ توطئة لجعل الحكم : اي فهي ثابتة قبل الحكم تمهدأ وتطوئه لها لانها تثبت بعده .

نحو دلالة ادوات العموم .

قوله ص ١٥١ س ١٢ لاشك في وجود ... الخ : حصيلة هذا البحث انا نعرف ان كلمة « كل » وما شابهها موضوعة للعموم واستيعاب المدخل . وهذا مطلب لا ينبغي التأمل فيه واما ينبغي التأمل في ان استفادة العموم من كلمة « كل » مثلا هل يحتاج الى اجراء قرينة الحكمة في المدخل او لا ؟ ربما يقال بلزوم اجراء قرينة الحكمة او لاً في المدخل وبعد ذلك تدل كلمة « كل » على العموم . ووجه ذلك ان كلمة « كل » وان كانت موضوعة للعموم الا انها موضوعة لعموم ما يراد من المدخل فإذا كان المراد من المدخل - اي من كلمة عالم مثلا في قولنا اكرم كل عالم - مطلق العالم كانت كلمة « كل » دالة على استيعاب جميع افراد العالم، اما اذا كان المراد خصوص - العالم العادل فلا تكون كلمة كل دالة على استيعاب جميع افراد العالم بل على استيعاب افراد خصوص العالم العادل ، ومن هنا فنحن بحاجة الى اجراء قرينة الحكمة او لاً في كلمة « العالم » ليثبت ان المراد

منها مطلق العالم وبعد ذلك تثبت دلالة الكلمة «كل» على العموم . اذن يمكننا بناء على هذا الاحتمال ان نعبر بهذه العبارة المتناولة بين الاصوليين : ان استفادة العموم من الكلمة «كل» الذي هو مدلول وضعي لها هو في طول اجراء مقدمات الحكمة في المدخل .

هذا كله لو قلنا ان الكلمة «كل» موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل ، اما اذا قلنا بانها موضوعة لاستيعاب ما يصلح ان ينطبق عليه المدخل فلا حاجة الى اجراء قرينة الحكمة فيه لانه - المدخل - صالح في ذاته وبقطع النظر عن اجراء قرينة الحكمة لشمول كل فرد من افراد العالم ، ومع صلاحيته المذكورة تثبت دلالة الكلمة «كل» على العموم بلا حاجة الى اجراء قرينة الحكمة بل تكون نفس دلالة الكلمة «كل» على الاستيعاب مثبتة لاطلاق المدخل بلا حاجة الى اجراء قرينة الحكمة فيه لانيات اطلاقه .

والخلاصة : انه يوجد في هذه المسألة احتمالان هما :

ا - ان استفادة العموم من الكلمة «كل» بحاجة الى اجراء قرينة الحكمة في المدخل .

ب - عدم الحاجة لذلك .

والاخوند ذكر هذين الاحتمالين في الكفاية ثم استظره الاحتمال الثاني وهو استظهار صحيح وحق .

ولربما يقال : ان الاحتمال الثاني مضافاً الى مساعدة الظهور له يمكن اقامته برهانين عليه هما :

١ - ان الكلمة «كل» لو كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخل بحيث يحتاج الى اجراء قرينة الحكمة او لا لزوم منه لغوية وضع الكلمة «كل» للعموم

من قبل الواضح كما وتلزم اللغوية من المستعمل لكلمة «كل» ، اذ قرينة الحكمة بعد اجرائها في المدخل يثبت ان المراد من كلمة «العالم» مطلق العالم بلا حاجة الى الاستعارة بكلمة «كل» ، فيكون وضع كلمة «كل» واستعمالها في العموم لغواً^(١) .

وقد تقدم هذا البرهان في الحلقة السابقة .

ويكن الجواب عنه بان قرينة الحكمة بعد اجرائها وان كانت تفيد العموم ولكن لا ترينا من خلال اللفظ وب بواسطته الاستيعاب وجميع الافراد ، فان لفظ «عالم» لا يدل الا على طبيعة العالم ولا يدل على الاستيعاب وباجراء قرينة الحكمة يثبت ان المراد الجدي هو الطبيعة من دون قيد ، وهذا بخلاف كلمة «كل» فانها تدل على الاستيعاب بنفسها وثري جميع الافراد ، فالعموم مستفاد فيها من نفس اللفظ .

وبكلمة اخرى انه يوجد اسلوبان للدلالة على العموم احدهما تدل عليه كلمة «كل» والآخر تدل عليه قرينة الحكمة ، ومعه فلا يكون وضع كلمة «كل» للعموم من قبل الواضح لغواً اذ المقصود من الوضع افاده المعنى الواحد بالاساليب المختلفة وان لم يترتب على ذلك ثمرة عملية ، كما ولا يكون استعمالها من قبل المستعمل لغواً اذ لعل غرض المستعمل متعلق بافاده العموم بالدلالة اللفظية بان يُرى العموم والاستيعاب باللفظ لا بقرينة الحكمة حيث ان الدلالة باللفظ اقوى وآكد .

٢ - ان كلمة «كل» تدل على العموم دلالة وضعية - وتسمى بالدلالة التصورية ايضا - بينما قرينة الحكمة تنظر الى المدلول التصديق - اي المراد الجدي -

(١) البرهان المذكور للسيد الخوئي في هامش اجدد التقريرات ١ / ٤٤١

وتعيّنه كما مر ص ١٤٢ من الحلقة . وباتضاح هذا نقول : لو كانت دلالة الكلمة «كل» على العلوم موقوفة على اجراء قرينة الحكمة في المدخل فهذا معناه ان دلالة الكلام بالدلالة التصورية على معناه موقوفة على تحديد المراد الجدي بواسطة قرينة الحكمة ، وهو باطل وجداناً ، فان دلالة كل كلام على معناه بالدلالة التصورية ثابتة بقطع النظر عن مراده الجدي فالنائم مثلا اذا قال حالة نومه : اكرم كل عالم كان كلامه هذا دالاً على المعنى الموضوع له - المعبر عنه بالمدلول التصوري - بالرغم من ان قرينة الحكمة لا يمكن اجراؤها في حقه لتشخيص المراد الجدي لفرض انه نائم .

قوله ص ١٥١ س ١٤ بالبحث فيها : اي في الكلمة «كل» .

قوله ص ١٥٢ س ٣ ينفيها : الصواب : يعنيها .

قوله ص ١٥٢ س ١٢ فيتم تطبيقه عليها : اي تطبيق المدخل على الافراد .

قوله ص ١٥٢ س ١٢ مباشرة : اي بلا حاجة الى اجراء قرينة الحكمة .

قوله ص ١٥٣ س ٣ وتصوراً : عطف تفسير .

قوله ص ١٥٣ س ٤ شيء واحد : الصواب : شيئاً واحداً .

قوله ص ١٥٣ س ١٣ بافاده التكثير : لما في ذلك من التأكيد .

قوله ص ١٥٣ س ١٥ كما تقدم : اي ص ١٤٢ في التبييه الاول .

قوله ص ١٥٤ س ٥ لأن المدلول التصوري لكل جزء : فإذا كانت عندنا جملة مركبة من كلمات ثلاث فدلالة كل كلمة على معناها الموضوع له تتوقف على دلالة الكلمات الاخرى على معناها الموضوع له ولا تتوقف على تشخيص المراد الجدي .

العموم بلحاظ الاجزاء والافراد.

قوله ص ١٥٤ س ١٢ يلحظ ان كلمة ...الخ : حاصل البحث المذكور انه تارة يقال : اقرأ كل كتاب ، واخرى يقال : اقرأ كل الكتاب ، وكلنا يحس بالوجودان بوجود فرق بينها ، فالجملة الاولى يستفاد منها العموم الافرادي اي اقرأ جميع افراد الكتاب ، بينما الجملة الثانية تدل على العموم الاجزائى اي اقرأ جميع اجزاء الكتاب وصفحاته ولا ترك بعضه بلا قراءة .

والسؤال المطروح هنا : كيف دلت كلمة «كل» على هذين المعنين المختلفين ؟ فهل وضعت بوضعين احدهما للعموم الافرادي والآخر للعموم الاجزائى او هناك نكتة اخرى للاختلاف المذكور ؟ اجاب الشيخ العراقي رحمه الله بان كلمة «كل» وضعت للعموم الافرادي فقط ، غاية الامر قد تقوم قرينة خاصة على ارادة العموم الاجزائى وهي دخول الالف واللام على المدخل ، فان اللام بما انها تدل على العهد - اذ الاصل في اللام ان تكون عهدية - والعهد يلزمه الشخص والفردية فاللازم ان يكون مدخول اللام فرداً واحداً وحيث ان الفرد الواحد ليس له افراد متعددة حتى يتصور العموم الافرادي بلحاظها كان من المحتمن يكون العموم اجزائياً .

دلالة الجمع المعرف باللام على العموم .

قوله ص ١٥٥ س ١٤ قد عدَّ الجمع المعرف ...الخ : ذكر الاصوليون ان من جملة ما يدل على العموم الجمع المشتمل على الالف واللام مثل كلمة «العلماء» في قولنا «اكرم العلماء». ويوجد حول ذلك تساؤلان :

- ١- كيف تدل كلمة «العلماء» على العموم؟ وقد تعددت الاجوبة عن هذا السؤال نذكر منها واحداً وهو : ان كلمة «العلماء» تتركب من ثلاثة دوالي :
- ١- مادة الجمع . وهي عبارة عن مفرد الجمع مثل كلمة «عالم» - التي هي مفرد العلماء - الدالة على طبيعي العالم .
- ب- هيئة الجمع . وهي تدل على ثلاثة فا فوق ولا تدل على خصوص المربطة العالية للجمع .
- ج- اللام . وهي تدل على استغراق هيئة الجمع لجميع المراتب . اذن هيئة الجمع لا تدل على استغراق جميع مراتب الجمع بل على ثلاثة فا فوق ، واما الدال على ذلك هو اللام .

وطبيعي حينما نقول ان اللام تدل على الاستغراق فلا نقصد انها تدل على الاستغراق بمفهومه الا سمى - الذي هو عبارة عن كلمة «استغراق» - اذ اللام حرف والحرف لا يدل على المعاني الاسمية بل على المعاني الحرافية التي هي عبارة عن النسب ، فاللام اذن تدل على النسبة الاستيعابية . هذا كله في السؤال الاول . وقد اتضحت ان الدال على العموم هو اللام .

- ٢- بعد ان عرفنا ان الدال على الاستغراق هو اللام نسأل : ما هو السبب في دلالة اللام على الاستغراق والعموم؟ وفي الجواب نذكر احتمالين :
- ١- ان السبب هو الوضع ، فاللام وضعت لافادة الاستغراق . وطبيعي ليس المقصود ان كل لام وضعت للاستغراق - اذ قد تكون اللام دالة على المفرد مثل «العالم» وهي لم توضع للعموم فانه لم يقل احد بان المفرد المحلي باللام موضوع للعموم بل ان دلالته على العموم ان ثبتت فهي بسبب قرينة الحكمة لا الوضع - واما المقصود ان اللام الدالة على الجمع وضعت للدلالة على العموم .

ب - ان يقال : ان اللام لم توضع لافادة العموم بل لافادة التعين ، ومن هنا كانت مفيدة للتعریف ، فان المعرف ست احدها المعرف باللام . والسبب في صيغة المعرف باللام من اقسام المعرفة هو ان اللام تدل على التعين الذي هو ملازم للتعریف والشخص .

و اذا كانت اللام دالة على التعين فحينئذ نقول : اذا كانت اللام داخلة على اسم الجنس فالتعين الذي تتطلبه حاصل لأن كل طبيعة في عالم الذهن متعينة و متميزة عن غيرها من الطبائع ، فانا نتصور في ذهنتنا النار والماء والهواء والتراب وغير ذلك وكل واحد منها ثابت متميزاً عن غيره ، فالنار طبيعة ثابتة في الذهن غير طبيعة الماء ، فتلك طبيعة لها خصائصها المعينة وهذه طبيعة اخرى لها خصائصها الخاصة بها .

واما اذا كانت اللام داخلة على الجمع فهي تدل على التعين ايضاً ولكن ما هو التعين الذي تدل عليه ؟ لعلك تقول نجيب كما اجبنا فيما سبق ونقول : ان طبيعة العالم بما انها متعينة في الذهن ومتناز عن الطبائع الاخرى فتعينها الذهني هذا يكفي لحصول التعين الذي تتطلبه اللام . ولكن هذا الجواب غير صحيح هنا اذا المفروض ان اللام داخلة على الجمع لا على اسم الجنس ، و مادات داخلة على الجمع فلا بد من افتراض التعين في الجمع ولا يكفي التعين في الطبيعة المدلولة لاسم الجنس ، فعلينا اذن ان نصور التعين في الجمع .

وقد ذكر الآخوند ان كل مرتبة من مراتب الجمع هي متعينة في نفسها ، فالثلاثة متعينة لأنها ثلاثة ، والاربعة متعينة لأنها اربعة ، وهكذا في بقية المراتب . ويرده : انا لا نقصد من التعين تعين مرتبة العدد حتى يقال بان جميع مراتب العدد متعينة بل المقصود تعين مرتبة الجمع بشكل تعرف الافراد الداخلة فيها

وتميز من الخارجة عنها ، و واضح انه لا توجد مرتبة من هذا القبيل الا مرتبة واحدة وهي المرتبة العالية الشاملة لجميع المراتب ، فانها المرتبة الحاووية لجميع الافراد ، واما بقية المراتب فالافراد الداخلة فيها غير متميزة عن الخارجة ، فمرتبة الثلاثة مثلا لا تحوي الا ثلاثة ولكن اي ثلاثة ؟ فهل هذا العالم وذاك وذاك هي الداخلة في الثلاثة او ان ذاك وذاك وذاك هو الداخل ؟

والخلاصة : ان اللام تدل على الاستغرار لا بسبب وضعها له - الاستغرار - مباشرة بل بسبب وضعها للتعيين ، وحيث لا توجد مرتبة تتميز فيها الافراد الداخلة الا المرتبة العالية فيثبت بذلك دلالة اللام على الاستغرار .

ثم ان السيد الشهيد ^ر اطلق على التساؤل الاول عنوان البحث الثبوتي وعلى التساؤل الثاني عنوان البحث الاباتي .

قوله ص ١٥٦ س ٢ ثالث : الصواب : ثلاثة .

قوله ص ١٥٦ س ٧ هذه المرتبة : اي مرتبة العدد او مرتبة الجمع .

قوله ص ١٥٦ س ١٤ ابتداء : اي بلا توسيط التعيين .

قوله ص ١٥٧ س ١ في موارد دخوها على المفرد وعلى الجمع : بخلافه على الدعوى الاولى ، فان اللام الداخلة على المفرد لا تدل على الجمع ، وانما الدالة عليه هي الداخلة على الجمع دون المفرد .

قوله ص ١٥٧ س ٩ اما يكون بتحدد الافراد الداخلة فيه : خلافاً للأخوند فإنه تخيل ان المراد من التعيين هو تعين العدد و ما هيبة المرتبة و عدد وحداتها ، ولاجل ذلك اشکل ^ر بان التعيين كما هو محفوظ في المرتبة الاخيرة محفوظ في المراتب الأخرى ايضاً . ولكن الصحيح ان المراد من التعيين هو تعين الافراد الداخلة في دائرة الجمع وهذا لا يوجد الا في المرتبة العالية . وقد اشير الى ذلك في

الحلقة الثانية ص ١٣٤ .

النكرة في سياق النفي او النفي

قوله ص ١٥٧ س ١٤ ذكر بعض ان وقوع ... الخ : قيل بان النكرة اذا وقعت في سياق النفي مثل : لارجل في الدار ، او في سياق النفي مثل لاتكرم فاسقا تدل على العموم . وهنا سؤال قد يطرح وهو انه لماذا لم يقولوا ان نفس النكرة تدل على العموم والتجأوا الى القول بان النفي او النفي الداخل على النكرة هو الدال على العموم .

والجواب : لعل السبب في ذلك هو ان النكرة لا يمكن ان تدل على العموم لكونها موضوعة لاسم الجنس مقيداً بقيد الوحدة ، فكلمة « رجلاً » في قولنا « اكرم رجلاً » تدل على رجل واحد ، ومع اخذ قيد الوحدة في معنى النكرة كيف تدل على الاستغراب ؟ اذن انا لم يقل بدلالة النكرة على العموم لأخذ قيد الوحدة فيها الذي يتناقض العموم . ومن هنا اضطروا الى القول بان الدال على العموم ليس هو نفس النكرة واما هو وقوعها في سياق النفي او النفي .

ولكن يرد عليهم : انا قرأتنا فيما سبق ان الدلالة على العموم تحتاج الى دالين احدهما وجود مفهوم يستوعب الافراد ، ونحن نسأل عن ذلك المفهوم الذي يستوعب الافراد ، انه لا يمكن ان يكون هو نفس النكرة لفرض اخذ قيد الوحدة في معناها الذي يتناقض ودلالتها على العموم ، ومن هنا تكون بحاجة - لاجل ان نفسر الشمولية - الى نكتة اخرى غير الواقع في سياق النفي او النفي . وتلك النكتة يمكن بيانها بوجهين :

١ - ان النكرة هي التي تدل على استيعاب الافراد بتقريب انها اذا كانت

مثبتة - اي لم يدخل عليها نفي او نهي مثل « اكرم رجلاً » - فهي مستبطة لقيد الوحدة ولكنها اذا وقعت في سياق النفي او النهي فقيل مثلاً « لا تكرم رجلاً » فهي تتجرد من قيد الوحدة وتخرج عن كونها نكرة وتكون دالة على الطبيعة فقط ، وبعد دلالتها على الطبيعة من دون قيد الوحدة تصير صالحة لشمول جميع الافراد . ويبقى بعد ذلك ان تسأل وتقول انكم لحد الآن اتبتم صلاحية النكرة لاستيعاب جميع الافراد ولكن كيف تثبتون انها شاملة بالفعل لجميع الافراد ، اي انه قصد بها بالفعل جميع الافراد ؟ والجواب : ان الدال على العموم هو قرينة الحكمة فانها تثبت الاطلاق الشمولي .

وباختصار : ان النفي او النهي ليسا هما الدالين على العموم وانما هما يعنjan الصلاحية للنكرة للدلالة على العموم ويكون الدال الفعلي على العموم هو قرينة الحكمة .

٢ - ما ذكره الآخوند ^ر من ان الدال على العموم ليس هو النفي او النهي وانما هو العقل فانه يحكم بان النكرة حيث انها تدل على الطبيعة ، فإذا دخل النفي او النهي عليها كان اللازم في مقام امثال الطبيعة ترك جميع الافراد لأن العقل يحكم بان الطبيعة لاتنعدم الا بترك جميع الافراد .

ويرد هذا البيان : انا لانزيد اثبات الشمولية في مقام الامثال وانما نزيد اثبات الشمولية بمعنى تعدد الحكم بعد الافراد ، واضح ان ما ذكره الآخوند يثبت الشمولية في مقام الامثال حيث يقول : ان الامثال لا يحصل الا بالشمولية بمعنى ترك جميع الافراد ولا يثبت الشمولية بمعنى تعدد الحكم بعد الافراد . قوله ص ١٥٨ ان النكرة كما تقدم ... الخ : فانه ذكر ^ر في الحلقة الثانية ص ١٢٢ ان النكرة هي اسم الجنس المنون بتنوين التكير مثل « اكرم عالماً » ،

وهي موضوعة للطبيعة المقيدة بقيد الوحدة ، ومع تقييدها المذكور لا يمكن انطباقها على اكثر من فرد واحد .

قوله ص ١٥٨ س ٣ يأتي : الصواب : يأتي .

قوله ص ١٥٨ س ٩ سواء كانت على نحو شمولية العام او على نحو شمولية المطلق : اي سواء كانت دلالة النكرة الواقعة بعد النفي او النهي على الشمولية من باب الوضع او من باب قرينة الحكمة فانه على كلا التقديرتين يلزم وجوز مفهوم يصلح لشمول جميع الافراد .

قوله ص ١٥٨ س ١١ بصورة عرضية : اي قابل لان يشمل جميع الافراد في آن واحد على نحو البديلة .

قوله ص ١٥٨ س ١٣ والنكرة لا تقبل ... اخ : اي بل هي قابلة لشمول جميع الافراد على سبيل البديلة .

قوله ص ١٥٩ س ٣ ان يدعى كون السياق : اي الواقع عقيب النفي او النهي .

ରେଣ୍ଡ

مبحث المفاهيم

ରେଣ୍ଡ

المفهوم

قوله ص ١٦٠ س ١ لا شك في ان المفهوم مدلول التزامي ... اخ : المفاهيم متعددة فنها مفهوم الشرط ومنها مفهوم الوصف و... . وقبل التحدث عن كل واحد منها بخصوصه نتحدث عن المفهوم بشكل عام وبقطع النظر عن كونه مفهوم شرط او وصف او غير ذلك ، فالمفهوم بشكل عام ما هو معناه ؟ والجواب : ان المفهوم هو كل حكم لازم للمنطق ، وكل لازم للكلام الذى نطبقنا به هو مفهوم . ولكن من الواضح ليس كل لازم للكلام يسمى مفهوماً ، فلربما يكون عندنا احيانا حكم لازم للمنطق ولا يكون مفهوماً ، فوجوب المقدمة لازم لوجوب ذيها ولكنه ليس مفهوماً ، وحرمة الصد مدلول التزامي للامر بالواجب ولكنه ليس مفهوماً ، فالمفهوم اذن هو مدلول التزامي خاص ، ولكن كيف نحدد ؟

ذكر الميرزا ان الحكم اللازم للكلام تارة يكون لزومه واضحاً بحيث لا يحتاج اثباته الى اقامة دليل ، واخرى لا يكون كذلك ، والمفهوم هو الاول اي هو الحكم اللازم للكلام بدرجة واضحه لا يحتاج معها الى اقامة دليل . ويسمى في علم المنطق مثل هذا اللازم الذي يكون لزومه واضحاً باللازم بين او بين بالمعنى الاخص . اذن المفهوم في نظر الميرزا هو اللازم بين او اللازم بين بالمعنى الاخص وهو الذي لا يحتاج الى اقامة دليل^(١) .

(١) قرأنا في المنطق ان تصـ. الشيء اذا كان مستلزمـاً لتصـور شيء ثانـي سـيـ اللزوم باللزوم =

ويرده : ان بعض الادلة التي يستدل بها على المفهوم تثبت ان جملة « اذا جاءك زيد فاكرمه » مثلاً تدل على المفهوم وانه اذا لم يجيء فلا تكرمه ولكن لا تدعي ان هذه الدلالة واضحة وبشكل لاتحتاج الى دليل بل هي تثبت اللزوم والدلالة بادلة دقيقة تاتي الاشاره لها، وهذا مما يكشف عن ان المفهوم لا يلزم فيه ان يكون لزومه للمنطق واضحأً بل المفهوم هو الحكم اللازم وان لم يكن لزومه واضحأً .

والصحيح ان يقال : ان المفهوم هو الحكم اللازم للكلام شريطه استفادته من الرابط الخاص بين المحمول والموضوع لا من نفس خصوصية الموضوع والمحمول . فثلاً اذا قال المتكلم « اذا جاءك ابن الكريم وجب عليك اكرامه » استفدنا من ذلك ثلاثة احكام التزامية هي :

ا - اذا جاءك نفس الكريم فيجب اكرامه . وهذا الحكم يستفاد من خصوصية الموضوع وهي عنوان ابن الكريم ، فلو فرض ان المذكور في الموضوع عنوان اليتيم دون ابن الكريم فهل تستفيد ان ام اليتيم لو جاءت وجب اكرامها ؟ كلا لانستفيد بذلك .

ب - يجب تهيئه مقدمات وجوب الاقرام من باب ان مقدمة الواجب واجبة . و هذا الحكم مستفاد من خصوصية المحمول التي هي الوجوب ، فلو

= البين بالمعنى الاخص مثل تصور العين فانه يستلزم تصور البصر ، اذ العين هو عدم البصر ، فكلما تصورنا العين فلابد وان تصور البصر . اما اذا كان تصور الشيء لا يستلزم تصور شيء ثانٍ غير ان تصور الشيئن مع النسبة بينهما يوجب الجرم بالنسبة بلاحاجة الى دليل فاللزوم بين بالمعنى الاعم كتصور الكل والجزء والنسبة بينهما فانه يوجب الجرم بان الكل اكبر من الجزء بلاحاجة الى اقامة دليل على ذلك . واذا كان اللزوم بحاجة الى اقامة دليل كاثبات المحدثات للعالم فاللزوم غير بين .

فرض ان الحكم كان هو استجواب الاكرام او اباحته لما استفدنا من ذلك وجوب المقدمات .

ج - انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ، ومثل هذا الحكم ثابت منها تغير الشرط والجزاء ، فانه في جميع الحالات نستفيد انه متى ما انتفى الشرط انتفى الجزاء ، اي ان روح هذا الحكم تبقى ثابتة غاية الامر يختلف مصدق الشرط والجزاء من قضية الى اخرى ، فمثل هذا الحكم ليس متفرعاً على خصوصية الموضوع ولا على خصوصية المحمول حتى يختلف باختلافهما بل على الرابط الخاص بينهما .

وباتضاح هذا نقول : ان المفهوم هو خصوص الحكم الالتزامي الثالث ، فان الاحكام الثلاثة وان كانت جمعياً احكاماً التزامية الا ان المفهوم منها هو خصوص الحكم الثالث المتفرع على الرابط الخاص بين الموضوع والمحمول والذي قد يعبر عنه بالانتفاء عند الانتفاء .

ومن الطبيعي ان المفهوم وان كان هو الانتفاء عند الانتفاء لكن شريطة ان يكون الحكم المتنفي هو طبيعي الحكم لاشخصه : فثلا لا اشكال في ان قولنا « اذا جاء زيد فاكرمه » يدل على ان وجوب الاكرام المقيد بالمجيء ينتفي بانتفاء المجيء ، ولكن ليس هذا مفهوماً لانه انتفاء للحكم الشخصي المقيد بالمجيء والذي هو ثابت بمقتضى قاعدة الاحتراز في القيود لا بمقتضى المفهوم ، فان المفهوم هو انتفاء طبيعي الوجوب ، اي انه اذا لم يجيء فلا يجب اكرامه حتى اذا كان مريضاً او فقيراً او، ان انتفاء مثل هذا الحكم غير المقيد بسبب معين يسمى بانتفاء طبيعي الحكم وهو المفهوم . وعلى هذا فالمفهوم يشتمل على خصوصيتين : احداهما : كونه حكماً التزاماً متفرعاً على الرابط الخاص بين الموضوع والمحمول .

ثانيتها : كون المتنفي عند الانتفاء طبيعي الحكم وكلئه لا شخصه .

قوله ص ١٦٠ س ٧ هو اللازم بين مطلقاً : اي سواء كان بیناً بالمعنى الاخص او بیناً بالمعنى الاعم .

قوله ص ١٦٠ س ١١ دون ان يكون مبيناً : اي دون ان يكون بیناً لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم .

قوله ص ١٦١ س ٣ بهذا التحو : اي بنحو يزول باستبداله بمحمول آخر .

ضابط المفهوم .

قوله ص ١٦٢ س ٧ ونريد الآن ان نعرف الرابط ... الخ : ذكرنا فيما سبق ان المفهوم يستحصل عليه من الرابط الخاص ، والآن نريد ان نعرف ماذا يلزم ان يتتوفر في ذلك الرابط الخاص لكي يستلزم المفهوم ؟ وهل هذا السؤال اجابتان احداهما للمشهور والاخرى للسيد الشهيد ^{رض} .

اما المشهور فذكروا ان الجملة الشرطية مثلاً لا يثبت لها المفهوم الا اذا كان الشرط علة منحصرة للحكم ، فلو كان لوجوب الاقرام علة اخرى غير المجيء كالمرض والفقر ونحو ذلك فلا يثبت المفهوم اي لا يلزم من انتفاء المجيء انتفاء وجوب الاقرام لجواز قيام العلة الاخرى مقام المجيء . اذن ثبوت المفهوم في نظر المشهور يتوقف على ان يكون ذلك الرابط الخاص الذي تدل عليه القضية هو الرابط على مستوى العلة المنحصرة . ولكن كيف يمكن اثبات ان الشرط علة منحصرة ؟ هناك عدة وسائل لاثبات ذلك اهمها قرينة الحكمة ، بان يقال : ان ظاهر قول المتكلم « اذا جاءك زيد فاكرمه » ان المجيء هو الذي يوجب الاقرام سواء سبقه شيء آخر ام لا ، فان مقتضى هذا الظهور ان مرض زيد مثلاً ليس علة

لوجوب الاقرام والا يلزم في صورة سبق المرض على المجيء ان لا يحصل
وجوب الاقرام بسبب المجيء بل بسبب المرض - فانه لو كان للمعلول علتان
وسبقت احداهما الاخرى حصل وجود المعلول بالعلة السابقة دون اللاحقة -
والحال انا قلنا ان ظاهر الشرطية باطلاقها الا هوالي ان المجيء هو الذي يجب
الاقرام حتى وان سبقه المرض ، ولازم ذلك عدم كون المرض علة .

وباختصار : ان المشهور قال ان ثبوت المفهوم يتوقف على ان يكون الرابط
ربطاً بالعلة المنحصرة^(١) ، وقال ايضاً ان الوسيلة لاثبات كون الشرط علة
منحصرة هو قرينة الحكمة .

واما السيد الشهيد فقد ذكر انه يوجد طريق آخر لتحصيل المفهوم غير
طريق المشهور ، وذلك ان ثبتت ان الشرطية موضوعة للتوقف دون الاستلزم ،
فاذًا ثبتت ان واضح لغة العرب قد وضع جملة « اذا جاءك زيد فاكرمه » للتوقف -
اي لأفاده انّ : وجوب الاقرام موقوف على المجيء - ثبت المفهوم وانه اذا لم
يحييء فلاتكرمه بلاحاجة لاثبات ان المجيء علة منحصرة ، فحتى اذا لم يكن
لقرينة الحكمة اثبات ان المجيء علة منحصرة فبالمكان ثبوت المفهوم عن طريق
نكتة التوقف . فتلاسوف يأتي ان الاخوند ذكر ان قرينة الحكمة لا يمكنها اثبات ان
الشرط علة منحصرة للجزاء^(٢) ولذلك ذهب الى ان الشرطية لامفهوم لها ، ولكن
مع ذلك تقول له ان قرينة الحكمة وان لم يمكنها اثبات كون الشرط علة منحصرة
ييؤدّي ان هذا لا يستدعي انكار المفهوم للشرطية لامكان ثبوته من طريق آخر وهو

(١) مع كون الوجوب المعلق على المجيء طبيعى الحكم لاشخصه ، وهذا واضح ولذا لم نذكر
عليه .

(٢) بل والسيد الشهيد يرى ذلك ايضاً لكنه يثبت المفهوم عن طريق نكتة التوقف .

اثبات ان الواضع وضع الشرطية للتوقف^(١).

اجل اذا فرض ان الواضع لم يضع الشرطية للتوقف بل للاستلزم - اي لافادة ان المجيء يستلزم وجوب الاعظام - لم يثبت لها المفهوم ، فان استلزم المجيء لوجوب الاعظام لا يتضمن نفي استلزم المرض لوجوبه ، بل من المحتمل ان كلها يستلزم وجوب الاعظام نظير قولهما النار تستلزم الحرارة فانه لا يتضمن عدم استلزم الشمس للحرارة .

وباختصار: ان المشهور ذكر ان الطريق لاثبات المفهوم طريق واحد لا غير وهو اثبات كون الشرط علة منحصرة ، والسيد الشهيد يقول ان الطريق المذكور صحيح ولكن يوجد طريق ثانى لاثبات المفهوم وهو اثبات ان الشرطية موضوعة لافادة التوقف دون الاستلزم ، فإذا لم يمكن اثباته بالطريق الاول امكن التمسك بالطريق الثانى فيقال : ان المتبدار من الشرطية هو التوقف دون الاستلزم وبذلك يثبت المفهوم .

ثم ان الطريق الاول - وهو اثبات ان الشرط علة منحصرة - حيث يحتاج الى التمسك بقرينة الحكمة والمفروض ان قرينة الحكمة ناظرة الى تعيين المقصود الجدي المعبر عنه بالدلول التصديقية اصطلاحاً على الطريق المذكور بالطريق لاستفادته المفهوم على مستوى الدلول التصديقية .

وحيث ان الطريق الثانى - وهو التمسك بنكتة التوقف - يحتاج الى اثبات

(١) من الواضح عدم كون المقصود من التوقف هو التوقف بمفهومه الاساسي الذي هو كلمة «توقف» بل المقصود النسبة التوقفية ، فان كلمة «ان» الشرطية حرف ، والحرف يدل على النسبة .

وضع الشرطية للتوقف اصطلاح عليه بالطريق لاستفادة المفهوم على مستوى المدلول التصوري فان المدلول التصوري هو المدلول الوضعي .
اذن على ضوء تعبيرات السيد الشهيد يمكننا ان نقول هكذا : ان الطريق لاتبات المفهوم تارة يكون على مستوى المدلول التصوري واخرى على مستوى المدلول التصديق .اما على مستوى المدلول التصوري فبالمكان الحصول على المفهوم فيما اذا ثبت ان نكتة التوقف قد اخذت في المدلول التصوري المعب عنده بالمدلول الوضعي . واما على مستوى المدلول التصدق فبالمكان الحصول على المفهوم فيما اذا ثبت بقرينة الحكمة ان خصوصية العلية الاختصارية قد اخذت في المراد الواقعي المعب عنه بالمدلول التصدقي ^(١) .

قوله ص ١٦٤ س ١٢ ولو لم يثبت كون الشرط علة ... اخ : اعتبر المشهور وجود ملازمة بين الشرط والجزاء كما واعتبر ان يكون اللزوم بنحو العلية الاختصارية . وقد تقدم في الحلقة السابقة عدم لزوم كون الشرط علة تامة بل يكفي كونه جزء علة منحصرة . وسواء اعتبر المشهور في الشرط كونه علة منحصرة او جزء علة منحصرة يشكل السيد الشهيد على المشهور بان الشرطية اذا كانت موضوعة للتوقف فذلك يكفي في الحصول على المفهوم وان لم يكن الشرط علة او جزء علة منحصرة .

قوله ص ١٦٤ س ١٣ مجرد صدقه : الصواب مجرد صدقة .

قوله ص ١٦٤ س ١٥ عن معنى : وذلك المعنى هو ان ظاهر الشرطية كون المجيء هو الذي يتضمن وجوب الاقرام حتى في حالة سبق المرض عليه .
قوله ص ١٦٥ س ١ المحاولة المادفة : تأتي هذه المحاولة في الوجه الثالث

(١) يسر استفادة المقصود من عبارات الكتاب في هذا المبحث . وكلمات الحلقة الثانية اوضح .

المذكور ص ١٦٨ من الحلقة .

قوله ص ١٦٥ س ٣ ثم الاستنتاج : عطف على قوله « لاثبات كونه ... الخ ». ولعل العبارة الواضحة هكذا : لاثبات كونه مؤثراً على اي حال سواء سبقه شيء آخر ام لا الذي لازمه استنتاج انحصار ... الخ .

قوله ص ١٦٥ س ٧ وقد تقدم سابقاً : اي ص ١٤٢ في التنبية الاول .

مورد الخلاف في ضابط المفهوم

قوله ص ١٦٦ س ١ ثم ان الحق الع Iraqi ... الخ : تقدم ان المشهور اعتبار الحصول المفهوم ركين هما :

١- ان يكون الشرط في الشرطية مثلا علة منحصرة للحكم او يفرض على رأي السيد الشهيد وضع الجملة الشرطية للتوقف .

٢- ان يكون الحكم المعلق على المجيء هو مطلق وجوب الاعتراف لاشخصه ، والا لكان اللازم من انتفاء الشرط انتفاء شخص الحكم دون الطبيعي ، ومن الواضح ان انتفاء شخص الحكم ليس مفهوماً ، اذ المفهوم هو انتفاء الطبيعي دون الشخص .

وبعد هذا نسأل : هل هذان الركنان ثابتان ومحصوهما مسلم او هو محل للتأمل ؟ اجاب الشيخ العراقي بان النزاع لابد وان ينصب على الركن الثاني فقط ، واما الاول فالكل متفق على ثبوته وتوفره ، فالكل يقول ان الشرط علة منحصرة للجزاء ، اذ لو لم يكن المجيء علة منحصرة لوجوب الاعتراف فمن اللازم ان لا ينتفي شخص الحكم ايضاً بانتفاء المجيء ، فانه اذا كانت هناك علة اخرى غير المجيء فكما يلزم عدم انتفاء طبيعي الحكم بانتفاء المجيء كذلك يلزم عدم انتفاء شخص

الحكم لقيام العلة الثانية مقام العلة الاولى فيلزم بقاء شخص الحكم ، والحال ان الكل متفق على انتفاء الشرط ، وهذا الازمه الاتفاق على ان الشرط علة منحصرة ، فالنزاع لابد وان ينصب على الركن الثاني فيقال : ان قرينة الحكمة هل يمكن ان تثبت الركن الثاني وان الجزء هو طبيعى الوجوب او لا ؟ هكذا ذكر الشيخ العراقي . وسوف نصلح فيما بعد على هذا الرأي بسلوك المحقق العراقي .
 قوله ص ١٦٦ س ٣ على الرابط الخاص : وهو التوقف على رأى السيد الشهيد او العلية الانحصرية على رأى المشهور .
 قوله ص ١٦٦ س ٥ او وضعاً : الصواب : او وصفاً .

مفهوم الشرط

قوله ص ١٦٧ س ٥ ذهب المشهور الى دلالة الجملة ... اخ : ذكرنا في بداية البحث عن المفاهيم أن السيد الشهيد يتحدث اولاً عن المفهوم بشكل عام ثم يأخذ بعد ذلك بالتحدث عن كل واحد من المفاهيم بخصوصه . والآن وبعد الفراغ عن المفهوم بشكل عام يقع الحديث عن اول المفاهيم وهو مفهوم الشرط .

ذكر المشهور انه لابد لاجل اثبات المفهوم للشرط من اثبات كون الشرط علة منحصرة لوجوب الاقرام مثلا . ولكن المشكلة كيف يمكن اثبات ان الشرط علة منحصرة ؟ والجواب : ان هناك طرقاً ثلاثة هي :

- ١- التمسك بالوضع .
- ٢- التمسك بالانصراف .
- ٣- التمسك بقرينة الحكمة والاطلاق . وقد ذكر المشهور لهذا الطريق الثالث عدة بیانات .

الطريق الاول :

والطريق الاول هو التمسك بالوضع بان يقال : ان جملة « اذا جاءك زيد فاكرمه » موضوعة للانحصار ، والكافش عن ذلك هو التبادر ، فان المتبادر كون المجيء علة منحصرة لوجوب الاقرام ، والتباادر علامه الوضع . والاحساس بهذا التبادر امر وجداني ، ولكن الذي يقف امامه هو ان الشرطية لو كانت

موضوعة للانحصار لزم ان يكون استعمالها في مورد عدم الانحصار مجازاً، والحال انا لانشعر بذلك ابداً، فانه لو قيل « اذا جاءك زيد فاكرمه » لا نشعر بالمجازية حتى ولو كانت هناك علة اخرى غير المجيء كالمرض والفقرو نحوها . وعلى هذا يقع التصادم بين هذين الوجدانين : وجдан تبادر الانحصار و وجدان عدم المجازية في حالات عدم الانحصار، والآخر ونـد ^{يـ} رحـج الـ وجـدانـ الثـانـيـ وـ طـرـحـ الاولـ ولـذاـ انـكـ ثـبـوتـ المـفـهـومـ لـلـشـرـطـيـةـ . وـ نـحـنـ اـذـ اـرـدـنـ اـثـبـاتـ المـفـهـومـ لـلـشـرـطـيـةـ فـلـابـدـ وـ انـ نـوـفـقـ بـيـنـ الـوجـدانـيـنـ وـ نـرـفـعـ التـنـافـيـ بـيـنـهـاـ . وـ سـتـأـتـيـ طـرـيقـ التـوـفـيقـ صـ ١٧٣ـ مـنـ الـحـلـقـهـ .

الطريق الثاني .

والطريق الاخر لاثبات المفهوم هو التمسك بالانصراف بان يقال : ان ثبوت المفهوم للشرطية بحاجة الى اثبات امرین هما :

- ا - اثبات ان الشرطية تدل على وجود ملازمة بين الشرط والجزاء
- ب - اثبات ان الملازمة التي تدل عليها الشرطية هي ملازمة على نحو العلية الانحصارية وليس مطلق الملازمة .

اما الامر الاول - اي اصل الملازمة - فيمكن اثباته عن طريق الوضع بان نقول : ان الشرطية موضوعة حالة الملازمة ، والكافش عن ذلك هو التبادر ، فان المبادر من كل شرطية هو وجود ملازمة بين الشرط والجزاء بحيث لا ينفك احدهما عن الآخر .

واما الامر الثاني - اي كون اللزوم بنحو العلية الانحصارية - فيمكن اثباته عن طريق الانصراف ، بان يقال : ان الملازمة بين العلة والمعلول حالة كون العلة

منحصرة اقوى واكملا من الملازمة بين العلة والعلو حالة وجود علة ثانية بديلة . وهذه الاكمالية توجب الانصراف الى الفرد الاكملا وهو الملازمة على نحو العلية الانحصارية .

وقد نوقش البيان المذكور بنا قشتين :

ا - انكم قلتم : بان الانصراف يحصل بسبب الاكمالية ، ونحن نقول : لا نسلم كون الاكمالية من اسباب الانصراف ، فان الانصراف يحصل بسبب كثرة استعمال اللفظ في بعض الافراد ولا يحصل بسبب الاكمالية ، والا يلزم فيها لو قال المتكلم «اعتق رقبة » اعتقاد خصوص الرقبة العالمة الفاضلة المجاهدة التقية التي هي اكمل افراد الرقبة ، والحال عدم احتفال ذلك .

ب - لو سلّم ان الاكمالية سبب للانصراف فلا نسلم ان الملازمة حالة انحصار العلة اكمل من الملازمة حالة عدم الانحصار ، فلو كانت بين ايديينا نار تسخن الماء فالنار مستلزم لسخونة الماء ولكن هل هذه الملازمة بين النار والسخونة تضعف فيها لو فرض وجود نار ثانية تصلح للقيام مقام النار الاولى ؟ كلامها لا تضعف كما ولا تقوى ولا تصير اكمل فيها لو فرض عدم وجود نار اخرى بديلة ، بل الملازمة هي هي دون ان تقوى او تضعف بافتراض وجود او عدم وجود نار اخرى .

الطريق الثالث .

وثالث الطرق لاثبات المفهوم هو التسرك بالاطلاق . وللطريق المذكور

بيانات ثلاثة :

البيان الاول :

ان ثبوت المفهوم للشرطية بحاجة الى اثبات امور ثلاثة هي :

١ - دلالة الشرطية على اصل اللزوم بين الشرط والجزاء .

٢ - دلالة الشرطية على ان الشرط علة تامة وليس جزء علة . وبكلمة

ثانية لابد وان يثبت ان اللزوم لزوم بين العلة التامة و معلوها .

٣ - دلالة الشرطية على ان العلة التامة - المتمثلة بالشرط - علة منحصرة

وليس لها بديل ، اذ رجعا يكون للعلة التامة بديل يقوم مقامها ، والمفهوم كما يتوقف

على كون الشرط علة تامة - اي لجزء علة - كذلك يتوقف على ان تكون تلك

العلة التامة منحصرة ، وليس ذات بديل .

هذه امور ثلاثة لابد من اثباتها حتى يثبت المفهوم . ولكن كيف نثبت الامور المذكورة ؟ يمكن اثبات الامر الاول عن طريق الوضع ، فيقال : ان الشرطية موضوعة لحالة الملازمة بين الشرط والجزاء بقرينة التبادر كما اشرنا الى ذلك في الطريق الثاني .

واما الامر الثاني - وهو كون الشرط علة تامة لجزء علة - فيمكن اثباته عن طريق التفريع بان يقال : ان الشرطية تدل على تفرع وجوب الاعلام على المجيء حيث أتى بالفاء في الجزاء وقيل « ان جاءك فاكرمه » والفاء الداخلة على الجزاء تدل على تفرع وجوب الاعلام على المجيء . وبعد دلالة الشرطية على التفرع نضم الى ذلك مقدمة اخرى هي انه اذا ثبت التفريع في عالم الكلام يثبت بذلك التفرع في عالم المراد الواقع اي يثبت ان وجوب الاعلام متفرع واقعاً على المجيء وذلك من جهة ان الاصل مطابقة الكلام للمراد . واذا ثبت بركرة اصالة التطابق التفرع الواقعي نقول حينذاك : انه لامعنى ثبوتاً التفرع بين شيئين الاكون

احدهما علة تامة والآخر معلوما ، فوجوب الاقرام مادام متفرعاً واقعاً على المجيء يثبت ان المجيء علة تامة لوجوب الاقرام .

واما الامر الثالث - وهو كون الشرط علة منحصرة لابديل لها - فيمكن اثباته بواسطة التمسك بالاطلاق الاحوالى فيقال : بعد ان اثبتنا كون المجيء علة تامة نقول ان مقتضى الاطلاق كون المجيء علة تامة في جميع الحالات التي منها حالة اجتماع المجيء مع شيء آخر كالمرض ، واذا كان المجيء علة تامة حتى في حالة المرض يثبت بذلك ان المرض ليس علة بديلة للمجيء والا لزم في حالة اجتماعه مع المجيء تحول المجيء الى علة ناقصة - اي صيرورته جزء علة - لان العلتين التامتين اذا اجتمعتا تحولت كل واحدة منها الى جزء علة ، فالمرض لو كان علة بديلة للمجيء لزم تحول المجيء الى جزء علة حالة اجتماعه مع المرض والحال ان مقتضى الاطلاق الاحوالى كون المجيء علة تامة حالة اجتماعه مع المرض ايضاً . وعليه يثبت ببركة الاطلاق الاحوالى كون المجيء علة منحصرة لابديل لها . هذا كله في البيان الاول .

مناقشة البيان الاول .

ويرد عليه ثلاث مناقشات :

الاولى : انكم قلتم انه يمكن بواسطة الاطلاق الاحوالى اثبات كون الشرط علة منحصرة ، ونحن نقول انه توجد حالتان لا يمكن للاطلاق الاحوالى نفي احتفال العلة البديلة فيها وهم :

ا - اذا كانت العلة الاخرى التي نتحمل قيامها مقام المجيء مما لا يمكن اجتماعها مع المجيء مثل انكسار الرجل ، فلو كنا نتحمل ان انكسار رجل زيد علة

ثانية لوجوب اكرامه غير مجئه في مثل ذلك لا يمكن نفي مثل هذه العلة البديلة بالاطلاق الاحوالى اذ لا يمكن ان نقول : ان مقتضى الاطلاق الاحوالى كون المجيء علة تامة حتى في حالة اجتماعه مع انكسار الرجل ، انه باطل ، اذ انكسار الرجل لا يمكن اجتماعه مع المجيء حتى ينفي احتمال علية بالاطلاق .

ب - اذا كانت العلة الاخرى مما يمكن اجتماعها مع المجيء ولكن كنا نحتمل انها لا تكون علة بديلة الا في حالة عدم حصول المجيء بحيث لو كان المجيء حاصلاً فلا تكون علة وانما تكون علة عند عدمه - كما لو فرضنا ان المرض علة اخرى ولكنه لا يكون علة الا في حالة عدم المجيء - فمثل هذه العلة البديلة لا يمكن نفيها بالاطلاق الاحوالى، فان قولنا مقتضى الاطلاق الاحوالى ان المجيء علة تامة في جميع الحالات بما فيها حالة الاجتماع مع المرض وان كان صحيحاً الا انه ينفي علة المرض حالة اجتماعه مع المجيء ولا ينفي علية حالة عدم اجتماعه مع المجيء فان الاطلاق الاحوالى ناظر الى حالة الاجتماع وينفي احتمال العلة الاخرى حالة الاجتماع ولا ينظر الى حالة افراد المرض وحده لينفي احتمال علية فيها .

الثالثة : نسلم ان التفرع الاثباتي يدل على التفرع الشبوي بيد اننا ننكر اختصاص التفرع الشبوي بخصوص العلة ومعلوها ، بل من الممكن ان يكون عندنا شيئاً احدهما متفرع على الآخر واقعاً ومع ذلك لا يكون احدهما علة والآخر معلوماً كما هو الحال بين الكل والجزء ، فان الكل متفرع واقعاً على الجزء ، اذ بدون حصول الجزء لا يمكن حصول الكل - ولذا يصح ان نأتي في مقام التعبير عن الكل والجزء بفاء التفريغ ونقول : ان حصل الناطق فقد حصل الانسان او ان حصل الخل فيمكن حصول السكريجين - ولكن مع ذلك ليس احدهما علة للآخر .

ومثال آخر على ذلك : المتقدم والتأخر زماناً فان المتأخر زماناً متفرع واقعاً على المتقدم زماناً ولذا يصح التعبير بفاء التفريع فيقال ان حصل السبت فقد حصل الاحد مع عدم كون احدهما بالنسبة للأخر من باب العلة والمعلول .

وباختصار : ان التفريع الاثباتي وان دل على التفريع الثبوتي ولكن التفريع الثبوتي لا ينحصر بباب العلية والمعلولة بل له مصاديق اخرى مثل الكل والجزء والمتقدم والتأخر زماناً ، ومعه فلا يمكن ان يستنتج من مجرد تفرع الجزاء على الشرط ان الشرط علة واقعاً للجزاء وان كنا في خصوص مثال « ان جاءك زيد فاكرمه » لأن تحمل غير العلية والمعلولة .

الثالثة : لو تنزلنا وسلمنا ان التفرع الواقعي ينحصر بباب العلية والمعلولة وليس له مصاديق اخرى مثل الكل والجزء والمتقدم والتأخر زماناً ولكن نقول ان التفرع الواقعي لا ينحصر بحالة كون الشرط علة تامة بل من الممكن ان يكون الشرط جزء علة اذ كما ان المعلول متفرع واقعاً على علته التامة كذلك هو متفرع واقعاً على علته الناقصة .

اجل هناك طريق آخر يمكن بواسطته اثبات ان الشرط علة تامة « لا جزء علة » - غير طريق تفرع الجزاء على الشرط - وهو التمسك بالاطلاق الاحوالى بأن يقال : ان مقتضى تفرع الجزاء على الشرط انه كلما حصل المجيء حصل وجوب الاقرام حتى في حالة عدم انصمام شيء آخر - كالمرض مثلا - الى المجيء ، ان هذا الاطلاق الاحوالى يدل على ان المجيء علة تامة . هذا هو الطريق لاثبات ان الشرط علة تامة لجزاء علة . ولكن هذا الطريق قد يتأمل فيه من ناحية انه وان اثبتت كون الشرط علة تامة وليس جزء علة الا انه ينفي الجزئية باحد معنيين لا بكل المعنيين ، فان كون المجيء جزء العلة فيه احتفالان :

ا - ان يكون جزء العلة بمعنى انه وحده ومنفرداً لا يمكن ان يؤثر في وجوب الاعلام بل لابد وان ينضم اليه شيء آخر كالمرض . وبناء على هذا الاحتمال يكون المجيء قاصراً في ذاته عن التأثير وحده في وجوب الاعلام .

ب - ان يكون المجيء صالحأً في ذاته للتأثير وحده في وجوب الاعلام وليس في ذاته قصور ولكنه بسبب اجتماعه مع علة اخرى يتتحول ويصير جزء العلة ، فصيرونة المجيء جزء علة ليس بسبب قصوره الذاتي وانا هو بسبب عارضي وهو الاجتماع مع علة اخرى ، فان كل علة تامة حينما تجتمع مع علة تامة اخرى تتتحول كل واحدة منها الى جزء علة .

وباتضاح هذين الاحتمالين نقول : ان الاطلاق الاحوالى السابق الذي ارددنا به اثباتات كون المجيء علة تامة « لاجزء علة » هو مما ينفي الجزئية باحتتها الاول حيث يقول - اي الاطلاق الاحوالى - انه كلما حصل المجيء حصل وجوب الاعلام وان لم ينضم اليه المرض ، وهذا لازمه ان المجيء يمكنه لوحده ايجاد وجوب الاعلام بلا حاجة الى اضمام شيء آخر اليه وليس فيه اي قصور ذاتي ، ولكنه لا ينفي الجزئية باحتتها الثاني اي لا يقول انه في حالة اجتماع المرض مع المجيء لا يتتحول المجيء الى جزء علة بل لعله يتتحول ويصير جزء العلة حالة اجتماعه مع المرض ، اذا الاطلاق الاحوالى يقول ان المجيء وحده وبلا حاجة الى اضمام المرض يمكنه ايجاد وجوب الاعلام وليس فيه قصور ذاتي ولا يقول انه لا توجد علة تامة اخرى بحيث عند اجتماعها مع المجيء يتتحول المجيء الى جزء علة ، ان الجزئية بهذا المعنى مما لا ينفيها الاطلاق الاحوالى المذكور .

البيان الثاني .

والبيان الآخر للتمسك بالاطلاق ان يقال ان اثبات المفهوم بحاجة الى

اثبات امرین .

أ - اثبات ان الشرطية تدل على اللزوم العلي ، اي ان الجزاء لازم للشرط ومعلول له .

ب - اثبات ان الشرط علة منحصرة .

ولاثبات الامر الاول نكتفي بما سبق ، بان نفترض ان اللزوم العلي ثابت بسبب الوضع او تفرع الجزاء على الشرط ، فبأحد هذين الطريقين نثبت ان الشرط علة للجزاء . والمهم الذي نريد التركيز عليه هو اثبات الامر الثاني اي الانحصار . ولاثباته نقول : انه لو كان لوجوب الاقرامة علة اخرى كالمرض مثلا فاما ان يكون كل من المجيء بعنوانه الخاص والمرض بعنوانه الخاص مؤثراً في وجوب الاقرامة او يكون كل منها مؤثراً لا بعنوانه الخاص بل بجماعه ، بان يكون الجامع بينهما - وهو عنوان احدهما - مؤثراً ، فالمجيء بما انه مصدق لعنوان احدهما وهكذا المرض بما انه مصدق لعنوان احدهما يؤثر في وجوب الاقرامة بلا مدخلية لعنوانها الخاص . وكلا الاحتمالين باطل . اما الاول : فلأنّ لازمه ايجاد الشيئين لشيء واحد ، وهو باطل لعدم صدور الواحد من المتعدد . واما الثاني : فلانه وان كان ممكنا الا انه خلاف الظاهر فان ظاهر قول المتكلم « اذا جاءك زيد فاكرمه » ان المجيء بعنوان كونه مجيئاً مؤثراً في وجوب الاقرامة لا بما انه مصدق لعنوان احدهما ، اذ لم يقل المتكلم اذا حصل احدهما - اي المجيء والمرض - يجب الاقرامة .

والنتيجة من كل هذا عدم وجود علة اخرى لوجوب الاقرامة والا يلزم احد هذين المحذورين الباطلين .

ويرده : ان بالامكان اختيار كون كل من المجيء والمرض علة بعنوانه

الخاص دون ان يلزم تأثير المتعدد في الواحد بان نفترض وجود فردین من وجوب الاقرام والعلة لاحدهما المجيء وللآخر المرض فالمجيء علة لفرد خاص من وجوب الاقرام ، والمرض علة لفرد آخر من وجوب الاقرام ، ومثل هذا الافتراض معقول ولا يلزم منه محذور . وبناء عليه لا يلزم من انتفاء المجيء انتفاء الاقلام وجوب الاقرام واما يلزم منه انتفاء الفرد الاول فقط مع امكان ثبوت الفرد الثاني فيما اذا تحققت علته .

البيان الثالث .

وهو للميرزا . وحاصله : ان ثبوت المفهوم للشرطية بحاجة الى اثبات امرین هما :

ا - دلالة الشرطية على اللزوم العليّ .

ب - كون الشرط علة منحصرة .

اما الامر الاول ففترض ثبوته من طريق الوضع او غيره ، والمهم هو الامر الثاني ، ولا ثباته يقال : من الواضح ان المجزء متعلق ومتقييد بالشرط ، فوجوب الاقرام متقييد بالمجيء بيد انه تارة يكون متقييداً بعلة واحدة معينة واثرها بواحدة غير معينة من علتين . والتقييد بواحدة من علتين ذو مؤونة اكبر في عالم الثبوت ، فان وجوب الاقرام لو كانت له علة واحدة فهو لا يحتاج الى التقييد بكلمة « او » بينما لو كانت له علة ثانية بديلة تحتاج الى التقييد بـ « او » بـ « او » يقال هكذا : ان جاءك زيد او مرض فاكرمه . وبعد هذا نقول : اذا كانت عندنا عليتان واقعاً احداهما تحتاج الى مؤونة اكبر والاخر لا تحتاج الى تلك المؤونة فاطلاق الكلام - اي عدم تقييده بكلمة « او » - يدل على عدم اراده العلية ذات المؤونة الاعظم .

اذن اطلاق الشرط وعدم تقييده بكلمة « او » يدل على عدم وجود علة اخرى بديلة . وهذا اطلاق نقصد به عدم التقييد بـ« او ». وهناك اطلاق ثانٍ بمعنى عدم التقييد بالواو ، فان المجيء تارة يقيد بـ« او » وآخرى بالواو ، فان قيد بـ« او » وقيل « اذا جاءك زيد او كان مريضاً فاكرمه » فلازم ذلك وجود علة اخرى بديلة اي ان الشرط ليس علة منحصرة ، بينما اذا قيد بالواو فقيل « اذا جاءك زيد وكان مريضاً فاكرمه » فلازم كون المجيء جزء العلة وليس علة تامة بل العلة التامة هي مجموع المجيء والمرض . ومن هنا يتجلّى ان اطلاق الشرط بمعنى عدم التقييد بـ« او » يدل على ان الشرط علة منحصرة بينما اطلاق الشرط بمعنى عدم التقييد بالواو يدل على ان الشرط علة تامة وليس جزء علة . والميرزا يقول اني اتسك لاثبات ان الشرط علة منحصرة باطلاق الشرط بمعنى عدم تقييده بـ« او » وليس باطلاقه بمعنى عدم تقييده بالواو فان الاطلاق الثاني لا يثبت كون الشرط علة منحصرة وانما يثبت كونه علة تامة وانا اريد اثبات كونه علة منحصرة .

الم الحاجة الى اثبات الركن الثاني .

ثم انه بتمامية بيان الميرزا هذا تكون مجموع البيانات التي ذكرناها خمسة . ولابد وأن نتوجه الى ان هذا البيانات تحاول فقط اثبات الركن الاول من ركيني المفهوم دون الركن الثاني ، فانا ذكرنا فيما سبق ان تحقق المفهوم بحاجة في رأي المشهور الى اثبات ركينين هما : العلية الانحصارية وكون الحكم المعلق على الشرط طبيعى الحكم لاشخصه ، وهذه البيانات كلها تصب جهدها لاثبات الركن الاول واما الركن الثاني فلم تتبته بل لابد من اثباته بقرينة الحكمة بان يقال : ان مفاد

هيئة «فاكرمه» هو اصل الوجوب وطبيعته لا فرد خاص من الوجوب ، فلو لم يكن مراد المتكلم طبقي الوجوب كان عليه البيان ، فعدم بيانه يدل على ان مراده طبقي الوجوب لشخصه .

الرد على الميرزا .

ثم ان الرد على الميرزا ان يقال : انت حينا ذكرت البيان الخامس هل تعرف ان الشرطية موضوعة للتوقف او لا ؟ فان كنت تعرف بذلك فهذا وحده كاف لاثبات المفهوم بلاحاجة الى اثبات ان الشرط علة منحصرة فان وجوب الاقرام اذا كان متوقفاً على المجيء فلازمه انتفاء المجيء بلاحاجة لاثبات كون الشرط علة منحصرة . وان كنت لا تعرف بوضعها للتوقف بل للاستلزم فما ذكرته من البيان ليس بتام لانه يفترض ان وجوب الاقرام لو كانت له علة اخرى غير المجيء يلزم منه حصول التضييق في علية المجيء ، وهذا ما لا نسلمه ، فانا وان كنا نسلم ان وجود علة ثانية بديلة يستلزم التقييد بـ « او » ولكننا ننكر كون هذا التقييد موجباً للتضييق ، فهو تقييد ولكنه لا يوجب التضييق في علية المجيء ، وهذا شيء وجداني ، فانه لو كان عندنا نار يمكنها ان تسخن الماء مدة ساعة فالنار المذكوره تستلزم السخونة واذا فرضنا وجود نار اخرى يمكن ان تقع بديلاً عن هذه النار فهل ترى ان النار الاولى يتضيق استلزمها للسخونة وتصير عليتها مضيقه ؟ كلاماً لا يتضيق عليه النار الاولى . اجل بافتراض وجود نار اخرى بديلة يلزم وجود علية ثانية جديدة غير العلية الاولى من دون ان تتضيق العلية الاولى^(١) . واما لم يكن وجود العلة الثانية موجباً لتضييق العلية الاولى فلا

(١) ونظير ذلك ايضاً ما اذا قيل جاء زيد او عمرو فهل ان مجيء عمرو يقييد ويضيق مجيء زيد =

يمكن التمسك بالاطلاق لنفي العلة الثانية ، فان الاطلاق لا يصح التمسك به لنفي التقييد الا اذا فرض كون التقييد موجباً للتضييق ، اما اذا لم يكن موجباً لذلك - كما هو الحال في المقام - فلا يصح التمسك به .

ولعل قائلاً يقول : صحيح ان وجود علة ثانية لا يستلزم تضييقاً في علية العلة الاولى واما يوجب ثبوت علة ثانية جديدة ، ولكننا نقول انه لو كانت هناك علة ثانية يلزم على المولى بيانها ، فسكته يدل على عدمها .

والجواب : لا يلزم على المولى بيان كل شيء اضافي ولا يكون سكته عنه دالاً على عدمه ، فلو فرض ان المتكلم قال جاء زيد ولم يقل وعمرو فهل يفهم من السكت عن ذكر اسم عمرو انه لم يجيء ؟ كلا لا يفهم ذلك . اجل اذا فرض ان المولى كان في مقام بيان من جاء ومن لم يجيء فسكته عن ذكر اسم عمرو يدل على عدم مجبيه . وهكذا في مقامنا لو فرض ان المولى كان بصدده بيان ان اي شيء علة لوجوب الاعتراف واي شيء ليس علة فسكته عن ذكر العلة الثانية الاضافية دليل على عدمها . ويسمى مثل هذا الاطلاق بالاطلاق المقامي . ومثل هذا الاطلاق لا يكون متوفراً غالباً ، فمن النادر ان يكون المولى في مقام بيان ان اي شيء علة واي شيء ليس علة ، بل عادة يكون بصدده بيان ان المجبى علة ولا يكون بصدده بيان انه لو سرقت اموال زيد ولم يبق عنده ما يشتري به طعاماً مثلاً فهل ذلك علة لوجوب اكرامه أولاً ؟

وباختصار : نحن نعرف ان المولى لو كان في مقام البيان بهذا الشكل صح التمسك بالاطلاق ، ولكننا ندعى انه قضية نادرة .

رأي السيد الشهيد في المسألة .

والاولى في نظر السيد الشهيد في كيفية اثبات المفهوم ان يدعى وضع الشرطية للتوقف ، فان المتبادر من جملة « اذا جاءك زيد فاكرمه » ان وجوب الاقرام موقوف على المجيء ، وطبعي ان المولى لو كان يصرح هكذا : وجوب الاقرام موقوف على المجيء افلاتنا نستفيد انتفاء الوجوب عند انتفاء المجيء ؟ نعم لا شك في ذلك ، ومعه فلا بد من استفادته ذلك ايضاً لو قال المتكلم اذا جاءك زيد فاكرمه .

وقد تقول : لو كانت الشرطية موضوعة للتوقف فلازم ذلك ان يكون استبعادها في موارد وجود العلة البديلة بجازأً لعدم استبعادها في التوقف في الموارد المذكورة مع انا ذكرنا فيما سبق - اي في البيان الاول من البيانات الخمسة - ان استعمال الشرطية في موارد عدم الانحصار لاجماعية فيه بالوجдан .

والجواب عن ذلك : ان بالامكان القول باستعمال الشرطية في موارد وجود العلة البديلة في التوقف ايضاً غاية الامر نفترض ان الركن الثاني للمفهوم غير متوفـر فانا ذكرنا فيما سبق ان ثبوت المفهوم بحاجة الى اثبات امرین : التوقف - او العلـة الانـحـصارـية - وكون المعلـق عـلـى الشـرـط طـبـيعـيـ الحـكـم . وفي موارد العلة البديلة نفترض ان الجملـة مستعملـة في التـوقف ايـضاً بـيد اـنـهـ لاـ تـدـلـ عـلـىـ المـفـهـومـ منـ جـهـةـ اختـلالـ الرـكـنـ الثـانـيـ وـ كـوـنـ الجـزـاءـ هوـ شـخـصـ الحـكـمـ ، فالـشـرـطـيةـ تـكـوـنـ مـسـتـعـمـلـةـ فيـ التـوقـفـ وـكـمـ المـتـوقـفـ عـلـىـ الشـرـطـ شـخـصـ الحـكـمـ وـ تـكـوـنـ العـلـةـ الثـانـيـهـ عـلـهـ لـشـخـصـ ثـانـيـ منـ الحـكـمـ . وـ بـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ تـكـوـنـ الشـرـطـيةـ مـسـتـعـمـلـةـ فيـ مـعـنـاـهـاـ الحـقـيقـيـ وـ هـوـ التـوقـفـ غـاـيـةـ الـاـمـرـ هـيـ مـسـتـعـمـلـةـ لـافـادـةـ شـخـصـ الحـكـمـ وـ بـذـلـكـ يـكـونـ استبعـادـهاـ حـقـيقـيـاًـ وـ لـاـ مـوـجـبـ لـصـيـرـورـتـهـ بـجاـزاـيـاًـ سـوـيـاـ عـدـمـ اـسـتـعـمـالـ هـيـةـ اـكـرـمـهـ فيـ

طبيعي الحكم ، ومن الواضح ان هذا لا يستوجب المجازية اذ اقصى ما يستوجبه استعمال الهيئة في شخص الحكم هو تقييد اطلاق مفاد الهيئة . وواضح ان تقييد الاطلاق لا يلزم منه المجازية .

اذن السيد الشهيد وفق بين الوجدانين ، اي بين وجдан تبادر التوقف من الشرطية ووجدان عدم المجازية في موارد العلة البديلة خلافاً للأخوند حيث انكر الوجدان الاول لاجل الوجدان الثاني ولم يمكنه التوفيق بينهما بالشكل الذي ذكرناه ، فانكر لاجل ذلك ثبوت المفهوم للشرطية .

قوله ص ١٦٧ س ١٠ اصطدمت الدعوى ... الخ : هذا متصل بالسطر السابق . ووضعه اول السطر خطأ مطبعي .

قوله ص ١٦٧ س ١٤ المدعى : الصواب : المدعى .

قوله ص ١٦٨ س ٣ افراد اللزوم : لعل الانسب التعبير بـ « فردي اللزوم » .

قوله ص ١٦٨ س ٨ وكون الشرط علة تامة : اي لاجزء علة . ثم ان هذه الجملة عطف تفسير لقوله « تفرعه عنه ثبوتاً » .

قوله ص ١٦٨ س ٩ والكلام : عطف تفسير على « الابيات » . وهكذا عطف « الواقع » على « الثبوت » تفسيري .

قوله ص ١٦٨ س ١٧ او دخالة : عطف على « كونه » .

قوله ص ١٦٩ س ٢ اذ ليس من الاحوال .. الخ : هذا يصلح تعليلاً لنفي الاحتال الاول اي وجود علة مضادة بطبعتها للشرط ، ولا يصلح تعليلاً لنفي الاحتال الثاني اي وجود علة ثانية يكون عدم الشرط دخيلاً في عليتها ، بل المناسب تعليله بالشكل الذي ذكرناه سابقاً .

قوله ص ١٦٩ س ٥ الجزء : الصواب : الجزاء .

قوله ص ١٦٩ س ٩ كذلك : اي زماناً . والفارزة قبل كلمة « كذلك » في غير محلها .

قوله ص ١٧٠ س ٥ على معلوم : الصواب : على معلول .

قوله ص ١٧٠ س ١٧ والجواب بامكان : لعل المناسب : والجواب انه بالامكان...الخ.

قوله ص ١٧٢ س ٧ والتحقيق : اي في رد الميرزا .

قوله ص ١٧٣ س ٣ المطلوب السكت : المناسب : المطلب المskوت عنه .

قوله ص ١٧٣ س ٥ فالاولي من ذلك كله : اي من البيانات الخمسة السابقة . وهذا رأي السيد الشهيد في المسألة .

الشرط المسوق لتحقيق الموضوع .

قوله ص ١٧٣ س ١٤ يلاحظ في كل جملة شرطية ...الخ : بعد ان ثبتت دلالة الشرطية على المفهوم نستدرك ونقول : ان الشرطية قد لا تدل على المفهوم وذلك فيما اذا كانت مسوقة لبيان تحقق الموضوع كقولك « اذا رزقت ولد فاختنه » فانها تدل على انه متى ما تحقق هذا الموضوع - اي رزق الولد - وجب الحنان ، ولا تدل على انه اذا لم ترزق الولد فلا تختنه .

ولابد من ايضاح مطلبين :

١ - متى تكون الشرطية مسوقة لبيان تتحقق الموضوع ؟

٢ - لماذا لا تدل الشرطية المسوقة لبيان تتحقق الموضوع على المفهوم ؟

اما بالنسبة الى المطلب الاول فنقول : ان كل شرطية تحتوي على اركان

ثلاثة هي :

- ا- الشرط مثل المجيء .
- ب- الموضوع مثل زيد .
- ح- الحكم مثل وجوب الاقرام .

وباتضاح هذا نقول : تارة يكون الشرط مغايراً للموضوع وغير محقق له -

كقولك « اذا جاء زيد فاكرمه » ، فان مجىء زيد غير زيد - وآخر يكون هو الاسلوب والطريق لتحققه كقولك ، « ان رزقت ولداً فاختته » فان الموضوع هو الولد والشرط هو رزقه ، واضح ان رزق الولد ليس شيئاً مبايناً للولد ، بل رزقه سبحانه الولد هو الطريق لوجوده ، ولا يوجد في الخارج شيئاً : الولد ورزق الولد .

وبعد هذا نقول : ان الشرط اذا كان مغايراً للموضوع فلاشك في ثبوت

المفهوم ، واما اذا لم يكن مغايراً له فهناك صورتان :

ا- ان يكون الشرط هو الطريق الوحيد لتحقق الموضوع ، وهذا مثل قولك « ان رزقت ولداً فاختته » فان رزقه سبحانه الولد هو الطريق الوحيد لوجود الولد ، ولا يوجد طريق غيره .

ب- ان يكون تحقق الموضوع ممكنا بطرقين ويكون الشرط احد الطريقين ، وهذا كقوله تعالى : « ان جائكم فاسق بنباً فتبينوا » ، فان الشرط هو مجىء الفاسق ، والموضوع هو النبأ ، واضح ان مجىء الفاسق بالنباً يتحقق النبأ ولكن ليس هو الطريق الوحيد له ، بل يوجد طريق آخر لحصوله وهو مجىء العادل به .

والنتيجة باختصار : ان الشرطية تكون مسوقة لبيان تحقق الموضوع فيما اذا كان الشرط هو الطريق لتحقق الموضوع سواء كان هو الاسلوب الوحيد أم لا . اما اذا كان الشرط مغايراً للموضوع فليست الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع . وقد تسمى بانها مسوقة لبيان تحقق المحمول . هذا كله بالنسبة الى المطلب الاول .

واما المطلب الثاني فيه دعويان :

- ا - ان الشرطية التي يكون الشرط فيها هو الاسلوب الوحيد لتحقق الموضوع ليس لها مفهوم
- ب - ان الشرطية التي لا يكون الشرط فيها هو الاسلوب الوحيد لتحقق الموضوع لها مفهوم .

اما بالنسبة الى الدعوى الاولى فالدليل عليها ان النكتة في ثبوت المفهوم للشرطية هو ارتباط الحكم وتقيده بالشرط ، ففي قولك « اذا جاءك زيد فاكرمه » يثبت المفهوم لكون وجوب الاعلام قد قيد بالمجيء ، اما اذا لم يكن وجوب الاعلام متقيداً بالمجيء وانما كان متقيداً بزيد - الذي هو الموضوع - فقط فلا يثبت المفهوم . وبكلمة اخرى ان ثبوت المفهوم للشرطية هو من نتائج ارتباط الحكم بالشرط وليس من نتائج ارتباط الحكم بموضوعه والا كان لكل حكم مفهوم . وباتضاح هذا نأتي الى جملة « ان رزقت ولدأ فاختته » لنلاحظ ان وجوب اختنان هل هو متقييد بالشرط حتى يثبت له المفهوم او ليس له تقدير به بل بالموضوع فلا يثبت له مفهوم ؟ والصحيح عدم كونه متقييداً بالشرط وانما هو متقييد بالموضوع فقط ، والسبب في ذلك ان الشرط ليس له وجود مغاير لوجود الموضوع - فان رزق الولد ليس شيئاً مغايراً لوجود الولد بل هو نفسه - حتى يكون وجوب

الختان مقيداً به وبالتالي حتى يثبت بسبب ذلك المفهوم . اذن وجوب الختان متقييد بالموضوع فقط ، فكانه قيل : أختن الولد ، و واضح ان مثل ذلك ليس له مفهوم . واما بالنسبة للدعوى الثانية فالدليل عليها ان الموضوع حيث يكن ان يتتحقق بدون الشرط فالحكم يكون مرتبطا بالشرط اضافة الى ارتباطه بالموضوع ، ومعه فيثبت المفهوم ، ففي قوله تعالى « ان جاءكم فاسق بناً فتبينوا » يستفاد ارتباطان : ارتباط وجوب التبين بالنبأ الذي هو الموضوع وارتباط وجوب التبين بجيء الفاسق الذي هو الشرط ، ومادام وجوب التبين مرتبطاً بجيء الفاسق يثبت المفهوم .

وقد تسأل كيف يكن اثبات ان الاية الكريمة تدل على وجود ارتباطين وليس بصدق بيان ارتباط واحد وهو ارتباط الحكم بالموضوع ؟

والجواب : ان الاية الكريمة لو كانت تدل على ارتباط الحكم بالموضوع فقط لكان مفادها هكذا : يجب التبين عن النبأ ، مع انه لاشكال في عدم كون مفادها ذلك ، وانما مفادها وجوب التبين عن النبأ اذا كان الخبر فاسقاً ، و واضح ان السبب لهذه الاستفادة لابد وان يكون هو ارتباط الحكم بالشرط ، ولا بد وان يكون هذا الارتباط مغایراً لارتباط الحكم بالموضوع .

قوله ص ١٧٤ س ١٢ فهي قسمين : في العبارة سقط والصحيح : فهي على قسمين .

قوله ص ١٧٥ س ٦ على وجه مخصوص : اي على وجه العلية الانحصرية ، وعلى رأي السيد الشهيد : على وجه التوقف .

مفهوم الوصف

قوله ص ١٧٦ س ١ اذا تعلق حكم بموضوع ... الخ : وقع الكلام في ان الوصف له مفهوم او لا ؟ قلوا قيل « اكرم الفقير العادل » فهل يدل تقيد الفقير بوصف العادل على انتفاء وجوب الاعلام عن غير العادل او لا ؟ وقبل التحدث عن ذلك لابد من الالتفات الى المقصود من الوصف ، فقد يتخيّل انه الوصف النحوّي ولكنه باطل بل المقصود كل وصف معنوي اعم من كونه وصفاً نحوياً او لا ، فثلاً تقيد العدالة في قولنا « اكرم الفقير عادلاً » حال وليس بنعت ، ولكنه مع ذلك داخل في محل الكلام لكونه وصفاً معنوياً .

كما وينبغي الالتفات الى ان المقصود هو ان التقيد بالعدالة هل يدل على انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء العدالة - وان الوجوب منتف بجميع اسبابه وملائكته كوجوب الاعلام من ناحية المرض او كونه هاشميًّا وغير ذلك - او لا ؟ وليس المقصود دلالته على انتفاء شخص الحكم ، فان شخص الحكم - اي الوجوب الخاص الذي ملاكه العدالة - لاشكال في انتفائه عند انتفاء العدالة لقاعدة الاحتراز في القيود وليس ذلك من المفهوم في شيء .

وبعد هذا نعود الى صلب الموضوع وهو ان التقيد بالوصف هل يدل على المفهوم او لا ؟ والجواب : انه اذا اخترنا مسلك الشيخ العراقي - المتقدم ص ١٦٧ من الحلقة والسائل بان الركن الاول من ركني المفهوم وهو التوقف لاشكال في ثبوته واما الخلاف في الركن الثاني - فلا بد من توجيه النظر الى الركن الثاني وهو

كون المعلق طبيعي الحكم لاسخذه ليُرى انه ثابت او لا . والصحيح عدم امكان اثباته لأن هيئة « اكرم » تدل على الوجوب المرتبط بالاكرام المتقيد بالفقير العادل ، فالحكم المنشأ بهيئة « اكرم » اذن ليس هو اصل وجوب الاكرام وطبيعيه بل فرد من وجوب الاكرام وهو وجوب الاكرام المتقيد بالفقير العادل ، واذا كان المنشأ هو الوجوب الخاص فغاية ما يلزم من انتفاء العدالة انتفاء هذا الوجوب الخاص لا طباعي الوجوب . هذا لو اخترنا مسلك الشیخ العراقي .
وان لم نختره فنخن بجاجة الى اثبات كلا الرکنین لا خصوص الثاني ،
وكلامها لا يمكن اثباته .

اما عدم امكان اثبات الرکن الثاني فلما تقدم قبل قليل .

واما عدم امكان اثبات الرکن الاول - وهو التوقف - فلأن مثل جملة « اكرم الفقير العادل » لا يوجد فيها ما يمكن ان يدل على التوقف ، فانه لو تأملنا لوجدنا فيها ثلاثة امور :

ا - تقيد الوجوب بالاكرام . وهذا التقيد والارتباط ذاتي ، اي ان الوجوب بذاته مرتبط بغيره ولا يمكن ان يوجد وحده . ولا يوجد دال على هذا التقيد لكونه ذاتيا غنيا عن الدال عليه .

ب - تقيد الاكرام بالفقير ، اي نسبة الاكرام الى الفقير التي هي نسبة ناقصة تقيدية^(١) . والدال على هذه النسبة هي هيئة المفعولية ، فان كلمة « الفقير » مفعول به لـ « اكرم » فهيئة المفعولية هذه هي التي تدل على النسبة الناقصة التقيدية .

ج - نسبة العدالة الى الفقير نسبة ناقصة تقيدية . والدال على هذه النسبة

(١) انا كانت النسبة المذكورة ناقصة لانه لا يصح السكت علىها . وكانت تقيدية لأن مفادها تقيد الاكرام بالفقير .

هي هيئة الوصف والموصوف .

اذن الدوال الموجودة في الجملة الوصفية ثلاثة ولا شيء منها يدل على التوقف . وعليه فالقييد بالوصف لامفهوم له لاختلال كلا الركنين . وقد تقول اذا لم يكن للوصف مفهوم فالقييد به يكون لغواً . والجواب . ان محدود اللغوية لا يتوقف دفعه على ثبوت المفهوم ، اي على انتفاء وجوب الامر عن جميع افراد الفقير غير العادل ، بل يندفع فيما اذا فرض ان قسماً من افراد الفقير غير العادل لا يجب اكرامه - كالفقير الفاسق من اهل الكوفة - والقسم الآخر يجب اكرامه كالفقير الفاسق من اهل البصرة - فانه بناء على هذا الافتراض يندفع محدود اللغوية ، اذ التقييد بوصف العدالة يكون الداعي له دفع توهم شمول الحكم بوجوب الامر للقسم الذي لا يجب اكرامه وهو الفقير الكوفي ، فانه لو قيل اكرام الفقير من دون ذكر قيد العدالة لتوهم شمول الحكم بوجوب الامر لكل فقير حتى الفقير الكوفي . اذن اقصى ما يدل عليه التقييد بالوصف هو السلب الجزئي اي عدم ثبوت وجوب الامر لبعض افراد الفقير غير العادل ، ولا يدل على السلب الكلي - اي انتفاء الوجوب عن جميع افراد الفقير غير العادل - الذي هو المفهوم . وقد مر هذا في الحلقة الثانية ص ١٤٤ .

قوله ص ١٧٦ س ١١ والذى ينتفي باتفاقه : اي ينتفي المربوط - اي الحكم المربوط - باتفاقه الوصف .

قوله ص ١٧٦ س ١٣ لان مفاد هيئة « اكرم » : وهو الوجوب ، فانه مفاد الهيئة . ومدلول المادة - المقصود من المادة : المصدر - هو الامر . ثم ان المناسب : « مقيد » بدل « مقيدة » .

قوله ص ١٧٦ س ١٤ طرفاً لها : لعل المناسب : طرفاً له ، اي طرفاً لمفاد

الم الهيئة ، فان الاقرام طرف للوجوب الذي هو مفاد الهيئة .

قوله ص ١٧٦ س ١٥ اكرام : الصواب : اكرام .

قوله ص ١٧٧ س ٧ ان نضيف الى ذلك : اي الى منع دلالة المزاء على

الطبيعي الذي هو الركن الثاني .

قوله ص ١٧٧ س ١٣ لا بنحو المعنى الاسمي ولا بنحو المعنى الحرفى : اي لا

توجد كلمة توقف حتى تدل على التوقف ، كما ولا توجد هيبة لتدل على النسبة

التوقفية التي هي معنى حرفى .

مفهوم الغاية

قوله ص ١٧٨ س ١ و من الجمل التي وقع الكلام ... الخ : وقع الحديث في ان التقييد بالغاية هل يدل على المفهوم او لا ؟ فلو قيل « ص الى الليل » فهل يستفاد منه انتفاء الوجوب عما بعد الليل او لا ؟ ومن الطبيعي المقصود هل يستفاد انتفاء طبيعي الحكم او لا ؟ وبكلمة اخرى هل يستفاد ان الوجوب بجميع ملاكاته واسبابه متوقف بعد الليل او لا ؟ وليس المقصود هل يستفاد انتفاء شخص الحكم ، فان الوجوب الخاص المقيد بكونه الى الليل لا اشكال في انتفاءه عند دخول الليل طبقا لقاعدة الاحتراز في القيود .

ولاجل ان يتضح ما هو الصحيح لابد وان نرجع الى الركنين السابقين لنلاحظ هل هما متوفران او لا ؟

والركن الاول - وهو التوقف - ثابت جزماً ، فان افتراض الغاية يلازم افتراض التوقف ، فحيينا يقال صم الى الليل فرجع ذلك الى ان نهاية الصوم دخول الليل ، ومن الواضح ان النهاية عبارة اخرى عن الغاية ، فمعنى كون نهاية الصوم الليل هو ان وجوب الصوم موقف على عدم دخول الليل .

واما بالنسبة الى الركن الثاني - وهو كون المعلق الطبيعي لا الشخص - فلأجل ان يتضح حاله يمكننا ان نحوال الغاية من حالة الحرافية الى حالة الاسمية ، اي نحوها من كلمة « الى » مثلا الى الكلمة غاية . و عند التحويل نجد ان جملة « ص الى الليل » يمكن تحويلها الى احد شكلين :

ا - وجوب الصوم مغيباً بالليل .

ب - جعلت وجوهياً للصوم مغيباً بالليل .

فإن كانت الجملة الغائية السابقة ترجع إلى الشكل الأول يمكن أن يستفيد ببركة قرينة المحكمة كون الحكم المعني بدخول الليل هو الطبيعي دون الخاص ، فكما أنه لو قال المتكلم « الربا حرام » يمكن التسليم بقرينة المحكمة لاتبات أن مطلق الربا محروم لا بعض أفراده ، فكذلك في الشكل الأول يمكن التسليم بقرينة المحكمة لاتبات أن المقصود من الوجوب هو مطلق الوجوب وطبيعته لبعض أفراده الخاصة .

واما اذا كانت الجملة الغائية ترجع إلى الشكل الثاني فلا يمكن التسليم بقرينة المحكمة لاتبات أن الحكم المعني هو الطبيعي ، اذ لا يستفاد من جملة « جعلت وجوهياً للصوم مغيباً بالليل » انه جعل طبيعي الوجوب ، بل اقصى ما يستفاد انه جعل وجوهياً مغيباً بالليل ، وهذا لا ينافي انه جعل وجوهياً ثانياً غير مغيباً بالليل .

وحيث ان الجملة الغائية السابقة لا يستفاد منها اكثراً من الشكل الثاني فلا يمكن ان تكون دالة على المفهوم حيث ان الركن الثاني لا يمكن اثباته .

ولرب قائل يقول : اذا كان التقيد بالغاية لا يدل على المفهوم فذكر الغاية يكون لعواً ، اذ يمكن للمولى ان يقول « صم » بدون حاجة للتقيد بكونه الى الليل مادام الوجوب ثابتاً لما بعد الليل .

والجواب : انه يكفي لدفع اللغوية افتراض ان قسماً مما بعد الليل - كمقدار ساعتين - يجب صومه وقسماً آخر - كثلاث ساعات - لا يجب صومه ، فانه حينئذ يكون التقيد بالليل لدفع توهّم ثبوت وجوب الصوم لساعات الثلاث التي لا

يجب صومها ، اذ لو قيل «صم» من دون التقييد بكونه الى الليل فهم السامع من ذلك ان الصوم واجب لما بعد الليل بما في ذلك الساعات الثلاث ، فلأجل دفع هذا التوهم يذكر التقييد بالليل . وعلى هذا يكون للتقييد بالغاية مفهوم ولكن على مستوى السالبة الجزئية دفعاً لحدور اللغوية ، اي يفهم ان قسماً من ساعات ما بعد الليل لا يجب صومها ولا يفهم ثبوت المفهوم على مستوى السالبة الكلية وانه لا يجب صوم ما بعد الليل ابداً.

قوله ص ١٧٨ س ٤ بالنحو الذي يستدعي ... الخ : وهو التوقف .

قوله ص ١٧٨ س ٦ فسلك المحقق العراقي : القائل بان الركن الاول ثابت جزماً . وقد تقدم هذا ص ١٦٧ من الحلقة .

قوله ص ١٧٨ س ٨ والمدلول لذلك الخطاب : عطف تفسير على شخص الحكم المجنول . ثم ان المدلول للخطاب هو شخص الحكم واما الطبيعي فهو مدلول للاطلاق وقرينة المحكمة .

قوله ص ١٧٨ س ١٣ جعل الشارع وجوب الصوم المغبي : المناسب : جعل الشارع وجوباً للصوم ... الخ كما سيأتي منه ... ص ١٧٩ س ١٣ من الحلقة .

مفهوم الاستثناء

قوله ص ١٨٠ س ٣ ونفس ما تقدم ... اخ : اذا قال المتكلم « اكرم الفقراء الالفساق » فلا شك في استفادة ان وجوب الاعمال - الذي هو حكم المستثنى منه - غير ثابت للفساق الذي هو المستثنى ، اي لاشكال في انه يدل على الركن الاول وهو التوقف ، فان عدم ثبوت الوجوب للفساق معناه ان وجوب الاعمال موقوف على عدم الفسق ، واما الاشكال في الركن الثاني - وهو انتفاء طبيعى الحكم عن الفساق - فهل هو ثابت حتى يكون المفهوم ثابتاً او لا ؟ وبتعبير آخر هل يستفاد ان وجوب الاعمال بجميع الملائكة متنفٍ عن الفساق - فلا يجب اكرامهم حتى لو كانوا مرضى او هاشين او غير ذلك - او يستفاد فقط وفقط انتفاء شخص الحكم ، اي ان الفساق لا يجب اكرامهم بلack الفقر واما بالملائكة الاخرى فذاك مسكونت عنه . فلو كانت الجملة المذكورة تدل على انتفاء وجوب الاعمال عن الفساق بجميع الملائكة فلازم ذلك ثبوت المفهوم ، اما اذا لم تدل على ذلك بل كانت تدل على عدم وجوب اكرام الفساق بلack الفقر فقط - اي كانت تدل على انتفاء شخص الحكم دون طبيعى - فلا يكون المفهوم ثابتاً .

ولاجل التعرف على ان جملة الاستثناء هل تدل على نفي طبيعى الوجوب عن الفساق او لا يكتننا تحويل اداة الاستثناء من حالة الحرافية الى حالة الاسمية كما ذكرنا ذلك في الجملة الغائية . وعند التحويل نجد ان بالامكان الحصول على

شكلين :

ا - وجوب الاعتراف بـ مستثنى منه الفساق .

ب - جعل الشارع وجوباً لاكرام الفقراء مستثنى منه الفساق .

فعلى الشكل الاول يمكن ان يستفاد ان الوجوب المستثنى عن الفساق هو الطبيعي بخلافه في الشكل الثاني تماماً كما ذكرنا في الجملة الغائية . وحيث ان غاية ما يستفاد من جملة الاستثناء هو الشكل الثاني فلا يثبت اذن المفهوم للاستثناء .
 اجل دفعاً لمحذور اللغویة لابد من الالتزام بثبوت المفهوم على نحو السالبة الجزئية ، فعن استثناء الفساق لا يتحتم ان تفهم ان كل فرد من افراد الفقير الفاسق لا يجب اكرامه بل لدفع محذور اللغویة لابد من فرض ان بعض افراد الفقير الفاسق لا يجب اكرامه كالفقير الفاسق الكوفي - ففي مثل هذه الفرضية لا يكون استثناء الفساق لغواً ، اذ لو لم يستثن وقيل اكرم الفقراء لتوهم شمول الحكم بوجوب الاعتراف لجميع الافراد بما فيهم الفقير الفاسق الكوفي ، فقييد « الفساق » ذكر لا لأفاده انتفاء الوجوب عن جميع افراد الفساق بل لدفع توهم شمول الحكم لكل فقير حتى الفاسق الكوفي .

قوله ص ١٨٠ س ٤ لاشك في دلالته على نفي حكم ... الخ : اي لاشك في دلالته على التوقف وان وجوب الاعتراف منفي عن الفساق وموقف على عدم كون الفقير فاسقاً وهذا معناه ان الاستثناء يدل على الركن الاول جزماً .

قوله ص ١٨٠ س ١٥ لم يكن لها مفهوم : اي على نحو السالبة الكلية والا فالمفهوم على نحو السالبة الجزئية - دفعاً لمحذور اللغویة - ثابت كما اشار لذلك في الحلقة الثانية .

مفهوم الحصر

قوله ص ١٨١ س ١ الاشك في ان كل جملة تدل على حصر... اخ : اذا قال المتكلم « انا العالم زيد » فهم منه حصر العالمية في زيد . ولكن هل يفهم من ذلك ان غير زيد ليس بعالم ؟ والجواب يرتبط بلاحظة الركين السابقين ، فان كانوا متوفرين ثبت المفهوم والا فلا . والصحيح توفرهما .

اما الركن الاول - وهو دلالة الجملة على التوقف - فلأن الحصر يستبطن التوقف ، فان مرجع حصر العالمية في زيد الى ان العالمية يتوقف تتحققها على زيد .
 واما الركن الثاني - وهو كون المحصور طبقيي الحكم لاشخصه - فلأنه بعد ان سلمنا دلالة الجملة المذكورة على الحصر فلابد وان يكون المحصور هو الطبيعي ، اذ شخص الحكم محصور بموضعه دائمأً وابداً بلا حاجة الى حصر ، فان شخص الحكم عبارة عن عالمية زيد ، ومن الواضح ان عالمية زيد منحصرة بزيد ولا يمكن ان تتعداه حتى لو لم تستعمل اداة الحصر ، فاستعمال اداة الحصر اذن لابد وان يكون الغرض منه حصر طبقيي العالمية في زيد ، ومادام مطلق العالمية وطبقيتها منحصراً في زيد فلابد وان لا يكون غير زيد متصفاً بالعالمية وهو معنى المفهوم .

ولعله من هذه الناحية لم يقع نزاع بين الاصوليين . اجل هناك نزاع جانبي في تحديد بعض ادوات الحصر . ونذكر لادوات الحصر مثالين :

١ - كلمة « انا ». وقد وقع النزاع في انها تدل على الحصر او لا ؟ فالشيخ

الانصاري يذهب الى عدم دلالتها على ذلك لانه لم يكن عربياً حتى يتمسك بها يتبادر الى ذهنه منها ، فان التبادر من لفظ عربي يتوقف على كون الشخص عربياً . واذا اريد الرجوع الى الاستعمالات العربية وجدنا انها مختلفة ، وفي بعضها استعملت الكلمة « انا » للحصر وفي بعضها الآخر لم تستعمل لذلك ، فالاستعمالات مختلفة ولا يمكن الركون اليها . واذا اردنا الرجوع الى مرادف الكلمة « انا » في الفارسية ليلحظ هل يتبادر منه المحصر او لا لم نعثر على مرادف . وعليه فجميع الطرق لاثبات الوضع للحصر - التبادر والاستعمالات العربية والمرادف في غير اللغة العربية - منسدة ، ومن هنا انكر دلالة الكلمة « انا » على الحصر .

ويرده : ما اشار اليه الآخوند من وجود طريق رابع وهو التبادر عند العرب ، فان المتبادر الى اذهانهم من الكلمة « انا » الحصر، وهو يكفي لاثبات الوضع .

ب - كون موضوع القضية عاماً ومن المعارف كقولك « ابنك هو محمد » ، فان الكلمة « ابن » اعم من محمد ، وهي معرفة لانها مضافة للكاف . وفي هذه الحالة نستفيد الحصر ، اي نستفيد ان البنوة منحصرة بـ محمد .

ولعل نكتة استفادة الحصر ان المحمول لابد وان يكون صادقاً على جميع افراد الموضوع - والا فلا يصدق عليه انه محمول - وحيث ان الموضوع اعم فلا بد من فرض ان جميع افراد الابن منحصرة في محمد ، والا فلا يكون صادقاً على جميع افراد الموضوع .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٧	تعريف علم الأصول
٩	تعريف علم الأصول والاعتراضات الواردة عليه
١٠	الاعتراضات على التعريف
١٣	الجواب عن الإشكال الأول
١٥	الجواب عن الإشكال الثاني
١٦	الجواب عن الإشكال الثالث
١٩	مناقشة السيد الخوئي
٢٣	موضوع علم الأصول
٢٥	تحديد الموضوع لكل علم
٢٦	استدلال أصحاب الإتجاه الأخير
٣٠	استحالة ثبوت الموضوع لبعض العلوم
٣٣	الحكم الشرعي وتقسيماته
٣٥	تحديد المقصود من الحكم الشرعي

الموضع	الصفحة
شمولية الحكم للعالم والجهل ٤١	الصفحة
تحديد المقصود من الإشتراك ٤٣	الصفحة
كيف يخالف الوجдан ٤٤	الصفحة
ثرة البحث ٤٥	الصفحة
الحكم الواقعي والظاهري ٤٩	الصفحة
تقسيم الحكم الشرعي وبيان مراحله ٥١	الصفحة
الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية ٥٧	الصفحة
استحالة التبعد بالحكم الظاهري ٥٩	الصفحة
الشبهات الثلاث لابن قبّه ٦٠	الصفحة
شبهة التضاد والجواب الأول عنها ٦٢	الصفحة
الجواب الثاني عن شبهة التضاد ٦٦	الصفحة
الجواب الثالث عن شبهة التضاد ٦٩	الصفحة
الجواب عن الشبهة الثانية والثالثة ٧٣	الصفحة
الفارق بين الامارات والأصول ٧٥	الصفحة
الامارات والأصول ٧٧	الصفحة
تفرقة الميرزا ٧٨	الصفحة
سؤال وجواب ٧٩	الصفحة
مناقشة الميرزا ٨٠	الصفحة
الفارق بنظر السيد الشهيد ٨٠	الصفحة
التنافي بين الأحكام الظاهرة ٨٣	الصفحة

الموضع	الصفحة
تحديد المقصود من التنافي بين الأحكام الظاهرية	٨٥
وظيفة الأحكام الظاهرية	٨٧
تحديد المقصود من وظيفة الأحكام الظاهرية	٩٩
التصويب بالنسبة إلى بعض الأحكام الظاهرية	٩١
تحديد المقصود من التصويب في الأحكام الظاهرية	٩٣
القضية الحقيقة والخارجية للأحكام	٩٧
توضيح المقصود	٩٩
تعلق الأحكام بالصور الذهنية	١٠٣
توضيح المقصود	١٠٥
تنسيق البحوث المقبلة	١٠٧
حجية القطع	١٠٩
تحديد المقصود	١١١
تلخيص لما سبق	١١٥
الفرق بين استدلال السيد الشهيد والمشهور	١١٥
استحالة سلب المعتبرة عن القطع	١١٥
حجية العلم الإجمالي	١٢١
تحديد المقصود	١٢٣
وهل وقع الترخيص بالفعل؟	١٢٧
توضيح مصطلح	١٢٩
المتجربي والقطاع	١٣١

الموضوع	الصفحة
حجية القطع غير المصيب وحكم التجري	١٣٣
التفصيل بين المنجزية والمعدورية	١٣٦
الأصل العملي عند الشك	١٤١
تأسيس الأصل عند الشك في الحجية	١٤٣
اقامة الدليل على نفي الحجية	١٤٦
توجيه ثالث لإصالة عدم الحجية	١٤٨
الأصول والامارات المثبتة	١٥٣
مقدار ما يثبت بدليل الحجية	١٥٥
إبراد السيد الخوئي	١٥٨
رأي السيد الشهيد	١٥٩
تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية	١٦١
تحديد المقصود	١٦٣
هل تسقط الدلالة التضمينية عند سقوط المطابقية	١٦٧
القطع الطرقي والموضوعي	١٦٩
وفاء الدليل بدور القطع الطرقي والموضوعي	١٧١
محاولة الميرزا	١٧٧
جواز الأسناد	١٨١
أنبات الإمارة بجواز الأسناد	١٨٣
ابطال طريقية الدليل	١٨٧
تحديد المقصود	١٨٩

الموضوع	الصفحة
تقسيم البحث في الأدلة المحرزه	١٩١
الدلالات الخاصة والمشتركة	١٩٥
تقسيم الدلالة	١٩٧
الإيجاث اللغوية	١٩٩
إبحاث مستلة من التقرير	٢٠٥
الحقيقة الشرعية	٢٠٧
تحديد المقصود من الحقيقة الشرعية	٢٠٩
ثبوت الحقيقة الشرعية	٢١١
الإستغناء بالحقيقة اللغوية عن الحقيقة الشرعية	٢١٥
هل الحقيقة الشرعية ثابتة؟	٢١٦
غرة القول بالحقيقة الشرعية	٢١٧
الصحيح والأعم	٢٢١
تحديد المقصود	٢٢٣
أسماء العبادات	٢٢٣
المقصود من الصحة والفساد	٢٢٥
الوضع لمفهوم الصحيح أو واقعه	٢٢٧
تفصيل الشیخ الأعظم بين الأجزاء والشرط	٢٢٧
لا بدًّ من وجود جامع	٢٣٢
الجامع على الصحيح	٢٣٤
الجواب عن الإشكال	٢٣٧

الموضع	الصفحة
محاولة الآخوند	٢٣٧
محاولة الشيخ الإصفهاني	٢٣٩
محاولة السيد الشهيد	٢٤٠
الجامع على القول بالأعم	٢٤٤
ثمرة البحث	٢٤٧
ادلة الوضع للصحيح	٢٥٤
الدليل الأول	٢٥٤
الدليل الثاني	٢٥٧
الدليل الثالث	٢٥٨
ادلة الوضع للأعم	٢٥٩
مختار السيد الشهيد	٢٦٦
أسماء العاملات	٢٧٠
الجهة الأولى	٢٧٠
الجهة الثانية	٢٧٣
الجهة الثالثة	٢٧٦
الجهة الرابعة	٢٧٩
المختار في المسألة	٢٨١
المشتق	٢٨٥
النسبة بين المشتق النحوي والأصولي	٢٨٩
الإيجاث في المشتق	٢٨٩

الصفحة	الموضوع
٢٩٠	الإختلالات في البساطة والتركيب
٢٩١	الأقوال في البساطة والتركيب
٢٩٤	الأدلة على بساطة المشتق
٢٩٥	الدليل الأول
٢٩٦	مناقشة الدليل الأول
٣٠١	عدمأخذ مصداق الشيء في معنى المشتق
٣٠٢	الدليل الثاني على البساطة
٣٠٣	الدليل الثالث
٣٠٤	الصحيح هو التركب
٣٠٦	البحث الجانبي في المشتق
٣٠٩	تصوير الجامع بناء على الوضع لخصوص المتلبس
٣١٠	تصوير الجامع على الأعم
٣١٥	رأي المختار في البحث الثاني
٣١٦	التفصيل بين المشتقات
٣٢٠	الأصل عند الشك
٣٢٥	المعاني الحرفية
٣٢٧	المقصود من المعنى الحرفي
٣٢٨	توضيح الإتجاه الأول
٣٣٠	الإتجاه الثاني
٣٣٠	مناقشة الإتجاه الأول

الموضع	الصفحة
البرهنه تفصيلاً	٣٣٦
إيجادية الميرزا	٣٣٨
خصوصية الموضوع له	٣٤٢
خصائص ثلاث للمعنى الحرفي	٣٤٣
هيئات العمل	٣٤٤
الجملة التامة والجملة الناقصة	٣٤٩
الجملة الخبرية والإنسانية	٣٥٣
توجيه كلام مشهور	٣٥٧
الثرة	٣٥٨
ادوات الطلب	٣٦٣
الأمر أو أدوات الطلب	٣٦٥
الثرة بين الإتجاهات	٣٧٨
الأوامر الإرشادية	٣٨١
القسم الثاني	٣٨٢
دلالة الجملة الخبرية على الوجوب	٣٨٥
مادة النهي وصيغته	٣٨٧
الأمر يدل على الفور أو التراخي	٣٨٨
الأمر يدل على المرة أو التكرار	٣٨٩
الإحتراز في القيود ومقدمات الحكمة	٣٩١
الإطلاق وإسم الجنس	٣٩٣

الصفحة

الموضوع

٢٩٨	عودة لصلب الموضوع
٤٠٢	التقابل بين الإطلاق والتقييد
٤٠٣	الفارق بين الأقوال
٤٠٤	إختيار القول الثالث
٤٠٦	الإطلاق والتقييد التبوتيان والاثباتيان
٤٠٧	احترازية القيود وقرينة الحكمة
١١٤	مقدمات الحكمة
٤١٧	تبنيهات ترتبط بـمقدمات الحكمة
٤١٧	التنبيه الأول
٤١٧	التنبيه الثاني
٤٢٠	التنبيه الثالث
٤٢١	التنبيه الرابع
٤٢٥	مبحث العموم
٤٢٧	ادوات العموم
٤٣٠	نحو دلالة العموم
٤٣٤	العموم بـلحاظ الأجزاء والأفراد
٤٣٤	دلالة الجمع المعرف باللام على العموم
٤٣٨	النكرة في سياق النهي أو النفي
٤٤١	مبحث المفاهيم
٤٤٣	المفهوم

الموضوع	الصفحة
ضابط المفهوم	٤٤٦
مورد الخلاف في ضابط المفهوم	٤٥٠
مفهوم الشرط	٤٥٢
الطريق الأول	٤٥٢
الطريق الثاني	٤٥٣
الطريق الثالث	٤٥٤
البيان الأول	٤٠٠
مناقشة البيان الأول	٤٥٦
البيان الثاني	٤٥٩
البيان الثالث	٤٦١
الحاجة الى اثبات الركن الثاني	٤٦٢
الرد على الميرزا	٤٦٣
رأي السيد الشهيد في المسألة	٤٥٦
شرط المسوق لتحقيق الموضوع	٤٦٧
مفهوم الوصف	٤٧١
مفهوم الغاية	٤٧٥
مفهوم الاستثناء	٤٧٨
مفهوم الحصر	٤٨٠